

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٩٠



التعليق على
القول في الأصول والجمع
والفروق والنقاسيم البديعة النافعة

تأليف العلامة
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعد
نعمه الله وبره رحمه الله ورضوانه واسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
حفظه الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة التقي محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على
القول على الأصول الجامعة
والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٤٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم
البدیعة النافعة . / محمد بن صالح العثيمين . - عنيزة ، ١٤٤٣ هـ
٤٥٦ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ : ٩٠)
ردمك : ٣٣-٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- القواعد الفقهية ٢- أصول الفقه أ- العنوان ب- السلسلة
ديوي ٢٥١.٦ : ١٤٤٣ / ٧٤٤٤

رقم الإيداع : ١٤٤٣ / ٧٤٤٤
ردمك : ٣٣-٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة
لِلْمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْحَيَرِيَّةِ
إِلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة
الطبعة الخامسة
١٤٤٣ هـ

يُطلب الكتاب من :
مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْحَيَرِيَّةِ
المملكة العربية السعودية
القسم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٣٦٤٢١٠٧ / ٣٦٤٢٠٠٩ - ناسخ : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩
جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

التعليق على

القول على الأصول الجعالية
والفروق والنقاسيم البديعة النافعة

تأليف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعد
نعمه الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَقَدْ كَانَ مِنْ تَوْجِيهَاتِ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَامَةِ شَيْخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ ابْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ لُطْلَابِ الْعِلْمِ، أَنْ يُبَادِرُوا بِالْعِنَايَةِ وَالِاهْتِمَامِ، وَالسَّعْيِ الْحَثِيثِ لِإِدْرَاكِ حَصِيلَةِ وَافِرَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأُصُولِهَا الْجَامِعَةِ، وَضَوَائِبِهَا الْعَامَّةِ الَّتِي قَرَّرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِتَجْمَعَ الشُّوَارِدُ، وَتُبْنَى عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ، وَتُعَيَّنَ عَلَى فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْغَايَةِ، قَرَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَلَقَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ تَدْرِيسَ الْعَدِيدِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، وَقَدْ كَانَ مِنْهَا هَذَا الْكِتَابُ (الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ الْجَامِعَةُ وَالْفُرُوقُ وَالتَّقَاسِيمُ الْبَدِيعَةُ النَّافِعَةُ) الَّذِي أَلْفَهُ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، الْمُتَوَفَّى عَامَ (١٣٧٦هـ)، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَّتِهِ، وَجَزَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَدْ جَاءَ

هَذَا التَّعْلِيقُ عَامَ (١٤١٨ هـ)، ضَمَّنَ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي كَانَ يَعْقُدُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِهِ بَعْنِيزَةَ، وَقَدْ صَدَرَتْ طَبْعَتُهُ الْأُولَى عَامَ (١٤٢٩ هـ).

وَسَعِيًّا لِتَعْمِيمِ النِّفْعِ بِهَذَا التَّعْلِيقِ، وَإِنْفَاذًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ لِإَخْرَاجِ ثَرَاثِهِ الْعِلْمِيِّ؛ بَاشَرَ الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ بِالْمُؤَسَّسَةِ تَهَيَّئَةً هَذَا الْكِتَابَ وَتَجْهِيْزَهُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمَثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

١٧ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٣ هـ



نُبذة مُختصرة عن

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمَفْسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عُثَيْمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةٍ -إِحْدَى مُحَافَظَاتِ الْقَصِيمِ- فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَانِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمرِهِ بَعْدُ.

وَبَتَوَجُّهِهِ مِنْ وَالِدِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ

فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(١) - رحمه الله تعالى - يُدرّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتب اثنين من طلبته الكبار^(٢) لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضمَّ الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله تعالى - حتى أدرك من العلم - في التوحيد، والفقه، والنحو - ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -، فدرّس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدُّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -

(١) ترجم له الكثيرون، وقد كان على جانب كبير من العلم الغزير والأخلاق الفاضلة وسعة الأفق والعناية البالغة بالتدريس والتأليف، والوعظ والإرشاد والإفتاء والدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، فألف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٧٦هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣/ ٢١٨-٢٧٣)، روضة الناظرين للقاضي (٢١٩/١).

(٢) هما الشيخان:

١ - الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع.

لازم شيخه عبد الرحمن السعدي ملازمةً طويلةً، حتى صار أكبر تلامذته، وتولى القضاء بعنيزة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٨٧هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٦/ ٧٨)، روضة الناظرين للقاضي (٢٩١/٢).

٢ - الشيخ علي بن حمد الصالحي.

لما رأى شيخه عبد الرحمن السعدي منه المثابرة في التحصيل، أمره أن يجلس لتدريس الصغار من الطلبة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤١٥هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٥/ ١٨٠).

هُوَ شَيْخَهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ -مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلَ بِهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بنِ عودان^(١) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَاضِيًا فِي عُنْيَةِ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي^(٢) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ^(٣) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وَالتَّحَقَّقَ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ -خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ- بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ^(٤)، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرٍ رَشِيدٍ^(٥)، وَالشَّيْخُ

(١) توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٤هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ١٣٠)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٥).

(٢) ولد في مصر، وتلقى تعليمه في الجامع الأزهر، وقدم إلى المملكة عام (١٣٦٨هـ)، ودرَّس في مناطق شتَّى من المملكة، ثم اختير عضواً بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ٢٧٥).

(٣) هو الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدٍ الصَّالِحِي -رحمه الله تعالى-.

(٤) نشأ وتعلَّم في شَنْقِيطٍ من بلاد موريتانيا، ثم قدم إلى المملكة للحج عام (١٣٦٧هـ)، وتولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض، ثم بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية، واختير عضواً بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٩٣هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٦/ ٣٧١).

(٥) نشأ في الرَّسِّ إحدى محافظات القصيم، ثم انتقل إلى الرياض، ودرَّس بالمعهد العلمي، وتوجه

المُحَدَّث عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ^(١) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وفي أثناء ذلك اتَّصَلَ بِسَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ: مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ رَسَائِلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ وَانْتَفَعَ بِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي آرَاءِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهَا، وَيُعَدُّ سَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ شَيْخُهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى عُنْيَةِ عَامٍ (١٣٧٤هـ)، وَصَارَ يَدْرُسُ عَلَى شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، وَيَتَابِعُ دِرَاسَتَهُ انْتِسَابًا فِي كُتْلَةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى نَالَ الشَّهَادَةَ الْعَالِيَةَ.

= للوعظ والإرشاد والتدريس بالمسجد الحرام والمعهد العلمي بمكة المكرمة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ٥٣١).

(١) نشأ في بلاد مالي بأفريقيا، ثم قدم للحج، وجاور بمكة والمدينة، وطلب العلم على علماء المسجد النبوي، ودرس بدار الحديث بالمدينة النبوية، وعُيِّن مُدَرِّسًا بِهَا، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٧٧هـ).

(٢) ترجم له الكثيرون، وأفردوا ترجمته في مؤلفات عديدة، تولى قضاء الحُجَّج، ثم انتقل إلى الرياض للتدريس في المعهد العلمي ثم كلية الشريعة، إلى أن عُيِّن نائِبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم رئيسًا لها، ثم مفتيًا عامًا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤٢٠هـ).

انظر ترجمته في: روضة الناظرين للقاضي (٣/ ١٤٤).

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - النَّجَابَةَ
وَسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ فَشَجَّعَهُ عَلَى التَّدْرِيسِ وَهُوَ مَا زَالَ طَالِبًا فِي حَلَقَتِهِ، فَبَدَأَ
التَّدْرِيسَ عَامَ (١٣٧٠هـ) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِعُنْيَةٍ.

وَلَمَّا تَخَرَّجَ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ فِي الرِّيَاضِ عُنِيَ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بِعُنْيَةٍ
عَامَ (١٣٧٤هـ).

وَفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوفِّيَ شَيْخُهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَتَوَلَّى بَعْدَهُ إِمَامَةَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي عُنْيَةٍ، وَإِمَامَةَ الْعِيدَيْنِ فِيهَا،
وَالتَّدْرِيسَ فِي مَكْتَبَةِ عُنْيَةِ الْوَطَنِیَّةِ التَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ؛ وَهِيَ الَّتِي أَسَّسَهَا شَيْخُهُ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطُّلَبَةُ، وَصَارَتِ الْمَكْتَبَةُ لَا تَكْفِيهِمْ؛ بَدَأَ فَضِيلَتُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
يُدْرِسُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ نَفْسَهُ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَابُ وَتَوَافَدُوا مِنَ الْمَمْلَكَةِ
وغيرها؛ حَتَّى كَانُوا يَبْلُغُونَ الْمِائَاتِ فِي بَعْضِ الدُّرُوسِ، وَهَؤُلَاءِ يَدْرُسُونَ دِرَاسَةً
جَادَةً بِهَدَفِ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْاسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ - إِمَامًا
وَخَطِيبًا وَمُدَرِّسًا - حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامَ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ)
عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ
لِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسَاتِذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى -.

وكان يُدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، في مواسم الحجّ ورمضان والإجازات الصيفية، منذ عام (١٤٠٢هـ) حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

وللشيخ -رحمه الله تعالى- أسلوبٌ تعليميٌّ فريدٌ في جودته ونجاحه، فهو يُناقشُ طلابه ويتقبّل أسئلتهم، ويلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مُبتَهجاً بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظَهَرَتْ جُهودُهُ العَظِيمَةُ -رحمه الله تعالى- خِلالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنَ العَطَاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرشَادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقَاءِ المُحَاضَرَاتِ والدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقد اهتمَّ بالتَّأليفِ، وتَحْرِيرِ الفَتَاوَى والأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ العَشْرَاتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ والمُحَاضَرَاتِ والفَتَاوَى والخطبِ واللقاءاتِ والمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضَرَاتِهِ وَخُطْبَتُهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبَرَامِجُهُ الإِذَاعِيَّةَ وَدُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالمُتُونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإِنْفَادًا لِلقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا فَضِيلَتُهُ -رحمه الله تعالى- لِنَشْرِ مَوْلَفَاتِهِ، وَرَسَائِلِهِ، وَدُرُوسِهِ، وَمُحَاضَرَاتِهِ، وَخُطْبَتِهِ، وَفَتَاوَاهُ، وَلِقَاءَاتِهِ؛ تَقُومُ مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ الخَيْرِيَّةُ -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ- بِوَاجِبِ وَشَرَفِ الْمَسْئُورِيَّةِ لِإِخْرَاجِ كَافَّةِ آثَارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنَايَةِ بِهَا.

وبناءً على توجيهاً - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أُنْشِئَ لَهُ مَوْقِعٌ خَاصٌّ عَلَى شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ الدَّوْلِيَّةِ^(١)، مِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوءَةِ - بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى -، وَتَقْدِيمِ جَمِيعِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْمَوْلاَفَاتِ وَالتَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وَجُهْدُهُ الْآخَرَى:

إِلَى جَانِبِ تِلْكَ الْجُھُودِ الْمُثْمِرَةِ فِي مَجَالَاتِ التَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْإِمَامَةِ وَالْحُطَابَةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عَضْوًا فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ عَامِ (١٤٠٧هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- عَضْوًا فِي الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ).
- عَضْوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، بِفَرْعِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَصِيمِ، وَرَئِيسًا لِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ فِيهَا.
- وَفِي آخِرِ فِتْرَةِ تَدْرِيسِهِ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ شَارَكَ فِي عُضُوبَةِ لَجْنَةِ الْخِطَطِ وَالْمَنَاهِجِ لِلْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَلَفَ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ الْمَقْرَرَةِ فِيهَا.
- عَضْوًا فِي لَجْنَةِ التَّوَعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضَرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُقْتَنَى فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

- تَرَأَسَ جَمْعِيَّةٌ مَحْفِظُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْحَيَرِيَّةِ فِي عُنْزَةِ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥ هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فِئَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُتَخَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.
- مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ عَنِ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً وَسُلُوكًا، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامِجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ) مِنْ إِذَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.
- رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجْدُولَةً، أَسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.
- شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- وَلَأنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبَوِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَابِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمُ الْكَثِيرَةَ الْمُتَنَوِّعَةَ، وَالِاهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مِيَادِينِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَنَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَاتِبُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلاً وَمَلَكَتْهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَرِ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبِلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلُّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا لِاخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نَصَحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصَلَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةُ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لِحُجَّةُ الْاِخْتِيَارِ لِمَنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلُّيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَكْبَرِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِلْقَاؤُهُ الْمَحَاضِرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمُفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمَيِّزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقْبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مَدِينَةِ جَدَّةَ، قَبِيلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْعَدْلِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِيِ صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فُسَيْحَ جَنَّاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الْجَامِعَةِ وَالْفُرُوقِ وَالتَّقَاسِيمِ الْبَدِيعَةِ النَّافِعَةِ):

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، بَيْنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَقُومُ بِالشرحِ وَالتَّعْلِيلِ عَلَى كِتَابِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، تَعَمُّدُهُ اللَّهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَّاتِهِ (الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الْجَامِعَةِ، وَالْفُرُوقِ وَالتَّقَاسِيمِ الْبَدِيعَةِ النَّافِعَةِ) وَهُوَ كِتَابٌ لَا يَخْتَاجُ أَنْ نَذْكُرَ عَنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مَخْبَرَهُ يُغْنِي عَنِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ، وَسَوْفَ نَجِدُهُ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ صَفَحَاتِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَوَاعِدَ وَالْأُصُولَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ لَهُ الْعِلْمَ، أَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَسَائِلِ مُفْرَدَةٌ فَهَذِهِ لَا تَنْفَعُ إِلَّا قَلِيلًا، وَسُرْعَانَ مَا يَنْسَاهَا الْمَرْءُ، وَكَوْنُهُ يَعْرِفُ مَسْأَلَةً مُعَيَّنَةً، هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا وَاجِبٌ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ، لَا شَكَّ أَنَّه نَافِعٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ طَالِبِ الْعِلْمِ، بَلْ هَذَا مِنْ شَأْنِ غَيْرِهِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ طَالِبِ الْعِلْمِ حَصِيلَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ، الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا، حَتَّى إِذَا سُئِلَ عَنْ أَيِّ مَسْأَلَةٍ، رَدَّهَا إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ.

= لَذَلِكَ أَحْتِ طَلَبَةَ الْعِلْمِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ؛ لِأَنَّهَا تَنْمِي مَوَاهِبَهُمْ، وَتَجْمَعُ لَهُمْ شَوَارِدَ الْعِلْمِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَعْضُهَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَبَعْضُهَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهَا فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ، وَبَعْضُهَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْأَئِمَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ كَثِيرٌ مِنْهَا وَارِدٌ فِي قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا؛ لِيَعْرِفَ مَا يَتَقَرَّعُ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِحُجْمِ شَتَاتِهَا فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، فَمَثَلًا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَصْلِيَّةٌ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ تَرُدُّ عَلَيْكَ يُمَكِّنُ أَنْ تَبْنِيَهَا عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ اتِّبَاعِ الْعُسْرِ أَوِ الْيُسْرِ؛ فَاتَّبِعِ الْيُسْرَ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] نَأْخُذُ مِنْهَا: أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ حَرَجٌ فَإِنَّهُ مُتَنَفٍّ شَرْعًا.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، فَكُلُّ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَكُونُ مُبَاحَةً غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، رقم (١٢٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا^(١).

= وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿الأحزاب: ٥﴾ فَنَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا قَبْلَهَا: أَنَّ جَمِيعَ
 الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ: لَا إِثْمَ
 وَلَا فِدْيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَفَى ذَلِكَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وَنَأْخُذُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الشَّيْءِ
 لَا يُؤَاخِذُ بِهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ فَعَلَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ قَاصِدًا فِعْلَهُ مِنْ أَجْلِ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ
 الْمُكْرَهَ تَارَةً يَفْعَلُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ، وَتَارَةً يَفْعَلُهُ اخْتِيَارًا لَهُ مِنْ أَجْلِ الْإِكْرَاهِ،
 وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِذَا فَعَلَهُ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ فَلَا حُكْمَ لِفِعْلِهِ، وَإِذَا فَعَلَهُ
 مِنْ أَجْلِ الْإِكْرَاهِ وَاخْتَارَهُ؛ فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الشَّيْءِ فَفَعَلَهُ سَوَاءً لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ أَوْ
 مِنْ أَجْلِ الْإِكْرَاهِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
 بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

[١] هَذِهِ مُقْتَطَعَاتٌ مِنْ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الْخُطْبَةِ، رَقْمُ (١٤٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ
 الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ، رَقْمُ (١٠٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ،

= قَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» الْحَمْدُ: وَصْفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لِلَّهِ» لِلِاخْتِصَاصِ وَالِاسْتِحْقَاقِ، فَالْحَمْدُ الْمَطْلُوقُ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَلَا أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَأَيْضًا هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ عَزَّوَجَلَّ لِكَمَالِ صِفَاتِهِ وَإِنْعَامِهِ وَإِفْضَالِهِ. «نَحْمَدُهُ»: جُمْلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَعْنَى الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ. «نَسْتَعِينُهُ»: نَطْلُبُ مِنْهُ الْعَوْنَ، وَحُذِفَ الْمُسْتَعَانُ عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ، يَعْنِي نَسْتَعِينُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

«نَسْتَغْفِرُهُ»: نَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ، وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ: سَتْرُ الذَّنْبِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: بَيْنَ سَتْرِ الذُّنُوبِ عَنِ الْعِبَادِ، وَبَيْنَ عَدَمِ الْمُواخَاذَةِ عَلَيْهَا. «وَنَتُوبُ إِلَيْهِ»: هَذِهِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ؛ لَكِنِّي أَرَاهَا فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ^(١). «نَعُودُ بِاللَّهِ»: أَيُّ نَعْتَصِمُ بِاللَّهِ.

«مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»: جَمْعُ شَرٍّ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَهَا شَرٌّ، وَالنَّفُوسُ ثَلَاثَةٌ:

= رقم (١١٠٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال فضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله تعالى - في كتابه الشرح الممتع (٦/ ٢٧٤): «فإن زادها الإنسان فلا بأس، وإن حذفها فهو أحسن لتطابق الحديث. وبعضهم يزيد قوله: «ونستهديه»: أي نطلب منه الهداية، وهذه أيضًا ليست موجودة في خطبة الحاجة، لكن بعض العلماء يذكرها، والأمر في هذا واسع».

١- نُفُوسٌ شَرِّيرَةٌ، تَأْمُرُ بِالشَّرِّ وَبِالسُّوءِ.

٢- نُفُوسٌ مُطْمَئِنَّةٌ خَيْرَةٌ، تَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ.

٣- نُفُوسٌ لَوَّامَةٌ، وَالنَّفْسُ اللَّوَّامَةُ قِيلَ: إِنَّهَا وَصَفٌ لِلنَّفْسَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، لِأَنَّ النَّفْسَ الْمُطْمَئِنَّةَ تَلُومُكَ عَلَى الشَّرِّ وَفِعْلِهِ، وَالنَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ تَلُومُكَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

وَكُلُّ هَذِهِ النُّفُوسِ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّبُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً [الفجر: ٢٧-٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ (١) وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [القيامة: ١-٢].

«وَسَيِّئَاتٍ أَعْمَلْنَا»: سَيِّئَاتُ الْأَعْمَالِ مَا يَسُوءُ الْعَبْدَ عِقَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهُوَ عَمَلٌ سَيِّئٌ؛ لِأَنَّهُ يَسُوءُ الْإِنْسَانَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَعَاصِيِ آثَارًا عَلَى الْقُلُوبِ فِي انْحِرَافِهَا وَزَوَاجِغِهَا، وَآثَارًا عَلَى الْأَخْلَاقِ، وَعَلَى الْأَعْمَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، فَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ هَذَا عَمَلٌ سَيِّئٌ نَتِيجَتُهُ: ﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ فَلَا أَعْمَالُ السَّيِّئَةِ لَهَا آثَارٌ وَخِيَمَةٌ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ (السَّيِّئَةُ) أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ؛ حَتَّى لَا تَبْقَى هَذِهِ الْجُرْثُومَةُ فِي قَلْبِهِ فَتُؤَثِّرَ عَلَيْهِ.

«مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ» قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَهُوَ مُهْتَدٍ. لَكِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَهُوَ الْمُهْتَدِ» أَيُّ فَهُوَ الَّذِي عَلَى الْهِدَايَةِ حَقًّا.

= كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وَلَفْظُ حَدِيثِ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» يَعْنِي: مَنْ يُقَدِّرِ اللَّهُ هِدَايَتَهُ فَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يُضِلَّهُ.

«وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ»: أَيُّ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَهْدِيَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ ضَلَالَهُ، فَهِيَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَهْدِيَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ، مَعَ أَنَّ عَمَّهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَدَافَعَ دُونَهُ، وَأَعْلَنَ صِدْقَهُ، لَكِنْ خُتِمَ لَهُ بِسُوءِ الْحَقَائِمَةِ، فَأَخْرُ مَا قَالَ: «إِنَّهُ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» تُوجِبُ لِلإِنْسَانِ الْقُوَّةَ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْهِدَايَةَ وَأَنَّهُ لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يُضِلَّهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» تُوجِبُ لِلْعَبْدِ الرُّجُوعَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ ضَلَالًا، بِأَنْ يَلْجَأَ إِلَى مَنْ يَهْدِيهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

«أَشْهَدُ»: أَيُّ أَقْرَبُ قَلْبِي وَأَعْتَرَفُ بِلِسَانِي.

«أَنْ لَا إِلَهَ»: إِلَهٌ بِمَعْنَى مَالُوهُ، وَالْمَالُوهُ هُوَ الْمَعْبُودُ حُبًّا وَتَعْظِيمًا، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أَيُّ لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالشَّهَادَةُ هُنَا: شَهَادَةٌ بِاللِّسَانِ، وَشَهَادَةٌ بِالْقَلْبِ، فَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ إِلَّا ظَاهِرًا فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِالْقَلْبِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، رقم (٤٧٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤) عن المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِهَا؛ إِذْ لَا تَعْصِمُ الْإِنْسَانُ دَمَهُ وَلَا مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ إِلَّا اللَّهُ، وَخَبْرُ (لَا) النَّافِيَةِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: «حَقٌّ»، وَهَذَا هُوَ التَّقْدِيرُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: ٦]، وَأَمَّا التَّقْدِيرُ «بِحَقٍّ» فَهَذَا يَقْرَبُهُ لِلْعَامَّةِ، لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا كَلِمَةَ (حَقٌّ) كَانَ ذَلِكَ أَوْضَحَ وَآبَيْنِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا قَدَّرْنَا (بِحَقٍّ) احْتَجْنَا إِلَى تَقْدِيرٍ ثَانٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا مَعْبُودَ كَائِنْ بِحَقٍّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كُلَّمَا قَلَّ التَّقْدِيرُ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ أَوْلَى.

«وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»: مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ.

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا»: يَعْنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«عَبْدُهُ»: أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ، فَالِنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدٌ لَا حَقَّ لَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ مُطْلَقًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَهْدِيَ أَحَدًا، وَلَا أَنْ يَرْزُقَ أَحَدًا، وَلَا أَنْ يَنْفَعَ أَحَدًا، وَلَا أَنْ يَضُرَّ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ كَغَيْرِهِ لَكِنْ عِبُودِيَّتُهُ أَخَصُّ الْعِبُودِيَّاتِ.

«وَرَسُولُهُ»: أَيُّ مُرْسَلُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ».

«صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، قَالَ فِيهَا أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى»^(١).

(١) ذكره البخاري معلقًا في كتاب التفسير، في سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وانظر كلام فضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله تعالى - في كتابه: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٥).

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ جَوَامِعِ الْأَحْكَامِ وَفَوَارِقِهَا مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَكْثَرِهَا فَائِدَةً، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا؛ لِهَذَا جَمَعْتُ فِي رِسَالَتِي هَذِهِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ جَوَامِعِ الْأَحْكَامِ، وَأُصُولِهَا، وَمِمَّا تَفَرَّقَ فِيهِ الْأَحْكَامُ لِافْتِرَاقِ حِكْمِهَا وَعِلَلِهَا، وَقَسَمْتُهَا قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَانْتَقَيْتُ الْقَوَاعِدَ الْمُهَمَّةَ، وَالْأُصُولَ الْجَامِعَةَ، وَشَرَحْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا شَرْحًا يُوضِّحُ مَعْنَاهَا، وَمَثَلْتُ لَهَا مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَتَفَرَّغُ عَنْهَا مَا تَيَسَّرَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْمُتْقَارِبَةِ، وَذِكْرِ التَّقَاسِيمِ الْمُهَمَّةِ.

فَأَقُولُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ رَاجِيًا مِنْهُ الْإِعَانَةَ وَالْتَّسْهِيلَ.

«وَعَلَى آلِهِ»: أَيُّ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ.

«وَأَصْحَابِهِ»: أَيُّ الَّذِينَ صَحِبُوهُ، وَمِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَصْحَابَهُ هُمُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ بِهِ وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الْإِنْسَانُ بِهِ لَحَظَةً وَاحِدَةً وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ؛ صَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَكِنْ غَيْرُهُ لَا تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ فِي حَقِّهِ إِلَّا بَعْدَ مُلَازِمَةٍ طَوِيلَةٍ، فَلَوْ جَلَسْتَ مَعَ إِنْسَانٍ فِي مَجْلِسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ صَاحِبُكَ. وَالْأَصْحَابُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْآلِ، فَيَكُونُ عَطْفُهَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ الْوَيْحَ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤]، فَالْمُرَادُ بِالرُّوحِ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»: أَيُّ سَلَّمَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ. فَدَعَا لَهُمْ هُنَا بِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ بِالصَّلَاةِ، وَبِزَوَالِ الْمَكْرُوهِ بِالتَّسْلِيمِ.

القِسْمُ الأوَّلُ

القَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ الْجَامِعَةُ



القاعدة الأولى

الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ،
وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ^[١]

هَذَا الْأَصْلُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الشَّرِيعَةِ، لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا. لَا فَرْقَ
بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِالْأُصُولِ أَوْ بِالْفُرُوعِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].....^[٢]

[١] المَصَالِحُ: إِمَّا خَالِصَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ إِطْلَاقًا، وَإِمَّا رَاجِحَةٌ أَيْ تَشْتَمِلُ
عَلَى مَفَاسِدَ، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَصَالِحِ، وَهَذَا الْقِسْمُ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ.
وَالْمَفَاسِدُ: إِمَّا مَفَاسِدُ خَالِصَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ إِطْلَاقًا، وَإِمَّا مَفَاسِدُ رَاجِحَةٌ،
يَعْنِي: أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَصَالِحَ لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَفَاسِدِ.

وَعَلَى هَذَا تَدَوُّرُ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، فَالْأَوْامِرُ تَدَوُّرٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ
أَوْ الرَّاجِحَةِ، وَالنَّوَاهِي تَدَوُّرٌ عَلَى الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ أَوْ الرَّاجِحَةِ.

[٢] الْأَمْرُ بِالْعَدْلِ: وَاجِبٌ، وَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ: سُنَّةٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ، فَفِي
هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ وَاجِبٌ، وَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ وَهُوَ سُنَّةٌ.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ يَعْنِي: إِعْطَاءَ الْقَرِيبِ حَقَّهُ، وَهَذَا مِنَ الصَّلَةِ.

فَلَمْ يَبْقَ عَدْلٌ وَلَا إِحْسَانٌ وَلَا صَلَٰةٌ إِلَّا أَمَرَ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا فَحْشَاءٌ
وَمُنْكَرٌ مُتَعَلِّقٌ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَلَا بَغْيٌ عَلَى الْخَلْقِ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ
إِلَّا نَهَى عَنْهُ، وَوَعِظَ عِبَادَهُ أَنْ يَتَذَكَّرُوا مَا فِي هَذِهِ الْأَوَامِرِ وَحُسْنَهَا وَنَفْعَهَا فَيَمْتَثِلُوهَا،
وَيَتَذَكَّرُوا مَا فِي النَّوَاهِي مِنَ الشَّرِّ وَالضَّرَرِ فَيَجْتَنِبُوهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] ^{١١} فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ أَصُولَ الْمَأْمُورَاتِ، وَنَبَّهَتْ عَلَى حُسْنِهَا، كَمَا جَمَعَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا أَصُولَ
الْمَحْرَمَاتِ، وَنَبَّهَتْ عَلَى قُبْحِهَا،

قَوْلُهُ: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِحَقِّ اللَّهِ، وَالْبَغْيُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ الْعُدْوَانُ عَلَى الْخَلْقِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
يَنْهَى عَنْ هَذَا وَهَذَا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَعِظُنَا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَالْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الْأَمْرُ
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ؛ فَقَالَ: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لَعَلَّ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، أَيْ لِأَجْلِ أَنْ تَتَذَكَّرُوا
وَتَتَعَبَّطُوا فَهَذِهِ الْآيَةُ جَمَعَتْ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ يَعْنِي بِالْعَدْلِ. ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ﴾
هَذِهِ جُمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَحَلِّ (قُلْ أَمَرَ) وَلَيْسَتْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالْقِسْطِ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿وَادْعُوهُ﴾ أَيِ ادْعُوا اللَّهَ ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿يَعْنِي أَنَّهُ
سَيُعِيدُكُمْ كَمَا بَدَأَكُمْ، وَلَا تُعْجِزُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْجِزْهُ الْإِبْتِدَاءُ.

وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
يَغْيِرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾
[الأعراف: ٣٣]^[١].

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ يَعْنِي مَا كَانَ
ظَاهِرًا فَحُشُّهُ وَمَا كَانَ خَفِيًّا، وَقِيلَ: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ أَيُّ: مَا أَظْهَرْتُمُوهُ، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ أَيُّ: مَا
أَخْفَيْتُمُوهُ. وَمَا دَامَتِ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ فَلْتَكُنْ شَامِلَةً لَكُمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ
فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَهِيَ: إِذَا كَانَ النَّصُّ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا مُرَجَّحَ
لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ النَّصُّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْإِثْمَ﴾ أَيُّ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِثْمُ وَهُوَ الْعِقَابُ، ﴿وَالْبَغْيَ يَغْيِرُ الْحَقَّ﴾ أَيُّ
مَا يَكُونُ بِهِ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ وَالْعُدْوَانُ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿يَغْيِرُ الْحَقَّ﴾ وَصَفُ مُبَيِّنٍ لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ بَغْيٌ بِحَقٍّ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾ يَعْنِي: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ فِي أَيِّ نَوْعٍ مِنَ
الْإِشْرَاكِ، فِي عِبَادَتِهِ، وَفِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَفِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ وَصَفُ مُبَيِّنٍ لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الشُّرْكِ لَيْسَ فِيهِ
سُلْطَانٌ، أَيُّ: دَلِيلٌ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ﴾ فِي ذَاتِهِ أَوْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ كَيْفِيَّةَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَقَدْ قَالَ مَا لَمْ يَعْلَمْ،
وَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي، وَإِنَّمَا هِيَ أَعْلَامٌ مُجَرَّدَةٌ؛ فَقَدْ قَالَ
مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَمَنْ قَالَ فِي صِفَاتِهِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا إِلَّا كَذَا وَكَذَا وَالْبَاقِي يَجِبُ أَنْ يُنْفَى،

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْعَدَمِ أَوْ الضَّرَرِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، فَأَخْبَرَ: أَنَّ أَوَامِرَهُ وَشَرَائِعَهُ مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِهِ الْعَاجِلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالنِّعَمِ الْآجِلَةِ،

= فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَمَنْ قَالَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ بَابِ التَّنْذِيرِ أَوْ مِنْ بَابِ التَّرْقِي؟ بِمَعْنَى: هَلْ أَعْظَمُ مَا ذُكِرَ فِيهَا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، أَوْ أَنَّ أَقْلَ مَا ذُكِرَ فِيهَا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ؟

الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذِكْرَ الْأَعْلَى لَكَانَ الشُّرْكُ هُوَ الْأَوَّلُ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى، وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ أَعْظَمُ مِنَ الشُّرْكِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الشُّرْكَ تَصَرَّفٌ فِي فِعْلِ الْعَبْدِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَهُوَ تَصَرَّفٌ فِي حَقِّ اللَّهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ أَعْظَمُ تَأْثِيرًا فِي الْغَيْرِ مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ ضَرَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، لَكِنْ الَّذِي يَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ ضَرَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَضَرَرُهُ مُتَعَدٍّ؛ وَلِهَذَا صَرَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ أَشَدُّ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ^(١).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨)، ومدارج السالكين (١/ ٤٠٣).

ثُمَّ تَأْمَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء: ٣٩]^[١]، وَقَوْلَهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَقَوْلَهُ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

انْظُرْ إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي بَلَغَتْ نَهَايَةَ الْحُسْنِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْقِيَامِ بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، وَكَذَلِكَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ الَّتِي ضَرَرُهَا عَظِيمٌ وَشَرُّهَا جَسِيمٌ، وَهَذِهِ الشَّرَائِعُ مَا مُورَاتُهَا وَمُنْهَيَّاتُهَا مِنْ أَعْظَمِ مُعْجَزَاتِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ ﷺ، وَأَتَمَّتْ تَنْزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ^[٢].

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ هَذَا قَضَاءٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَضَاءً كَوْنِيًّا لَعَبَدَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، يَعْنِي أَنَّهُ عَزَّجَلَّ كَتَبَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَهَذَا رَبُّنَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَلَا يَفْعَلُهُ الْآخَرُونَ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤] فَهَذَا قَضَاءٌ كَوْنِيٌّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَقْضِي شَرْعًا بِالْفَسَادِ، بَلْ وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَمِنْ الْقَضَاءِ الْكَوْنِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِمْ إِلَّا دَابَّةٌ الْأَرْضِ﴾ [سبا: ١٤].

[٢] قَوْلُهُ: «حَكِيمٌ» أَيُّ دُو حِكْمَةٍ «حَمِيدٌ»: أَيُّ مُحَمَّدٍ عَزَّجَلَّ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْكَمَالِ.

وَمِثْلُهَا مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ خَوَاصَّ الْعِبَادِ وَفُضِّلَاءَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥] الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ثُمَّ عَدَّدَ أَوْصَافَهُمُ الْجَلِيلَةَ ثُمَّ قَالَ فِي جَزَائِهِمْ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ ⑩ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠-١١] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] فَكُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا خِيَارَ الْخَلْقِ قَدْ عُلِمَ حُسْنُهَا، وَكَمَالُهَا، وَمَنَافِعُهَا الْعَظِيمَةُ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ.

وَجَمِيعُ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْأَمْرِ بِإِدَاءِ الْحُقُوقِ الْمُتَنَوِّعَةِ تَفَاصِيلُ وَتَفَارِيعُ لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَجَمِيعُ مَا فَصَّلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمَأْمُورَاتِ وَمَنَافِعِهَا، وَمَضَارِّ الْمَنْهِيَّاتِ وَمَفَاسِدِهَا دَاخِلٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ؛ وَلِهَذَا يُعَلِّلُ الْفُقَهَاءُ الْأَحْكَامَ الْمَأْمُورَ بِهَا بِالمَصَالِحِ، وَالْمَنْهِيَّ عَنْهَا بِالمَفَاسِدِ.

وَأَحَدُ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ: الْقِيَاسُ، وَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] وَالْمِيزَانُ: وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتِمَائِلَةِ فِي مَصَالِحِهَا، أَوْ فِي مَضَارِّهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

مِثَالُ مَا مَضَلَحَتْهُ خَالِصَةٌ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَمَضَرَّتُهُ خَالِصَةٌ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ: جُمْهُورُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْإِيمَانُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالصَّدْقُ، وَالْعَدْلُ،

وَالْإِحْسَانُ، وَالْبِرُّ، وَالصَّلَةُ وَأَشْبَاهُهَا: مَصَالِحُهَا فِي الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالذِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَالشَّرْكُ وَالْكَذِبُ وَالظُّلْمُ: مَضَارُّهَا لَا يُمَكِّنُ تَعَدَّادُهَا عَاجِلًا وَآجِلًا، وَالْحَمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالرِّبَا: مَفَاسِدُهَا أَكْثَرُ مِنْ مَنَافِعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] وَتَعَلَّمُ السَّحَرُ مَضَرَّتُهُ خَالِصَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَحَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِّ، فَإِذَا قَاوَمَ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ مَصْلَحَةُ عَظِيمَةٌ وَدَفْعُ مَفْسَدَةٍ كَبِيرَةٍ - وَهِيَ الضَّرُورَةُ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ - حَلَّتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْصَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ^[١] فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]^[٢].

[١] قَوْلُهُ: ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ التَّجَانُفُ: أَنْ يُفْتِي نَفْسَهُ أَنَّهُ مُضْطَرٌّ وَلَيْسَ بِهِ ضَرُورَةٌ، أَوْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِمَّا تَنْدَفِعُ بِهِ ضَرُورَتُهُ مَعَ أَنَّهُ سَيَجِدُ الطَّعَامَ الْحَلَالَ قَرِيبًا، فَهَذَا مُتَجَانِفٌ لِلِإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ: تَسَاهَلَ فِي وَصْفِ الضَّرُورَةِ، وَفِي الثَّانِي: زَادَ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ.

[٢] فَلَوْ جَاعَ الْإِنْسَانُ وَخَافَ الْهَلَكَ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَيْتَةً فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ مَفْسَدَةٌ، لَكِنْ قَاوَمَهَا مَصْلَحَةٌ أَعْظَمُ وَهِيَ: إِحْيَاءُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ يُضَرُّ الْبَدَنَ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ثُمَّ يُشْفَى مِنْهُ، وَدَفْعُ الْمَوْتِ بِأَكْلِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَغْلِبُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ لِلْمُضْطَرِّ لَا يَضُرُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١ - وَجْهٍ شَرْعِيٍّ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى لِيَأْذَنَ لِعَبْدِهِ بِتَنَاوُلِ شَيْءٍ يَضُرُّهُ.

وَلَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجِهَادِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ؛ جَازَ الْعَوْضُ فِي مُسَابَقَةِ الْحَيْلِ
وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ، وَخَرَجَتْ عَنِ الْمَيْسِرِ الْمَحْرَمِ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَالْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَنَّ عُلُومَ الْكَوْنِ الَّتِي
تُسَمَّى الْعُلُومَ الْعَصْرِيَّةَ وَأَعْمَالَهَا، وَأَنْوَاعَ الْمُخْتَرَعَاتِ النَّافِعَةِ لِلنَّاسِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ
وَدُنْيَاهُمْ، أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ نِعِمَ اللَّهُ
عَلَى الْعِبَادِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الصَّرُورِيَّةِ وَالْكَمَالِيَّةِ، فَالْبَرْقِيَّاتُ بِأَنْوَاعِهَا^(١)،

٢- وَجِهٌ طَبِئِيٌّ: وَهُوَ أَنَّ النَّفْسَ تَكُونُ مُشْتَاقَةً غَايَةً لِلاَّكْلِ؛ لِخُلُوقِهَا مِنْهُ،
فَتَقْبَلُ هَذَا الْأَكْلَ عَلَى مَا فِيهِ، وَتَهْضُمُهُ بِسُرْعَةٍ، وَيَخْرُجُ، وَيَسْلُمُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، وَلَا يَتَأَثَّرُ
بِمَضَرَّتِهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ عَنْ صُهِيبِ الرُّومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَبَيَّنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْنُ فُكْلٍ». فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمْدٌ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى،
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا: «لِأَنَّ قُوَّةَ شَهِيَّةِ النَّفْسِ تُذِيبُ صَرَرَ هَذَا
التَّمْرِ لِلأَرْمَدِ»^(٢).

[١] قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُهُ مِنَ الْمُخْتَرَعَاتِ فِي الْإِتِّصَالَاتِ:

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦١)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمية، رقم (٣٤٤٣)، وقال البوصيري
في مصباح الزجاجة (٤/ ٥١) هذا إسناد صحيح.

(٢) زاد المعاد (٤/ ٩٥-٩٨).

وَالصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَأَجْنَاسُ الْمُخْتَرَعَاتِ الْحَدِيثَةِ تَنْطَبِقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَيْهَا أَتَمَّ انْطِبَاقٍ^[١]، فَبَعْضُهَا يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَبَعْضُهَا فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَشَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمُبَاحَاتِ، بِحَسَبِ نَفْعِهَا وَمَا تُثْمِرُهُ وَيَنْتُجُ عَنْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَصَالِحِ^[٢]، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ:

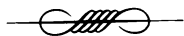
= الْبَرَقِيَّاتُ، وَالْبَرَقِيَّةُ: اتِّصَالُ مَنْ بَلَدٍ لِآخَرَ لَكِنْ لَيْسَ بِالْكَلامِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَقَاتٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ.

[١] الصَّنَاعَاتُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ تَعَلُّمَ الصَّنَاعَاتِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّمُهَا يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرٌ مَنْ قَامَ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بَعِيدًا مِنَ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ إِلَّا بِهَا.

[٢] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: وَهِيَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تَأْمُرُ بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَتَنْهَى عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، لَا تَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَهُوَ خَيْرٌ وَمَصْلَحَةٌ، سِوَاءِ ظَهَرَ لَنَا ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَظْهَرْ، وَحِينَئِذٍ نَطْمِئِنُّ إِلَى الْأَوَامِرِ، وَلَا نَقُولُ عَنِ الْوَاجِبِ: لِمَ أُوجِبَ؟ وَأَنَّ كُلَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ إِمَّا خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَحِينَئِذٍ نَطْمِئِنُّ إِلَى الْمَنْهَيَّاتِ وَلَا نَقُولُ: لِمَ إِذَا حُرِّمَتْ؟

وَدَلِيلُ هَذَا الْإِطْمِئْنَانِ وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ الْجَلِيلَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَقَوْلُهُ: ﴿أَمْرًا﴾ نَكِيرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَشْمَلُ كُلَّ أَمْرٍ، سِوَاءِ أَكَانَ أَمْرًا كَوْنِيًّا أَمْ شَرْعِيًّا.

= فَإِذَا قَضَى اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مَثَلًا بِالْجَدْبِ وَالْجُوعِ وَالْمَرَضِ؛ فَإِنَّا نَرْضَا بِهِذَا الْقَضَاءِ وَنَصْبِرُ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ بِوُجُوبِ شَيْءٍ فَإِنَّا نَرْضَى بِهِ وَنُسَلِّمُ وَلَا نَسْأَلُ. وَقَدْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١). هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ

الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.
وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَطُرُقُ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهَاتِ تَابِعَةٌ لَهَا،
وَوَسِيلَةُ الْمُبَاحِ مُبَاحٌ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا أَنْ تَوَابِعَ الْأَعْمَالِ
وَمُكْمَلَاتِهَا تَابِعَةٌ لَهَا

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ قَوَاعِدَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ، وَمَعْنَى الْوَسَائِلِ:
الطُّرُقُ الَّتِي يُسَلِّكُ مِنْهَا إِلَى الشَّيْءِ، وَالْأُمُورُ الَّتِي تَتَوَقَّفُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهَا مِنْ لَوَازِمَ
وَشُرُوطٍ، فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ كَانَ أَمْرًا بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ أَمْرًا
بِالِإِثْبَانِ بِجَمِيعِ شُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ، وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ، فَإِنَّ الَّذِي شَرَعَ
الْأَحْكَامَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، يَعْلَمُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَا حَكَّمَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ لَوَازِمَ وَشُرُوطٍ
وَمُتَمَمَّاتٍ، فَلَا أَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْهُ،
وَعَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

فَالذَّهَابُ وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَجَالِسُ الذِّكْرِ، وَصِلَةُ الرَّجَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرْضَى،
وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ إِلَى
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ وَيَذْهَبُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى مَقَرِّهِ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ لِلْعِبَادَةِ وَمُتَمَمَّاتٌ لَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ

لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَلَاحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿التوبة: ١٢٠-١٢١﴾.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١)، وَقَدْ تَكَثَّرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ثَوَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يُخْطُوهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَتُمَحَّى عَنْهُ سَيِّئَةٌ.

وُفِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أَيْ نَقْلَ خُطَاهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ لِضِدِّهَا^[١].

وَكَمَا أَنَّ نَقْلَ الْأَقْدَامِ لِلْعِبَادَاتِ تَابِعٌ لَهَا، فَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَعَاصِي تَابِعٌ لَهَا، وَمَعْصِيَةٌ أُخْرَى.

[١] الصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ أَيْ: مَا يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا قَدَّمُوا﴾ أَيْ: قَبْلَ مَوْتِهِمْ، وَقَوْلَهُ: ﴿وَآثَرَهُمْ﴾ مَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَأَمَّا الْآثَارُ لِلْعِبَادَاتِ وَشِبْهَهَا فَلَهَا أُدِلَّةٌ أُخْرَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة، وفيه: «سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، وأخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا مَرُّ بِالصَّلَاةِ مَثَلًا^[١] أَمْرٌ بِهَا، وَبِهَا لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ،
وَالسُّتْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَبَقِيَّةِ شُرُوطِهَا، وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِهَا الَّتِي لَا يَتِمُّ
إِلَّا بِهَا، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ، فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ وَالْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ
لِلْوَاجِبِ، وَمَسْنُونٌ لِلْمَسْنُونِ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَى عَادِمِ الْمَاءِ لَزِمَهُ
طَلَبُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرْجُو حُصُولَهُ فِيهَا^[٢]؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ
وَاجِبٌ، وَيَلْزِمُهُ أَيْضًا شِرَاؤُهُ وَشِرَاءُ السُّتْرَةِ الْوَاجِبَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ زِيَادَةٍ لَا تَضُرُّ^[٣].

[١] فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

[٢] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، وَنَفْيُ الْوُجُودِ يَدُلُّ عَلَى
الطَّلَبِ؛ إِذْ لَا يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ الْجَالِسِ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ. وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ
يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَلَا آبَارٌ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْطَارٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ
الطَّلَبُ؛ إِذْ إِنَّ طَلَبَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَبَثٌ وَتَعَبٌ لَا فَايِدَةَ مِنْهُ.

[٣] وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا زَادَ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَنْ لَا يَتَضَرَّرَ بِهِ،
فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِذَا زَادَ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ لَمْ يَلْزِمُهُ الشِّرَاءُ.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، لَكِنَّهُ وَجَدَ شَخْصًا يَبِيعُ الْمَاءَ بِضِعْفِ قِيمَتِهِ، فَعَلَى
مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ تُسْقِطُ وَجُوبَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لَا يَلْزِمُهُ الشِّرَاءُ؛
لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنَّهُ مَا دَامَتِ الزِّيَادَةُ
لَا تُجْحِفُ بِهَا إِلَيْهِ، وَلَا تَضُرُّهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَلَوْ بِأَضْعَافٍ أَضْعَافِ الْقِيَمَةِ،
مَا دَامَ قَادِرًا.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: وَجُوبُ تَعَلُّمِ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: وَجُوبُ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَهِيَ قِسْمَانِ:
عُلُومٌ تَعَلَّمُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ، وَهِيَ مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي دِينِهِ وَعِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِ حَالِهِ^[١].

وَالثَّانِي: فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَحْتَاجُهُ الْعُمُومُ. وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ كُلُّ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جَمِيعُ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ مِنْ أَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَإِمَامَةٍ صُغْرَى، وَكُبْرَى، وَوَلَايَةِ قَضَاءٍ، وَجَمِيعِ الْوَلَايَاتِ، وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَتَجْهِيْزِ الْمَوْتَى بِالتَّغْسِيلِ، وَالتَّكْفِينِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَمْلِ، وَالدَّفْنِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الزَّرَاعَةُ، وَالْحِرَاثَةُ، وَالسَّاجَةُ، وَالْحِدَادَةُ، وَالنَّجَارَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

[١] فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَالٌ، وَجَبَ عَيْنًا أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الرِّكَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَانَ تَعَلُّمُ الرِّكَاعَةِ فِي حَقِّهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْإِمَامَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا فَلَا يُلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ: السَّعْيُ فِي الْكَسْبِ الَّذِي يُقِيمُ بِهِ الْعَبْدُ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتِ
النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْمَالِيكَ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَمَا يُؤَيِّ بِهِ دُيُونُهُ،
فَإِنَّ هَذِهِ وَاجِبَاتٌ وَلَا تَقُومُ إِلَّا بِطَلَبِ الرِّزْقِ وَالسَّعْيِ فِيهِ^[١].

وَمِنْ فُرُوعِهَا: وَجُوبُ تَعَلُّمِ أدَلَّةِ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ وَالْجِهَاتِ، لِمَنْ يَحْتَاجُ
إِلَيْهَا^[٢].

وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَقَاصِدُ، وَهِيَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: وَسَائِلُ إِلَيْهَا، مِثْلُ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا.

فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعُلُومَهُمَا تَتَوَقَّفُ، أَوْ يَتَوَقَّفُ أَكْثَرُهَا، عَلَى مَعْرِفَةِ
عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَتِمُّ مَعْرِفَتُهُمَا إِلَّا بِهَا، فَيَكُونُ الْإِسْتِعَاْلُ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ لِهَذَا
الْغَرَضِ، تَابِعًا لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

[١] أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَوَاجِبَاتِ النَّفْسِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ السَّعْيَ لِإِنْقَاذِهَا وَاجِبٌ، وَأَمَّا
الْإِنْفَاقُ عَلَى الْغَيْرِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَيًّا، وَقَدْ قَالَ
الْعُلَمَاءُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. نَعَمْ لَوْ رَأَى شَخْصًا مُضْطَرًّا،
فَحِينَئِذٍ يَكُونُ طَلَبُ الرِّزْقِ لَهُ وَاجِبًا لَوُجُوبِ الْإِنْقَاذِ عَلَيْهِ.

[٢] أَمَّا مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، كَالنَّاسِ لَمْ يَحْضُرْهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ
أَنْ يَتَعَلَّمَ أدَلَّةَ الْقِبْلَةِ.

وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ تُوصَّلُ^[١] بِهِ إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ^[٢]، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي^[٣].

[١] يُقَالُ: «تَوَسَّلَ» وَ«تَوَصَّلَ» لِأَنَّ السَّيْنَ وَالصَّادَ مُتَعَاوِرَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَكُونُ مَكَانَ الْأُخْرَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ وَ﴿أَهْدِنَا السِّرَاطَ﴾.

[٢] لَعَلَّ مُرَادَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «تُوصَّلُ بِهِ»: أَيُّ صَارَ وَسِيلَةً، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَشْتَغِلُ عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ أَنَّ هَذَا الَّذِي اشْتَغَلَ بِهِ وَسِيلَةٌ.

[٣] هَذَا يُفِيدُ أَنَّ هُنَاكَ نِدَاءً أَوَّلًا وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا النِّدَاءُ الْأَوَّلُ مَشْرُوعٌ، شَرَعَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الَّذِينَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّبَاعِهِمْ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ سَنَّهَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَلَا أَحَدٌ يُنْكِرُهُ.

نَعَمْ قَدْ يُنْكِرُ وَقُوعُهُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، عَلَى خِلَافِ مَا يُظَنُّ مِنْ سَنِّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ، وَهَذَا إِنْكَارٌ لِلْوَصْفِ لَا لِأَصْلِ الْأَذَانِ، وَلَمَّا جَاءَ الْخَلْفُ أَنْكَرُوا أَصْلَ الْأَذَانِ، وَقَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ مُبْتَدِعٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ سُنَّتَهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي حَشَّنَا عَلَى اتِّبَاعِهَا، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢) من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الْوَقْتِ أَوْ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهَا مَعْصِيَةً^(١)، كَبَيْعِ الْعَصِيرِ عَلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَبَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَبَيْعِ الْبَيْضِ وَنَحْوِهِ لِمَنْ يُقَامِرُ عَلَيْهِ^(٢).

= تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ^(١)، وَنَحْنُ نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، إِذَا لَمْ يُخَالِفْ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شَرَعَ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْأَذَانَ قَدْ انْقَضَتْ فَقَوْلُهُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَفْعَلُهُ إِحْيَاءً لِلْسُّنَّةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّغْلِيلُ صَحِيحًا لَقُلْنَا: إِذَا لَا يُؤَدَّنُ فِي الْبَلَدِ إِلَّا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ مُكَبَّرَ الصَّوْتِ يَسْمَعُهُ كُلُّ أَهْلِ الْبَلَدِ.

[١] قَوْلُهُ: «فِيهَا» بِمَعْنَى (بِهَا) أَيِ لِمَنْ يَعْمَلُ مَعْصِيَةً بِسَبَبِهَا، وَ(فِي) تَأْتِي بِمَعْنَى (الْبَاءِ) كَثِيرًا، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ»^(٢) أَيِ بِسَبَبِهَا.

[٢] وَتَكُونُ الْمُقَامَرَةُ عَلَيْهِ بِكُسْرِهِ طُولًا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُكْسَرَ مَعَهَا كَانَتْ قُوَّةُ الْإِنْسَانِ، فَيَتَقَامَرُونَ عَلَى أَنْ مَنْ كَسَرَهَا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ لَمْ يَكْسِرْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السُّنَنِ، بَابُ فِي لَزُومِ السُّنَةِ، رَقْمُ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ، رَقْمُ (٢٦٧٦)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ السُّنَةِ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، رَقْمُ (٤٢) مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ، رَقْمُ (٢٣٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي، رَقْمُ (٢٢٤٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَنْ فُرِوعِهِ: تَحْرِيمُ الْحِلِّ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، كَالْحِلِّ عَلَى قَلْبِ
الدَّيْنِ^[١].....

[١] قَلْبُ الدَّيْنِ: يَعْني إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، يَقُولُ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ
تُرْبِي، أَيْ تَزِيدَ، وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ عَلَى الْمَدِينِ وَعَلَيْهِ مِائَةٌ قَالَ
الدَّائِنُ: إِمَّا أَنْ تُوفِّيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمِائَةُ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ اضْطُرَّ
أَنْ يَجْعَلَ الْمِائَةَ مِائَةً وَعِشْرِينَ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الدَّيْنُ ءَامِنُونَ لَا تَأْكُلُوا
الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَيَّلُ حِيلَةً أُخْرَى، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَقَالَ الْمَدِينُ: لَيْسَ عِنْدِي
شَيْءٌ، قَالَ الدَّائِنُ: اشْتَرِ مِنِّي سِلْعَةً أُدِينُكَ بِهَا وَأَوْفِنِي، بِمَعْنَى يَبِيعُهَا عَلَيْهِ بِشَمَنِ
مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ نَقْدًا بِأَقْلٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ، أَوْ يَقُولُ: اشْتَرِهَا مِنِّي وَبِعْهَا،
بِأَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ مُؤَجَّلَةً إِلَى سَنَةِ بِيَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ لَا تُسَاوِي إِلَّا مِائَةً، فَيَأْخُذُهَا
الْمَدِينُ وَيَبِيعُهَا عَلَى غَيْرِهِ بِبِاثَةٍ، ثُمَّ يُوفِّيهِ، فَكَأَنَّهُ أُعْطِيَ مِائَةً وَصَارَ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ،
وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ، فَإِذَا بَاعَهَا عَلَيْهِ صَارَتْ عَيْنَةً، وَإِذَا بَاعَهَا عَلَى غَيْرِهِ صَارَتْ
قَلْبًا لِلدَّيْنِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ اتَّخَذَ حِيلَةً أُخْرَى، وَهِيَ: أَنْ يَتَّفَقَ الدَّائِنُ مَعَ أَحَدِ التَّجَارِ فَيَدِينُ
الْفَقِيرَ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ قَالَ الْمَدِينُ الْفَقِيرُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَيَقُولُ الدَّائِنُ: اذْهَبْ إِلَى
فُلَانٍ تَدِينُ مِنْهُ، فَيَذْهَبُ إِلَى فُلَانٍ وَيَتَدِينُ مِنْهُ، وَيُوفِّي الْأَوَّلَ، فَإِذَا حَلَّ دَيْنُ الثَّانِي،
وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ لَهُ: تَدِينُ مِنْ فُلَانٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ هَذَا الْمَدِينُ الْفَقِيرُ
بَيْنَهُمَا كَالْكُرَةِ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ.

وَكَبَيْعِ الْعَيْنَةِ^[١] وَالتَّحِيلِ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِيلِ^[٢]. فَتَحْرُمُ هَذِهِ الْحِيلُ،
وَلَا تُفِيدُ صَاحِبَهَا حِلَّ الْمَحْرَمِ^[٣].....

[١] سَبَقَ بَيْعُ الْعَيْنَةِ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ شَيْئًا بِإِيَّائِهِ إِلَى سَنَةٍ - مَثَلًا - ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ نَقْدًا بِثَمَانَيْنِ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ أَعْطَى ثَمَانِينَ بِإِيَّائِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْعَيْنَةِ: إِنَّمَا دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ^(١).
يَعْنِي قِطْعَةً مِنَ الْحَرِيرِ.

[٢] التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، كَرَجُلٍ شَرِيكَ فِي أَرْضٍ لَهُ نِصْفُهَا، وَلِلْآخَرِ نِصْفُهَا، فَبَاعَ هَذَا الشَّرِيكَ نِصْفَهُ عَلَى شَخْصٍ ثَالِثٍ، فَلِشَّرِيكِه أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي، قَهْرًا عَلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ، رَضِيَ أَمْ لَمْ يَرْضَ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا اشْتَرَى النَّصِيبَ يَتَحِيلُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ فَيُوقِفُهَا، فَمِنْ حِينَ شَرَاءِ النَّصِيبِ يَكْتُبُ أَنَّهُ وَقَفٌ، وَإِذَا كَتَبَ أَنَّهُ وَقَفٌ انْتَقَلَ عَنْ مَلِكِهِ، فَاْمْتَنَعَ أَنْ يَأْخُذَهُ الشَّرِيكَ بِالشُّفْعَةِ. وَهُنَاكَ حِيلَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: أَنْ يَهَبَهَا لِابْنِهِ، فَهُنَا انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوْضٍ. وَإِذَا انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَلَا شُّفْعَةَ.

[٣] بَلْ تَزِيدُ الْحَرَامَ إِنَّمَا؛ لِأَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَفْسَدَةِ الْحَرَامِ، وَعَلَى الْحِيلَةِ وَالْخِدَاعِ، فَالَّذِي يَأْتِي الرِّبَا صَرَاحَةً أَوْ هَوْنًا إِنَّمَا مِنَ الَّذِي يَتَحِيلُ عَلَيْهِ فَيَأْتِيهِ بِصُورَةِ عَقْدٍ حَلَالٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ أَشَدَّ إِنَّمَا مِنَ الْكَافِرِينَ الصَّرَحَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُحَادِّثُونَ.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ اسْتِخْلَالِ الرِّبَا مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مِنْ أَجْلِ سَدَادِ الصَّرَائِبِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِمْ هُنَاكَ؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، باب من كره العينة (٤/ ٢٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والتَّحْلِيلِ فِي النِّكَاحِ^[١].

وَمَنْ فُرِّعَ عَنْهَا: قَتَلَ الْمُوصَى لَهُ لِلْمُوصِي، وَقَتَلَ الْوَارِثَ لِمُورِّثِهِ، يُعَاقَبَانِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمَا فَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ مُورِّثِهِ شَيْئًا^[٢].

الجواب: بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَجَازَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ حَرْبِيُّونَ وَمَالُهُمْ حَلَالٌ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَافِرِ - وَلَوْ حَرْبِيًّا - يَعْنِي الْعَهْدَ وَالْأَمَانَ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ.

[١] كَامْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، فَهَذِهِ لَا تَحِلُّ لِهَذَا الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ، فَيَتَقَيُّ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ مَعَ الْآخَرِ، وَيَقُولُ: تَزَوَّجْتُهَا وَأَنَا أُعْطِيكَ الْمَهْرَ، وَجَامِعُهَا وَطَلَّقَهَا لِكَيْ تَحِلَّ لَهُ، وَلَكِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ التَّحْلِيلِ بَاطِلٌ، فَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمُحْلَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(١)، وَوَصَفَ الْمُحْلَلَّ بِأَنَّهُ التَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ^(٢).

فَائِدَةٌ: الْإِعْتِبَارُ (فِي نِكَاحِ التَّحْلِيلِ) بِنِيَّةِ الزَّوْجِ الثَّانِي، سَوَاءً أَعْلِمَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ أَوِ الْمَرْأَةَ أَمْ لَمْ يَعْلَمَا. وَإِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا لِلتَّحْلِيلِ؛ حَرَّمَ عَلَيْهَا التَّزَوُّجَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا.

[٢] كَانِ اسْمَانِ غَنِيٍّ أَوْصَى لِشَخْصٍ فَقِيرٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، بِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا فُلَانًا

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ إِحْلَالِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، رَقْمُ (٣٤١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحْلَلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، رَقْمُ (١١٢٠)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَحْلَلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، رَقْمُ (١٩٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ فُرُوعِهَا: عَضَلَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِتُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِيُطْلَقَهَا؛
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فَلَا يَحِلُّ
الْأَخْذُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ^(١).

= ثَلَاثَ مَالِي، فَقَتَلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي لِكَيْ يُعْطَى الْوَصِيَّةَ، فَهُنَا حَرَمَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ،
فَلَا يُعْطَى شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ، وَمِثَالُهُ: ابْنُ عَمٍّ فَقِيرٌ لَهُ ابْنُ عَمٍّ غَنِيٌّ، فَقَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ
يَرِثَهُ، فَهُنَا يُحْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى الْمُبَاحِ بِمُحَرَّمٍ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً مُحْضًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ كَرَجُلٍ يَقُودُ السَّيَّارَةَ بِأَيْبِهِ وَحَصَلَ
حَادِثٌ بِغَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ مِنَ الْإِبْنِ، وَمَاتَ الْأَبُ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الَّذِي قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
قَتَلَ مُورَثَهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنْهُ^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي (إِعْلَامِ
الْمَوْقِعِينَ)، وَقَالَ: «بِهِ نَأْخُذُ»^(٢)، وَإِذَا كَانَ الْقَتْلُ شُبْهَ عَمْدٍ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْقَتْلِ الْخَطَأِ،
فَيَرِثُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَيْضًا.

أَمَّا لَوْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَاضِحًا كَمَا لَوْ أَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، أَوْ أَصَابَهُ بِالْبُنْدُوقِيَّةِ مِثْلًا، فَهُنَا
لَا يَرِثُ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا^(٣).

[١] عَضَلَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْ يَمْنَعَهَا حَقَّهَا، فَإِذَا طَلَبَتِ النِّفْقَةَ لَمْ يُعْطِهَا، وَإِذَا
دَخَلَ عَلَيْهَا دَخَلَ بِوَجْهِهِ عَابِسٍ، وَإِذَا أَمَرَهَا بِعُنْفٍ، يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤١٦)، وحا. بة الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٥)، (٤/ ٣٣٦).

(٣) انظر: القاعدة السابعة عشرة، (ص: ١٣٥) تعليق رقم (١).

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ أَهْدَى حَيَاءً أَوْ خَوْفًا؛ وَجَبَ عَلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ الرَّدُّ^[١] أَوْ يُعَاوِضُهُ عَنْهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوعِ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي أَصْلِ اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْفَرْعِ الَّذِي تَتَنَاوَلُهُ عِدَّةُ أَصُولٍ، وَكَمَا أَنَّ الْحَيْلَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّوَصُّلُ إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ حَرَامٍ، فَالْحَيْلُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْحَقُوقِ مُبَاحَةٌ؛ بَلْ مَأْمُورٌ بِهَا، فَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاسْتِخْرَاجِ حَقِّهِ، وَالْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ بِالطَّرِيقِ الْوَاضِحَةِ، وَالطَّرِيقِ الْحَقِيقَةِ.

قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَحْيِلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَقَاءِ أَخِيهِ عِنْدَهُ: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]^[٢].....

= تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ بِدَرَاهِمَ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَالذَّرَاهِمُ لَا تَحِلُّ لَهُ.
وَالْمُهْمُّ أَنَّ كُلَّ حِيلَةٍ يَتَحَيَّلُ بِهَا الْإِنْسَانُ لِإِسْقَاطِ وَاجِبٍ فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ، وَلَا يُعْمَلُ بِهَا، وَهِيَ بَاطِلَةٌ.

[١] إِذَا أَهْدَى إِلَى شَخْصٍ حَيَاءً؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ الرَّدُّ، بِمَعْنَى أَنَّ يَقُولُ: لَا أُرِيدُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي الْبَيْتِ لِيَطْعَمَ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَيَاءً، فَلَا يُجِيبُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجِيبَ، وَهَذِهِ تَقَعُ كَثِيرًا مَخْرُجُ الرَّجُلِ مِنْ بَيْتِهِ لَشُغْلٍ وَإِذَا بِصَاحِبِهِ يُصَادِفُهُ عِنْدَ الْبَابِ فَيَقُولُ لَهُ: تَفَضَّلْ، حَيَاءً لَا يَقْصِدُ إِكْرَامَهُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حَيَاءً.

[٢] تَحْيِلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِوَضْعِ الصَّوَاعِ فِي رَحْلِ أَخِيهِ، وَقَالَ: ﴿أَيَّتَهَا أَلْعِزُّ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] ثُمَّ بَدَأَ يُفْتَشُّ، وَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا. فَهَذِهِ حِيلَةٌ، لَكِنَّهَا حِيلَةٌ مُبَاحَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَمِثْلُهُ الْحَيْلُ الَّتِي تَسْلَمُ بِهَا النُّفُوسُ وَالْأَمْوَالُ؛ كَمَا فَعَلَ الْحَضِرُ بِخَرْقِهِ لِلْسَّفِينَةِ لِتَعِيبَ فَتَسْلَمَ مِنْ غَضَبِ الْمَلِكِ الظَّالِمِ، فَالْحِيلَةُ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ حَسَنُهَا وَقَبِيحُهَا.

وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وَالْأَمَانَاتُ: كُلُّ مَالٍ أُؤْتِيَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَوُلِّيَ عَلَيْهِ، مِنْ وَدِيعَةٍ، وَعَيْنِ مُوَجَّرَةٍ وَمَرْهُونَةٍ، وَوَلَايَةِ مَالٍ يَتِيمٍ، وَنِظَارَةِ وَقْفٍ، وَوَكِيلٍ، وَوَصِيِّ، وَنَحْوِهَا^[١]. فَكُلُّهَا يَجِبُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَدَاءِ.

[١] قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَمَانَاتُ كُلُّ مَالٍ أُؤْتِيَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ...» إِيخ، هَذِهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ وَلَيْسَتْ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ الْأَمَانَاتِ: كُلُّ مَا أُؤْتِيَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ مَالٍ، أَوْ حَقٍّ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا تَحْمِيلُ السَّلَامِ، فَإِذَا قَالَ لَكَ شَخْصٌ: «سَلِّمْ لِي عَلَىٰ فُلَانٍ» فَالْتَزَمْتَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْكَ أَمَانَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَكَ بِحَدِيثٍ، وَقَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَهَذِهِ أَمَانَةٌ.

أَمَّا الْمَالُ الَّذِي يُعْتَبَرُ قَابِضُهُ أَمِينًا فَهُوَ كُلُّ مَا حَصَلَ بِيَدِ الْإِنْسَانِ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ بِإِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ، فَالْإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ كَوَلِّيِ الْيَتِيمِ، وَالْإِذْنُ مِنَ الْمَالِكِ؛ كَالْوَكِيلِ، وَالْوَصِيِّ، وَالنَّاطِرِ، فَالْوَكِيلُ فِي الْحَيَاةِ، وَالْوَصِيُّ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالنَّاطِرُ عَلَى الْوَقْفِ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَمَثَلًا إِذَا قُلْتَ لِفُلَانٍ: خُذْ هَذَا بَعْدَ، فَأَخَذَهُ، سُمِّيَ وَكِيلاً، وَإِذَا أَوْصَى شَخْصٌ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ يُصْرَفُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأَخَذَهُ الْمُوصَى إِلَيْهِ، سُمِّيَ وَصِيًّا، وَإِذَا أَوْقَفَ إِنْسَانٌ شَيْئًا، وَقَالَ: يَا فُلَانُ أَنْتَ النَّاطِرُ عَلَيْهِ، سُمِّيَ نَاطِرًا.

وَكَذَلِكَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ رُوحٍ^[١]، وَمِنْ وَسَائِلِ أَذَانِهَا عَدَمُ
التَّفْرِيطِ وَالتَّعَدِّي فِيهَا^[٢].

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَحَرَّمَ قُرْبَانَهَا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ
يُخْشَى مِنْهَا وَقُوعُ الْمُحَرَّمَ؛ كَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ
فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ»^(١).

[١] كَرَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا شَاةً، وَقَالَ: هَذِهِ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ
عَلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا عَنِ الْبَرْدِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَعَنِ الشَّمْسِ وَالْحَرِّ فِي أَيَّامِ
الصَّيْفِ، فَإِذَا قَالَ: إِنَّ النِّفْقَةَ عَلَيْهَا تَسْتَوْعِبُ قِيمَتَهَا وَزِيَادَةً. فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ قَدْ
أَذِنَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا إِذَا كَانَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهَا، وَإِنْ
لَمْ يَأْذِنْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبْقِيَهَا، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ الْإِنْفَاقِ عَلَى قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ
غَالِيَةً عِنْدَ صَاحِبِهَا، وَلَا يُهِمُّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا كَثِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا فَيَجِبُ
أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْأَصْلَحِ.

لَكِنْ ظَاهِرُ إِيدَاعِهِ إِيَّاهَا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا لَقَالَ لَهُ: إِذَا
زَادَتْ قِيمَةُ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا فَبِيعْهَا، وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ قُلْنَا: الْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ مِلْكٌ لِصَاحِبِهَا،
وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[٢] التَّفْرِيطُ: تَرَكُ مَا يَجِبُ، وَالتَّعَدِّي: فِعْلُ مَا لَا يَجُوزُ.

فَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا عَنِ الْبَرْدِ فَهُوَ مُفَرِّطٌ، وَمَنْ حَمَلَهَا أَكْثَرَ مِمَّا تَتَحَمَّلُ فَهُوَ مُعْتَدٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة
والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ فُرُوعِهَا: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يُحْدِثُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ^[١]؛ كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالْعَقْدِ عَلَى عَقْدِهِ، وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَطَلَبِ الْوِلَايَةِ وَالْوِظَافَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَهْلٌ^[٢].

كَمَا أَنَّ مِنْ فُرُوعِهَا: الْحَثُّ عَلَى كُلِّ مَا يَجْلِبُ الصَّدَاقَةَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، بِحَسَبِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ.

[١] فَكُلُّ مَا يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ، سَوَاءٌ فِي الْبَيْعِ، أَوْ فِي النِّكَاحِ، أَوْ فِي الْوِلَايَاتِ، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، فَقَوْلُهُ: ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ الْآيَةِ فِيهَا لِكِنِّهَا عَامَّةً، فَكُلُّ مَا يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مِنْ أَوْامِرِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ حَرَامٌ.

[٢] مَفْهُومُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَا حَرَجَ أَنْ تَطْلُبَ الْوِظَافَةَ، فَلَوْ كَانَ الرَّئِيسُ أَوْ الْمُدِيرُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ غَيْرَ أَهْلٍ، كَأَنْ يَكُونَ خَائِنًا لَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ، وَيُعْطِي الْعُمَّالَ الَّذِينَ عِنْدَهُ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَ، إِمَّا أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ عَمَلًا خَارِجَ دَوَامٍ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَهُنَا لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْوِظَافَةَ؛ لِأَنَّهُ بِطَلْبِهِ هَذَا مُحْسِنٌ إِلَى الدَّوْلَةِ، وَإِلَى الْمُوظَّفِ.

أَمَّا إِلَى الدَّوْلَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِلَى الْمُوظَّفِ فَلِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُوظَّفَ كُلُّ سَاعَةٍ تَمُرُّ بِهِ فَهُوَ آثِمٌ، فَإِذَا طَلَبَ وَظِيفَتَهُ وَعُيِّنَ فِيهَا مَنَعَهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَهَذَا الْقَيْدُ الَّذِي قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ: «إِذَا كَانَ فِيهَا أَهْلٌ» قَيْدٌ جَيِّدٌ.

وَقَدْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ النَّذْرُ؛ لِحِكْمَةِ اخْتِصَّاسِهَا، فَإِنَّ عَقْدَهُ مَكْرُوهٌ
وَالْوَفَاءُ بِهِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»^(١)، فَعَقْدُهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ،
وَلِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ اسْتِخْرَاجًا غَيْرَ مُحْمُودٍ عَلَى عَقْدِهِ^[١].

[١] النَّذْرُ وَسِيلَةٌ لِلْوَفَاءِ بِهِ، وَالْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ طَاعَةً، وَنَذْرُهُ لِلطَّاعَةِ
مَكْرُوهٌ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور: ٥٣]،
وَهَذَا بِمَعْنَى النَّذْرِ، يَعْنِي: حَلَفُوا أَيْمَانًا مُعْلَظَةً أَنَّكَ لَوْ أَمَرْتَهُمْ لَخَرَجُوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً﴾ [النور: ٥٣]، يَعْنِي: عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ الطَّاعَةُ
بِدُونِ إِقْسَامٍ وَبِدُونِ نَذْرِ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا
يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢). فَبَعْضُ النَّاسِ يَنْذِرُ لِمَرِيضِهِ، إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ، فَهَذَا النَّذْرُ
لَا يَجْلِبُ لَهُ الصَّحَّةُ وَالشِّفَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً، فَلَا يَجْلِبُ مَفْقُودًا، وَلَا يُعْذَرُ مَوْجُودًا،
لَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَدْحِ الْأَبْرَارِ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] فَهَذَا لَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ النَّذْرَ مُحْمُودٌ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ مُحْمُودٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّذْرِ فِي الْآيَةِ
الْكَرِيمَةِ: الطَّاعَاتُ الْوَاجِبَاتُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْحَجِّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب
النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: فِعْلُ كُلِّ سَبَبٍ بَغَيْرِ حَقٍّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَكَمَا أَنَّ وَسَائِلَ الْأَحْكَامِ حُكْمُهَا حُكْمُهَا، فَكَذَلِكَ تَوَابِعُهَا وَمُتَمِّمَاتُهَا، فَالذَّهَابُ إِلَى الْعِبَادَةِ عِبَادَةً، وَكَذَلِكَ الرُّجُوعُ مِنْهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي مِنْهُ ابْتَدَأَهَا.

= وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ ﴿[الحج: ٢٩] وَالْحَاجُّ لَمْ يُنْذَرْ، لَكِنْ كُلُّ وَفَاءٍ بِوَاجِبٍ فَإِنَّهُ وَفَاءٌ بِنَذْرٍ؛ لِأَنَّ شُرُوعَ الْإِنْسَانِ فِي الْوَاجِبِ كَأَنَّهُ نَذَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُكْرِهَ الشَّخْصُ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَ، فَهَلِ الْأَوَّلَى فِي حَقِّهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَتَحَمَّلَ الْأَذَى وَيَحْتَسِبَ الْأَجْرَ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ شَخْصًا عَادِيًّا فَالصَّبْرُ خَيْرٌ لَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ خَيْرٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَالْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمُحَرَّمَ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَصْبِرَ وَلَوْ قُتِلَ.

مِثْلُ: لَوْ دُعِيَ إِلَى بِدْعَةٍ وَأُكْرِهَ عَلَيْهَا وَنَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لِكُونِهِ إِمَامًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَوْ اعْتَقَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ لَفَسَدَتِ الْأُمَّةُ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ؛ لِأَنَّ صَبْرَهُ هُنَا لَيْسَ إِنْقَاذًا لِنَفْسِهِ فَقَطْ بَلْ هُوَ إِنْقَاذٌ لِلدِّينِ اللَّهِ كَمَا حَدَّثَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ صَبَرُوا عَلَى الْإِتِلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ صَبْرَهُمْ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.



القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ

المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

هَذَا أَصْلُ عَظِيمٌ، جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرِيعَةِ وَتَخْفِيفَاتِهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ.

فَأَوَّلًا: جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ حَنِيفِيَّةٌ سَمَحَةٌ، حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، سَمَحَةٌ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَا تَسْتَعْرِقُ مِنْ وَقْتِ الْعَبْدِ إِلَّا جُزْءًا يَسِيرًا، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْمُتَمَوَّلَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَهِيَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جَدًّا فِي الْعَامِ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ صِيَامُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ وَاحِدٌ مِنْ جَمِيعِ الْعَامِ، وَالْحَجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَبَقِيَّةُ الْوَاجِبَاتِ عَوَارِضٌ بِحَسَبِ أَسْبَابِهَا، وَكُلُّهَا فِي غَايَةِ الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لِكَثِيرٍ مِنْهَا أَسْبَابًا تُعِينُ عَلَيْهَا وَتُنَشِّطُ عَلَى فِعْلِهَا، كَمَا شَرَعَ الْاجْتِمَاعَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ لَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُمْ إِلَّا مَعْدُورٌ بِمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْعِبَادَاتِ وَيُنَشِّطُ الْعَامِلِينَ، وَيُوجِبُ التَّنَافُسَ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ الثَّوَابَ الْعَاجِلَ، وَالثَّوَابَ الْآجِلَ الَّذِي لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ أَكْبَرَ مُعِينٍ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَعَلَى تَرْكِ الْمُنْهَيَّاتِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الزَّوَاجِرَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرَوِيَّةَ مُعِينَةً عَلَى التَّقْوَى وَعَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ، يَلْعَبُدُونَهُ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦].

ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هَذِهِ السُّهُولَةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِذَا عَرَضَ لِلْعَبْدِ بَعْضُ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُعْجِزُهُ أَوْ تُشَقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ خُفِّفَ عَنْهُ تَخْفِيفًا يُنَاسِبُ الْحَالَ، فَيُصَلِّي الْمَرِيضُ الْفَرِيضَةَ قَائِمًا، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَيَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُصَلِّي بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ.

وَكَذَلِكَ رُخِّصَ السَّفَرُ تَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ مَطْنُهُ الْمَشَقَّةُ، فَأُيِّحَ لَهُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْمَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِهَا عَلَى الْخَفَيْنِ، وَمَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ الْأَعْذَارُ الْمُسْقِطَةُ لِحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَمَنْ فُرِغَ مِنْهَا: الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ النَّجَسِ^(١)،

[١] يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَائِضَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا دَمُ الْحَيْضِ أَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرِضَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْصَحَهُ^(١)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١) من حديث أساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وَأُطْلِقَ، فَيَشْمَلُ الْيَسِيرَ وَالكَثِيرَ، مَعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ يَشُقُّ عَلَيْهَا التَّحَرُّزُ مِنَ الْحَيْضِ، لَا سِيَّمَا فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ النِّسَاءِ إِلَّا ثِيَابٌ قَلِيلَةٌ.

وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا مَعَ مَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا^(١)، وَعَلَى هَذَا فَصَاحِبُ الْحِمَارِ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ مِنْ رَشَاشِ بَوْلِهِ إِذَا بَالَ فَأَصَابَهُ؛ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، لَكِنَّ الرَّاجِحُ خِلَافُ ذَلِكَ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

أَمَّا بَقِيَّةُ دَمِ الْإِنْسَانِ كَالْخَارِجِ مِنَ الْأَنْفِ أَوْ السِّنِّ أَوْ الْعِرْقِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، لَكِنَّ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. وَحَدُّ الْيَسِيرِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ مَا صَغُرَ فِي عَيْنِ الْإِنْسَانِ وَرَأَى أَنَّهُ يَسِيرٌ، وَهُوَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُنْضَبِطٍ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ عِنْدَ الْمُؤَسَّسِ كَثِيرٌ، وَالكَثِيرَ عِنْدَ الْمُتَهَاوِنِ يَسِيرٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى أَوْسَاطِ النَّاسِ وَعَامَّتِهِمْ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ يَسِيرٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ كَثِيرٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ، وَإِذَا كَانَ الْعُضْوُ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَعَ مَا تَرَسَّبَ فِيهِ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ طَاهِرًا، فَطَهَارَةُ الدَّمِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، ثُمَّ إِنَّ الدَّمَاءَ تُصِيبُ النَّاسَ فِي حَرْبِهِمْ وَفِي سَلَمِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ هَذِهِ الدَّمَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ جُرِحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَدٍ كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ^(١)؟

قُلْنَا: بَلَى، لَكِنْ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ.

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ فِعْلٍ مِنْ صَحَابِيٍّ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَاهَا.

ثَانِيًا: أَنَّهَا تَغْسِلُهُ عَنْ وَجْهِهِ لِيُزُولَ تَلَوُّثُ الْوَجْهِ بِالدَّمِ، لَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ.

فَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّ دَمَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ الْقُبْلِيِّ أَوِ الدُّبْرِ، كَمَا أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يُخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ كَثُرَ، فَلَوْ أَصَابَ الْإِنْسَانَ رُعَافٌ كَثِيرٌ، أَوْ جُرْحٌ بِزُجَاجَةٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ مِسْمَارٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّ وَضُوءَهُ بَاقٍ لَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّقْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَكِنْ لَوْ تَوَضَّأَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعِيدَ نَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ، فَهَذَا نَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ فِي الْحَيَوَانِ -غَيْرِ الْإِنْسَانِ- دَمٌ طَاهِرٌ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الذَّبْحِ، فَكُلُّ دَمٍ يَبْقَى بَعْدَ الذَّكَاءِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، حَتَّى وَلَوْ طَبَخَ الْإِنْسَانُ اللَّحْمَ وَظَهَرَ أَثَرُ الْحُمْرَةِ فِي الْمَرَقِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم:

كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: صفحة (٣١٨-٣٢٠).

وَالْإِكْتِفَاءُ بِالِاسْتِجْمَارِ الشَّرْعِيِّ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ^[١]، وَطَهَارَةُ أَفْوَاهِ الصَّبْيَانِ^[٢]،
وَكَذَلِكَ الْهَرَّةُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ
عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^{[٣](١)}.....

[١] الْإِسْتِجْمَارُ الشَّرْعِيُّ: بِالْأَحْجَارِ وَشِبْهِهَا، لَكِنْ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ فِي الْفِقْهِ^(٢).

قَوْلُهُ: «عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ» يَعْنِي بِالْمَاءِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛
لِأَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ يَكْثُرُ مَعَ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ أُلْزِمَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ فَقَطْ لَكَانَ فِي هَذَا
مَشَقَّةٌ.

[٢] هَذِهِ فِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هُنَا لَيْسَتْ هِيَ الْمَشَقَّةُ، بِدَلِيلِ طَهَارَةِ أَفْوَاهِ الْكِبَارِ،
لَكِنَّ الْعِلَّةَ هُنَا أَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٣).

[٣] عَلَّقَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحُكْمَ بِالْجِسْمِ فَقَالَ: الْهَرَّةُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ، مَعَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ بِطَهَارَةِ سُورِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ، فَهُمَا كَالْهَرَّةِ، مَعَ أَنَّهَا أَكْبَرُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ؛

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ
سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٩٢)، وَقَالَ:
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنُهَا، بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ وَالرَّخْصَةِ
فِي ذَلِكَ، رَقْمُ (٣٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الشرح الممتع لفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١/ ١٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، رَقْمُ (٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، رَقْمُ (٣٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ عَنْ طِينِ الشَّوَارِعِ وَلَوْ ظَنَنْتُ نَجَاسَتُهَا، فَإِنْ عَلِمْتُ عُفْيَ مِنْهَا
عَنِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِكْتِفَاءُ بِنَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
لِشَهْوَةٍ، وَقِيَّتُهُ^[١].

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ فِي طَهَارَةِ الْأَشْيَاءِ وَحِلَّهَا،

= لِأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي التَّعْلِيلِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ هِيَ الْحِلْقَةُ
وَكِبَرُ الْجِسْمِ وَصِغَرُهُ؛ بَلِ الْعِلَّةُ مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ مِنْهَا.

[١] يُكْتَفَى بِالنَّضْحِ مِنْ بَوْلِهِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ يَأْتِي بِدُونِ تَهَيُّؤٍ، حَيْثُ إِنَّهُ يَبُولُ
فِي أَيِّ سَاعَةٍ، وَأَيْضًا فَالْبَوْلُ مِنَ الذَّكَرِ يُخْرُجُ مِنْ ثُقْبٍ ضَيِّقٍ فَيَتَشَرُّ فِي الْمَكَانِ فَعُفِيَ
عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «بَوْلُ الْغُلَامِ» اخْتِرَازًا مِنَ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ فَالْجَارِيَةُ بَوْلُهَا كَبُولُ الْكَبِيرَةِ
لَا يَطْهَرُ بِالنَّضْحِ.

وَقَوْلُهُ: «الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» اخْتِرَازًا مِنَ الَّذِي يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ
صَغِيرًا إِذَا كَانَ يَتَغَذَّى بِالطَّعَامِ فَإِنَّ بَوْلَهُ يُغْسَلُ غَسْلًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالنَّضْحِ:
أَنَّ الْغَسْلَ لَا بُدَّ مِنْ عَضْرِ وَدَلَكٍ، أَمَّا النَّضْحُ فَأَخَفُ؛ إِذْ يَكْفِي غَمْرُ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ
بِالْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «وَقِيَّتُهُ» هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقِيَّاءَ نَجَسٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي حَتَّى الْآنَ أَنَّ
الْقِيَّاءَ نَجَسٌ، لَا مِنَ الْكَبِيرِ وَلَا مِنَ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الْقِيَّاءَ يَكْثُرُ فِي النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا
لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ
عَلَى نَجَاسَةِ الْقِيَّاءِ فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ.

فَالْأَصْلُ فِي الْمِيَاهِ، وَالْأَرَاضِي، وَالثِّيَابِ، وَالْأَوَانِي، وَغَيْرِهَا، الطَّهَارَةُ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ الْحِلُّ إِلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ^[١].

وَمَنْ فُرِغَ: الرُّجُوعُ إِلَى الظَّنِّ إِذَا تَعَدَّرَ الْيَقِينُ فِي تَطْهِيرِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ، فَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ، وَكَذَلِكَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ دُخُولُهُ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ^[٢].

[١] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهِيَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَالْحِلُّ، مُهِمَّةٌ جَدًّا، دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

أَمَّا الْحِلُّ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبَيِّحَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مَا هُوَ نَجِسٌ.

[٢] هَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ». وَكَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْيَقِينُ رَجَعْنَا إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ فِي تَطْهِيرِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ، فَإِذَا طَهَّرْتَ ثَوْبًا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ طَهُرَ فَقَدْ طَهُرَ.

وَإِذَا اسْتَنْجَيْتَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ طَهُرَ الْمَحَلُّ فَقَدْ طَهُرَ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّكَ أَسْبَغْتَ فَقَدْ أَسْبَغْتَ، وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ يُكْتَفَى فِيهِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، فَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَصَلَّيْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَصَلَّاتُكَ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ لَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَصَلَّاتُكَ الْأُولَى نَفْلٌ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ.

وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ إِذَا كُنْتَ صَائِمًا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرُبَتْ، ثُمَّ أَكَلْتَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ؛ فَصِيَامُكَ صَحِيحٌ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ؛

وَمِنْ فُرُوعِهِ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ قَدْ حَصَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَجٌّ وَعُمْرَةٌ تَامَّانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ، شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ^[١].
وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِبَاحَةُ الْمَحَرَّمَاتِ لِلْمُضْطَّرِّ^[٢]،

= فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ صِيَامَكَ صَحِيحٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ لَيْسَ تَرْكُ وَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ فِعْلٌ مَحْظُورٌ، وَفِعْلُ الْمَحْظُورِ يُغْنَى عَنْهُ بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ.

[١] الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ:

أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا أَتَى بِالْعُمْرَةِ؛ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَالْقَارِنُ لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ؛ وَلِهَذَا عَمِلَ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ سَوَاءً، وَوُجُوبُ الدَّمِ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ سَوَاءً أَيْضًا، أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَبِالِاجْتِمَاعِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ كَالْمُتَمَتِّعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَوْقَعَ الشُّكْنَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ هُوَ الَّذِي يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ فِي مُقَابِلِ التَّمَتُّعِ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لَا لِسُقُوطِ السَّفَرِ عَنْهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لِمُخَالَفَةِ الْجُمْهُورِ يَتَوَقَّفُ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ^(١).

[٢] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ اضْطُرَّ الْمَرِيضُ إِلَى شُرْبِ دَوَاءٍ مُحَرَّمٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِلدَّوَاءِ، فَكَمْ مِنْ مَرِيضٍ شَفَاهُ اللَّهُ بِدُونِ دَوَاءٍ!

(١) سيأتي مزيد بيان في الفصل الحادي عشر من الفروق صفحة (٤٠٥) التعليق رقم (١).

وإِبَاحَةُ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ كَالْعَرَايَا^(١)، وَإِبَاحَةُ أَخْذِ الْعَوْضِ فِي مُسَابَقَةِ الْحَيْلِ
وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ^(٢)، وَإِبَاحَةُ تَزْوُجِ الْحَرِّ لِلْأَمَةِ إِذَا عَدِمَ الطَّوْلُ وَخَافَ الْعَنْتَ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: حَمْلُ الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ عَنِ الْقَاتِلِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ حَمَلًا

= وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ هُنَاكَ ضَرُورَةً لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْدَّوَاءِ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ تَنَاوَلَ كُلَّ مَا قِيلَ
مِنْ دَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُشْفَ! ثُمَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَرَمٌ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا شِفَاءً؛ لِأَنَّهُ
لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا.

وَاسْتَنْىِ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا مَسْأَلَةً وَهِيَ: إِذَا غُصَّ الْإِنْسَانُ بِلُقْمَةٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
إِلَّا كَأْسٌ مِنَ الْحَمْرِ، فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ لِدَفْعِ الْغُصَّةِ فَقَطْ، ثُمَّ يُمَسِّكُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً
لِشُرْبِهِ، وَفِيهِ انْدِفَاعُ الضَّرُورَةِ بِشُرْبِهِ^(١).

[١] الْعَرَايَا: يَبِيعُ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّمْرَ لَا يُبَاعُ
بِالرُّطْبِ لِعِتْدَارِ التَّسَاوِيِ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ الْفَقِيرُ إِلَى الرُّطْبِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدٌ
وَعِنْدَهُ تَمْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ لِصَاحِبِ النَّخْلِ وَيَقُولَ: بَعْ عَلَيَّ ثَمْرَةَ النَّخْلَةِ هَذِهِ بِهَذَا التَّمْرِ
الَّذِي عِنْدِي، وَهُوَ جَائِزٌ بِشُرُوطِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ^(٢).

[٢] سَبَقَ أَنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَدَّهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مِنْ بَابِ أَنَّ الشَّارِعَ
لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ
أَوْ رَاجِحَةٌ^(٣).

(١) انظر: القاعدة الرابعة (ص: ٦٤) التعليق رقم (٢).

(٢) انظر: الشرح المتمتع لفضيلة شيخنا الشارح -رحمه الله تعالى- (٨ / ١٨٤).

(٣) انظر: صفحة (٣٤).

لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ يُوزَّعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَيُوجَلُّ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ^[١].

[١] الْقَتْلُ قَدْ يَكُونُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، أَوْ شَبَهُ عَمْدٍ.

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْقَتْلُ بِمَا يَقْتُلُ، مِثْلُ أَنْ يُطْلَقَ الْبُنْدُوقِيَّةُ عَلَى شَخْصٍ مُتَعَمَّدًا؛ فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالدِّيَةُ، وَالدِّيَةُ هُنَا عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَمَّدَ لَيْسَ أَهْلًا لِلرَّحْمَةِ.

وَالثَّانِي وَهُوَ الْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا فَيُصِيبَ أَدَمِيًّا، وَلَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ؛ بَلْ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ هَلْ يُشَارِكُهُمْ أَوْ لَا؟ وَإِذَا تَعَذَّرَ تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ هَلْ يَتَحَمَّلُهَا الْقَاتِلُ أَوْ لَا؟

وَالثَّالِثُ شَبَهُ الْعَمْدِ: وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْقَتْلُ بِمَا لَا يَقْتُلُ، مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ بِسَوْطٍ ثُمَّ يَمُوتُ مِنَ الضَّرْبِ، فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْقَصْدِ قُلْنَا: عَمْدٌ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْآلَةِ قُلْنَا: خَطَأٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْتُلُ، فَجَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ شَبَهُ عَمْدٍ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْخَطَأِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَفِي كَوْنِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيُخَالَفُهُ فِي أَصْنَافِ الدِّيَةِ.



القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَلَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ،
وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١)، وَأَبَاحَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ وَنَحْوَهَا لِلْمُضْطَرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ
أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ
إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ، وَجَبَ الْإِنْكَفَافُ^[٢].

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَهَا لَا عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَدَّمَهَا
عَلَى الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ وَالْآيَةُ خَاصَّةٌ بِالْحَجِّ؛ فَلِذَلِكَ قَدَّمَ الْحَدِيثَ
لِعُمُومِهِ، فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِلآيَةِ الْأُولَى.

[٢] إِبَاحَةُ الْمُحَرَّمَ لِلضَّرُورَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَعَيَّنَ هَذَا الْمُحَرَّمُ دَافِعًا لِلضَّرُورَةِ بِحَيْثُ لَا تَنْدَفِعُ الضَّرُورَةُ بِدُونِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم
(٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنْ فَلَا ضَرُورَةَ، فَالدَّوَاءُ الْمَحْرَمُ مَثَلًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لَهُ، لِإِمْكَانِ أَنْ يُشْفَى الْمَرِيضُ بِلَا دَوَاءٍ، أَوْ أَنْ يُشْفَى بِدَوَاءٍ آخَرَ مُبَاحٍ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَنْدَفِعَ ضَرُورَتُهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَنْدَفِعْ فَلَا، وَاسْتِعْمَالُ الدَّوَاءِ الْمَحْرَمِ لَا تَنْدَفِعُ الضَّرُورَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَدَاوَى بِهِ وَلَا يُشْفَى، لَكِنْ لَوْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَأَكَلَ، أَوْ اضْطُرَّ إِلَى شُرْبِ الْحَمْرِ لِدَفْعِ غُصَّةٍ فَشَرِبَ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ تَنْدَفِعُ بِذَلِكَ، لَكِنْ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ وَجَبَ الْإِنْكَفَافُ».

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ وَجَدَ مَيْتَةً وَهُوَ مُضْطَرٌّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ، أَوْ يَأْكُلَ بِقَدْرِ مَا يُبْقِي حَيَاتَهُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَأْكُلُ بِقَدْرِ مَا يُبْقِي حَيَاتَهُ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ وَلَا أَذْرِي مَتَى أَحْصَلَ عَلَى طَعَامٍ مُبَاحٍ، فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَشْبَعُ لَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهَا، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ أَكَلَ وَإِلَّا فَلَا. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ، لَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الشَّبَعُ، بَلْ يَأْكُلُ بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ، وَيَحْمِلُ مَعَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَهَلْ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْحَمْرِ فِي الْجُرُوحِ؟

لَا بَأْسَ بِدَوَاءِ الْجِسْمِ خَارِجِيًّا بِالنَّجَسِ أَوْ بِالْحَمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ، أَوْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُزِيلَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُ مُفِيدٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَضَمَّنَتْ أَصْلَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ^[١]، فَيَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ
الْأَوَّلِ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ أَرْكَانِهَا أَوْ وَاجِبَاتِهَا، فَإِنَّمَا
تَسْقُطُ عَنْهُ، وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا يَلْزَمُ فِيهَا^[٢]،

[١] اِنْتَقَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ؛ إِذِ الْمُتَوَقَّعُ أَنْ
يَقُولَ: كَمَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ كَمَا ذَكَرْتُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ مِنْ بَابِ
التَّوَاضُّعِ، فَيَكْنِي عَنْ ضَمِيرِ النَّفْسِ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: كَمَا ذَكَرْتُهُ،
أَوْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَشْعَرَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ ذُو قَوْلٍ وَذُو اعْتِمَادٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
وَقَدْ يَفْهَمُ الْقَارِئُ مِنْ قَوْلِهِ: «كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ» أَنَّهُ يَشْرَحُ مُؤَلِّفًا لغيرِهِ،
فَيَقَالُ: إِنَّ الْكِتَابَ مَعْلُومٌ، فَهُوَ الَّذِي أَلْفَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي مُقَدِّمَتِهِ إِنِّي أَشْرَحُ كِتَابَ
غَيْرِي، أَوْ أَلْفَاظَ غَيْرِي.

[٢] مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ يَسْتَطِيعُ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَغْسِلَ كُلَّ أَعْضَائِهِ إِلَّا الرَّجْلَيْنِ فَهَلْ
يَتَيَمَّمُ لهُمَا؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ
التَّيَمَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي
بَعْضِ الْأَعْضَاءِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ حِينَ الْوُضُوءِ؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَطِيعًا، وَفِي الرَّجْلَيْنِ أَيْضًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم
(٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالصَّوْمُ مَنْ عَجَزَ عَنْهُ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا، كَالْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ، وَالْمَرِيضَ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَفْطَرَ وَكَفَّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لِسَفَرٍ، أَفْطَرَ وَقَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ إِذَا زَالَ عَذْرُهُ.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِبَدَنِهِ إِنْ كَانَ يَرْجُو زَوَالَ عَذْرِهِ صَبَرَ حَتَّى يَزُولَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو زَوَالَه أَقَامَ عَنْهُ نَائِبًا يَحُجُّ عَنْهُ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وَذَلِكَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى الْبَصَرِ، أَوْ الصَّحَّةِ، أَوْ سَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ؛ كَالْجِهَادِ وَغَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا الْأَصْلُ اشْتَرَطَتْ الْقُدْرَةَ فِي جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا يُكَلِّفُهُ اللَّهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

= لَكِنْ لِعَجْزِهِ عَدَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ^(٣).

[١] الْكَبِيرُ يُقِيمُ نَائِبًا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْكِبَرَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزُولَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنَ الْمَرَضِ انْتَظَرَ حَتَّى يُشْفَى وَيَحُجَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: القاعدة الأربعين (ص: ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، وَقَالَ ﷺ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْكَفَّارَاتُ الْمُرْتَبَةُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْأَعْلَى انْتَقَلَ إِلَى مَا دُونَهُ، وَأَعْذَارُ حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ، كَمَا دَخَلَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلَكِنَّهُ يَفْدِي عَنْهَا جَبْرًا لِمَا فَاتَهُ مِنْهَا كَمَا دَخَلَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْإِنْفِرَادِ فِي الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا مِنَ الْمَصَافَةِ تَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ بِالِاتِّفَاقِ، فَالْمَصَافَةُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى وَأُخْرَى^[١].

[١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ، يَعْنِي وَإِنْ لَمْ يَكْتَمِلِ الصَّفُّ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيَحْمِلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٢) عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى، رَقْمُ (١٤٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ...»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النِّفْقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلُهُ ثُمَّ الْقَرَابَةُ، رَقْمُ (٩٩٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا» ثُمَّ ذَكَرَ الْأَهْلَ وَالْقَرَابَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٣/٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، رَقْمُ (١٠٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مَدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ، رَقْمُ (٥٦٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(١)، وَالشَّافِعِيِّ^(٢)، وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٤)، فَهُوَ مَذْهَبُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا حَتَّى وَإِنْ وَجَدَ الصَّفَّ تَامًا، فَإِمَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَجْذِبَ أَحَدًا، وَإِمَّا أَنْ يَنْتَظِرَ دَاخِلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ^(٥)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٦).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَسَطُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ إِنْ وَجَدَ مَكَانًا فِي الصَّفِّ فَصَلَّاهُ خَلْفَ الصَّفِّ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَلَّاهُ صَحِيحَةً، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا^(٧)، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(٨) رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ وَهَذَا عَاجِزٌ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ؟ إِنْ قُلْنَا: اجْذِبْ أَحَدًا، فَقَدْ أَخْطَأَ بِفِعْلِهِ هَذَا؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ، مِنْهَا:

(١) المدونة (١/١٠٢)، والتمهيد (١/٢٦٩).

(٢) الأم (١/١٦٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٥٩).

(٤) المغني (٣/٤٩)؛ الإنصاف (٤/٤٣٧).

(٥) المغني (٣/٤٩)؛ الإنصاف (٤/٤٣٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصَّفِّ،

رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصَّفِّ وحده، رقم (٢٣٠)

من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) المختارات الجلية (٦٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦، ٣٩٦)، والاختيارات (١٠٨).

= أَوَّلًا: أَنَّهُ نَقَلَ هَذَا الرَّجُلَ الْمَجْدُوبَ مِنْ مَكَانٍ فَاضِلٍ إِلَى مَكَانٍ مَفْضُولٍ، وَهَذَا عُدْوَانٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ شَوَّشَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ فَتَحَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، هَذِهِ الْفُرْجَةُ إِمَّا أَنَّهُ يَبْقَى النَّاسُ فِي أَمَاكِنِهِمْ فَيَبْقَى الصَّفُّ مَفْتُوحًا، وَإِمَّا أَنْ يَتَرَاصُوا فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ كُلُّ الصَّفِّ.

وَإِنْ قُلْنَا: صَلَّى جَنْبَ الْإِمَامِ فَهَذَا أَيْضًا خَطَأٌ؛ لِأُمُورٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَخْطِي الصُّفُوفَ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ صُفُوفٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ صَفٌّ وَاحِدٌ.

ثَانِيًا: خَالَفْنَا بِذَلِكَ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَهَذَا صَارَ مَعَهُ.

ثَالِثًا: إِذَا قُلْنَا: أَذْهَبَ وَصَلَّ مَعَ الْإِمَامِ، وَجَاءَ آخَرُ وَقُلْنَا لَهُ: أَذْهَبْ وَصَلَّ مَعَ الْإِمَامِ، وَجَاءَ ثَالِثٌ وَقُلْنَا لَهُ: أَذْهَبْ وَصَلَّ مَعَ الْإِمَامِ، صَارَ الْإِمَامُ صَفًّا كَامِلًا، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا لِلرَّجُلِ: صَلِّ وَحْدَكَ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ وَإِلَّا فَإِنَّكَ مَعْدُورٌ، كَانَ هَذَا هُوَ الْمُطَابِقَ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَكَانٌ مَعَ الرَّجُلِ فِي صَفِّهِ صَحَّتْ صَلَاتُهَا وَحْدَهَا، وَالْمَرْأَةُ عَجَزُهَا شَرْعِيٌّ، وَهَذَا الَّذِي وَجَدَ الصَّفِّ تَامًّا عَجَزُهُ عَجَزٌ حِسِّيٌّ. فَالْقَوْلُ الرَّاجِعُ جَوَازُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا كَانَ تَامًّا.

وَالْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ: أَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا مُجَرَّدُ فِعْلٍ وَلَيْسَتْ عُمُومَ لَفْظٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ - كَوُجُودِ مَكَانٍ فِي الصَّفِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ - أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» فَهَذَا قَوْلٌ، وَالْقَوْلُ لَا يَكُونُ قَضِيَّةً عَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ.

لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ هَلِ النَّفْيُ هُنَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ، أَوْ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ؟

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ لِلْكَمَالِ، وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمُصَافَةِ، وَوُجُوبِ الْمُصَافَةِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِذَا تَعَذَّرَ سَقَطَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ بِلَا عُذْرٍ هَلْ تَبْطُلُ رَكْعَتُهُ أَوْ صَلَاتُهُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ وُجُودِ مَكَانٍ فِي الصَّفِّ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ أَصْلًا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَقَطَ الْوَاجِبُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ فَهَلْ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِبَدَلٍ لَهُ وَجَبَ الْبَدَلُ، فَإِذَا سَقَطَ الْوُضُوءُ لِعَجْزِ الْإِنْسَانِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَتِمُّ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَالْتَّيَمُّ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ، فَهَلْ نَقُولُ: لَا تُصَلِّ لِأَنَّكَ لَمْ تَتَطَهَّرْ، أَوْ نَقُولُ: يَسْقُطُ الْأَصْلُ وَالْبَدَلُ وَيُصَلِّي؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا خَطَأً فَيَلْزِمُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَهَلْ نَقُولُ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا -كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْجَمَاعِ

= فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُ الصَّوْمُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِلَّا الْعِتْقَ وَالصِّيَامَ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَسْقُطُ، فَإِنْ قَالَ: إِنَّ نَفْسِي لَا تَطِيبُ بِذَلِكَ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطْعِمَ، قُلْنَا: لَا طَابَتْ نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَطْبُ بِالشَّرْعِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِطْعَامِ خَيْرًا لَشَرَعَهُ لِعِبَادِهِ.



القاعدة الخامسة

الشريعة مبنية على أصليين: الإخلاص لله، والمتابعة للرَّسُول ﷺ

هَذَانِ الْأَصْلَانِ شَرْطٌ لِكُلِّ عَمَلٍ دِينِي ظَاهِرٍ: كَأَقْوَالِ اللِّسَانِ وَأَعْمَالِ
الْجَوَارِحِ، أَوْ بَاطِنٍ: كَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]،
وَقَالَ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وَالدِّينُ الَّذِي أُمِرُوا
بِإِخْلَاصِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ، كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ
جَبْرِيلَ وَغَيْرِهِ^[١].

فَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ، مُرَادًا بِهَا وَجْهَهُ وَرِضْوَانَهُ وَثَوَابَهُ،
وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْخُودَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ
ﷺ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ فِي
الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ:

[١] يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ
وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا^(١)، وَجَعَلَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ؛
لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ السَّائِلُ، وَإِلَّا فَمِثْلُ ذَلِكَ يُعْبَرُ عَنْهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فَيُقَالُ: حَدِيثُ
عُمَرَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْقِصَّةُ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بِهَذَا سُمِّيَ الْحَدِيثُ بِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، بابُ معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨)
من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، أَي: أَخْلَصَ أَعْمَالَهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ لِلَّهِ، وَهُوَ فِي هَذَا مُحْسِنٌ، بِأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ، وَفِي عِدَّةِ آيَاتٍ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، فَالْعَمَلُ الْجَامِعُ لِلْوَصْفَيْنِ هُوَ الْمَقْبُولُ، وَإِذَا فَقَدَهُمَا، أَوْ فَقَدَ أَحَدَهُمَا؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى فِي نَفَقَاتِ الْمُخْلِصِينَ: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَثَاءَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ^١ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وَقَالَ فِي نَفَقَاتِ الْمُرَائِينَ: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]، وَقَالَ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَتَفَاوُتِهَا بِتَفَاوُتِ الْإِخْلَاصِ وَعَدَمِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

وُسئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، (٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله^(١). فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ فِي جِهَادِهِ الْقَوْلِيَّ وَالْفِعْلِيَّ نَصَرَ الْحَقَّ فَهُوَ الْمُخْلِصُ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ وَغَرَضُهُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ مَا نَوَى، وَعَمَلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَعْمَالِ الْفَاقِدَةِ لِلْمُتَابَعَةِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿[الكهف: ١٠٣-١٠٤]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

فَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كُلُّهَا إِذَا وَقَعَتْ مِنَ الْمَرَاتِينِ؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لِفَقْدِهَا الْإِخْلَاصَ الَّذِي لَا يَكُونُ الْعَمَلُ صَالِحًا إِلَّا بِهِ، وَالْأَعْمَالُ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعَبْدُ لِلَّهِ لَكِنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لِفَقْدِهَا الْمُتَابَعَةَ^(١).

[١] وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْإِخْلَاصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بِأَنْ يُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ آثِمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَشْكِلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْإِيمَانِ دُخُولَ الْجَامِعَاتِ مِنْ أَجْلِ نَيْلِ الشَّهَادَةِ، فَيَقُولُونَ: لَا نَدْخُلُهَا؛ لِئَلَّا نُحْرَمَ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: نَحْنُ فِي زَمَنِ الشَّهَادَةِ لَهَا اعْتِبَارُهَا فِي الْوُظَائِفِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَعَصْرُنَا الْحَاضِرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: كتاب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= هُوَ عَصْرُ تَقْوِيمِ الرِّجَالِ بِالْأَوْرَاقِ، وَمَنْ لَا شَهَادَةَ مَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَبَوَّأَ مَكَانًا قِيَادِيًّا، لَا فِي التَّعْلِيمِ، وَلَا فِي الْقَضَاءِ، وَلَا فِي إِدَارَةِ الْأُمُورِ.

فَإِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ فِي الْجَامِعَةِ لِنَيْلِ الشَّهَادَةِ لِيَتَبَوَّأَ بِهَا مَكَانًا يَنْفَعُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا لَا يُنَافِي الْإِخْلَاصَ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْإِخْلَاصِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا فَقِيرٌ سَأَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي الْجَامِعَةِ حَتَّى أَنْتَالَ الشَّهَادَةَ وَأَصْبَحَ فِي مَرْتَبَةِ أَخْصُلِ مِنْهَا عَلَى الْمَالِ، فَهَذَا لَمْ يُرِدِ الْآخِرَةَ، وَهُوَ الْآثِمُ.

أَمَّا لَوْ دَخَلَ كُلِّيَّةَ الْهَنْدَسَةِ مَثَلًا لِكَيْ يُخْرِجَ مُهَنْدِسًا وَيَكْتَسِبَ بِشَهَادَتِهَا مَالًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْهَنْدَسَةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ حَاجَةً شَدِيدَةً، فَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى أَهْلِ عِلْمٍ وَدِينٍ وَتَرْبِيَةٍ سَلِيمَةٍ؛ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْأُمَّةُ، وَلَا تَعْنِي كَثْرَةُ الْمُتَخَرِّجِينَ اسْتِغْنَاءَ النَّاسِ عَنِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَالْقُرَّاءُ كَثِيرُونَ، وَالْفُقَهَاءُ قَلِيلُونَ.

وَالْإِخْلَاصُ رَبُّمَا يَجْعَلُ الْعَادَاتِ عِبَادَاتٍ، وَالْغَفْلَةُ تَجْعَلُ الْعِبَادَاتِ عَادَاتٍ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَثَلًا أَكَلَ وَشَرِبَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١] أَوْ لِإِنْقَادِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ وَالْبَدَنَ أَمَانَةٌ عِنْدَ صَاحِبِهَا، وَاللَّهُ عَزَّجَلُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] صَارَ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ عِبَادَةً يُثَابُ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ يَنَالُ بِذَلِكَ شَهْوَتَهُ، بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» يَعْنِي إِذَا أَتَى الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ

وَكَذَلِكَ الْإِعْتِقَادَاتُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ كَاغْتِقَادَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَذَا مِيزَانُ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢) مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ بَاطِنًا، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ وَفِي فَضْلِهِ وَتَمَرَاتِهِ الْجَلِيلَةِ وَفِي بُطْلَانِ كُلِّ عَمَلٍ يَفْقِدُهُ. وَأَمَّا نِيَّةُ نَفْسِ الْعَمَلِ فَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ عَمَلٍ، لَكِنَّهُ حَاصِلٌ مِنْ كُلِّ عَامِلٍ مَعَهُ رَأْيُهُ وَقَصْدُهُ؛ لِأَنَّهَا الْقَصْدُ، وَكُلُّ عَاقِلٍ يَقْصِدُ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْمَلُهُ وَيُبَاشِرُهُ؛

= كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٣) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنِ الْحَرَامِ فَصَارَ لَهُ أَجْرٌ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ إِذَا رَأَى مِنْ امْرَأَةٍ مَا يُعْجِبُهُ، أَنْ يُبَادِرَ وَيَأْتِيَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ، وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاتِمَا مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، (٥٤)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم (١٤٠٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِهَذَا كَانَتْ عِنَايَةُ الشَّارِعِ فِي الْأَوَّلِ وَفِي تَحْقِيقِهِ وَتَحْلِيلِهِ مِنْ جَمِيعِ الشَّوَابِ^[١].

[١] يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ قِسْمَانِ:

١- نِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ.

٢- نِيَّةُ الْعَمَلِ.

وَالِإِخْلَاصُ يَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمَعْمُولِ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُهْمُ، أَنْ تَعْمَلَ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَفْتَرِقُ النَّاسُ فِيهَا افْتِرَاقًا عَظِيمًا، أَمَّا نِيَّةُ الْعَمَلِ فَمَا مِنْ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ مَعَهُ عَقْلُهُ وَاخْتِيَارُهُ إِلَّا قَصَدَ وَنَوَى مَا يَعْمَلُ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَكَانِ الْوُضُوءِ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ هَذَا بِلا نِيَّةٍ لِلْوُضُوءِ، إِذَا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْلُفِ فِي النِّيَّةِ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ الْمَشْهُورِينَ - أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي؛ إِنِّي كَانْتُ عَلَى جَنَابَةٍ، وَذَهَبْتُ إِلَى نَهْرٍ دِجْلَةٍ وَانْغَمَسْتُ فِيهِ - يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ - وَإِنِّي خَرَجْتُ وَلَمْ أُرَانِي طَهَّرْتُ، فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا تُصَلِّيَ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ مَجْنُونٌ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ. كَيْفَ تَذْهَبُ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى النَّهْرِ وَعَلَيْكَ الْجَنَابَةُ تُرِيدُ أَنْ تَتَطَهَّرَ مِنْهَا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ انْغَمَسْتَ فِيهِ وَانْتَهَيْتَ، تَقُولُ: مَا نَوَيْتُ^(١)؟! وَلِهَذَا كُلُّ مَنْ يَتَكَلَّفُ مِثْلَ هَذَا التَّكْلُفِ يُبْتَلَى بِالْوَسْوَاسِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، وَبِالْوَسْوَاسِ فِي فِعْلِ الْعِبَادَةِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَوَى صَلَاةَ فَرِيضَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كَالظُّهْرِ مَثَلًا، ثُمَّ غَابَ عَنْ ذَهَبِهِ التَّعْيِينُ لَهَا، فَهَلْ يَكْفِي نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟

(١) تلييس إبليس لابن الجوزي (ص: ١٧٠)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢١٦).

وَكَمَا أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ، فَكَذَلِكَ الْمُعَامَلَاتِ، فَكُلُّ مُعَامَلَةٍ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ شَرِكَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ تَرْضَى عَلَيْهَا الْمُتَعَامِلَانِ لَكِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَرْضَائِهِمَا؛ لِأَنَّ الرِّضَا إِنَّمَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ^[١].....

الْجَوَابُ: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى فَرَضَ الْوَقْتِ، وَفَرَضَ الْوَقْتِ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُوَ الظُّهْرُ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ)^(٢)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْعُ النَّاسُ الْعَمَلَ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا إِذَا جَاءَ مُسْرِعًا إِمَّا لِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ أَوْ لِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَغِيبُ عَنْ ذَهْنِهِ التَّعْيِينُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةُ ظُهْرٍ مَثَلًا وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، وَيَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَ النِّيَّةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عِنْدَهُ وَاجِبَانِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

[١] وَهَذَا الْأَصْلُ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرِطٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)،

(٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأنه يدخل في الغزو وغيره

من الأعمال، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٥٤).

= لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ^(١).

وَقَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٢)،
وَلَمَّا جِيءَ إِلَيْهِ بِتَمْرِ طَيِّبٍ سَأَلَ: أَكُلُ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟ قَالُوا: لَا، لَكِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ
هَذَا بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الرَّدِيِّ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ،
أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا بِمِثْمَنِهِ مِنْ هَذَا»^(٣). فَأَمَرَ بِرَدِّ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

إِذَا: كُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الرَّدُّ بِأَنْ عَامَلَ
مُعَامَلَةً رِبَوِيَّةً مِثْلًا وَأَخَذَ عَلَيْهِ الرِّبَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، فَذَهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يُرِيدُ
أَنْ يُخْلَصَهُ مِنَ الرِّبَا فَرَفُضَ، فَعَلَى الْمَظْلُومِ حَيْثُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَيَعْزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم:

كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم

(١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود: كتاب

القضاء، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة بجملته الأولى، وقد علقه البخاري

في صحيحه مجزوماً به في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، وصححه البيهقي بشواهد (السنن

الكبرى ٦/ ٦٥)، وانظر: (القواعد النورانية) لشيخ الإسلام (٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف

الرسول من غير علم فحكمه مردود، رقم (٧٣٥٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)،

ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ التَّبَرُّعَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا؛ كَتَخْصِصِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ تَفْضِيلِهِمْ فِي الْعَطَايَا وَالْوَصَايَا^[١]،

= وَلَا إِنْهُمْ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّخْلُصِ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى الظَّالِمِ الْمُرَابِي الإِثْمُ؛ لِأَنَّهُ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ -وَذَلِكَ بِإِسْقَاطِ الرِّبَا عَنِ الْمَدِينِ- فَلَمْ يَفْعَلْ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنْ كِلَا الرَّجُلَيْنِ قَدْ عَمِلَا الرِّبَا عَنْ عِلْمٍ، فَلَا تَرُدُّ عَلَى هَذَا الَّذِي انْتَفَعَ بِمَالِ الْمُرَابِي الزِّيَادَةَ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ؛ بَلْ نَأْخُذُهَا مِنَ الْمُرَابِي وَنَصْرِفُهَا فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَغْبُونِ قَدْ أَتَى هَذَا الْأَمْرَ عَنْ بَصِيرَةٍ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِ الرَّجُلِ وَإِسْقَاطِ الرِّبَا عَنْهُ.

[١] الْعَطِيَّةُ تَكُونُ فِي الْحَيَاةِ، وَالْوَصِيَّةُ تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتَفْضِيلُهُمْ إِمَّا مُطْلَقًا، أَوْ زِيَادَةً عَلَى الْآخَرِينَ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١)، وَهَذَا فِي الْعَطَايَا الْمُجَرَّدَةِ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ وَالنَّفَقَةِ فَالتَّعْدِيلُ بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى تَزْوِيجٍ وَالْآخَرُونَ لَمْ يَبْلُغُوا سِنَّ التَّزْوِيجِ فَزَوَّجَ هَذَا الْمُحْتَاجَ وَأَعْطَاهُ خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ مَثَلًا، فَلَا يُعْطَى الْآخَرِينَ، وَلَوْ أَعْطَاهُمْ لَكَانَ آثِمًا؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ مِنَ النَّفَقَاتِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْوَلَدُ الْكَبِيرُ التَّامُّ فِي النُّمُوِّ عَلَى الْوَلَدِ الصَّغِيرِ الَّذِي فِي ابْتِدَاءِ النُّمُوِّ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَاجُ إِلَى مِائَةٍ، وَالثَّانِي يَكْفِيهِ عَشْرَةُ رِيَالَاتٍ، فَلَا يَدَّخِرُ تِسْعِينَ رِيَالًا لِهَذَا الصَّغِيرِ، وَلَا يُجَوِّزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ بِحَسَبِهَا، كَذَلِكَ إِذَا احتَاجَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)،

ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣) من حديث النعمان

ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَكَذَلِكَ شُرُوطُ الْوَاقِفِينَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ، غَيْرَ مُحَالِفَةٍ لَهُ، فَإِنْ خَالَفَتْهُ أُلْغِيَتْ، وَمِيزَانُ الشَّرُوطِ مُطْلَقًا قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).

وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ شُرُوطُهُ وَأَرْكَانُهُ، وَالَّذِي يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ، وَالَّذِي لَا يَحِلُّ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ^(١)،

= إِلَى عِلَاجٍ وَعَاجِلُهُ بِمَبْلَغٍ كَبِيرٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى الْآخَرِينَ مِثْلَهُ.

إِذَا: التَّعْدِيلُ فِي النِّفَقَاتِ وَالْحَاجَاتِ هُوَ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُهُ. وَالتَّعْدِيلُ فِي التَّبَرُّعَاتِ هُوَ أَنْ لَا يُفْضَلَ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ، إِلَّا الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى، فَإِنَّ الْعَطَاءَ يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ.

[١] الرَّجْعَةُ: رَدُّ الزَّوْجَةِ إِلَى عِصْمَةِ الزَّوْجِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ طَلَاقٍ بَعْدَ الدُّخُولِ، عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ، قَبْلَ اسْتِحْكَامِ الْعَدَدِ، وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ.

فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَ مَا دَامَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي الْعِدَّةِ، أَمَّا الْفُسُخَاتُ كُلُّهَا فَلَيْسَ فِيهَا رُجُوعٌ، كَمَا لَوْ فَسَخَ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسَخَتْ هِيَ لِعَيْبِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ عَلَى عَوْضٍ، وَالطَّلَاقُ الَّذِي اسْتُكْمِلَ فِيهِ الْعَدَدُ لَيْسَ فِيهِ رُجُوعٌ، وَكَذَا الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةُ لَيْسَ فِيهِ رُجُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عِدَّةٌ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود: كتاب القضاء، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة بجملته الأولى، وقد علقه البخاري في صحيحه مجزوماً به في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، وصححه البيهقي بشواهد (السنن الكبرى ٦/ ٦٥)، وانظر: (القواعد النورانية) لشيخ الإسلام (٢٧٣).

وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَإِنْ لَمْ تَقَعْ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ.

وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ وَالنُّدُورُ، لَا يُخْلَفُ الْعَبْدُ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ^[١]، أَوْ بِنْدِرِ اللَّهِ: «فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه»^(١).

[١] الْحَلْفُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ مِثْلُ: وَاللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ، وَالْعَزِيزِ، وَالسَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ. كَذَلِكَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ مِثْلُ: وَعِزَّةُ اللَّهِ لَا فَعْلَنَ كَذَا، وَكَذَا، أَمَّا الصِّفَاتُ الْحَبَرِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَلَا يُخْلَفُ بِهَا، فَلَا يُخْلَفُ بِيَدِ اللَّهِ، وَلَا بِعَيْنِ اللَّهِ، إِلَّا الْوَجْهَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَجْهَ يُطْلَقُ عَلَى الذَّاتِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(٢) وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿[الرحمن: ٢٦-٢٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فَيَجُوزُ أَنْ يُخْلَفَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَيَقُولَ: وَوَجْهِ اللَّهِ، أَوْ بِوَجْهِ اللَّهِ لَا فَعْلَنَ كَذَا وَكَذَا. إِذَا: الْأَسْمَاءُ يُخْلَفُ بِهَا، وَالصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ يُخْلَفُ بِهَا، أَمَّا الصِّفَاتُ الْحَبَرِيَّةُ الْمَحْضَةُ -كَالْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ- فَلَا يُخْلَفُ بِهَا، إِلَّا الْوَجْهَ.

فَإِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَالَ: وَاللَّاتِ، أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣)؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصٌ، فَيُدَاوِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير في تفسير سورة النجم، باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾، رقم (٤٨٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الْحَنْثُ فِي الْإِيمَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١)، وَكَذَلِكَ الْفَتْوَى وَالْقَضَاءُ وَالْبَيِّنَاتُ وَتَوَابِعُهَا، جَمِيعُهَا مَرْبُوطَةٌ بِالشَّرْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]^(٢).

= الشَّرْكُ بِالْإِخْلَاصِ، ثُمَّ هَذِهِ الْيَمِينُ الَّتِي حَلَفَهَا لَا تَنْعَقِدُ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ دُعَاءِ الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؟

الْجَوَابُ: دُعَاءُ الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّمٌ، وَقَدْ حَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كُفِّرَ بِالْإِنْفَاقِ^(٣)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: يَا قُدْرَةَ اللَّهِ اغْفِرْ لِي، وَيَا قُدْرَةَ اللَّهِ ارْزُقْنِي كَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي انفصال الصِّفَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ، وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يُجِيبُ الدُّعَاءَ وَهُوَ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

[١] قَوْلُهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يَعْنِي أَحْسَنُ عَاقِبَةٍ وَمَالًا، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُحْصِلُ فِيهِ خَلَلٌ فِي الْحَيَاةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَثَلًا بِتَحْلِيلِ الرَّبِّ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْإِقْتِصَادَ الْعَالَمِيَّ عَلَى رَعْمِهِمْ لَا يَقُومُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو

خير ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (ص: ١١٤).

بَلِ الْفِقْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ الْمَحِيطِ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ - وَهُمَا الْأَصْلُ - وَالْإِجْمَاعُ مُسْتَنْدًا^(١) إِلَيْهِمَا، وَالْقِيَاسُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُمَا^(٢).

= إِلَّا بِهِ، فَيَقَالُ: دَعُوا الرَّبَّ، وَإِذَا تَحَاكَمْتُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ خَيْرٌ فِي الْحَاضِرِ وَخَيْرٌ فِي الْمَالِ.

[١] الظَّاهِرُ أَنَّهَا بِالرَّفْعِ بِدَلِيلِ الْعِبَارَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

[٢] هَذِهِ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ اثْنَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الْإِجْمَاعِ فِعْلًا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَنَكُونُ مُعْتَمِدِينَ فِيهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا عَلَى الْإِجْمَاعِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ إِجْمَاعٌ؛ لِتَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّهُمْ اخْتَلَفُوا^(١).

فَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ وُجُودُ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا يَسْتَنْدُ إِلَى نَصٍّ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ حُجَّةٌ، وَقَدْ أَكَّدَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (إِرْشَادُ الْفُحُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ)^(٢) لَكِنَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِزَمَنِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَالرَّفْعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ اتَّسَعَتْ، وَالْأَهْوَاءُ كَثُرَتْ، وَالْأَقْوَالُ انْتَشَرَتْ، فَلَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةُ بِأَقْوَالِ النَّاسِ، لَكِنَّ إِذَا سَلَّمْنَا جَدًّا لَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا إِجْمَاعٌ فَإِنَّا نَأْخُذُ بِهِ.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩ / ٢٧١)، إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٣٠).

(٢) إرشاد الفحول (١ / ٣٥١).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا، فَالظَّاهِرِيَّةُ لَا يُثْبِتُونَهُ وَيُنْكِرُونَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ^(١).
 إِذَا: الْأُصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، هُمَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ
 فِيهِ خِلَافٌ.

وَهُنَاكَ أُدِلَّةٌ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِثْلُ:
 اسْتِصْحَابِ الْحَالِ، لَكِنْ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَذَلِكَ أَيْضًا
 الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَيْسَتْ دَلِيلًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ إِنْ شَهِدَ الْكِتَابُ
 وَالسُّنَّةُ لَهَا بِالصَّحَّةِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ شَهِدَ لَهَا بِالْبُطْلَانِ فَلَيْسَتْ مِنَ
 الْمَصَالِحِ، حَتَّى وَإِنْ ظَنَّنَا صَاحِبُهَا مَصْلَحَةً فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَا هَذَا
 وَلَا هَذَا، فَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَهِيَ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ
 بِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ، وَإِبْطَالِ الْمَفَاسِدِ.



(١) المحلى لابن حزم (١/ ٧٨).

القاعدة السادسة

الأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظْرُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
وَالأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^[١]

وهذه القاعدة تَضَمَّنَتْ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ، دَلَّ عَلَيْهِمَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي
مَوَاضِعَ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ
الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وَمِثْلُ الْأَمْرِ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
فِي مَوَاضِعَ^[٢].

وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرٌ إِجْبَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ.

[١] لَيْتَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَالأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ»: «وَالأَصْلُ
فِي غَيْرِهَا الْإِبَاحَةُ»؛ لِيَكُونَ أَعَمَّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الْعَادَاتُ وَالْأَعْيَانُ الْمُتَمَتِّعُ بِهَا، مِثْلُ الطُّيُورِ
وَالْأَشْجَارِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٢] وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ
عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ
رَدٌّ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)
من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم
(٢٦٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم في الموضع السابق.

وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] أَيْ تَتَفَعَّلُونَ بِهَا بِجَمِيعِ الْإِنْتِفَاعَاتِ إِلَّا مَا نُصَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فَأَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْمَأْكَلِ، وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَلَابِسِ، وَنَحْوِهَا، فَكُلُّ وَاجِبٍ أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ وَخَدَهُ، فَمَنْ أَوْجَبَ أَوْ اسْتَحَبَّ شَيْئًا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَقَدْ ابْتَدَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ كُلِّ عِبَادَةٍ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ، وَالتَّابِعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْبِدْعَ مِنَ الْعِبَادَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَبْتَدِعَ عِبَادَةٌ لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ جِنْسَهَا أَصْلًا، وَإِمَّا أَنْ يَبْتَدِعَهَا عَلَى وَجْهِ يُغَيِّرُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^[١].

[١] مِثَالُ الْأَوَّلِ وَهُوَ «أَنْ يَبْتَدِعَ عِبَادَةٌ لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ جِنْسَهَا أَصْلًا» مَا أَخَذَتْهُ النَّاسُ مِنْ بِدْعَةِ الْمَوْلِدِ، حَيْثُ إِنَّمَا لَمْ تَرِدْ أَصْلًا، لَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي عَمَلِ التَّابِعِينَ، وَلَا فِي عَمَلِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، فَكُلُّ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ مَضَتْ وَلَيْسَ فِيهَا عِيدُ مِيلَادٍ، لَكِنْ حَدَّثَتْ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَتَتَابَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم

(٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)

من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْعَادَاتُ كُلُّهَا: كَالْمَاكِلِ، وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ،
وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالصَّنَائِعِ، فَلْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ، فَمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْهَا
لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، كَمَا حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ بَعْضَ الْأَنْعَامِ الَّتِي
أَبَاحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَمَنْ يُرِيدُ بِجَهْلِهِ أَنْ يُحَرِّمَ بَعْضَ أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ، أَوْ الصَّنَائِعِ،
وَالْمُخْتَرَعَاتِ الْحَادِثَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يُحَرِّمُهَا،

= النَّاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا كُسِيتَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْعَاطِفَةِ وَعَلَى التَّقَدُّمِ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ حُبُّ النَّبِيِّ
ﷺ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ حُبَّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَامَتُهَا: التَّادُّبُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا يُشْرَعُ فِي
شَرِيعَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ -مَثَلًا- هَلْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِمَّا يَقْرُبُ
إِلَى اللَّهِ أَوْ لَا؟ إِنْ قَالُوا: لَا يَعْلَمُ فَلَا أَمْرٌ عَظِيمٌ؛ وَإِنْ قَالُوا: يَعْلَمُ، قُلْنَا: إِذَا تَرَكَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ
أَنَّهَا مُشْرُوعَةٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَانْتُمْ
تَقْدَحُونَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَأَيْنَ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ؟!

ثُمَّ إِذَا اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا تَزْدَادُ نُكْرًا، مِثْلَ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ، وَأَذْكَارِ فِيهَا الرِّقْصُ وَالتَّصْفِيقُ وَأَعْمَالُ تُشَبِّهُ الْجُنُونَ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ ثُمَّ
يَقُومُونَ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَزَعَهُمْ قَدْ حَضَرَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَيْضًا يَأْتُونَ
بِقَصَائِدَ تَشْتَمِلُ عَلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كَقَصِيدَةِ الْبُوصِيرِيِّ الَّتِي تُسَمَّى (الْبُرْدَةُ) ^(١).

أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مَا شُرِعَ جِنْسُهُ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ يُعَيِّرُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
مِثْلَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ فِيزَادُ فِيهَا أَوْ يُنْقَصُ تَعْبُدًا لِلَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَهَذَا أَصْلُهُ مُشْرُوعٌ
لَكِنْ وَصْفُهُ غَيْرُ مُشْرُوعٍ.

(١) انظر: (القول المفيد على كتاب التوحيد) لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله تعالى - (١/ ٦٩).

وَالْمُحَرَّمُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَشْيَاءُ الْحَبِيثَةُ أَوْ الضَّارَّةُ، وَقَدْ فُصِّلَتْ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَتَّبَعَ الْمُحَرَّمَاتِ وَجَدَهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْمَفَاسِدِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ نَفْعُهُمَا كَبِيرٌ، وَبِهِمَا تُعْرَفُ الْبِدْعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْبِدْعُ مِنَ
الْعَادَاتِ، فَمَنْ لَزِمَهُمَا فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى السَّبِيلِ، وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ أَصْلٍ مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ
الدَّلِيلُ.



القاعدة السابعة

التَّكْلِيفُ - وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ - شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْعِبَادَاتِ،
والتَّمْيِيزُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّصَرُّفِ:
التَّكْلِيفُ وَالرُّشْدُ، وَلِصِحَّةِ التَّبَرُّعِ: التَّكْلِيفُ وَالرُّشْدُ وَالْمِلْكُ^[١]

[١] تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِدَّةَ قَوَاعِدَ:

مِنْهَا: أَنَّ التَّكْلِيفَ - وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ - شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْعِبَادَاتِ، فَلَا تَحِبُّ الْعِبَادَةُ عَلَى غَيْرِ بَالِغٍ وَعَاقِلٍ، إِلَّا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الزَّكَاةُ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَتَحِبُّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ لِقَوْمٍ يَسْتَحِقُّونَهُ فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ صَاحِبِهَا بَالِغًا أَوْ عَاقِلًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّمْيِيزَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَوْ رَأَى الطِّفْلُ وَالِدَهُ يُصَلِّي فَقَامَ يُصَلِّي مِثْلَهُ وَيَتَابِعُهُ مُتَابَعَةً تَامَةً، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى الشَّيْخُ الْهَرِمُ الْمُخَرَّفُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمَا يَصَحَّانِ مِنْ غَيْرِ الْمُتَمْيِيزِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّكْلِيفَ - وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ - وَالرُّشْدُ - وَهُوَ إِحْسَانُ التَّصَرُّفِ - شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّصَرُّفِ، يَعْنِي فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِزْتِهَانِ وَغَيْرِهَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الصَّوَابِطِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَيْهَا الْعِبَادَاتُ وَجُوبًا وَصِحَّةً، وَصِحَّةُ التَّصَرُّفَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ، فَاَلْمُكَلَّفُ هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ وَهُوَ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ، وَالتَّكْلِيفُ الشَّرْعِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَوْفٌ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْعَاقِلُ فَقَدْ بَلَغَ إِلَى السَّنِّ الَّذِي يَقْوَى بِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَمَعَهُ الْعَقْلُ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَمَا يَضُرُّهُ، وَقَبْلَ الْبُلُوغِ إِذَا مَيَّزَ الْأَشْيَاءَ صَحَّتْ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِهَا عَلَى وَجْهِ التَّمْرِينِ^[١].

= فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ سَفِيهٌ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّكْلِيفَ وَالرُّشْدَ وَالْمَلِكَ شَرْطُ لَصِحَّةِ التَّبَرُّعِ، وَقَوْلُهُ: «وَالْمَلِكُ» هَذَا شَرْطٌ لِلْجَمِيعِ، لَكِنْ مُرَادُهُ بِالْمَلِكِ هُنَا: أَيُّ مَلِكِ التَّبَرُّعِ، يَعْنِي يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ؛ اخْتِرَازًا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ دُونَ تَبَرُّعِهِ؛ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ فَإِنْ تَصَرَّفَهُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ صَحِيحٌ، أَمَّا تَبَرُّعُهُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ، وَكَذَلِكَ الْمَدِينُ الَّذِي دِينُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ أَوْ يُسَاوِي مَالِهِ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقُّ الْغَيْرِ.

[١] وَهَذَا مِمَّا يُلْغِزُ بِهِ، فَيَقَالُ: إِنْسَانٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الشَّيْءِ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ

أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ؟

وَالْجَوَابُ: هُوَ الْمُمَيِّزُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَثَلًا، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا؛

فَمَنْ كَانَ دُونَ التَّمْيِيزِ لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِهَا، الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ
الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْأَشْيَاءُ سِوَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا
فِي الْمَهْدِ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). فَيَنْوِي عَنْهُ وَلِيُّهُ
الْإِحْرَامُ^[١] وَيُجَنِّبُهُ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْمُحْرَمُ^[٢].

= وَذَلِكَ لِأَنَّ وَلِيَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَنَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا لَا لِأَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ تَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ،
وَلَكِنْ لِأَجْلِ الرِّعَايَةِ وَالْوِلَايَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ، فَالرَّجُلُ رَاعٍ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

[١] ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّيَّةَ، أَمَّا
مَنْ يَسْتَطِيعُ النِّيَّةَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: ائْتِ، وَيُحْرَمُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ
فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ، يُقَالُ لَهُ: ائْتِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ،
وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَقُومُ بِهِ وَلِيُّهُ.

[٢] مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا^(٤) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَذَهَبَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ^(٥) إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أَحْرَمَ لَا يَلْزِمُهُ مُقْتَضَى هَذَا الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مُكَلَّفٍ، وَوُجُوبُ إِتِمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ الصَّبِيَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦) من حديث
ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب
الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال
المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) المغني (٥/ ٥٠)، والإنصاف (٨/ ١٨)، والفروع (٣/ ١٦١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٦).

وَيُخْضِرُهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَيَطُوفُ بِهِ، وَيَسْعَى بِهِ، وَيَرْمِي عَنْهُ الْجِمَارَ لِعَجْزِهِ عَنْهَا، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ: كَالزَّكَّوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنَّفَقَاتِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْعَاقِلِ، وَغَيْرِ الْعَاقِلِ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِأَنَّ مُعْتَمَدَهَا الْمَالُ^[١].

= أَحْرَمَ ثُمَّ ضَاقَ ذَرْعًا بِالْإِحْرَامِ وَتَرَكَ الْإِحْرَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَسَوَّغُ الْفَتَاوَى بِهِ فِي هَذَا الزَّمَنِ حَيْثُ الْمَشَقَّةُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَعَلَى أَهْلِيهِمْ أَيْضًا، فَكُلُّ الْوَاجِبَاتِ لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ.

[١] أَمَّا الزَّكَّوَاتُ فَتَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَسَبَقَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ هَذَا الْحَقِّ لَيْسَ بِفَعْلِهِمْ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ فَنَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ فَعْلٍ، إِمَّا تَرَكَ وَاجِبٍ أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمٍ، وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ بِفَعْلِ الْوَاجِبِ وَلَا بِاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمِ، فَلَوْ أَنَّ صَغِيرًا قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَأً، وَهَذِهِ تَقَعُ كَثِيرًا، تَجِدُ سَائِقَ السَّيَّارَةِ صَغِيرًا غَيْرَ مُكَلَّفٍ، فَيَحْضُلُ مِنْهُ حَوَادِثُ يَمُوتُ مَعَهُ مَنْ يَمُوتُ، فَهَلْ نَقُولُ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ؟ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ بِالْخَطَأِ، مَعَ أَنَّ الْمُخْطِئَ مَغْفُورٌ عَنْهُ، غَيْرُ مُؤَاخَذٍ، وَالصَّغِيرُ مِثْلُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ انْتَفَى عَنْهُ الْإِثْمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ، وَبَيْنَ مَنْ انْتَفَى عَنْهُ الْإِثْمُ، لَوْ جُودَ مَانِعٌ، مَعَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ.

وَأَمَّا النَّفَقَاتُ فَتَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ لِهَذَا الصَّغِيرِ مَالٌ وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ أَوْ وَهَبَ لَهُ، وَلَهُ أَقَارِبُ مُحْتَاجُونَ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُمْ تَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي الْمَالِ.

وَأَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الْمَالِيَّةُ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا حِفْظُ الْمَالِ، وَحُسْنُ التَّصَرُّفِ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فَشَرَطَ اللَّهُ شَرْطَيْنِ لِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ: الْبُلُوغُ، وَالرُّشْدُ، وَأَمَرَ بِاخْتِبَارِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ هَلْ يُحْسِنُونَ الْحِفْظَ وَالتَّصَرُّفَ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَا لَهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَمْ لَا يُحْسِنُونَ؟ فَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ لئَلَّا يُضَيِّعُوهَا. فَعَلِمَ أَنَّ الْبُلُوغَ، وَالْعَقْلَ، وَالرُّشْدَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ، فَمَنْ فَقَدَ وَاحِدًا مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ مُعَامَلَتُهُ، وَلَمْ تَنْفُذْ تَصَرُّفَاتُهُ، وَتَعَيَّنَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا التَّبَرُّعَاتُ فَهِيَ بَذْلُ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ عَوَضٍ مِنْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ^[١] أَوْ وَقْفٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَرِّعُ مَالِكًا لِلْمَالِ لِيَصِحَّ تَبَرُّعُهُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَالِكِ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ^[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

[١] الصَّدَقَةُ: مَا أُرِيدَ بِهَا الْآخِرَةُ، أَيْ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَالْهَدْيَةُ: مَا أُرِيدَ بِهَا الْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَالْهِبَةُ: مَا أُرِيدَ بِهَا نَفْعُ الْمُعْطَى بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الثَّوَابِ أَوْ الْمَوَدَّةِ.

[٢] التَّغْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ كَوْنِ الْمُتَبَرِّعِ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ حَتَّى يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَالِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَالِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبِيعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُهْدِيَ مِلْكَ غَيْرِهِ، لَكِنْ نَحْمِلُ كَلَامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا سَبَقَ، فَقَوْلُهُ: «مَالِكًا لِلْمَالِ» أَيْ لِلتَّبَرُّعِ بِالْمَالِ^(١).

(١) انظر: القاعدة السابعة (ص: ٩١) تعليق رقم (١).

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ

الْأَحْكَامُ الْأُصُولِيَّةُ وَالْفُرُوعِيَّةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:
وُجُودُ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ

وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ مُطَرِّدُ الْأَحْكَامِ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نُصُوصِ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ، أَوْ تَحْرِيمِ النَّارِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ تَرْتِيبُهَا عَلَى أَعْمَالٍ لَا تَكْفِي وَحْدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ الْإِيمَانِ وَأَعْمَالٍ أُخَرَ لَهَا؛ وَكَذَلِكَ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ تَرْتِيبُ دُخُولِ النَّارِ، أَوْ الْخُلُودِ فِيهَا عَلَى أَعْمَالٍ لَا تَسْتَقِلُّ بِهَذَا الْحُكْمِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وُجُودِ شُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا؛ وَبِهَذَا الْأَصْلِ يَنْدَفِعُ إِيرَادَاتُ تَوَرُّدٍ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ.

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ فِيهَا أَنْ يُقَالَ: مَا ذُكِرَ فِي النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَهُوَ حَقٌّ، وَذَلِكَ الْعَمَلُ مُوجِبٌ لَهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الشُّرُوطِ كُلِّهَا، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّا دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ مَنْ مَعَهُ إِيمَانٌ صَحِيحٌ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، كَمَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْمُشْرِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ وَأَنَّهُ^(١) قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ، وَخَيْرٌ وَشَرٌّ، وَمُوجِبَاتُ الثَّوَابِ وَمُوجِبَاتُ الْعِقَابِ، وَذَلِكَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ وَمُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَدْلِهِ.

[١] يَعْني وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ...

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ حَتَّى تُوجَدَ شُرُوطُهَا، وَأَرْكَانُهَا، وَوَاجِبَاتُهَا، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهَا، وَهِيَ مُبْطِلَاتُهَا الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَلْزَمُ فِيهَا أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيّ عَنْهُ فِيهَا بِخُصُوصِهَا^[١].

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيّ عَنْهُ فِيهَا بِخُصُوصِهَا» هَذَا الْقَيْدُ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ الْمَنَهِيّ عَنْهُ عُمُومًا لَا يُفْسِدُ الْعِبَادَةَ، فَمَثَلًا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهُوَ يُصَلِّي نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ عَنْهُ نَظَرَ شَهْوَةٍ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ لَكِنْ فِعْلُهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَعْجَنِيَّةِ لَيْسَ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنَهِيّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِخُصُوصِهِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَاعِدَةُ، لَكِنْ الْجُمُهورُ احْتَجُّوا بِأَنَّ جِنْسَ الْقِرَاءَةِ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي مَكَانِهَا، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْفِعْلُ قَادِرًا عَلَى إِبْطَالِ صَلَاتِهِ، بِخِلَافِ الْكَلَامِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُصَلِّي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنَهِيّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ لِذَاتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ لَبَسَ الْإِنْسَانُ عِمَامَةً مُحَرَّمَةً كَعِمَامَةِ حَرِيرٍ، ثُمَّ صَلَّى فِيهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَيْسَ خَاصًّا فِي الصَّلَاةِ، وَمِثْلُهُ لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ لُبْسِ ثَوْبِ الْحَرِيرِ لَيْسَ خَاصًّا فِي الصَّلَاةِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الثِّيَابَ الْمُحَرَّمَ لُبْسُهَا لَا تُخِلُّ بِالصَّلَاةِ، سَوَاءً أَكَانَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، فَلَبْسُهَا جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ. وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَوْ اغْتَابَ النَّاسَ لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مُحَرَّمٌ فِي الصِّيَامِ

وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ لَا بُدَّ فِي صِحَّتِهِ مِنْ وُجُودِ كُلِّ مَا يَلْزَمُ فِيهِ، وَمِنْ انْتِفَاءِ
الْمُفْطَرَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمُعَامَلَاتُ: كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَجَمِيعِ الْمُعَاوَضَاتِ
وَالْتَبَرُّعَاتِ لَا تَصَحُّ وَتَنْفُذُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهَا، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا وَهِيَ
مُفْسِدَاتُهَا.

وَكَذَلِكَ الْمَوَارِيثُ وَالنِّكَاحُ وَغَيْرُهَا، وَشُرُوطُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمُفْسِدَاتُهَا مُفَصَّلٌ
فِي كُتُبِ الْفِقْهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا فَسَدَتِ الْعِبَادَةُ أَوْ الْمُعَامَلَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْعُقُودِ وَالْمُسُوحِ
فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا إِخْلَالَ بَشْيٍ مِنْ دَعَائِمِهَا وَشُرُوطِهَا، وَإِمَّا بِوُجُودِ
مَانِعٍ يُنَافِيهَا وَيُفْسِدُهَا، وَمَنْ تَتَبَعَ ذَلِكَ وَجَدَهُ مُطَرِّدًا غَيْرَ مُتَّقِصٍ.

= بِخُصُوصِهِ، وَالْغِيْبَةُ حَرَامٌ فِي الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ لَبَسَ قَمِيصًا فِي الْحَجِّ لِأَنَّهُ وَلَزِمَتْهُ
الْفِدْيَةُ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَلَوْ اغْتَابَ النَّاسَ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ - لِأَنَّهُ وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْفِدْيَةُ عَلَى
رَأْيِ الْجُمْهُورِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْغِيْبَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْحَجِّ، فَهِيَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا خَاصًّا فِي عِبَادَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ فَإِنَّهُ يُبْطَلُهَا، وَمَا كَانَ
عَامًّا فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُهَا.



القاعدة التاسعة

الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِهِ،
وَلَمْ يَحْدَهِ

وهذا أصلٌ واسعٌ موجودٌ مُنتَشِرٌ في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وبيانُ ذلك: أنَّ جميعَ الأحكامِ يحتاجُ كُلُّ واحدٍ منها إلى أمرين: أحدهما: معرفةُ حدِّها وتفسيرِها.

الثاني: بعدَ هذا يُحَكِّمُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، فَإِذَا وَجَدْنَا الشَّارِعَ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهَا بِإِجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ أَوْ مَنَعٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَدَّهَا وَفَسَّرَهَا - كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهَا - رَجَعْنَا إِلَى مَا حَدَّهُ الشَّارِعُ، كَمَا رَجَعْنَا إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ؛ وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ عَلَيْهَا الشَّارِعُ وَلَمْ يَحْدَّهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا يَعْرِفُونَهُ وَيَعْتَادُونَهُ، وَقَدْ يُصَرِّحُ لَهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ شَرْعًا، وَالْمَعْرُوفُ عَقْلًا، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالْجِيرَانِ، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَكُلُّ مَا شَمَلَهُ الْإِحْسَانُ بِمَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ أَنَّهُ إِحْسَانٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ

ذَلِكَ، وَالإِحْسَانُ ضِدٌّ لِلِإِسَاءَةِ، وَضِدُّ أَيُّضًا لِعَدَمِ الإِحْسَانِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِسَاءَةٌ^[١].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ اشْتَرَطَ الرِّضَا فِي جَمِيعِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لِلرِّضَا لَفْظًا مُعَيَّنًا، فَأَيُّ لَفْظٍ وَأَيُّ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى الْعَقْدِ وَالتَّرَاضِي حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَالْعُقُودُ كُلُّهَا تَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ^[٢].

[١] كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَلَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفِيَّتَهَا، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، فَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَصِلَ رَحِمُهُ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ كُلُّ أُسْبُوعٍ أَوْ كُلُّ شَهْرٍ؛ بَلْ مَا جَرَى الْعُرْفُ بِأَنَّهُ صَلَةٌ فَهُوَ صَلَةٌ، وَمَا جَرَى الْعُرْفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَةٍ فَلَيْسَ بِصَلَةٍ. كَذَلِكَ الإِحْسَانُ يَخْتَلِفُ، رَبِّمَا تَتَصَدَّقُ عَلَى فَقِيرٍ بِدِرْهَمٍ وَيَعْتَبَرُ هَذَا إِحْسَانًا، وَتَهَبُ شَخْصًا غَنِيًّا كَبِيرًا ذَا جَاهٍ دِرْهَمًا فَيَعْتَبَرُ هَذَا إِسَاءَةً، فَهَذَا الْفِعْلُ وَاحِدٌ فِي نَوْعِهِ، وَهُوَ مَرَّةً يَكُونُ إِسَاءَةً، وَمَرَّةً يَكُونُ إِحْسَانًا.

[٢] أَمَّا الْقَوْلُ: فَبِالِإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ؛ فَيَقُولُ: قَبِلْتُ. وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَبِمَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ بِالْمُعَاطَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُعَاطَةُ: أَنْ يَبْذُلَ الثَّمَنَ وَيَأْخُذَ الْمُثْمَنَ، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الْحَبَّازَ وَضَعَ سَعْرًا مُعَيَّنًا عَلَى كُلِّ كَيْسٍ مِنَ الْخُبْزِ فَوَضَعَتِ الْقِيَمَةَ وَأَخَذَتِ الْكَيْسَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظِيٌّ، بَلْ انْعَقَدَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا غَسَّالًا وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ (فَصَّارًا) يَغْسِلُ الثِّيَابَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ اسْتَشْنَوْا مِنْهَا بَعْضَ مَسَائِلَ اشْتَرَطُوا اللَّفْظَ لِعَقْدِهَا أَوْ لِحُلِّهَا؛
لِحَطَرِهَا، مِثْلَ النِّكَاحِ، قَالُوا: لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّفْظِيِّ^[١]، وَكَذَلِكَ
الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ.

وَمِنَ الْفُرُوعِ: أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اشْتَرَطَ لَهُ الْقَبْضُ، أَنَّ الْقَبْضَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ،
وَكَذَلِكَ الْحِرْزُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ^[٢].

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمِينَ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ إِلَّا بَتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالتَّعَدِّي
وَالْتَفْرِيطُ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ تَعَدِّيًّا أَوْ تَفْرِيطًا عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ^[٣].

= وَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي دُكَّانِهِ فَغَسَلَهُ، فَهَذَا انْعَقَدَتِ الْإِجَارَةُ بِمُعَاطَاةٍ، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ فَكُلُّ
الْعُقُودِ مِنْ تَبَرُّعَاتٍ وَمُعَاوَضَاتٍ وَتَوَثُّقَاتٍ وَأَمَانَاتٍ كُلُّهَا تَنْعَقِدُ بِمَا ذَلَّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ
أَوْ فِعْلٍ.

[١] لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ، وَعَلَى هَذَا
فَيَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِاللَّفْظِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَلَكَتُكَ بِنْتِي. فَقَالَ:
قَبِلْتُ. أَوْ قَالَ بِاللُّغَةِ الْعَامِّيَّةِ: جَوِّزْتُكَ بِنْتِي. فَقَالَ: قَبِلْتُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ قَالَ:
وَهَبْتُكَ بِنْتِي هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

[٢] الْحِرْزُ لِلْأَمْوَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ، فَحِرْزُ الْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ بِأَنْ يَجْعَلَهُ فِي
حَظِيرَةٍ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَحِرْزُ النُّقُودِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا بِالصَّنَادِيقِ وَرَاءَ
الْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ، وَحِرْزُ الْغَنَمِ وَالْمَاشِيَةِ بِالْحُظَائِرِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

[٣] الْأَمِينُ: كُلُّ مَنْ حَصَلَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ بِإِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ، فَوَلِيُّ
الْيَتِيمِ حَصَلَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ، وَالْوَكِيلُ حَصَلَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِإِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ،

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً لَزِمَهُ أَنْ يُعَرِّفَهَا حَوْلًا كَامِلًا^[١]، بِحَسَبِ
الْعُرْفِ^[٢]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا مَلَكَهَا.

وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ الْأَوْقَافَ يُرْجَعُ فِي مَصَارِفِهَا إِلَى شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ الَّتِي
لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ،

= وَكُلُّ أَمِينٍ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَقْرِيطٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّعَدِّيَّ: فِعْلٌ
مَا لَا يَجُوزُ، وَالتَّقْرِيطُ: تَرْكُ مَا يَجِبُ، فَمَنْ أُعْطِيَ أَمَانَةً لِلْحِفْظِ فَاحْتَاجَ إِلَيْهَا وَتَصَرَّفَ
فِيهَا فَهُوَ مُتَعَدٍّ، وَمَنْ أُعْطِيَ أَمَانَةً وَوَضَعَهَا فِي فِنَاءِ الْبَيْتِ وَهِيَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ
فَهُوَ مُقَرِّطٌ.

[١] قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً لَزِمَهُ أَنْ يُعَرِّفَهَا» لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ
قَيِّدٍ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ اللُّقْطَةُ مِمَّا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا؛ اخْتِرَازًا مِنَ اللَّقْطَةِ الَّتِي لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا،
لِعَدَمِ اهْتِمَامِ النَّاسِ بِهَا، وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَرَةً فِي السُّوقِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ
أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١). فَلَوْ لَقِيَ الْإِنْسَانُ قَلَمًا يُسَاوِي نِصْفَ رِيَالٍ مَثَلًا؛
فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُعَرِّفَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَهْتَمُّونَ بِهِ، لَكِنْ لَوْ وَجَدَ قَلَمًا يُسَاوِي مِائَةَ رِيَالٍ
لَزِمَ تَعْرِيفُهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَهْتَمُّونَ بِهِ^(٢).

[٢] فَلَا يُقَالُ: عَرَّفَهَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ أُسْبُوعٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ؛ بَلْ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى
الْعُرْفِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَتَابُعِ التَّعْرِيفِ بِهَا أَوَّلَ مَا يَجِدُهَا؛ لِأَنَّ ضَيَاعَهَا مِنْ مَالِكِهَا حَيٌّ،
أَمَّا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ كَمَا إِذَا انْتَصَفَتِ السَّنَةُ فَيَكْفِي أَنْ تُعَرِّفَهَا فِي الشَّهْرِ مَرَّةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا يَنْتَزَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، رَقْمُ (٢٠٥٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ،
بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... رَقْمُ (١٠٧١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سِبْأَتِي فِي الْفُرُوقِ وَالتَّقَاسِيمِ أَقْسَامُ اللَّقْطَةِ (ص: ٣٣٢).

فَإِنْ جُهِلَ شَرْطُ الْمُوقِفِ رُجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ الْخَاصِّ، ثُمَّ إِلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ، فِي صَرْفِهَا فِي مَصَارِفِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِالْيَدِ، وَالْمَجَارَاةُ لِمَنْ كَانَ بِيَدِهِ عَيْنٌ يَتَصَرَّفُ فِيهَا مُدَّةً طَوِيلَةً تَصَرَّفَ الْمَلَاكُ بِأَتْنَاهَا لَهُ عَمَلًا بِالْعُرْفِ إِلَّا بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِخِلَافِ ذَلِكَ^[١].

وَمِنْ فُرُوعِهَا: الرَّجُوعُ إِلَى الْمَعْرُوفِ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ، وَالْأَقَارِبِ^[٢]،

[١] هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَلِكُ بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَلَاكِ فِي أَمْلَاكِهِمْ بِتَأْجِيرٍ وَاسْتِغْلَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ وَكَانَ يُشَاهِدُهُ يَتَصَرَّفُ فِي هَذَا الْمَلِكِ فَقَالَ: هَذَا لِي، فَإِنَّ دَعْوَاهُ هَذِهِ لَا تُسْمَعُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَتَّى لَوْ أَتَى بِوَيْثِقَةٍ أَنَّ هَذَا الْمَلِكَ لِحَدِّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَا تُسْمَعُ؛ لِأَنَّ انْتِقَالَ الْمَلِكِ أَسْبَابُهُ كَثِيرَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَيْثِقَةَ نُسِيتَ عِنْدَ انْتِقَالِ الْمَلِكِ وَوُجِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنَزَعَ أَمْلَاكُ النَّاسِ بِمِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ أَنَّا نَزَعْنَا أَمْلَاكَ النَّاسِ بِمِثْلِ هَذَا لَحَصَلَ فِي هَذَا ضَرَرٌ كَثِيرٌ عَلَى النَّاسِ^(١).

[٢] مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ حَالُ الزَّوْجِ أَوْ حَالُ الزَّوْجَةِ أَوْ حَالُهُمَا

جَمِيعًا؟

الْجَوَابُ: قِيلَ: الْمُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ غَنِيِّ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا نَفَقَةُ فَقِيرٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧] فَالْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ

وَالْمَالِيكَ، وَالْأَجْرَاءُ، وَنَحْوِهِمْ؛ بَلْ صَرَّحَ اللَّهُ فِي حَقِّ الزَّوْجَاتِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ النِّفْقَةِ وَهُوَ الْمَعَاشَرَةُ فَقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فَشَمَلَ جَمِيعَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَعَاشَرَةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، وَأَنَّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا الرُّجُوعَ فِيهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ.

وَمِنْ فُرُوعِهَا: رُجُوعُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى عَادَتِهَا، ثُمَّ إِلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ^[١].

= بِحَسَبِ حَالِهِ، فَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَهِيَ غَنِيَّةٌ فَلَيْسَ لَهَا الْحَقُّ أَنْ تُطَالِبَهُ بِنَفَقَةٍ غَنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَانَهَا﴾.

وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجَةِ. وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ حَالُهَا جَمِيعًا، وَيُظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ بِالْمِثَالِ التَّالِي: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَنِيًّا وَالزَّوْجَةُ مِنْ عَائِلَةٍ فَقِيرَةٍ، فَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَحْنَاهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً غَنِيٍّ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجَةِ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا نَفَقَةُ فَقِيرٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُهَا يُؤْخَذُ بِالْمُتَوَسِّطِ فَيَلْزَمُهُ نَفَقَةُ مُتَوَسِّطَةٍ.

أَمَّا فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ: فَالْعِبْرَةُ بِحَاجَةِ الْمُتْنَقِ عَلَيْهِ، فَيُعْطِيهِ مَا يَحْتَاجُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ نَفَقَةً غَنِيٍّ إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

[١] أَسْقَطَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ مَرْتَبَةً ثَانِيَةً بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ، وَهِيَ التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ لَيْسَ رُجُوعًا إِلَى الْعَادَةِ؛ بَلْ إِلَى عَلَامَةٍ فِي الْحَيْضِ، وَهَذَا وَجْهُ إِسْقَاطِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَإِلَّا فَالْمُسْتَحَاضَةُ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، ثُمَّ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ بِأَنَّ أَصَابَتَهَا الْإِسْتِحَاضَةَ مِنْ أَوَّلِ مَا بَدَأَ بِهَا الْحَيْضُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزَ رَجَعَتْ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْعُيُوبُ، وَالْغَبْنُ، وَالتَّدْلِيْسُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ غُبْنًا أَوْ عَيْبًا أَوْ تَدْلِيْسًا أَوْ غِشًا عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الرُّجُوعُ إِلَى قِيَمَةِ الْمِثْلِ فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ^(١) وَالتَّلَفَاتِ وَالضَّمَانَاتِ، وَغَيْرِهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لِمَنْ وَجَبَ لَهَا مَهْرٌ وَلَمْ يُسَمَّ، أَوْ سُمِّيَ تَسْمِيَةً فَاسِدَةً، وَكَذَلِكَ الرُّجُوعُ إِلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْإِجَارَاتِ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ فِيهَا الْأَجْرَةُ^(٢)، أَوْ سُمِّيَتْ تَسْمِيَةً غَيْرَ صَحِيحَةٍ.

وَفُرُوعُ هَذَا الْأَصْلِ لَا تُحْصَى.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا أَقْسَمَ اسْتَنْتَى، يَعْنِي قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَشَكَّ هَلِ اسْتَنْتَى أَوْ لَا؟ فَلَدَيْنَا أَمْرَانِ: أَصْلٌ وَعَادَةٌ، فَتَقَدَّمَ الْعَادَةُ وَنَحْكُمُ بِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْتَى كَمَا هِيَ عَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْإِسْتِثْنَاءِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ يَعْتَادُ الْإِسْتِثْنَاءَ حَمَلْنَا هَذَا الْمَشْكُوكَ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ، كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ إِلَى عَادَتِهَا^(٣).

[١] مُرَادُهُ إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِ الشَّيْءِ الَّذِي تَلَفَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّلَفُ مِثْلِيًّا فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مِثْلِهِ لَا إِلَى قِيَمَتِهِ.

[٢] هَذَا إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ؛ كَالْغَسَّالِ وَالْبَنَّاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَبَرِّعًا فَلَا أَجْرَةَ لَهُ.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين لغسل واحد، رقم (١٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد والبخاري. وهو من حديث حمته بن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ نَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ مُطْلَقًا فِيمَا إِذَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ وَلَمْ يُحَدِّ بِحَدٍّ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ النَّاسِ فَإِنَّا نُقَدِّمُ الْعُرْفَ، فِي بَابِ الْإِيمَانِ مَثَلًا نُقَدِّمُ الْعُرْفَ عَلَى اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كَانَ يُخَالِفُ الْمَعْلُومَ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّ اللُّغَةَ تَكُونُ مَنْسُوخَةً، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ طَلَّقَ فِي الشَّرْعِ وَفِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: خَلَّيْتُ زَوْجَتِي فَلَا شَكَّ أَنَّهُ طَلَّقَ عِنْدَ الْعَامَّةِ.



القاعدة العاشرة

الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ
فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى وَالْحُقُوقِ، وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَجَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ فِي الْجُمْلَةِ، قَالَ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا الْأَصْلُ يَحْتَاجُهُ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي، وَكُلُّ أَحَدٍ لِحُدُوثِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، إِنَّ فَصْلَ الْخِطَابِ هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؛ لِأَنَّ بِهِ تَنْفَصِلُ الْمُشْتَبَهَاتُ وَتَنْحَلُّ الْخُصُومَاتُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي فَصْلِ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي الدِّيَانَاتِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ.

فَكُلُّ مَنْ ادَّعَى عَيْنًا عِنْدَ غَيْرِهِ، أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَهِيَ: كُلُّ مَا أَبَانَ الْحَقَّ^[١]،

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْبَيِّنَةَ كُلُّ مَا أَبَانَ الْحَقَّ» يَعْنِي: لَيْسَتْ هِيَ الشُّهُودُ فَقَطُّ،

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) وحسنه النووي في الأربعين النووية كما في (جامع العلوم والحكم ٢٣٦/٢) وصححه إسناده ابن حجر في البلوغ (١٤٧)، وفي الصحيحين قوله: «اليمين على المدعي عليه» أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم (٢٥١٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه، رقم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَخْتَلِفُ نِصَابُهَا وَحَالُهَا بِاخْتِلَافِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ^[١]، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ؛ فَعَلَى الْآخِرِ الْيَمِينُ الَّتِي تَنْفِي مَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعِي.

= بَلْ كُلُّ مَا أَبَانَ الْحَقُّ فَهُوَ بَيِّنَةٌ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَسَائِلَ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ فِيهَا قُوَّةَ الظَّاهِرِ.

فَمِنْ ذَلِكَ الْقَسَامَةُ، وَهِيَ مَا إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَوْمٍ أَعْدَاءٍ لِقَبِيلَتِهِمْ، ثُمَّ ادَّعَتْ الْقَبِيلَةُ أَنَّ قَاتِلَ قَتِيلِهِمْ فُلَانٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: بَيِّنَتُكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى الْقَاتِلِ، ثُمَّ تَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ، فَهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لَهُمْ، لَكِنْ قَرِينَةُ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ وَصِحَّةِ دَعْوَاهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَدَّعِي الْمَرْأَةُ أَنَّ الْأَوَانِي الَّتِي فِي الْبَيْتِ لَهَا، وَلَا يَسْتَعْمِلُهَا إِلَّا الرِّجَالُ، وَيَدَّعِي الزَّوْجُ أَنَّهَا لَهُ، فَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ.

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بِيَدِهِ عِمَامَةٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ، فَلَحِقَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ يَقُولُ: عِمَامَتِي، عِمَامَتِي، وَهَذَا الَّذِي لِحَقَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، فَهَذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ، فَلَا ضَلَّ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الْعِمَامَةُ تَكُونُ لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِهَذَا الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ وَقَدْ لَحِقَهُ يَقُولُ: عِمَامَتِي، عِمَامَتِي، فَهَذَا نَقُولُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ مَعَهُ بَيِّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، وَذَاكَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ وَبِيَدِهِ عِمَامَةٌ؛ ثُمَّ هُوَ هَارِبٌ أَيْضًا، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ ثَانِيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَهَا مِنَ الْمُدَّعِي.

[١] فَمِنْ الْبَيِّنَاتِ مَا نِصَابُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ كَالزَّوْنِ وَاللُّوَاطِ، وَمِنْهَا مَا بَيَّنَّتُهُ رِجَالَانِ؛ كَالسَّرِيقَةِ، وَمِنْهَا مَا بَيَّنَّتُهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ كَالْأَمْوَالِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا، وَمِنْهَا مَا بَيَّنَّتُهُ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ بِقَضَاءٍ،
أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا ضَلَّ بِقَاوُوهُ، فَإِنْ جَاءَ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِدُعْوَاهُ، وَإِلَّا حَلَفَ
صَاحِبُ الْحَقِّ أَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ، وَحُكِمَ لَهُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى اسْتِحْقَاقًا فِي وَقْفٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ الَّتِي
تُثَبِّتُ السَّبَبَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِ
مَنْ لَا يَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ كَاللُّقْطَةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي يُجْهَلُ أَرْبَابُهَا، فَبَيِّنَةُ الْمُدَّعِي أَنْ يَصِفَهُ
بِصِفَاتِهِ الْمُعْتَبَرَةِ^[١]، وَجَمِيعِ الدَّعَاوَى مُضْطَرَّةٌ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَيُقَارَبُ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ:

[١] فِيهِ اللَّقْطَةُ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: هَذِهِ لِي. قُلْنَا: صِفْهَا لَنَا. فَإِذَا وَصَفَهَا
وَانْطَبَقَ الْوَصْفُ عَلَيْهَا؛ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهَا بِدُونِ يَمِينٍ، وَبِدُونِ شُحُودٍ؛ لِأَنَّ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ
لَمْ يَدَّعِهَا لِنَفْسِهِ حَتَّى نَقُولَ لَا بُدَّ لِلْمُدَّعِي مِنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَصِفْهَا بِأَوْصَافِهَا فَإِنَّهَا
لَيْسَتْ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَبَيِّنَةُ صَاحِبِ اللَّقْطَةِ: وَصْفُهَا بِمَا يَنْطَبِقُ عَلَى اللَّقْطَةِ.



القاعدة الحادية عشرة

الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك

هَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حِينَ شَكَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١) أَي: حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَمَتَى تَيَقَّنَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ، أَوْ اسْتَضَحَبَ أَصْلًا مِنَ الْأَصُولِ، فَلَا أَصْلَ بَقَاءَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُتَيَقَّنِ، فَلَا يَتَّقِلُ عَنْ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَهُ^[١]،

[١] وَالشَّكُّ هُنَا يَشْمَلُ الشَّكَّ فِي وُقُوعِ الشَّيْءِ، وَالشَّكَّ فِي ثُبُوتِهِ شَرْعًا، فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْقَيِّءُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. فنقول: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ فَهَذَا رَجُلٌ مُتَوَضِّعٌ، وَيَقِينُ الْوُضُوءَ بَاقٍ. فَأَيْنَ الدَّلِيلُ الَّذِي يَزُولُ بِهِ الْيَقِينُ؟ فَإِذَا جَاءَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ يَدُلُّ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْقَيِّءِ، فَإِنَّا لَا نَتَّقِلُ عَنِ الْأَصْلِ، وَلَا نَقُولُ بِالنَّقْضِ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ. قُلْنَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ ثَبَتَ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقُضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا خَلَعَ الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجُورَبَيْنِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيَدْخُلُ فِي هَذَا بَعْضُ مَسَائِلِ الْأَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ، وَشَكَ فِي الْحَدَثِ هَلْ حَصَلَ لَهُ مُوجِبٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الطَّهَّارَةِ وَنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِهَا؟ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ طَهَّارَتِهِ، وَالطَّهَّارَةُ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَتَى شَكَ الشَّاكُّ فِي طَهَّارَةِ مَاءٍ، أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ إِنَاءٍ، أَوْ غَيْرِهَا، بَنَى عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الطَّهَّارَةُ^[١].

وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ أَصَابَهُ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ وَطِئَ رُطُوبَةً لَا يَذِرِي عَنْهَا، فَالْأَصْلُ الطَّهَّارَةُ، وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مُحْدَثٌ وَشَكَ هَلْ تَطَهَّرَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ عَلَى حَدِيثِهِ، وَمَنْ شَكَ هَلْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ جَعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ، أَوْ السَّعْيِ، أَوْ عَدَدِ الْغَسَلَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ، بَنَى عَلَى الْأَقْلِ^[٢].

قُلْنَا: لَا يَتَقَضُّ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ ثَبَتَ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَضَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

[١] وَإِذَا كَانَ قَدْ تَنَجَّسَ أَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَصْلِ أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَشَكَ هَلْ تَوَضَّأَ أَوْ لَا؟ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَدَثِ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ، وَشَكَ هَلْ غَسَلَهُ أَوْ لَا؟ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ النَّجَاسَةِ.

[٢] لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ يُكْتَفَى فِيهَا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ^(١)،

(١) انظر: القاعدة الثالثة، (ص: ٥٤) تعليق رقم (١).

= وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِهَذَا، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ»^(١)، وَعَلَيْهِ فَقُولُ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يَكْفِي فِيهِ غَلْبَةُ الظَّنِّ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، فَإِذَا شَكَّ: هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا أَرْبَعٌ، فَهِيَ أَرْبَعٌ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي عَدَدِ السَّعْيِ، وَفِي عَدَدِ الطَّوَافِ، فَإِذَا شَكَّ هَلْ هَذَا هُوَ السَّابِعُ أَوِ السَّادِسُ؟ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ السَّابِعُ، انْتَهَى طَوَافُهُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ السَّادِسُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالسَّابِعِ، وَإِذَا تَرَدَّدَ وَلَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، قُلْنَا: انْتِ بِالسَّابِعِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ؛ لِأَنَّ أَضْلَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُنَاكَ سُجُودٌ لِلشَّكِّ فِيهَا، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِي أَنَّ «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، والدارمي في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، رقم (١٨٨٩)، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، رقم (٢٧٣٩)، وقد اختلف في رفعه ووقفه فأخرجه النسائي في الكبرى موقوفًا، رقم (٣٩٣١)، ورجح وقفه البيهقي (السنن الكبرى ٨٧/٥) والنووي في شرحه على مسلم (٣٦٨/٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤) و(٢٦/١٢٦)، وقال: «وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه...».

وقال في (٢٦/١٩٩): «ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنها تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه».

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَوْ صِيَامٌ أَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِمَا عَلَيْهِ وَجُوبًا^[١]، وَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ، أَوْ فِي عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْعِصْمَةُ^[٢]، وَلَوْ شَكَّ هَلْ خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ، وَإِذَا شَكَّ فِي أَصْلِ الرِّضَاعِ أَوْ فِي عَدَدِهِ، فَكَذَلِكَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَمَنْ رَمَى صَيْدًا مُسَمِّيًا، ثُمَّ وَجَدَهُ قَدْ مَاتَ، وَلَمْ يَحْدِثْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِهِ، بَنَى عَلَى الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ مَاتَ بِسَهْمِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ شَكَّكْنَا فِي وُجُودِهِ فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَكَّكْنَا فِي عَدَدِهِ فَالْأَصْلُ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلَى، وَأَمْثَلُهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

[١] إِذَا شَكَّ هَلْ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةٌ؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ، وَإِذَا شَكَّ فِي تَرْكِ صَلَاةٍ مِنْ يَوْمٍ وَلَمْ يَذَرْ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَمْسًا؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحْتَمِلُ أَنَّهَا هِيَ، وَقِيلَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا وَثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، أَرْبَعًا: لِأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ^(١)، وَثَلَاثًا: لِأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ: لِأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلْفَجْرِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنْ يَتَحَرَّى وَيَتَفَطَّنَ وَيَتَذَكَّرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ.

[٢] فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا شَكَّ هَلْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ لَا؟ فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ وَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، وَشَكَّ فِيمَنْ طَلَّقَ، فَإِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُنَّ، وَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَانْتَ طَالِقٌ، وَمَضَى الطَّائِرُ وَلَمْ يَذَرْ مَا هُوَ، فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ الْغُرَابُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تُفِيدُ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(١) انظر ما سبق في صفحة (٧٨)، والشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٩٢).

مَسْأَلَةٌ: مَا الْأُمُورُ الَّتِي لَا غَتِبَارَ لِلشَّكِّ فِيهَا؟

الْجَوَابُ: الشَّكُّ لَا يُعْتَبَرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ، بِأَن يَنْقَدِحَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَسْوَاسٌ.

الثَّانِي: إِذَا كَثُرَتِ الشُّكُوكُ مَعَهُ فَصَارَ كُلَّمَا فَعَلَ عِبَادَةً مِنْ طَهَارَةٍ أَوْ صَلَاةٍ شَكَّ فِيهَا.

الثَّلَاثُ: إِذَا فَرَعَ مِنَ الْعِبَادَةِ، إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ أَنْ يُصَحِّحَ الْخَطَأَ، فَلَوْ سَلَّمَ الْإِنْسَانُ مِنْ صَلَاتِهِ وَشَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ انْتَهَتْ وَبَرَأَتْ ذِمَّتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ انْتَهَى مِنْ طَوَافِهِ وَشَكَّ هَلْ طَافَ سَبْعًا أَوْ سِتًّا؟ فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الشَّكِّ، لَكِنْ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَطْفُ إِلَّا سِتًّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ، أَوْ أَنْ يَسْتَأْنِفَ حَسَبَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْمُوَالَاةِ فِي الطَّوَافِ.



القاعدةُ الثانيةُ عشرةُ

لَا بُدَّ مِنَ التَّرَاضِي فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَالْفُسُوحِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّعًا عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] لِأَنَّ التَّجَارَةَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يَقْصَدُ بِهِ الرِّبْحُ وَالْكَسْبُ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] [١].

فَهَذَا التَّبَرُّعُ مِنَ الزَّوْجَةِ الرَّشِيدَةِ لِزَوْجِهَا بِالْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ شَرَطَ اللَّهُ فِيهِ طَيِّبَ نَفْسِهَا، وَهَذَا هُوَ الرِّضَا، فَجَمِيعُ التَّبَرُّعَاتِ نَظِيرُ الصَّدَاقِ، فَالْبَيْعُ بِأَنْوَاعِهِ وَالْوَثَائِقُ [٢]، وَالْإِجَارَاتُ، وَالْمُشَارَكَاتُ، وَالْوَقْفُ، وَالْوَصَايَا، وَالْهَبَةُ، لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الْمُتَعَاقِدَيْنِ [٣].

[١] وَهَذَا يُسْتَنْى مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الرِّضَا، كَبَيْعِ مَالِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ لَوْفَاءَ دَيْنِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَنَا لَا أَرْضَى أَنْ تَبِيعُوا بَيْتِي أَوْ سَيَّارَتِي لِتُوفُوا غَرْمَائِي. قُلْنَا: لَا يُشْتَرَطُ رِضَاكَ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ.

[٢] الْوَثَائِقُ مِنَ الْعُقُودِ ثَلَاثَةٌ: الرَّهْنُ وَالصَّحَّانُ وَالْكَفَالَةُ؛ لِأَنَّهَا عُقُودٌ تُوثَّقُ

الْحَقُّ.

[٣] أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْعَقْدِ ظُلْمٌ وَغَرَرٌ فَلَا عِبْرَةَ بِرِضَاهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ رِضَا

وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ وَغَيْرُهُ مِنْ جَمِيعِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِرِضَا الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا؛
لَا يَتِمُّ تَنْقُلُ الْأَمْلَاكِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ تَنْقُلُ الْحُقُوقَ، أَوْ تُغَيِّرُ الْحَالَ السَّابِقَةَ،
وَذَلِكَ يَقْتَضِي الرِّضَا، فَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى عَقْدٍ، أَوْ عَلَى فسخٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَعَقْدُهُ وَفَسْخُهُ
لَاغٌ، وَجُودُهُ مِثْلُ عَدَمِهِ^[١]، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْعَامِّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى عَقْدٍ
أَوْ فسخٍ بِحَقٍّ.

فَضَابِطُ ذَلِكَ: إِذَا امْتَنَعَ الْإِنْسَانُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الزِّمُّ بِهِ وَكَانَ إِكْرَاهُهُ بِحَقٍّ،
فَإِذَا أَكْرَهَ عَلَى بَيْعٍ مَالِهِ لَوْفَاءَ دِينِهِ، أَوْ لِشِرَاءٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ
أَوْ نَحْوِهَا فَهُوَ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ.

وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ
بَيْعِهِ أَجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ بِحَقٍّ^[٢].

= الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِرِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(١).

[١] يَعْنِي: وَمَنْ كَانَ بِحَقٍّ فَعَقْدُهُ وَفَسْخُهُ غَيْرُ لَاغٍ، أَيُّ: نَافِذٌ.

[٢] كَرَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مِلْكٍ بَعِيرٍ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَّا بِضَرَرٍ، فَإِذَا
طَلَبَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْبَعِيرِ فَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيْعِهِ، وَبَيْعُهُ حَيْثُ يَكُونُ
وَاجِبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)،
ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَاقُ زَوْجَتِهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ فَاُمْتَنَعَ،
 أُجِبَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ عَنْ كَفَّارَتِهِ أَوْ نَذْرِهِ فَاُمْتَنَعَ،
 أُجِبَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.



القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةُ

الإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُتَعَمِّدُ، وَالْجَاهِلُ، وَالنَّاسِي،
وَهَذَا شَامِلٌ لِإِتْلَافِ النُّفُوسِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْحُقُوقِ

فَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مَضْمُونٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَعَمِّدًا،
أَوْ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ الدِّيَّةَ فِي الْقَتْلِ الْخَطِئِ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ
وغيرِهِ مِنْ جِهَةِ الإِثْمِ، وَعُقُوبَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي حَقِّهِ وَعَدَمِهِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ
بِخَطِئٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَمَنْ أَتْلَفَ مَالًا غَيْرَهُ أَوْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ فَهُوَ
ضَامِنٌ^[١].

[١] فَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي فِي حَقِّ الْعِبَادِ؛ كَالْعَامِدِ وَالذَّاكِرِ، لَكِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ
شَخْصًا أَتْلَفَ مَالًا إِنْسَانٍ يَظُنُّهُ مَالَهُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَالُ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ
فَاتْلَفَ مَالًا غَيْرَهُ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَوْ أَكْرَهَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ أَيضًا، لَكِنَّهُ يَسْتَوِي مَعَ الْمُكْرِهِ
فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْمُتْلِفَ مُبَاشِرٌ وَالْمُكْرَهُ مُلْجِئٌ، وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ أَكْرَهَهُ
عَلَى أَنْ يَقْتُلَ شَخْصًا مَعْصُومًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ تَقْتُلْهُ قَتَلْتُكَ، فَقَتَلَهُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا،
فَكِلَاهُمَا يُقْتَلَانِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ مُبَاشِرٌ، وَالثَّانِي مُلْجِئٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ كَالآلَةِ فَالضَّمَانُ
عَلَى الْمُكْرِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ قَوِيًّا، فَأَخَذَ إِنْسَانًا وَضَرَبَ بِهِ آخَرَ فَمَاتَ، فَالضَّمَانُ
عَلَى الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي كَالآلَةِ لَيْسَ لَهُ أَيُّ اخْتِيَارٍ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
أَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِ وَالْمُكْرِهِ حَتَّى فِي أَعْظَمِ
الْأَشْيَاءِ ضَمَانًا، وَهُوَ صَيْدُ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا الضَّمَانُ: إِتْلَافٌ بِهَيْمَتِهِ الَّتِي هُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا،
وَالَّتِي يُخْرِجُهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِقُرْبِ مَا تُثْلِفُهُ، أَوْ يُطْلِقُ حَيَوَانَهُ الْمَعْرُوفَ بِالْأَذْيَةِ
عَلَى النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَطُرُقِهِمْ، فَإِنَّهُ مُتَعَمِّدٌ، عَلَيْهِ الضَّمَانُ^(١)، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي
هَذَا: قَتْلُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً،

= [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١). فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ، فَلَوْ نَسِيَ وَاضْطَادَ أَرْبَابًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ،
وَلَوْ اضْطَادَ صَيْدًا، يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ الْمُحْرَمَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنَ الصَّيْدِ الْمُحْرَمَةِ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا سَيَأْتِي، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ
مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ غَيْرِ اللَّهِ.

[١] إِذَا أَتَلَفْتَ بَهِيمَةً شَيْئًا، وَهُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا، يَعْنِي: يَقُودُهَا أَوْ يَسُوقُهَا،
فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَهَا لَيْلًا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ أَهْلَ
الْمَوَاشِي يَحْفَظُونَهَا فِي اللَّيْلِ، أَمَّا فِي النَّهَارِ فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ. كَذَلِكَ إِذَا أَرْسَلَهَا
بِقُرْبِ مَا تُثْلِفُهُ عَادَةً فَإِنَّهُ ضَامِنٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى
حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»^(٢)، فَلَوْ كَانَ يَرْعَى إِبِلَهُ حَوْلَ مَزْرَعَةٍ وَأَهْمَلَهَا وَأَتَلَفَتْ
شَيْئًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَهَا بِقُرْبِ مَا تُثْلِفُهُ عَادَةً، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ بِالْأَذْيَةِ؛
كَالْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ بِعَقْرِ النَّاسِ إِذَا أَطْلَقَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْشَوهُ﴾،
رقم (١٢٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة
والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَفِيهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَصْحَابِهِمْ أَنَّ الْجَزَاءَ مُحْتَصٌ بِمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَهُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْوَالِ الْأَدَمِيِّينَ: أَنَّ الْحَقَّ فِيهِ لِلَّهِ، وَالْإِثْمَ مُرْتَبِّ عَلَى الْقَصْدِ، فَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ^[١].

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْقَاتِلُ خَطَاً عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ حَقٌّ لِلَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ حَتَّى عَلَى الْمُخْطِئِ؟

قُلْنَا: هَذَا مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئًا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ اسْتِثْنَائِهِ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ قُلْنَا: الْإِحْتِيَاطُ لِلْأَنْفُسِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ نَفْسٍ تُزْهَقُ هِيَ نَفْسُ الْأَدَمِيِّ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا: لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَاً فَرُبَّمَا يَتَجَرَّأُ مُتَجَرِّئٌ وَيَتَعَمَّدُ الْقَتْلَ، ثُمَّ يَدَّعِي الْخَطَاً.



القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ

التَّلَفُ فِي يَدِ الْأَمِينِ غَيْرُ مَضْمُونٍ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطْ،
وَفِي يَدِ الظَّالِمِ مَضْمُونٌ مُطْلَقًا، أَوْ يُقَالَ: مَا تَرْتَبَ عَلَى الْمَادُّونِ فِيهِ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ،
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ^[١]

الْأَمِينُ مَنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِرِضَا رَبِّهِ أَوْ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ: الْوَدِيعُ،
وَالْوَكِيلُ، وَالْأَجِيرُ، وَالْمُرْتَهَنُ، وَالشَّرِيكُ، وَالْمُضَارِبُ، وَالْوَصِيُّ، وَالْوَلِيُّ، وَنَاطِرُ
الْوَقْفِ، وَنَحْوُهُمْ^[٢]، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِذَا تَلَفَ الْمَالُ بِأَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ.....

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ يُقَالَ: مَا تَرْتَبَ عَلَى الْمَادُّونِ فِيهِ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَالْعَكْسُ
بِالْعَكْسِ» هَذِهِ أَعَمُّ مِنَ الْأُولَى؛ وَقَوْلُهُ: «وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ» أَيُّ: مَا تَرْتَبَ عَلَى غَيْرِ
الْمَادُّونِ فَهُوَ مَضْمُونٌ.

[٢] الْوَدِيعُ: هُوَ الَّذِي جُعِلَ الْمَالُ عِنْدَهُ وَدِيعَةً، وَيُسَمِّيَهَا النَّاسُ أَمَانَةً.

الْوَكِيلُ: هُوَ الَّذِي أُمِرَ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ حَالِ الْحَيَاةِ.

الْأَجِيرُ: هُوَ الَّذِي اسْتَلَمَ الْعَيْنَ الْمُوَجَّرَةَ.

الْمُرْتَهَنُ: هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ.

الْمُضَارِبُ: هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ يَتَجَرَّبُ بِهِ، وَلَهُ جُزْءٌ مُشَاعٌ مِنْ

رَبْحِهِ.

الْوَصِيُّ: هُوَ الْمَأْمُورُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَلَا تَعَدُّ لَا يَضْمَنُونَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْإِثْمَانِ، فَالتَّلَفُ فِي أَيْدِيهِمْ كَالْتَّلَفِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، فَإِنْ تَعَدَّوْا أَوْ فَرَطُوا ضَمِنُوا، فَالتَّفْرِيطُ: تَرَكُ مَا يَجِبُ مِنَ الْحِفْظِ، وَالتَّعَدَّى: فَعْلٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ أَوْ الْإِسْتِعْمَالَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُشْبِهُونَ الْغَاصِبَ، وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْأَمْنَاءِ الْمُسْتَعِيرِ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ بِيَدِهِ فِي غَيْرِ مَا اسْتَعِيرَتْ لَهُ وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ أَوْ يَتَعَدَّ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَصَحُّ وَهُوَ أَنَّ الْعَارِيَةَ تَجْرِي مَجْرَى بَقِيَّةِ الْأَمَانَاتِ^[١]

الْوَلِيُّ: هُوَ الَّذِي نَصَبَهُ الشَّارِعُ وَلِيًّا عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ.

نَظِرُ الْوَقْفِ: هُوَ الْوَكِيلُ عَلَى الْوَقْفِ.

[١] الْعَارِيَةُ أَنْ تُعْطِيَ شَيْئًا لِشَخْصٍ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّهُ، فَإِذَا تَلَفَ هَذَا الشَّيْءُ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ ضَامِنٌ سَوَاءً تَلَفَ بَتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ، أَوْ بِغَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ^(١)، وَالصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ.

مَسْأَلَةٌ: مَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ اسْتَعَارَ سَيَّارَةً لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ

آخَرَ؟

الْجَوَابُ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ صَاحِبُهَا: لَا تَمْشِ إِلَّا فِي الطَّرِيقِ الْمُعَبَّدَةِ، فَمَشَى فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مُعَبَّدَةٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ. وَمِثْلُهُ: لَوْ اسْتَعَارَ مَنَشَارًا لِيَقْطَعَ بِهِ خَشَبًا، فَقَطَعَ بِهِ حَدِيدًا وَانْكَسَرَ، لَا شَكَّ أَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ؛ حَيْثُ تَلَفَ فِي غَيْرِ مَا اسْتَعِيرَ لَهُ،

(١) المغني (٧/ ٣٤١)، والإيناف (١٥/ ٨٨).

وَأَمَّا مَنْ بِيَدِهِ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا فِي يَدِهِ، سَوَاءٌ تَلَفَ بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّ يَدَ الظَّالِمِ يَدٌ مُتَعَدِّيَّةٌ، يَضْمَنُ الْعَيْنَ وَمَنَافِعَهَا، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْغَاصِبِ، وَالْحَائِنِ فِي أَمَانَتِهِ، وَمَنْ عِنْدَهُ عَيْنٌ لِغَيْرِهِ، فَطُلِبَ مِنْهُ الرَّدُّ لِكَيْهَا أَوْ لَوَكِيلِهِ فَاُمْتَنَعَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ لُقْطَةٌ فَسَكَتَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَعْرِفْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْ حَصَلَ فِي دَارِهِ أَوْ يَدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ صَاحِبَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ، فَكُلُّهُمْ ضَامِنُونَ^{١١}، وَلِهَذَا كَانَ أَسْبَابُ الضَّمَانِ ثَلَاثَةً: الْيَدُ الْمُتَعَدِّيَّةُ كَهَذِهِ الْيَدِ، وَمُبَاشَرَةُ الْإِتْلَافِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ فِعْلُ سَبَبٍ يَحْصُلُ بِهِ التَّلَفُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَصْلِ السَّابِقِ.

= وَأَمَّا لَوْ اسْتَعَارَ مِنْشَفَةً وَمَعَ التَّنْشِيفَ بِهَا تَقَطَّعَ حَمْلُهَا، أَوْ اسْتَعَارَ دَلْوًا أَوْ رِشَاءً وَتَلَفَ الدَّلْوُ أَوْ الرِّشَاءُ بِسَبَبٍ إِخْرَاجِ الْمَاءِ بِهِ، أَوْ اسْتَعَارَ سَيَّارَةً لِيُسَافِرَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ وَتَاكَلَتْ إِطَارَاتُ السَّيَّارَةِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّلَفَ فِيمَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ.

[١] قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَرُدَّهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ» مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ سَقَطَ عَلَى بَيْتِهِ نَوْبٌ جَارِهِ، بَانَ أَطَارَتُهُ الرِّيحُ وَأَسْقَطَتْهُ فِي بَيْتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فَوْرًا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ يُخْبِرَهُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَلْيَذْهَبْ بِهِ إِلَيْهِ وَيُؤْجِرْ عَلَى مَشِيهِ لِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ثَقِيلًا فَلْيُخْبِرْهُ بِهِ، وَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ آثِمٌ.



القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(١)

وَهَذَا الْأَصْلُ لَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، فَالضَّرَرُ مَنْفِيٌّ شَرْعًا، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَضُرَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ سَبِّ، بِغَيْرِ حَقٍّ، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ مَنْفَعَةٍ أَوْ لَا؟ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَخُصُوصًا مَنْ لَهُ حَقٌّ مُتَأَكَّدٌ كَالْقَرِيبِ وَالْجَارِ وَالصَّاحِبِ وَنَحْوِهِمْ،

[١] وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا ضَرَرَ» يَعْنِي أَنَّهُ تَحِبُّ إِزَالَةَ الضَّرَرِ، سَوَاءً كَانَ عَنْ قَصْدٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا ضِرَارَ» وَهُوَ الضَّرَرُ عَنْ قَصْدٍ؛ لِأَنَّ ضِرَارًا مَصْدَرٌ ضَارٌّ يَضَارُّ ضِرَارًا وَمَضَارَّةً، فَمَتَى حَصَلَ الضَّرَرُ عَلَى الْغَيْرِ، وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ، سَوَاءً قَصَدَ أَمْ لَمْ يَقْصِدْ، لَكِنِ الْمَضَارَّةُ أَشَدُّ إِثْمًا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مَقْصُودٌ، فَيَكُونُ الْمَضَارُّ أَشَدَّ إِثْمًا مِنَ الَّذِي يَخْصُلُ مِنْهُ الضَّرَرُ بِلا قَصْدٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَضَارَّةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، يَعْنِي: يُبَاحُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ فَيُضَارُّ صَاحِبُهُ بِهِ، لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَضَرَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أحمد (٣٢٦/٥)، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٧/٢)، عن النووي أن طرده يقوي بعضها بعضًا، وأيده ابن رجب.

فَيَحْرُمُ عَلَى الْجَارِ أَنْ يَضُرَّ بِجَارِهِ وَلَوْ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّهُ^(١)، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ مَا يَضُرُّ بِهِمْ مِنْ أَخْشَابٍ أَوْ أَحْجَارٍ، أَوْ حُفَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ وَمَصْلَحَةٌ لَهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ»^{(٢)(١)}. وَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ: مَضَارَةُ الزَّوْجَةِ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا لِتَفْتِدِي مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَكَذَلِكَ مَضَارَةُ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ لِلْآخَرِ مِنْ جِهَةِ الْوَلَدِ،

[١] يَعْنِي حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يَضُرُّ جَارَهُ فِي مِلْكِهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّوَافِذُ، فَإِذَا كَانَتِ النَّافِذَةُ قَرِيبَةً يُطْلُ مِنْهَا مَنْ يَمْشِي فِي الْعُرْفَةِ مَثَلًا فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُرْفَعَ أَوْ تُسَدَّ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَارُ أَمَّا بَعْدَ نَضْبِ هَذِهِ النَّافِذَةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْجِدَارُ مُلَاصِقًا لِلْجَارِ أَوْ بَيْنَهُمَا سُوْقٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُمْنَعَ هَذَا الضَّرَرُ.

[٢] قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «ضَارَّهُ اللَّهُ» الْمَعْنَى: أَلْحَقَ بِهِ الضَّرَرَ فَالْمُفَاعَلَةُ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ يُقْصَدُ بِهَا ثَمَرَتُهُ، فَقَوْلُهُ: «ضَارَّهُ اللَّهُ» لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ؛ أَيْ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ نِدًّا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، بَلِ الْمُرَادُ ثَمَرَتُهُ، أَيْ: أَضَرَّهُ اللَّهُ، وَمِثْلُهُ ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدٌّ لَهُمْ يَقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ بَلِ الْمَعْنَى قَتَلَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود: كتاب القضاء، باب في القضاء، رقم (٣٦٣٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه بجاره، رقم (٢٣٤٢) بلفظ: «من ضار ضار الله به» من حديث أبي صرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَاكَرْ وَلِدَةٌ يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُوَلِّدُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَاكَرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يَحْتَمِلُ أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٍّ لِلْفَاعِلِ فَيَكُونُ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ مِنْهَيَّيْنِ عَنْ مَضَارَّتِهِمَا لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِأَيِّ ضَرَرٍ يَكُونُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الْحَقِّ مِنْهَيًّا عَنْ مَضَارَّتِهِ لِأَحَدِهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ^[١].

وَمِنْ ذَلِكَ إِضْرَارُ الْمَوْرَثِ وَالْمَوْصِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكَرٍ﴾ [النساء: ١٢] فَكُلُّ ضَرَرٍ أَوْصَلَهُ إِلَى مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُحَرَّمٌ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَكَمَا أَنَّ الْعَبْدَ مَنْهِيٌّ عَنِ الضَّرَرِ وَالْإِضْرَارِ: فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِحْسَانِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، بَلْ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ، بِأَيِّ إِحْسَانٍ يَكُونُ،

[١] يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: وَكَذَلِكَ الْقَاضِي إِذَا دَعَاهُمَا لِلشَّهَادَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَارَّاهُمَا وَيُعْتَبَهُمَا؛ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: تَحْرُمُ مَضَارَةُ الشُّهُودِ وَتَغْنِيَتُهُمْ، أَيُّ: أَنْ يَطْلُبَ عَنْتَهُمْ وَمَشَقَّتَهُمْ، بَلْ إِذَا شَهِدَ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ عَلَى فُلَانٍ بَيْتَهُ. فَلَا يَقُولُ: أَنْتَ تَشْهَدُ أَنَّ الشَّرْطَ تَامَةٌ، وَالْمَوَانِعَ مُنْتَفِيَةٌ، وَأَنَّ الْبَائِعَ مَالِكٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْئَلَةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي يَنْسَاهَا الشَّاهِدُ وَيَتَحَرَّجُ مِنْهَا، بَلْ يَكْتَفِي بِمَا شَهِدَ بِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَكُونُ الشَّاهِدُ قَدْ نَسِيَ التَّفَاصِيلَ، وَرُبَّمَا تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ وَيَقُولُ: إِذَا لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتِي عَلَى هَذَا فَأَنَا أَرْجِعُ عَنْ شَهَادَتِي. فَيَضِيعُ الْحَقُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِذَا ظَهَرَ مِنَ الشَّاهِدِ رِيْبَةٌ سَوَاءٌ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ عِنْدَ الْحَضَمِ فَلَا بَأْسَ بِالْمُنَاقَشَةِ مَعَهُ، بَلْ قَدْ تَجِبُ، فَيَقُولُ الْحَضَمُ مَثَلًا: اسْأَلْهُ أَيُّهَا الْقَاضِي مَتَى بَعُثَ عَلَيْهِ هَذَا؟ وَفِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ؟

وَدَرَجَاتُ الْإِحْسَانِ مُتَفَاوِتَةٌ كَدَرَجَاتِ الْإِسَاءَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِئِجْدَ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِئِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١) مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَأَمَرَ ﷺ بِالْإِحْسَانِ حَتَّى فِي إِزْهَاقِ النَّفْسِ^[١].

[١] هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشَى مِنْهُ مَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ كَوْنِ الْقَاتِلِ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَدْلِ؛ وَلِهَذَا رَضَّ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ رَضَّ رَأْسَ الْجَارِيَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ^(٢)، فَإِذَا قَتَلَ الْقَاتِلُ بِالْحَنْتِ نَقْلُهُ بِالْحَنْتِ وَإِنْ قَتَلَ بِالصَّعِقِ نَقْلُهُ بِالصَّعِقِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ بِالسَّيْفِ وَلَوْ قَتَلَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

كَذَلِكَ يُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، كَرَجْمِ الزَّانِي بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَتْلَهُ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيْهِ، لَكِنْ قَتْلُهُ بِالرَّجْمِ هُوَ الْعَدْلُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَلَدَّذَ جِسْمُهُ كُلُّهُ بِاللَّذَّةِ الْمُحَرَّمَةِ، كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَنَالَ جَمِيعَ جِسْمِهِ الْأَذَى.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» أَيِ: ائْتُوا بِهَا عَلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحارين والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ نَحْتَاجْ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ؛ لِأَنَّ رَجْمَ الزَّانِي قِتْلَةٌ حَسَنَةٌ مُوَافَقَتِهَا الشَّرْعُ، وَلِأَنَّ قَتْلَ الْجَانِي بِمَا قَتَلَ بِهِ قِتْلَةٌ حَسَنَةٌ مُوَافَقَتِهَا لِلْعَدْلِ بَلْ هَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى صَحِيحٌ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ وَجَوَابٍ.

إِذَا: قَوْلُهُ: «أَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» أَيِ اثْنَا بَهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(١) إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ تَذْبَحُهَا بِأَلَةٍ حَادَّةٍ وَتُجْهَزُ عَلَيْهَا بِسُرْعَةٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةُ

الْعَدْلُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْفَضْلُ مَسْنُونٌ

الْعَدْلُ: هُوَ أَنْ تُعْطِيَ مَا عَلَيْكَ كَمَا تَطْلُبُ مَا لَكَ. وَالْفَضْلُ: هُوَ الْإِحْسَانُ الْأَصْلِيُّ، أَوْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ^[١].

[١] مِثَالُ الْإِحْسَانِ الْأَصْلِيِّ: أَنْ تُعْطِيَ شَخْصًا مِائَةَ رِيَالٍ تَبَرُّعًا، وَمِثَالُ الْإِحْسَانِ الزَّائِدِ عَلَى الْوَاجِبِ: أَنْ يَكُونَ فِي ذِمَّتِكَ لَهُ مِائَةُ رِيَالٍ فَتُعْطِيَهُ مِائَةً وَعَشْرَةً. وَهُنَا يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْعَدْلُ لَا الْمُسَاوَاةَ، كَمَا نَسْمَعُهُ أَوْ نَقْرُوهُ مِنْ بَعْضِ الْكُتَّابِ مِنْ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ هُوَ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، بَلْ لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، وَلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمُسَاوَاةِ أَوْ أَتَى عَلَيْهَا، بَلْ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ التَّسْوِيَةِ نَفْيُ التَّسَاوِيِ لَا إِثْبَاتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَكَلِمَةُ الْمُسَاوَاةِ قَدْ تَكُونُ حَقًّا أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، فَقَدْ يُرَادُ بِهَا تَسْوِيَةُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَتَسْوِيَةُ الْأَحْرَارِ بِالْعَبِيدِ، وَتَسْوِيَةُ الْمَالِكِ بِالْمَمْلُوكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الْعَدْلُ، وَهُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُطَابِقُ لِلشَّرْعِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] فَكَلِمَةُ الْمُسَاوَاةِ شَائِعَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهَا خَطَأٌ، وَخَيْرٌ مِنْهَا مَا عَبَّرَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ الْعَدْلُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ أَوْ لَدَكَ مِثْلًا: فَإِنَّ الْعَدْلَ يَكُونُ بِإِعْطَاءِ الذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَعَلَى رَأْيٍ مَنْ يَقُولُ: الدِّينُ دِينُ الْمُسَاوَاةِ يَتَسَاوَوَانِ.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَعَامَلَاتِ الْعَدْلُ فِيهَا وَاجِبٌ، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ مَا عَلَيْكَ، وَتَأْخُذَ مَا لَكَ، وَالْفَضْلُ فِيهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَهُوَ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِ الْحَقِّ وَالْمَحَابَّةُ فِي الْمَعَامَلَةِ، وَأَبَاحَ تَعَالَى أَخْذَ الْحَقِّ مِنَ الْوَاجِدِ فِي الْحَالِ، وَأَمَرَ بِإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، ثُمَّ نَدَبَ إِلَى الْفَضْلِ، فَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَأَبَاحَ مُحَالَطَةَ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَوَابِعِهَا عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ، وَنَدَبَ إِلَى الْفَضْلِ وَالِإِحْتِيَاظِ، فَقَالَ: ﴿وَلِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿[البقرة: ٢٢٠]﴾^[١].

= ثَوْبُهُ جَيِّدٌ يُسَاوِي مِائَةَ فَلَسٍ، فَلَا يَشُقُّ ثَوْبُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي، فَإِذَا رَأَى أَنْ يُسَلِّطَ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَدَى إِهَانَةً لَهُ كَمَا أَهَانَهُ فَهَذَا جَيِّدٌ، وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ ثَوْبُهُ يُسَاوِي بِالْقِيَمَةِ أَضْعَافَ أَضْعَافِ الثَّوبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اعْتِبَارِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهَا مَالِيَّةً. وَإِذَا صَفَعَ شَخْصٌ شَخْصًا عَلَى الرَّأْسِ أَوْ عَلَى الظَّهْرِ، فَمِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَصْفَعَهُ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ رُبَّمَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ فَتَكُونُ الضَّرْبَةُ أَقْوَى وَأَشَدَّ؛ لِذَا يُقَالُ مَثَلًا لِلْمُعْتَدَى عَلَيْهِ: وَكُلَّ مَنْ يَقُومُ بِصَفْعِهِ كَمَا صَفَعَكَ، وَعَلَى الْوَكِيلِ الْعَدْلُ فِي ذَلِكَ.

[١] هَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ يَنْبَغِي أَنْ تُلْحَقَ فِي قَاعِدَةٍ: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴿أَيُّ شَقٍّ عَلَيْكُمْ بَأَنْ تَجْعَلُوا طَعَامَ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ وَحَدَهُ فِي إِنَاءٍ، وَطَعَامَكُمْ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]
فَهَذَا الْعَدْلُ^[١]،

= فِي إِنْاءٍ، فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلِطَ مَالَ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَعَ
مَالٍ وَلِيٍّ؛ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةُ وَالْتَعَبُ.

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ يَعْنِي فِي التَّوْرَةِ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
فَيُؤْخَذُ الْكَبِيرُ الْعَاقِلُ الْعَالِمُ الْغَنِيُّ الشُّجَاعُ بِالطُّفْلِ الرَّضِيعِ؛ لِأَنَّهَا نَفْسٌ بِنَفْسٍ،
وَيُؤْخَذُ الْعَاقِلُ بِالْمَجْنُونِ، فَلَوْ قَتَلَ عَاقِلٌ مَجْنُونًا يُؤْخَذُ بِهِ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ
فِي أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ تَكُنْ عَيْنُ الْجَانِيِّ وَاحِدَةً
وَعَيْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ، فَلَا تُؤْخَذُ عَيْنُ الْجَانِيِّ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَاهَا لَأَفْقَدْنَاهُ حَاسَةً مِنْ
الْحَوَاسِّ وَهِيَ الْبَصَرُ، وَهُوَ حِينَ جَنَى عَلَى عَيْنِ الْمُبْصِرِ إِنَّمَا جَنَى عَلَى الْعَيْنِ دُونَ الْبَصَرِ؛
لِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: لَا تُؤْخَذُ عَيْنُ الْجَانِيِّ، وَلَكِنَّهُ يُضْمَنُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً عَنْ
الْعَيْنِ الَّتِي فَقَّاهَا، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْجَانِيَّ الْأَعْوَرَ فَعَلَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يُقْتَصَّرُ
مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَصَّرُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ عَلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا آخَرَ:
وَهُوَ أَنَّ عَيْنَهُ تُفَقَّأُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُقَالُ: أَنْتَ الْجَانِيُّ عَلَى نَفْسِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ﴾: وَلَا بُدَّ مِنَ الْمِثْلَةِ فِي ذَلِكَ، فَمِثْلًا لَا تُؤْخَذُ الرَّبَاعِيَّةُ
بِالْثَنِيَّةِ؛ بَلِ الرَّبَاعِيَّةُ بِرَبَاعِيَّةٍ وَثَنِيَّةٍ بِثَنِيَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فَإِذَا جَرَحَ الْجَانِيُّ جُرْحَ مِثْلِ جُرْحِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] فَهَذَا الْفَضْلُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨] أَيْ: فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَالْعَدْلِ^[١].

= الْمِثْلَةُ فِي ذَلِكَ رَجَعْنَا إِلَى الْأَرْضِ، فَيَقْدَرُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَيُعْطَى مِقْدَارَ مَا نَقَصَ مِنَ الدِّيَةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ عَامَّةٌ؟

قُلْنَا: إِنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ الْمِثْلَةَ فِيهِ لَا يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ.

[١] فَمَنْ سَبَّكَ فَلَكَ أَنْ تُسَبَّهُ، وَمَنْ اغْتَابَكَ فَلَكَ أَنْ تَغْتَابَهُ، لَكِنْ بِالْمِثْلِ وَبِدُونِ زِيَادَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١).

مَسْأَلَةٌ: مَا يَحْصُلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ مُحَاصِمَاتٍ وَنِزَاعٍ فَيَتَحَدَّثُ أَحَدُهُمْ بِمَا فُعِلَ بِهِ مِنْ مُضَاقَاتٍ، وَيَكُونُ فِي حَدِيثِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْغِيْبَةِ، فَهَلْ مَا يَقُولُهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ سُبُحًا لَهُمْ أَفْوَاجًا﴾ [النساء: ١٠٤]؟

الْجَوَابُ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ، لَكِنْ الْآيَةُ عَامَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ جَهْرُهُ بِالسُّوءِ شِكَايَةً عِنْدَ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ أَوْ نِكَايَةً بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا سَمِعَ أَنَّ فُلَانًا يَتَكَلَّمُ فِيهِ أَقْلَعَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَجْرَدُ الْغِيْبَةِ فَلَا يَجُوزُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَعَ هَذَا: فَقَدْ حَثَّ عَلَى الْفَضْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] ^١.

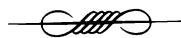
فَالْعَدْلُ وَالْفَضْلُ مَقَامَانِ لِلْمُنْصِفِينَ وَالسَّابِقِينَ، وَمَنْ قَصَرَ دُونَهُمَا فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ الْعِبَادَاتُ: كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرَهَا، مِنْهَا: مُجَزئٌ وَهُوَ الَّذِي يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَا يَجِبُ فِي الْعِبَادَةِ وَيَلْزَمُ، وَهُوَ الْعَدْلُ.

وَمِنْهَا: كَامِلٌ، وَهُوَ الْإِثْنَانِ بِمُسْتَحَبَّاتِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ تَكْمِيلِ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ الْفَضْلُ، وَكُلُّ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

[١] قَالَ هَذَا مُقَلَّبُ الْقُلُوبِ، فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ شَخْصٌ فَادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا لَكَ، فَسَيَكُونُ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ، أَيْ: شَدِيدٌ أَوْ قَرِيبُ الْوِلَايَةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَيَقُولُ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ وَلِيًّا لِي، فَنَقُولُ: اضْبِرْ وَادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَسَيَكُونُ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِلَا شَكٍّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَا تَسْتَوِي وَالسَّيِّئَاتِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَةَ لَا تَسْتَوِي مَعَ السَّيِّئَةِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَتَكُونُ (لَا) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ زَائِدَةً لِلتَّوَكِيدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] أَيْ: وَالضَّالِّينَ.



القاعدة السابعة عشرة

مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِّبَ بِحِزْمَانِهِ

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكٌ تَحْتَ أَحْكَامِ رَبِّهِ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فَإِذَا تَعَجَّلَ الْأُمُورَ الَّتِي تَرْتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ قَبْلَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا الصَّحِيحَةِ، لَمْ يُفِذْهُ شَيْئًا، وَعُوِّبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ صُورٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا: حِرْمَانُ الْقَاتِلِ الْمِيرَاثَ، سَوَاءً كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ^[١].

[١] الْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: قَتْلٌ بِحَقٍّ، فَلَا يَمْنَعُ الْإِزْثَ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: قَتْلُ الْعَمْدِ يَمْنَعُ الْإِزْثَ بِالِاتِّفَاقِ، فَمَثَلًا: هُنَاكَ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ قَتَلَ الْأَكْبَرُ مِنْهُمْ الْأَصْغَرَ عَمْدًا، فَلَاكِبَرُ لَا يَرِثُ الْأَصْغَرَ وَيَرِثُهُ الْأَوْسَطُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَوْسَطَ قَتَلَ الْأَكْبَرَ قِصَاصًا مِنْ أَخِيهِ، فَلَا أَوْسَطُ يَرِثُ الْأَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ.

وَالثَّالِثُ: قَتْلٌ خَطَأً، وَفِيهِ الْخِلَافُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ فِي حَوَادِثِ السَّيَّارَاتِ يَمْنَعُ قِيَادَةَ السَّيَّارَةِ وَيَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ يَرِثُهُمْ، فَيَحْصُلُ حَادِثٌ يَمُوتُ بِسَبَبِهِ مَنْ مَعَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقَتْلَ لَا يَرِثُ بِهِ الْقَاتِلُ مُطْلَقًا، صَارَ لَا مِيرَاثَ لِهَذَا الْقَائِدِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ

وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ^[١]

= الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١). وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَرِثُ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ لَهُ الْمِيرَاثَ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ - حِينَمَا ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي هَذَا الْمَعْنَى^(٢) - قَالَ: «وَبِهِ نَأْخُذُ»^(٣).

وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعِيدُونَ عَنِ الصَّوَابِ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ، فَهَذَا ابْنُ بَارٍ بِأَبِيهِ أَحْسَنَ الْبَرِّ، وَالْإِبْنُ الثَّانِي عَاقٌ بِأَبِيهِ أَشَدَّ الْعُقُوقِ، سَافَرَ الْإِبْنُ الْبَارُّ بِأَبِيهِ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، وَقَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أُصِيبَ بِحَادِثٍ مَاتَ فِيهِ الْأَبُ، وَقَدْ خَلَّفَ الْأَبُ مِائَةَ مِائُونَ، فَالَّذِي يَرِثُهُ الْوَلَدُ الْعَاقُ عِنْدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ كَالْعَمْدِ، أَمَّا الْإِبْنُ الْبَارُّ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ مُصِيبَةً بِأَبِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا، فَإِذَا تَصَوَّرَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْقَوْلَ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَجَدَهُ بَعِيدًا مِنَ الصَّوَابِ.

[١] الْمُوصَى لَهُ: هُوَ الَّذِي أَوْصِيَ لَهُ بِأَنْ يُعْطَى شَيْئًا، فَلَوْ قَالَ الْمُوصِي: إِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا فُلَانًا مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَعَجَّلَ الْمُوصَى لَهُ وَقَتَلَ الْمُوصِي لِيَأْخُذَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَحَقٌّ عَلَيْهِ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا.

وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ فَفِيهِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ كَالرَّجُلِ وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعَيْنِ فَفِيهِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِذَا قَطَعَ ثَلَاثَةً فَفِيهِ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ كَالرَّجُلِ، وَإِذَا قَطَعَ أَرْبَعَةً فَفِيهِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُمَا زَادَتْ عَنِ الثُّلُثِ،

(١) المغني (٩/ ١٥١)، والإنصاف (١٨/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٥)؛ وانظر: القاعدة الثانية (ص: ٣٧) في التعليق رقم (١).

وَالْمُدَبَّرُ إِذَا قَتَلَ سَيِّدَهُ بَطَلَ التَّذْيِيرُ^[١]، وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ
 الْمَخُوفُ تَرِثُ مِنْهُ، وَلَوْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ^[٢]، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا: أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ
 شَهَوَاتِهِ الْمُحَرَّمَةَ فِي الدُّنْيَا عُوِّبَ بِحُرْمَانِهَا فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾
 [الأحقاف: ٢٠]^[٣]،

= فَتَكُونُ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَمَّا عَظُمَتْ
 مُصِيبَتُهَا قَلَّتْ دِيَّتُهَا.

فَإِذَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ: سَأَقْطَعُ الْإِصْبَعَ الرَّابِعَ مِنْ أَجْلِ
 أَنْ تَكُونَ الدِّيَّةُ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّا نَقْطَعُ إِصْبَعَهُ الَّذِي يُقَابِلُ إِصْبَعَ الْمَرْأَةِ الرَّابِعَ،
 وَنَأْخُذُ مِنْهُ ثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ.

[١] الْمُدَبَّرُ: عَبْدٌ قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَسُمِّيَ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ دُبْرَ
 حَيَاةِ سَيِّدِهِ.

[٢] الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَاطِلًا بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ، فَإِذَا مَاتَ بِمَرَضِهِ
 الْمَخُوفِ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عُوِّفَ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ.

[٣] هُنَاكَ دَلِيلٌ أَخْصَصَ مِنَ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
 «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١)، وَ«مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٣٢)
 (٥٨٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير (٢٠٦٩) (٢٠٧٣) من حديث
 عمر بن الخطاب و أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجمعين.

وَيُقَابِلُ هَذَا الْأَصْلُ آخَرَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ فَقَدَهُ^[١].

= لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ^(١) وَاخْتَلَفَ شُرَاحُ الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَقِيلَ: بَلْ يَدْخُلُهَا وَلَكِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ هَذَا اللَّبَاسِ وَهَذَا الشَّرَابِ عُقُوبَةً لَهُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَفَى عَنْهُ وَعَادَ إِلَيْهِ هَذَا اللَّبَسُ وَالشَّرَابُ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ شُرْبَ الْحَمْرِ فِي الدُّنْيَا وَلُبْسَ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهِيَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ مَنْ اسْتَحَلَّ شُرْبَ الْحَمْرِ، أَوْ اسْتَحَلَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ سِوَاءِ أَفْعَلٍ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَفْعَلْ.

كَذَلِكَ لَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْكَافِرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ الْحَمْرَ وَيَلْبَسُ الْحَرِيرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ.

[١] وَهَذَا الْأَصْلُ صَحِيحٌ، يُدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاق: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَذْنَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، رقم (٥٥٧٥) بنحوه، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القاعدة الثامنة عشرة

تُضْمَنُ الْمِثْلِيَّاتُ بِمِثْلِهَا، وَالْمُتَقَوِّمَاتُ بِقِيَمَتِهَا^[١]

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مَا هِيَ الْمِثْلِيَّاتُ؟ فَقِيلَ: إِنَّهَا الْمَكِيلَاتُ وَالْمُوزَنَاتُ فَقَطْ،
وَالْمُتَقَوِّمَاتُ مَا عَدَاهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمِثْلِيَّاتِ مَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ مُشَابِهٌ أَوْ مُقَارِبٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛
لَأَنَّهُ ﷺ اسْتَقْرَضَ بَعِيرًا وَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَلَآئِهِ ضَمَّنَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ كَسَرَتْ
صَحْفَةً أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْأُخْرَى فَأَعْطَاهَا صَحْفَتَهَا الصَّحِيحَةَ، وَقَالَ: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ
وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ»^(١)، وَلَآنَ الضَّمَانَ بِالشَّيْءِ وَالْمُقَارِبِ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ: الْقِيَمَةَ، وَحُصُولَ
مَقْصُودِ صَاحِبِهِ^[٢].....

[١] يَعْنِي إِذَا أَتَلَفَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، فَالْمِثْلِيُّ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ،
وَالْمُتَقَوِّمُ بِقِيَمَتِهِ.

[٢] مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَسَرَ فَنَجَانًا لِغَيْرِهِ فَهَلْ هُوَ مِثْلِيٌّ أَوْ غَيْرُ مِثْلِيٍّ؟

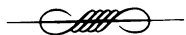
الْجَوَابُ: عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مِثْلِيٌّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَدَلِيلُهُ
وَتَعْلِيلُهُ وَاضِحٌ، لَكِنَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ مَعَ أَنَّا نَجْزِمُ أَنَّ مُمَاثِلَةَ الْفَنَجَانِ

(١) أصله عند البخاري: كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، رقم (٢٤٨١) من حديث
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ...» أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم
(٣٩٥٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله، رقم (٣٥٦٨) من حديث
عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: فَمَنْ أَتْلَفَ مَا لَا لِغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا
 ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَقْرَضَ مِثْلِيًّا رَدَّ بَدَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا
 رَدَّ قِيَمَتَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الضَّمَانَ لِكَوْنِهِ فَرَطٌ فِي أَمَانَتِهِ أَوْ تَعَدَّى فِيهَا،
 أَوْ كَانَتْ يَدُهُ مُتَعَدِّيَةً. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَضْمَنُونَ الْمِثْلَ بِمِثْلِهِ، وَالْمُتَقَوِّمَ بِقِيَمَتِهِ، وَأَشْبَاهُ
 ذَلِكَ^[١].

= لِلْفِنْجَانِ أَقْرَبُ مِنْ مُمَاثِلَةِ صَاعٍ بَرٍّ لِصَاعٍ بَرٍّ؛ فَالْصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمِثْلُ بِالْقِيَمَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَ الْمِثْلُ زِيَادَةً فَاحِشَةً فَإِنَّهُ يُضْمَنُ
 بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُعْدَمُ هَذَا الْمِثْلُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَحْيَانًا يَنْدُرُ وَجُودُهُ فَيَرْتَفِعُ سِعْرُهُ ارْتِفَاعًا
 بَاهِظًا، فَإِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ سِعْرُهُ ارْتِفَاعًا بَاهِظًا فَيَجِبُ الْمِثْلُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ صَاعًا يُسَاوِي
 دِرْهَمَيْنِ مَثَلًا، ثُمَّ زَادَ السَّعْرُ حَتَّى صَارَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ الصَّاعَ،
 وَبِالْعَكْسِ لَوْ نَزَلَ قِيَمَةُ الصَّاعِ فَإِنَّهُ لَا يَغْرُمُ أَكْثَرَ مِنَ الصَّاعِ.



القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ

إِذَا تَعَدَّرَ الْمُسَمَّى رُجَعَ إِلَى الْقِيَمَةِ

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ غَيْرُ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ فِي الْمَعَاوَضَاتِ الَّتِي يُسَمَّى لَهَا ثَمَنًا^[١]، اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاوِضَانِ، فَحَيْثُ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةُ الْمُسَمَّى، أَوْ تَعَدَّرَ تَسْلِيمُهُ لِكَوْنِ التَّسْمِيَةِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ لِعَرَرٍ أَوْ تَحْرِيمٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى قِيَمَةِ ذَلِكَ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ الثَّمَنُ الَّذِي تَعَدَّرَ تَسْلِيمُهُ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةُ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ وَتَعَدَّرَ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ الَّذِي سَمَّيَاهُ فِي الْعَقْدِ رُجَعَ إِلَى قِيَمَةِ الْمَبِيعِ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ السَّلْعَ تُبَاعُ بِأَقْيَامِهَا^[٢].

[١] الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: يُسَمَّى لَهَا ثَمَنٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَجْعَلَهَا يُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاوِضَانِ».

[٢] يَظْهَرُ الْفَرْقُ بِالْمِثَالِ: رَجُلٌ اشْتَرَى صَاعَ بُرٍّ مِنْ شَخْصٍ ثُمَّ أَنْفَقَهُ -بِأَنْ أَكَلَهُ مِثْلًا- وَتَعَدَّرَ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ، وَالثَّمَنُ مَعْلُومٌ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْهُولًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ، إِنَّمَا نَسِيَ الثَّمَنَ، كِلَاهُمَا -الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي- فِكُلُّ مِنْهُمَا يَقُولُ: لَا أَذْرِي، فَهُنَا نَرْجِعُ إِلَى قِيَمَةِ الصَّاعِ، وَلَا نَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: رُدَّ عَلَيْهِ صَاعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى انْتِقَالِ مِلْكِ هَذَا الصَّاعِ بِالْمَعَاوِضَةِ، وَأَنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي قِيَمَتُهُ، لَكِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةُ الْقِيَمَةِ، فَيُرْجَعُ إِلَى قِيَمَةِ الْمِثْلِ وَفَتْ الْعَقْدِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ أَخَذَ الصَّاعَ وَأَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَهُنَا نَقُولُ: يَضْمَنُهُ بِصَاعٍ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوِضَةِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ غَيْرُ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ.

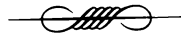
وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ رَجَعْنَا إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ^[١].

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ أَوْ الْأُجْرَةُ مُحَرَّمِينَ أَوْ فِيهِمَا جَهَالَةٌ^[٢].

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمُسَمَّى فِي مُهُورِ النِّسَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ، أَوْ تَسْلِيمُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَبْلِ لَكِنْ نُسِيَتْ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْبَيْعِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَجْهُولًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْإِجَارَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ: الْعِلْمُ بِالْعَوَضِ.

[٢] هَذَا التَّمْثِيلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا مُحَرَّمِينَ أَوْ كَانَ فِيهِمَا جَهَالَةٌ فَالْعَقْدُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا سَهْوٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصَحُّ، فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى ضَمَانِهَا كَضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ، الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ، وَالْمُتَقَوِّمُ بِقِيَمَتِهِ.



القاعدة العشرون

إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ جُعِلَ كَالْمَعْدُومِ

يَعْنِي: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ لِلْغَيْرِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ الْغَيْرُ تَعَذَّرَتْ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُ، وَأَيْسَنَا مِنْهُ، جَعَلْنَاهُ كَالْمَعْدُومِ، وَوَجَبَ صَرْفُ هَذَا الْمَالِ بِأَنْفَعِ الْأُمُورِ لِصَاحِبِهِ، أَوْ إِلَى أَحَقِّ النَّاسِ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ: اللَّقْطَةُ إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا فَهِيَ لَوَاجِدِهَا؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا، وَالْمَفْقُودُ إِذَا انْتَبَهَرَ الْمُدَّةَ الْمُقَدَّرَةَ لَهُ -إِمَّا بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، أَوِ الْمُدَّةَ الَّتِي يُقَدِّرُهَا الْفُقَهَاءُ- وَمَضَتْ، وَلَمْ يُوقَفْ لَهُ عَلَى خَيْرٍ: قُسِمَ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ وَقَتَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ^[١].

[١] الْمَفْقُودُ هُنَا لَيْسَ الْمَالُ بَلْ صَاحِبُ الْمَالِ، وَهُوَ الْإِنْسَانُ الَّذِي انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتُ؛ كَسَفِينَةٍ غَرَقَتْ فَمَاتَ أَتَانَسُ وَبَقِيَ أَتَانَسُ، وَصَاحِبِنَا لَا نَدْرِي هَلْ هُوَ مِنَ الْمَفْقُودِينَ أَوِ الْمَوْجُودِينَ؟ وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ، فَهَذَا يُنْتَظَرُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُدَّةِ انْتِظَارِهِ، فَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ فِيهِ حَسَبَ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، وَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا صَارَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَالشَّخْصُ الْمَعْرُوفُ الْمَرْمُوقُ لَا يُطِيلُ مُدَّةَ انْتِظَارِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، بِدَلِيلِ أَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ أَهْلَ الْبَلَدِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ وَفَقَدَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: فِي مَكَانٍ كَذَا. فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَكَانٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، أَمَّا غَيْرُ الْمَعْرُوفِ فَيَجِبُ أَنْ نُطِيلَ الْإِنْتَظَارَ.

وَمَنْ كَانَ بِيَدِهِ وَدَائِعُ أَوْ رُهُونٌ أَوْ غُصُوبٌ أَوْ أَمَانَاتٌ جَهْلَ رَبِّهَا، وَإِسَ مِنْ
 مَعْرِفَتِهِ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهَا لِوَلِيِّ بَيْتِ الْمَالِ لِيُصْرِفَهَا فِي الْمَصَالِحِ النَّافِعَةِ، وَإِنْ شَاءَ
 تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا يَنْوِي أَنَّهُ إِذَا جَاءَ خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ تَصْرِفَهُ وَيَكُونَ لَهُ
 الثَّوَابُ كَمَا نَوَاهُ الْمُتَصَدِّقُ، أَوْ يُضَمَّنَهَا إِلَيْهَا، وَيَعُودُ أَجْرُ الثَّوَابِ لِمَنْ بَاشَرَ الصَّدَقَةَ
 وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مَعْلُومٌ فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، يُصْرِفُ فِي
 الْمَصَالِحِ النَّافِعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الْمِهْمُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى خَيْرٍ فَإِنَّا نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ الْمَوْجُودِينَ فِي حَالِ حَكْمِنَا
 بِمَوْتِهِ.



القاعدةُ الحاديةُ والعشرونُ

الغَرَرُ والمَيْسِرُ مُحَرَّمٌ فِي الْمَعَاوِصَاتِ وَالْمُغَالَبَاتِ^[١]

وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ الْمَيْسِرَ بِالْحَمْرِ لِلْمَفَاسِدِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ؛ لِأَنَّهُ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقِعُ الْعَبْدَ فِي الْمَكَاسِبِ الدَّنِيَّةِ السَّافِلَةِ^[٢].

[١] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَشَارَ إِلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ زَادَ فِيهَا الظُّلْمَ، وَقَالَ: إِنَّ تَحْرِيمَ الْمَعَامَلَاتِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ يَعُودُ إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الظُّلْمُ، وَالْغَرَرُ، وَالْمَيْسِرُ^(١). وَالرَّبَا مِنَ الظُّلْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

[٢] الْمَيْسِرُ: كُلُّ عَقْدٍ يَكُونُ فِيهِ الْعَاقِدُ إِمَّا غَانِيًا وَإِمَّا غَارِمًا، وَسُمِّيَ مَيْسِرًا لِإِسْرَ الْحُصُولِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَكَاسِبَ فِي التَّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ، بَيْنَمَا الْمَيْسِرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ يَجْلِسُ الْمُتَقَامِرَانِ فِي مَجْلَسٍ، وَيَكُونُ الْقِمَارُ الَّذِي بَيْنَهُمَا مِائَاتِ الْأَلُوفِ، فَإِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَالْغَالِبُ حَصَلَ لَهُ كَسْبٌ عَظِيمٌ بِبُيْسِرٍ وَسُهُولَةٍ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مَيْسِرًا، وَلَمَّا كَانَتِ النَّفُوسُ تَدْعُو إِلَيْهِ قَرَنَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْحَمْرِ؛ بَلْ بِالْأَنْصَابِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ، وَبِالْأَزْلَامِ الَّتِي هِيَ الْإِسْتِقْسَامُ.

وَمِنَ الْمَيْسِرِ: التَّأْمِينُ عَلَى السَّيَّارَاتِ، أَوْ عَلَى الْبَضَائِعِ، أَوْ مَا أَشَبَّهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَمْرُهُمَا دَائِرٌ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْغُرْمِ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ فِي بَلَدٍ لَا بُدَّ أَنْ تُؤْمِنَ فِيهِ، فَإِنَّكَ تَتَعَاقَدُ مَعَهُمُ

(١) القواعد النورانية الفقهية (ص: ١٦٨).

= عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَكِنَّكَ مُجَبَّرٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ زَادَ الْحَادِثُ عَمَّا أَمْنَتْ عَلَيْهِ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّكَ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَقْدَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ حَادِثٌ وَكَانَتْ شَرِكَةُ التَّأْمِينِ هِيَ الرَّابِحَةُ فَيَكُونُ قَدْ ظَلَمُوكَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ مُكْرَهُ، هَذَا مَا نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ: أَنَّ التَّأْمِينَ إِذَا كَانَ اخْتِيَارِيًّا فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ اضْطِرَارِيًّا فَلْيُعْقَدْ مَعَهُمْ عَقْدًا صُورِيًّا دُونَ قَصْدٍ، ثُمَّ إِنْ تَحَمَّلَ ضَمَانًا أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ فَلَا يَأْخُذْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ ضَمَانًا فَلَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ طَلَبَ فَلَنْ يُعْطَوْهُ، فَيَكُونُ أَخْذُ الْمَالِ لِلتَّأْمِينِ ظُلْمًا مِنْهُمْ لِهَذَا الرَّجُلِ.

وَلَيْسَ مِنَ التَّأْمِينِ الْمُحَرَّمِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَقَاعِدُ مِنْ وَظِيفَتِهِ، بَلْ هَذَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى تَقَاعُدُهُ لِوَرَثَتِهِ حَسَبَ الْمِيرَاثِ؛ بَلْ عَلَى حَسَبِ حَاجَةِ الْوَرِثَةِ.

وَالْحَمَرُ: كُلُّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى سَبِيلِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ، فَقَوْلُنَا: عَلَى سَبِيلِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ، خَرَجَ بِهِ الْبَنْجُ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ حَمْرًا، ثُمَّ إِنْ الْمُسْكِرَ يَكُونُ حَمْرًا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ.

وَهَلِ الْحَمَرُ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ؟

الْجَوَابُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَأَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ أَوْ الْبَدَنَ وَجَبَ غَسْلُهُ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ حَتَّى يَجِبَ اتِّبَاعُهُ؛ بَلِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ طَهَارَةً حِسِّيَّةً مِنْ وُجُوهِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ السَّمَّ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وَالدُّخَانُ الَّذِي

= يَشْرَبُهُ النَّاسُ الْآنَ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَكُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجَسًا.

الوجه الثاني: أَنَّهُ قَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَلَيْسَ الْقَوْلُ بِطَهَارَتِهِ مِنْ بَابِ السَّلْبِ وَالنَّفْيِ، بَلْ مِنْ بَابِ الْإِجَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخُمُرُ وَهِيَ فِي الْأَوَانِي وَأُرِيقَتْ فِي الْأَسْوَاقِ ^(١) لَمْ يُؤْمَرْ النَّاسُ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا، كَمَا أُمِرُوا بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْ لُحُومِ الْخُمُرِ حِينَ حُرِّمَتْ ^(٢)، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أُرِيقَتْ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً نَجَاسَةً حِسِّيَّةً حُرِّمَ أَنْ تُرَاقَ فِي الْأَسْوَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي السُّوقِ، وَلَا الْإِقَاءُ الْأَدْنَى فِيهِ.

الوجه الثالث: ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» يَعْنِي: وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا فَلَا يَجُوزُ إِهْدَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ، فَكَلَّمَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ سِرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِعَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» ^(٣). ثُمَّ فَتَحَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّاوِيَةِ وَأَرَاقَهَا فِي الْمَكَانِ، وَلَمْ يَنْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِرَاقَتِهَا فِي مَكَانٍ رَبِّمَا يَكُونُ مَكَانٌ جُلُوسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِغَسْلِ الرَّاوِيَةِ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَأَمَرَهُ بِغَسْلِهَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ جَاهِلٌ حَتَّى بِالتَّحْرِيمِ، فَلَا يَذَرِي أَنَّهَا حُرِّمَتْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٩)، ومسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الخمر الإنسية، رقم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ هَمَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(١) فَيَدْخُلُ فِيهِ بَيْعُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ ^[١] وَالْحَمْلِ فِي
الْبَطْنِ، وَالْمَجْهُولَاتِ الَّتِي يُجْهَلُ هَلْ تَحْصُلُ أَمْ لَا؟

= وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾﴾
[المائدة: ٩٠-٩١].

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فَجَعَلَهُ رَجْسًا عَمَلِيًّا
وَلَمْ يَقُلْ: ﴿رَجْسٌ﴾ فَقَطْ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ وَالدِّمِ الْمَسْفُوحِ
وَالْخِنْزِيرِ، قَالَ: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ وَأَطْلَقَ.

ثُمَّ مَا بَالُنَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَمَ رَجْسُهَا رَجْسٌ مَعْنَوِيٌّ، وَالْخَمْرُ
رَجْسُهَا رَجْسٌ حِسِّيٌّ؟! مَعَ أَنَّ الْآيَةَ وَاحِدَةٌ، فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ الْخَمْرُ مُبْتَدَأٌ، ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾
مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، ﴿وَالْأَزْلَمُ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَ﴿رَجْسٌ﴾ خَبَرٌ
عَنِ الْجَمِيعِ، فَمَا الَّذِي مَيَّزَ هَذَا عَنْ هَذَا؟!

وَأَمَّا كَوْنُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَحْكُ خِلَافًا فِي نَجَاسَتِهِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ حَكَى الْخِلَافَ،
فَالْمِهُمُّ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ طَهَارَةً حِسِّيَّةً، لَكِنَّهَا نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً، فَهِيَ خَبِيثَةٌ، بَلْ هِيَ
أُمُّ الْحَبَائِثِ.

[١] الْآبِقُ: لِلْعَبِيدِ، وَالشَّارِدُ: لِلْإِبِلِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣) من
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ يُجْهَلُ مِقْدَارُهَا، أَوْ صِفَتُهَا وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْسِرِ^[١].

وَمِنْ هَذَا: الْغَرَرُ فِي الْمُشَارَكَاتِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُزَارَعَةِ، بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَكَ رِبْحُ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ، أَوْ أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ، وَلِي الْآخَرُ، أَوْ يَقُولَ: لَكَ هَذَا الْجَانِبُ مِنَ الشَّجَرِ أَوْ الزَّرْعِ، وَلِي الْجَانِبُ الْآخَرُ. فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْغَرَرِ وَالْمَيْسِرِ^[٢].

وَمِنْ ذَلِكَ تَأْجِيلُ الدِّيُونِ إِلَى آجَالٍ مَجْهُولَةٍ^[٣].

[١] وَوَجْهُ دُخُولِهَا: أَنَّ الْمُتَعَامِلَيْنِ بَيْنَ غَانِمٍ وَغَارِمٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَمْلَ فِي الْبَطْنِ لَوْ بَاعَ فَقَدْ يَكُونُ ذَكَرًا، وَقَدْ يَكُونُ أُنْثَى، وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، وَقَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّدًا، وَقَدْ يَخْرُجُ حَيًّا، وَقَدْ يَخْرُجُ مَيِّتًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبَاعُ بِشَمْنِهِ لَوْ كَانَ قَدْ وَضَعْتَهُ أُمُّهُ؛ بَلْ سَيَبَاعُ بِأَقْلٍ، فَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَالْغَارِمُ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا أَوْ مُتَعَدِّدًا فَالْغَارِمُ الْبَائِعُ، فَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمَيْسِرِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] فَإِذَا أَعْطَى رَجُلٌ إِنْسَانًا دَرَاهِمَ وَقَالَ لَهُ: لَكَ رِبْحُ السَّفَرَةِ الْأُولَى، وَلِي رِبْحُ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرِبُحُ فِي الْأُولَى وَلَا يَرِبُحُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ قَالَ: لَكَ رِبْحُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، وَلِي رِبْحُ شَهْرِ صَفَرٍ، فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرِبُحُ فِي هَذَا كَثِيرًا وَلَا يَرِبُحُ فِي الْآخَرِ، أَوْ يَقُولُ: أُعْطِيكَ أَرْضِي لِتَزْرَعَهَا بِجُزْءٍ مِنْهَا لَكَ الشَّرْقِيُّ مِنْهَا وَلِي الْغَرْبِيُّ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْلُمُ الشَّرْقِيُّ دُونَ الْغَرْبِيِّ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ يَقُولُ: لَكَ زَرْعُ الشَّعِيرِ، وَلِي الْبُرِّ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ، فَالْمِهُمُّ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ غَرَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ.

[٣] مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ يَفْقَدَ زَيْدٌ، وَقُدُومُ زَيْدٍ مَجْهُولٌ، فَرَبِّمَا يَفْقَدُ غَدًا، وَرَبِّمَا يَفْقَدُ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ، وَرَبِّمَا لَا يَفْقَدُ،

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فِي الْمُغَالَبَاتِ، فَكُلُّ مُغَالَبَةٍ فِيهَا عَوْضٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَهِيَ مِنَ الْمَيْسِرِ؛ كَالنَّزْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ وَالْمُغَالَبَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ^[١].

= لَكِنْ لَوْ قَالَ: إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الْحَصَادِ مَعْلُومٌ فِي الْغَالِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ: الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَرَرٌ يَسِيرٌ يَتَسَامَحُ فِيهِ النَّاسُ فِي الْغَالِبِ، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الثَّوبَ وَلَيْسَ عِنْدِي مَالٌ. فَقَالَ: بَعْتُكَ إِيَّاهُ حَتَّى يُعْطِيَكَ اللَّهُ فَهَذَا جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَجُلٌ وَمَعَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ بَعْتُ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ الرَّجُلُ أَبِي^(١). وَلِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا بَعْتَ شَيْئًا عَلَى فَقِيرٍ فَإِنَّ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَنْ لَا تُطَالِبَهُ حَتَّى يُوسِرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فَهُوَ لَمْ يَشْتَرِ شَرْطًا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

[١] مِثَالُ الْمُغَالَبَاتِ الْقَوْلِيَّةِ: أَنْ يَقُولَ الْأَوَّلُ: قَدِمَ فَلَانٌ إِلَى الْبَلَدِ وَالْآخَرُ يَقُولُ:

لَا.

وَمِثَالُ الْمُغَالَبَاتِ الْفِعْلِيَّةِ: الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ اللَّعِبِ بِالنَّزْدِ وَالشُّطْرَنْجِ بِدُونِ مُعَاوَضَةٍ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيَحْصُلُ فِيهَا خُصُومَاتٌ وَمُنَازَعَاتٌ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْبَيْعِ إِلَى الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ، رَقْمُ (٤٦٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجْلِ، رَقْمُ (١٢١٣)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَيُسْتَشَى مِنْ هَذَا: الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْحَيْلِ، أَوْ الْإِبِلِ، أَوْ السَّهَامِ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛
لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^[١].
وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا مُحَلَّلٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ^[٢].

مَسْأَلَةٌ: هَلْ هُنَاكَ ضَابِطٌ لِلْأَلْعَابِ الْجَائِزَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؟

الْجَوَابُ: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَابِطًا لِلْأَلْعَابِ الْجَائِزَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَقَالَ:
كُلُّ مَا أَلْهَى كَثِيرًا وَأَشْغَلَ الْإِنْسَانَ عَنْ مَهَمَّاتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ^(١)، وَحَسَبَ مَا نَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّعِبَ
بِالنَّزْدِ وَالشُّطْرَنْجِ وَالْكَيْرِمِ وَالْوَرَقَةِ تُلْهِي كَثِيرًا، فَتَجِدُ أَنَّ اللَّيْلَ يَذْهَبُ كُلُّهُ لَا يَدْرِي
عَنْهُ.

[١] الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَمْ يُفَصِّحْ بِجَوَازِ الْمَعَاوِضَةِ فِيهَا،
وَمُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَعَاوِضَةَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ، جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ،
وَلَوْ بَعُوضٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَهَلْ مِثْلُهَا مَا يَكُونُ عَوْنًا عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ
يَتَسَابَقُ اثْنَانِ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: هَذَا حَلَالٌ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: هَذَا حَرَامٌ،
ثُمَّ يَجْعَلَا عَوَضًا لِمَنْ أَصَابَ مِنْهُمَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ جِهَادًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالَّذِينَ إِنَّمَا قَامَ بِالِدَّعْوَةِ، وَالسَّيْفِ لِمَنْ عَانَدَ وَعَارَضَ.

إِذَا: الْمُغَالَبَةُ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ - أَيْ: الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ - جَائِزَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ

(١) الاختيارات (ص: ٢٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٨-٢٢٨).

(٢) الاختيارات (ص: ٢٣٣).

= بِعَوْضٍ وَبِغَيْرِ عَوْضٍ، وَالْمُغَالَبَةُ فِي الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ جَائِزَةٌ بِعَوْضٍ وَبِغَيْرِ عَوْضٍ.

وَلَكِنْ الْحَيْلُ وَالْإِبِلُ وَالسَّهَامُ زَالُ الْجِهَادِ بِهَا فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ، وَفِي أَغْلَبِ الْأَمَاكِينِ، وَحَلَّ مَحَلَّهَا أُمُورٌ أُخْرَى كَالطَّائِرَاتِ وَالذَّبَابَاتِ وَالصَّوَارِيخِ، فَجَعَلَ هَذِهِ مَكَانَ هَذِهِ، وَتَكُونُ الْمُغَالَبَةُ فِي الطَّائِرَاتِ الْحَرْبِيَّةِ وَالذَّبَابَاتِ الْحَرْبِيَّةِ وَالصَّوَارِيخِ جَائِزَةً بِعَوْضٍ وَبِغَيْرِ عَوْضٍ.

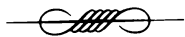
مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ الْمُسَابَقَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَيُقَصَّدُ بِهَا مُجَرَّدُ الْمُغَالَبَةِ

لَا التَّقْوَى عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّنَا نَأْخُذُ بِالْعُمُومِ وَإِنْ لَمْ يُقَصَّدْ بِهَا الْجِهَادُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ لَفْظُهُ عَامٌّ، كَمَا أَنَّ الْمُغَالَبَاتِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي رَخَّصَ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدْ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا الْمُغَالَبَةُ.

[٢] لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِذَا تَسَابَقَ اثْنَانِ عَلَى فَرَسَيْنِ مَثَلًا، فَلَا بُدَّ

أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُحَلِّلٌ وَهُوَ ثَالِثٌ يُسَاوِي فَرَسَهُ فَرَسَيْهِمَا، وَهَذَا الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعَوَاضِينَ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا، وَإِنْ سَبَقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمُحَلِّلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخْرُجَ هَذِهِ الْمُسَابَقَةُ عَنْ شُبْهَةِ الْقِمَارِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنَ الْقِمَارِ مِمَّا أَجَازَهُ الشَّرْعُ لِفَائِدَتِهَا الْعَظِيمَةِ.



القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ

الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا،
وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

هَذَانِ الْأَصْلَانِ: هُمَا لَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ^(١)،
وَمَا أَعْظَمَ نَفْعَهُمَا، وَأَكْثَرَ فَوَائِدُهُمَا! فَهَذَا الْأَصْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الصُّلْحِ
الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ تُدْخِلْهُمْ فِي حَرَامٍ، أَوْ تُخْرِجُهُمْ مِنْ وَاجِبٍ، فَيُصْلَحُ^[١]
الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ وَمَعَ إِنْكَارِهِ، بِجِنْسِ الْمُدَّعَى بِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، حَاضِرًا
أَوْ مُؤَجَّلًا^[٢]،

[١] لَعَلَّهَا: فَيَصِحُّ.

[٢] مِثَالُ الصُّلْحِ مَعَ الْإِقْرَارِ: ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لَهُ وَهِيَ بِيَدِ
إِنْسَانٍ، فَقَالَ الَّذِي بِيَدِهِ السَّاعَةُ: هِيَ لَكَ، لَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَصَالِحَكَ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ ثَلَاثِينَ
رِيَالًا وَتَكُونَ السَّاعَةُ لِي. فَهَذَا صُلْحٌ مَعَ الْإِقْرَارِ، وَهُوَ يَصِحُّ حَتَّى يُلْفِظَ الصُّلْحُ عَلَى
الصَّحِيحِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود: كتاب القضاء، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة بجملته الأولى، وقد علقه البخاري في صحيحه مجزومًا به في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، وصححه البيهقي بشواهد (السنن الكبرى ٦/ ٦٥)، وانظر: (القواعد النورانية) لشيخ الإسلام (٢٧٣).

وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ عَنِ الْحَقُّوقِ الثَّابِتَةِ لِيُسْقِطَهَا مَنْ هِيَ لَهُ، كَخِيَارِ عَيْبٍ^[١]، أَوْ غَبْنٍ، أَوْ تَدْلِيْسٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ - عَلَى الصَّحِيحِ - حَقُّ الشُّفْعَةِ^[٢]، وَخِيَارُ الشَّرْطِ^[٣]،

= وَمِثَالُ الصُّلْحِ مَعَ الْإِنْكَارِ: أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ الَّذِي بِيَدِهِ السَّاعَةُ: هَذِهِ لِي. فَيَقُولُ: لَيْسَتْ لَكَ. فَيَخْشَيَانِ أَنْ تَطُولَ الْمُنَازَعَةُ، فَيَتَصَالِحَانِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِدَلْهَا سَاعَةً أُخْرَى، فَيَصِحُّ، وَهَذَا صُلْحٌ مَعَ الْإِنْكَارِ، لَكِنْ الصُّلْحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي حَقِّ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَتَصَرُّفُهُ فِي الْعَوَضِ الَّذِي أَخَذَهُ تَصَرُّفٌ بَاطِلٌ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُبْطَلٌ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَالصُّلْحُ صَحِيحٌ.

[١] مِثَالُهُ: إِنْسَانٌ اشْتَرَى سِلْعَةً وَوَجَدَ فِيهَا عَيْبًا، فَذَهَبَ إِلَى صَاحِبِهَا وَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ فِيهَا عَيْبًا. فَقَالَ الْبَائِعُ: نَتَصَالِحُ بِأَنْ أُسْقِطَ مِنَ الثَّمَنِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ أُعْطِيكَ - إِنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَهُ الثَّمَنَ - كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَا، فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ.

[٢] مِثَالُهُ: إِذَا وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ لِشَخْصٍ فَصَالَحَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى إِسْقَاطِهَا بِعَوَضٍ، فَلَا بَأْسَ، كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، فَبَاعَ عَمْرٌو نَصِيبَهُ عَلَى خَالِدٍ، فَلَزِيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَالِدٍ هَذَا النَّصِيبَ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ خَالِدٌ قَدْ رَغِبَ فِي الْمِلْكِ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَلَهُ أَنْ يُصَالِحَ زَيْدًا عَلَى عَوَضٍ مُعَيَّنٍ مُقَابِلَ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ. وَمِثْلُ هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ: لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَصِحُّ^(١).

[٣] مِثَالُهُ: اشْتَرَيْتُ بَيْتًا بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ عَلَى أَنَّ لِي الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَالَحَنِي الْبَائِعُ وَقَالَ: أُعْطِيكَ عَنْ خِيَارِكَ آلْفَ رِيَالٍ، وَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ مُعْلَقًا، فَلَا بَأْسَ.

لِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَلِعَدَمِ الْمَحْذُورِ الشَّرْعِيِّ، وَكَذَا لَوْ صَالِحُهُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَالِحُهُ عَنِ الْمَجْهُولِ مِنَ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ جَازٍ^[١].

وَمِنْ هَذَا مُصَالِحُهُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ عَنْ بَعْضِ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، الْمَاضِيَةِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ تَرَى عَدَمَ رَغْبَتِهِ فِيهَا فَتُسْقِطُ عَنْهُ بَعْضَ حُقُوقِهَا لِيُمْسِكَهَا^[٢]، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَاَفَتْ مِنْ بَعلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]^[٣].

[١] وَهَذِهِ تَقَعُ كَثِيرًا، تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُعَامَلَةً طَوِيلَةً فِيهَا دُيُونٌ مَجْهُولَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ، فَيَجْلِسَانِ وَيَتَّفَقَانِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ يُبْرَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَكُونُ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ صَارَ قَلْقًا بِسَبَبِ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ وَالتِّي لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَهَا، فَزَالَ الْقَلْقُ عَنْهُ بِهَذَا الصُّلْحِ.

[٢] وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَتَتْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَبْقَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ، وَلَا يُقْسِمُ لِسَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

[٣] هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ، فَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا خَيْرٌ لِيُبَيِّنَ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الصُّلْحِ كُلِّهِ خَيْرٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ عَنْ جَمِيعِ الْمَنَازَعَاتِ وَالْمَشَاجِرَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّجَاحِدِ
لِلْحُقُوقِ فَهُوَ خَيْرٌ وَمَصْلَحَتُهُ عَظِيمَةٌ.

وَكَذَلِكَ - عَلَى الصَّحِيحِ - عَنِ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا^(١).

= فِي النِّسَاءِ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
[النساء: ١٩] لَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهُنَّ، بَلْ قَالَ: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾
لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعَمَّ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ كَرِهَهُ الْإِنْسَانُ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا!
مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ: إِنَّ (عَسَى) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَكُونُ لِلتَّحْقِيقِ، فَمَا مَدَى
صِحَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ
اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؟

الْجَوَابُ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ (عَسَى) مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَالَ: «عَسَى» فَلَمَعْنَى: سَيَكُونُ، لَكِنْ لَا بُدَّ لِهَذَا مِنْ وُجُودِ
الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَقَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ هَذَا الشَّيْءَ وَهُوَ شَاكٌّ مُتَرَدِّدٌ فَلَا يَنْتَفِعُ
بِذَلِكَ.

[١] مِثَالُ الصُّلْحِ عَنِ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا: إِنْسَانٌ عَلَيْهِ لَزِيدٌ أَلْفُ رِيَالٍ
مُؤَجَّلَةٌ إِلَى سَنَةٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَعْطِنِي ثَمَانِيَّةَ الْآنَ وَأُسْقِطْ عَنْكَ الْمِائَتَيْنِ، فَهَذَا جَائِزٌ، كَمَا
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا؛ إِذْ إِنَّهُ أَخَذَ ثَمَانِيَّةً عَنْ
أَلْفٍ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذَا لَيْسَ فِيهِ رَبًّا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ قَدْ انْتَفَعَ بِخِلَافِ
الرَّبَا فَإِنَّهُ ظَلَمَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الَّذِي دَفَعَ الرَّبَا. فَالْصَّوَابُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٣).

فَهَذِهِ وَأَشْبَاهُهَا مِنَ الصُّلْحِ الْجَائِزِ^[١].

وَمِثَالُ الصُّلْحِ الَّذِي لَا يَجُوزُ: كَأَن يُصَالِحَ مَنْ يَقْرُّ لَهُ أَنَّهُ عَبْدُهُ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَهُوَ كَاذِبٌ، أَوْ يُصَالِحَ صَاحِبَ الْحَقِّ الَّذِي يَجْهَلُ مِقْدَارَهُ، وَالْمَدِينُ عَالِمٌ بِهِ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى مَا يُجْحِفُ بِصَاحِبِ الْحَقِّ، وَكُلُّ صُلْحٍ أَدْخَلَ فِي مُحَرَّمٍ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: الشُّرُوطُ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا الْمُتَعَاقدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِطِ، وَخُلُوقِهَا مِنَ الْمَحْذُورِ الشَّرْعِيِّ، كَأَن يَبِيعَ شَيْئًا وَيَشْتَرِطَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَدَّةً مَعْلُومَةً^[٢]. أَوْ يَشْتَرِطَ تَأْجِيلَ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ^[٣].

رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ الْمَصَالِحَةَ عَنِ الْمُؤْجَلِ بِبَعْضِهِ حَالًا لَا بِأَسَرٍ بِهِ.

[١] وَإِذَا تَمَّ الصُّلْحُ وَانْعَقَدَ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَمْ يَكُنْ لِلصُّلْحِ فَايِدَةٌ.

[٢] فَهَذَا جَائِزٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ بَاعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلَهُ، وَاشْتَرَطَ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ^(١).

[٣] فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْبَيْتَ بِمِائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، مِنْهَا خَمْسُونَ أَلْفَ رِيَالٍ نَقْدًا، وَمِنْهَا خَمْسُونَ أَلْفَ رِيَالٍ مُؤَجَّلَةً، فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةُ أَلْفِ رِيَالٍ، فَلَا بِأَسَرٍ فِي هَذَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ صِفَةً مَقْصُودَةً فِي الْمَبِيعِ، أَوْ وَثِيقَةً، كَرَهْنٍ وَضَمَانٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ
الَّتِي لَا مَحْذُورَ فِيهَا، وَفِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْمُشْتَرِطِ.

وَمِثَالُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَصِحُّ: كَأَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ وَيَشْتَرِطَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْبَائِعِ،
أَوْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ مِمَّا يُخَالِفُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ^[١].

وَمِنَ الشُّرُوطِ الْجَائِزَةِ: شُرُوطُ الْوَاقِفِينَ فِي أَوْقَافِهِمْ إِذَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ،
وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا^[٢]،

[١] إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ عَلَى أَحَدٍ، فَالشَّرْطُ لَاحٍ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى
مِلْكِهِ لِلْمَبِيعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، كَأَنْ يَبِيعَ
عَلَيْهِ عَبْدًا وَيُخَشَى إِذَا بَاعَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَ الْعَبْدَ، فَقَالَ: بِشَرْطِ أَنْ لَا تَبِيعَهُ
عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ بَعْتَهُ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا مَحْذُورَ
فِيهِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ.

[٢] فَإِنْ خَالَفتِ الشَّرْعَ بِأَنْ أَوْقَفَ عَلَى أَحَدٍ أَبْنَائِهِ دُونَ الْآخَرِينَ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ،
وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ وَقَفَ هَذَا الشَّيْءِ عَلَى كَنِيسَةٍ مِنَ الْكَنَائِسِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْقَفَ شَيْئًا لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، ثُمَّ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ مُتَزَوِّجِينَ
ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الزَّوْاجَ صَارِفٌ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَهَلْ يُقَالُ إِنَّهُ شَرَطَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ حَثٌّ عَلَى
عَدَمِ الزَّوْاجِ؟

الْجَوَابُ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ شَرَطٌ لَازِمٌ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بِلَازِمٍ، وَأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ أَوْلَى بِالْمُعُونَةِ مِنَ الْأَعْزَبِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَكَذَلِكَ الشُّرُوطُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كَأَن تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا^[١]، وَلَا يَتَسَرَّى، أَوْ زِيَادَةَ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ^[٢] وَنِكَاحُ التَّحْلِيلِ، وَلَا يُفِيدُ الْحِلَّ لِمُطْلَقِهَا الْأَوَّلِ ثَلَاثًا^[٣].

فَيَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ إِنْ تَعَمَّدَ الْوَاقِفُ فِيهِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فَهُوَ أَثِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَهَا فَهُوَ جَاهِلٌ، وَلَا حَرَجَ أَنْ نَصْرِفَ الْوَقْفَ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَوَّلَى.

[١] أَمَّا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ الزَّوْجَةَ الْمَوْجُودَةَ مَعَهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِيَدِهَا؟
الْجَوَابُ: هَذَا الشَّرْطُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ فِي دِينِهَا وَعَقْلِهَا وَتَصَرُّفِهَا، فَرُبَّمَا تَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَتَرَى رَجُلًا أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْ زَوْجِهَا أَوْ أَكْثَرَ مَالًا فَتُطْلَقُ زَوْجَهَا.
[٢] نِكَاحُ الْمُتْعَةِ: هُوَ النِّكَاحُ الْمُؤَجَّلُ بِأَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، وَهُوَ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ بِهِ الزَّوْجَةُ.

[٣] مِثَالُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ: امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ وَيَتَزَوَّجُهَا وَنِيَّتُهُ أَنْ يُطْلَقَهَا إِذَا جَامَعَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَإِذَا اشْتَرِطَ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي أَنْ يُطْلَقَهَا إِذَا جَامَعَهَا فَإِنَّهُ شَرَطٌ بَاطِلٌ، بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلًا، وَلَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّمَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

= مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَطَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا جَامَعَهَا، لَكِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ بَاطِلٌ، وَفِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَلَنْ يُطَلِّقَهَا، وَفِعْلًا صَدَقَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُطَلِّقَهَا، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَقْدِ؟

الْجَوَابُ: نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَفْسَخُ الْعَقْدَ وَنُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ.



القاعدةُ الرَّابِعةُ وَالْعِشْرُونَ

مَنْ سَبَقَ إِلَى الْمُبَاحَاتِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ

المُرَادُ بِالْمُبَاحَاتِ هُنَا: مَا لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ؛ وَلَا هُوَ مِنَ الْإِخْتِصَاصَاتِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: السَّبْقُ إِلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ،

[١] عُمُومُ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ مَا إِذَا سَبَقَ الصَّبِيُّ إِلَى الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْرُدَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيلَيْتَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»^(٢) فَهُوَ حَثٌّ لِدَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا لِيلُوهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: لَا يَلْنِي إِلَّا أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، فَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَقُلْنَا: إِذَا وَلِيَهُ الصَّغَارُ فَإِنَّهُمْ يُطْرَدُونَ لَكِنْ هُوَ حَثٌّ لِلْكِبَارِ الْعُقَلَاءِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا حَتَّى يَلُوا النَّبِيَّ ﷺ. فَإِذَا تَقَدَّمَ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْرُدَ مِنَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَلَأنَّ طَرْدَهُ مِنَ الصَّفِّ يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ لِلْمَسْجِدِ وَكَرَاهَتَهُ لِلصَّلَاةِ وَكَرَاهَتَهُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي طَرَدَهُ، لَكِنْ لَوْ فَرَضَ أَنَّ الصَّبِيَّ يَعْثُ وَيُسَوِّشُ عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ وَنُخَاطِبُ وَلِيَهُ بِذَلِكَ وَلَا نَقُومُ بِطَرْدِهِ؛ لِأَنَّا لَوْ طَرَدْنَاهُ لَوَقَعَ فِي قَلْبٍ وَلِيَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَيْضًا يَكْرَهُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٦) من حديث أسمر بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم (٤٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا أَحْيَاهَا بِحَفَرٍ بئرٍ وَصَلَ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أَجْرَى مَاءً إِلَيْهَا، أَوْ مَعَ مَا لَا تَزْرَعُ
الْأَرْضُ مَعَ وَجُودِهِ: كَمَنَاقِعِ الْمَاءِ، وَكَكَثْرَةِ الْأَخْجَارِ إِذَا نَقَّاهَا مِنْهَا، أَوْ بَيْنِي عَلَيْهَا
بُنْيَانًا فَبِذَلِكَ يَمْلِكُهَا، وَلَوْ كَانَ النَّهْرُ الْمُبَاحُ أَوْ الْوَادِي يَسْقِي حُرُونًا يَمُرُّ عَلَيْهَا قُدِّمَ
الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، لِأَنَّهُ أَسْبَقُ.

وَأَمَّا الْمِيَاهُ الْمَمْلُوكَةُ: فَإِنَّهَا عَلَى حَسَبِ الْأَمْلاكِ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: السَّبْقُ إِلَى صَيْدِ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ، أَوْ إِلَى حَطَبٍ
أَوْ حَشِيشٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْمَبَاحَاتِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،
وَلَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِحَيَازَتِهِ، لَا بِمُجَرَّدِ رُفُوتِهِ^[١].

وَيَدْخُلُ فِيهِ السَّبْقُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، أَوْ الْجُلُوسِ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ الْبُيُوتِ الْمُسَبَّلَةِ،
إِذَا لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى نَازِلٍ يُقَرَّرُ فِيهَا.

[١] وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَقَ إِلَى رِكَازٍ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ، وَالرِّكَازُ هُوَ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي
الْأَرْضِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَثُرَ فَسَكَتَ وَكَانَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا
تُعَاوِدُهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَصَّهَا عَلَى صَدِيقٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ صَدِيقُهُ: دَعْ عَنْكَ هَذَا، ثُمَّ إِنَّ صَدِيقَهُ
ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَوَجَدَ الْكَثْرَ كَمَا رَأَاهُ الرَّائِي فَمَنْ يَمْلِكُهُ؟

الْجَوَابُ: يَمْلِكُهُ وَاجِدُهُ لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ النِّصْفَ
وَلِلرَّائِي النِّصْفَ، أَمَّا عِنْدَ الْمُحَاقَّةِ فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَيُقَالُ لِلأَوَّلِ: لِإِذَا لَمْ تُبَادِرْ؟ وَتَكُنْ
ذَكِيًّا فَتُخْفِي هَذِهِ الرُّؤْيَا؟



القاعدة الخامسة والعشرون

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ التَّرَاحِمِ وَلَا تُمَيِّزُ لِأَحَدِهِمَا،
أَوْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّيْءَ لِأَحَدِهِمَا وَجَهِلْنَاهُ

وَقَدْ ثَبُتَتِ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ

مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وَقَدْ أَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّةَ مَرَّاتٍ^[١]، فَإِذَا جُهِلَ الْمُسْتَحِقُّ أَوْ تَرَاحَمَ عَدَدٌ عَلَى مَنْ يُقَدَّمُ، وَلَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمْ فِيهِ، وَلَا تُمَيِّزُ لِأَحَدِهِمْ: أُقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ اسْتَحَقَّ، فَمَتَى تَشَاحَّ اثْنَانِ فِي إِمَامَةٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ سَبْقٍ إِلَى مُبَاحٍ أَوْ إِلَى جُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مُرَجِّحٌ، أُقْرَعَ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قُدِّمَ.

[١] مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أُقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا^(١).

وَمِنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة،

وَكَذَلِكَ لَوْ بُدِلَ لِأَوَّلَاهُمْ بِهِ ثَوْبٌ أَوْ مَاءٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الْأَوَّلَى رَجَحَتِ الْقُرْعَةُ^[١].

ومنها: إِذَا تَدَاعَا عَيْنًا لَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِيَدِ مَنْ يَدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ، أُقْرِعَ^[٢].

ومنها: إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ، أَوْ أَعْتَقَ أَحَدَ عِبِيدِهِ، وَجَهَلَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ أَوْ الْعِتْقُ أُقْرِعَ^[٣].

ومنها: الْأَوَّلِيَاءُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْوِلَايَةِ إِذَا تَسَاوَوْا وَتَشَاحَوْا أَيْبَهُمْ يُقَدَّمُ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ^[٤]،

[١] مِثَالُهُ إِذَا قَالَ: هَذَا الْمَاءُ لِأَوَّلَى النَّاسِ بِهِ عَطْشًا، ثُمَّ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْأَوَّلَى فَالْمُرْجُحُ الْقُرْعَةُ.

[٢] إِذَا تَدَاعَا عَيْنًا وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، قُرِعَ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ لَوْ تَرَاضَا وَقَالَا: نَجْعَلُهَا بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ فَالْحَقُّ لهُمَا.

[٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِدَّةُ أَثْوَابٍ وَأَصَابَتِ النَّجَاسَةُ أَحَدَهَا، قُلْنَا: إِنَّهُ يَتَحَرَّى، وَهُنَا إِذَا شَكَّ أَوْ جَهَلَ مَنْ طَلَّقَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، قُلْنَا: إِنَّهُ يُقْرِعُ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟
الجواب: الْفَرْقُ ظَاهِرٌ، فَبِى مَسْأَلَةِ الشَّيَابِ لَا يَتَعَدَّى لِلْغَيْرِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ يَتَعَدَّى لِلْغَيْرِ.

[٤] كَأَخَوَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا.

= باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ اشْتِرَاكُهُمْ فِي الْأَعْيَانِ، أَوِ الدُّيُونِ وَأَرَادُوا الْقَرْعَةَ لِمَنْ يَكُونُ لَهُ الشَّيْءُ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَيْسِرِ^(١).

[١] كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَيَّارَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: سَنْقِرُغُ أَيَّنَا تَكُونُ لَهُ السَّيَّارَةُ كَامِلَةً؟ فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَيْسِرِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا الشَّيْءُ مُنَاصَفَةً ثُمَّ قَسَمَاهُ أَثْلَاثًا، وَجَعَلَا ثُلُثَيْنِ جَانِبًا، وَثُلُثًا جَانِبًا، وَقَالَا: سَنْقِرُغُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَيْسِرٌ، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا لَهُ الثُّلُثُ فَيَكُونُ غَارِمًا، وَالْآخَرُ لَهُ الثُّلُثَانِ فَيَكُونُ غَانِيًا.

وَكَذَلِكَ الدُّيُونُ لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ دَيْنٌ عَلَى شَخْصٍ وَقَدَرُهُ مِائَةُ أَلْفِ رِيَالٍ مَثَلًا، فَقَالَا: سَنْقِرُغُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لَكَ أَوْ لِي، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا غَارِمٌ أَوْ غَانِمٌ^(٢).



(١) انظر: القاعدة الحادية والعشرين (ص: ١٤٥)، تعليق رقم (٢).

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

يُقْبَلُ قَوْلُ الْأَمْنَاءِ فِي التَّصَرُّفَاتِ أَوْ التَّلَفِ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْعَادَةَ

هَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ تَحُلُّ الْإِخْتِلَافَاتِ الْوَاقِعَةَ بَيْنَ الْأَمْنَاءِ وَالْمَلَائِكِ فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْأَمَانَةِ الَّتِي تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي تَصَرُّفٍ أَوْ صِفَةٍ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ أَوْ التَّلَفِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْنَاءِ^[١].

[١] الْأَمْنَاءُ: كُلُّ مَنْ وَقَعَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ بِإِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ الْأَمِينِ فِي التَّصَرُّفِ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا أَنْ يَبِيعَ لَهُ ثَوْبًا فَبَاعَهُ، فَقَالَ الْمُوَكَّلُ: إِنَّكَ لَمْ تَبِعْهُ. فَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ بَعْتُهُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

كَذَلِكَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ، فَلَوْ تَلَفَ الَّذِي بِيَدِ الْوَكِيلِ وَقَالَ الْمُوَكَّلُ: أَنْتَ مُفَرِّطٌ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ. فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَمْ أَفْرِطْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، إِلَّا إِذَا خَالَفَ الْعَادَةَ فَإِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ، كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا فِي الرَّدِّ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ كَانَ الْأَمِينُ لَهُ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ بِمَا فِي يَدِهِ مِمَّا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، مِثَالُهُ: إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ رَدَّ الْعَارِيَةِ إِلَى الْمُعِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْحَظَّ لِلْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُعِيرُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَظُّ الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْأَجْرُ.

وَإِذَا ادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ رَدَّ الْعَيْنِ إِلَى الْمُؤَجِّرِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْحَظَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

وَإِذَا كَانَ الْحَظُّ لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَالِكُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ، مِثَالُهُ: إِذَا ادَّعَى الْمُودِعُ رَدَّ

لَأَنَّ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ ائْتَمَنُواهُمْ وَنَزَّلُوهُمْ مَنْزِلَةً أَنْفُسِهِمْ، وَمُقْتَصَى هَذَا الْاِئْتِمَانِ قَبُولُ قَوْلِهِمْ إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْأَمِينُ دَعْوَى مُخَالَفِ الْحِسِّ وَالْعَادَةِ فَيُرَدُّ قَوْلُهُ^(١).

= الْوَدِيعَةُ إِلَى مَالِكِهَا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِيهَا، بَلِ الْحَظُّ لِمَالِكِهَا، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَيَمْنُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، وَمَنْ لَا يُقْبَلُ^(١).

[١] فَلَوْ أَنَّ الْأَمِينَ ادَّعَى أَنَّ الْعَيْنَ تَلَفَتْ بِاحْتِرَاقٍ، وَنَحْنُ نُشَاهِدُ أَنَّ الْبَلَدَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرِيقٌ، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يُخَالَفُ الْعَادَةَ، لَكِنْ لَوْ ثَبَتَ الْحَرِيقُ فِي الْبَلَدِ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِينُ: إِنَّ الْأَمَانَةَ تَلَفَتْ فِي الْحَرِيقِ، وَقَالَ صَاحِبُهَا: إِنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ بِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ.



(١) انظر: القاعدة الثالثة والأربعون (ص: ٢١٨).

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ

مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ،
وَهُوَ مَعْدُورٌ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَهُوَ مَعْدُورٌ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

وَهَذَا الْفَرْقُ ثَابِتٌ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ فِي صُورٍ عَدِيدَةٍ، وَالصَّحِيحُ طَرْدُهُ فِي
جَمِيعِ صُورِهِ، كَمَا اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) وَعِزُّهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ صَلَّى وَهُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ تَارِكٌ لِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَوْ أَنَّهُ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ، وَمَنْ نَسِيَ النَّجَاسَةَ فِي بَدَنِهِ
أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ جَهْلَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ: مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ، وَالثَّانِي: مَنْ فَعَلَ
الْمَحْظُورَ^[١]، وَمَنْ تَرَكَ نِيَّةَ الصِّيَامِ لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ، وَمَنْ فَعَلَ مُفْطَرًا نَاسِيًا
أَوْ جَاهِلًا صَحَّ صَوْمُهُ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا فَعَلَيْهِ
دَمٌ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ - وَهُوَ رَجُلٌ مُحْرِمٌ - أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ، أَوْ تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ، أَوْ قَلَّمَ
أَظْفَارَهُ، أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ - وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ هَذَا
خِلَافٌ ضَعِيفٌ.

[١] وَهَذَا فَرْقٌ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَهُ، فَمَثَلًا رَجُلٌ صَلَّى وَهُوَ مُحَدِّثٌ، نَسِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ،
أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا، وَرَجُلٌ صَلَّى وَفِي
ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهَا، أَوْ نَسِيَ أَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا بَعْدَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨) و(٤٧٧/٢١) و(٩٩/٢٢)، والاختيارات (ص: ٦٦).

= أَنْ صَلَّى، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا سَأَلَهُمْ: «لِمَ ذَٰذَا؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا»^(١) وَلَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ، بَلْ خَلَعَهُمَا وَأَزَالَ النَّجَاسَةَ، وَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرْتَ أَنَّ عَلَى ثَوْبِكَ نَجَاسَةً وَتَحْتَ الثَّوْبِ سَرَاوِيلٌ، فَإِنَّكَ تَخْلَعُ الثَّوْبَ وَتَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِكَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ لَحْمُ إِبِلٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ بِدُونِ وُضوءٍ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَالطَّهَارَةُ مِنْ بَابِ فِعْلٍ الْمَأْمُورِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَأْمُورَ جَاهِلًا، لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَلَى وَجْهِ التَّامِّ.



(١) أخرجه أحمد (٢٠/٣، ٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ

يُقَوْمُ الْبَدَلُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَمَا أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَأَقَامَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ تَعَدُّرِ طَهَارَةِ الْمَاءِ مَقَامَ طَهَارَةِ الْمَاءِ، فَتَقَوْمُ مَقَامَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُسْتَشْنَى شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ^[١].

[١] ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَقَوْمُ مَقَامَهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ دُخُولُ الْوَقْتِ، فَلَوْ عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ لَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَتَيَمَّمَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَالتَّيَمُّمُ صَحِيحٌ، وَلَا يُعِيدُهُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، كَرَجُلٍ مَرِيضٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ فَتَيَمَّمَ قَبْلَ أَذَانِ الظُّهْرِ مَثَلًا، ثُمَّ أَذِنَ لِلظُّهْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُوَ لَا يَزَالُ عَادِمًا الْمَاءَ وَلَمْ يَتَّقِضْ وَضُوُّهُ فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ لَا يَبْطُلُ، وَإِذَا تَيَمَّمَ عَنْ جَنَابَةِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ مَثَلًا فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَنْ هَذِهِ الْجَنَابَةِ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ طَهَّرَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ إِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهَذَا التَّيَمُّمِ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ.

المِهْمُ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَقَوْمُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لَكِنْ مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوُّ الْمُسْلِمِ»، أَوْ قَالَ: «طَهْوَرُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ

وَمِنْهَا: إِذَا أُبْدِلَتِ الْأُضْحِيَّةُ أَوْ الْهَدْيُ أَوْ الْوَقْفُ بغيره، قَامَ هَذَا مَقَامَ الْأَصْلِ^[١].

= وَلَيَمَسَّهُ بَشَرَتُهُ^(١) وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ جَنَابَةً وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ جِيءَ بِالْمَاءِ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ مَاءً، وَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(٢) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ بَطَلَ التَّيْمُمُ.

[١] كَانِسَانٍ اشْتَرَى شَاةً يُضَحِّي بِهَا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ عَيْنَهَا أَنْ يَذْبَحَ خَيْرًا مِنْهَا فَلَا بَأْسَ، وَتَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الْأُولَى، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْأُولَى وَيَتَصَرَّفَ فِيهَا كَمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ قَامَتْ مَقَامَهَا.



(١) أخرجه أحمد (١٥٥/٥، ١٨٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢) (٣٣٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه البزار باللفظ المذكور من حديث أبي هريرة كما في كشف الأستار (١/١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة التاسعة والعشرون

يَجِبُ تَقْيِيدُ اللَّفْظِ بِمُلْحَقَاتِهِ مِنْ وَصْفٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ،
أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقِيُودِ

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب وغيرها، ومن العرف الجاري بين الناس؛ لأنه لو لم يُعتبر ما قيّد به الكلام لفسدت المخاطبات وتغيرت الأحكام، وهذا مطرد في كلام الله وكلام رسوله وكلام جميع الناطقين، فكما أننا نعتبر هذه القيود في الكتاب والسنة كذلك نعتبره في كلام الناس، ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق أو تقييد.

ويدخل في هذا الأصل من الأحكام ما لا يعد ولا يخص من ألفاظ المتعاقدين، وصفة العقود، ومن شروط الموقفين والموصين، ومن القيود والاستثناءات في كلام المطلقين والمعتقين، ومن القيود في كلام الحالفين والمعترفين بحق من الحقوق على الصفة التي أقرّوا بها، وكما أننا نعتبر القيود اللفظية، وكذلك نعتبر القرائن، ومقتضى الأحوال، وما يختف بالكلام من الأسباب المهيجة والغايات المقصودة، والله أعلم^[١].

[١] لم يذكر المؤلف رحمه الله لهذه القاعدة أمثلة، فمن أمثلتها: ما جاء به السنة من جواز المسح على الخفين، فمن العلماء من جعل لجواز المسح قيوداً لا توجد في الكتاب ولا في السنة، فقال مثلاً: يجب في الخف أن يكون ساتراً للقدم، وأنه لو برز

= مِنْ الْقَدَمِ مِثْلَ الثُّقْبِ لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ إِضَافَةَ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ إِلَيْهِ يُعْتَبَرُ تَضْيِيقًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَا نَعْتَبِرُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ^(١)، فَهَلْ نَقُولُ: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَطْبُوحًا أَوْ نَيًّا، أَوْ نَقُولُ: هُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ مَا جَاءَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَيْدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمَا جَاءَ مُقَيَّدًا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَفِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] فَهُنَا قَيْدُ الرَّقَبَةِ بِالْإِيْمَانِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَ أَيُّ رَقَبَةٍ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً، وَجَاءَتْ فِي آيَةٍ أُخْرَى مُطْلَقَةً، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْإِيْمَانِ: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فَهَلْ نُقَيِّدُ هَذَا الْمُطْلَقَ بِالْإِيْمَانِ، أَوْ لَا نُقَيِّدُهُ؟

فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا نُقَيِّدُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا لَقَيَّدَهُ كَمَا قَيَّدَ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْبَغِي إِعْتَاقُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَطَمَ جَارِيَةً مَمْلُوكَةً لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُعَذِّبَهَا كَفَّارَةً لِلظُّلْمِ إِيَّاهَا، فَدَعَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهَا، قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ^(١). فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْبَغِي إِعْتَاقُهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ. أَمَّا الدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ إِعْتَاقَ الْكَافِرِ وَإِطْلَاقَ قِيْدِهِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِرِتْدَادِهِ وَلِحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ كَافِرٌ مَمْلُوكٌ بِالْحَرْبِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ وَجَبَ إِطْلَاقُهُ، وَمَا قَيَّدَهُ وَجَبَ تَقْيِيدُهُ، لَكِنْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُرَجَّحُ الْقَوْلُ بِالتَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِعْتَاقُ فِي غَيْرِ الْكَفَّارَةِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمُؤْمِنٍ، فَفِي الْكَفَّارَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْمُهْمِّ تَقْيِيدُ الْأَشْيَاءِ بِأَسْبَابِهَا، فَإِذَا وَجَدْنَا شَيْئًا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ السَّبَبُ يَقْتَضِي تَقْيِيدَهُ فَإِنَّمَا نَحْكُمُ بِالتَّقْيِيدِ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ شَخْصًا يُكَلِّمُهَا فَظَنَّهُ أَجْنَبِيًّا عَنْهَا فَطَلَّقَهَا لِهَذَا السَّبَبِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ مُحَارِمِهَا فَإِنَّمَا لَا تُطْلَقُ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ الْمُطْلَقَ مُقَيَّدٌ بِالسَّبَبِ فَيَتَقَيَّدُ بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فُلَانًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكَلَ مَالَهُ أَوْ ضَرَبَ وَلَدَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَالَهُ وَلَمْ يَضْرِبْ وَلَدَهُ، فَإِذَا كَلَّمَهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْثُ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فُلَانًا فَاطْلَقَ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى سَبَبٍ فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ الْأَلْفَاظُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا، سَوَاءً فِي كَلَامِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ أَوْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَوْ كَلَامِ الْمُطْلَقِينَ أَوْ كَلَامِ الْحَالِفِينَ أَوْ أَيِّ كَلَامٍ، إِلَّا إِذَا جَاءَ دَلِيلٌ عَلَى التَّقْيِيدِ، فَإِذَا قُلْنَا مِثْلًا: وَزَعِ الْكِتَابَ عَلَى الطَّلَبَةِ. ثُمَّ قُلْنَا: وَزَعُهُ عَلَى الطَّلَبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ. فَيَقْيَدُ الْإِطْلَاقُ الْأَوَّلَ وَلَا يُعْطَى مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ

الشُّرَكَاءُ فِي الْأَمْلاكِ يَشْتَرِكُونَ فِي زِيَادَتِهَا وَنُقْصَانِهَا،
وَيَشْتَرِكُونَ فِي التَّعْمِيرِ اللَّازِمِ^[١] وَتَسْقُطُ عَلَيْهِمُ الْمَصَارِفُ بِحَسَبِ مِلْكِهِمْ،
وَمَعَ الْجَهْلِ بِمِقْدَارِ مَا لِكُلِّ مِنْهُمْ يَتَسَاوَوْنَ

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا اخْتَاجَتِ الدَّارُ الْمُشْتَرَكَةَ إِلَى تَعْمِيرٍ وَامْتِنَعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ أُلْزِمَ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَجَبَ فِيهِ مَا لَا يَجِبُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ^[٢]، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِمُؤَنَةِ الْمَالِيكَ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْأَدَمِيِّينَ وَنَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ^[٣]، وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَاجَ النَّهْرُ أَوْ الْبُئْرُ أَوْ الْأَرْضُ إِلَى تَعْمِيرٍ عَمَرُوهَا جَمِيعًا عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْلاكِ الْحَرَّةِ وَالْأَوْقَافِ،

[١] قَوْلُهُ: «وَيَشْتَرِكُونَ فِي التَّعْمِيرِ اللَّازِمِ» يَعْنِي لَا فِي التَّعْمِيرِ الْكَامِلِ، وَالتَّعْمِيرُ اللَّازِمُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ سَبَبَهُ دَمَارُ الْمُشْتَرَكِ، وَأَمَّا إِذْخَالُ التَّحْسِينَاتِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَشْتَرِكُونَ إِلَّا إِذَا رَضَوْا جَمِيعًا.

[٢] فَالِدَّارُ مَثَلًا إِذَا حَصَلَ فِيهَا خَلْلٌ وَكَانَ الْمَالِكُ وَاحِدًا، فَلَا أَمْرَ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً وَطَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ تَعْمِيرَهَا أُلْزِمَ الْبَاقُونَ بِذَلِكَ.

[٣] فَصَاحِبُ الثَّلَاثِينَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ الثَّلَاثَانِ، وَصَاحِبُ الرَّبْعِ الرَّبْعُ، وَهَلُمَّ

جَرًّا.

وَكَذَلِكَ يُلْزَمُ الْجَارُ مَبَانَاةَ جَارِهِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْحَاجَةِ^[١]، وَيُلْزَمُ الْأَعْلَى مِنْهُمْ سُتْرَةً تَمْنَعُهُ مِنْ مُشَارَفَةِ جَارِهِ الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مَدْفُوعٌ شَرْعًا، وَكَذَلِكَ إِذَا زَادَتْ الْأَمْلاكُ الْمُشْتَرَكَةُ^[٢] بِذَاتِهَا، أَوْ أَوْصَافِهَا، أَوْ تَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ أَوْ الْمُفْصَلِ، أَوْ مَكْسِبِهَا،

[١] مَعْنَى مَبَانَاةَ الْجَارِ: أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ نَفَقَةَ بِنَاءِ الْجِدَارِ كَمَا يَتَحَمَّلُهُ الْآخَرُ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُبْنَى الْجِدَارُ عَلَى نَفَقَتَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ هَذَا مُشْتَرَكٌ، لَكِنْ لَوْ بَنَى أَحَدُهُمَا أَوَّلًا وَالثَّانِي لَمْ يَبْنِ إِلَّا مُتَأَخِّرًا، فَهَلْ يُلْزَمُ الثَّانِي بِالْمَبَانَاةِ أَوْ لَا يُلْزَمُ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَنَاهُ لِنَفْسِهِ، وَرُبَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ - أَوْ خَشَبَةً - فِي جِدَارِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ -: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهُ لَأَزِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ^(١). يَعْنِي: إِنْ لَمْ تَضَعُوا الْخَشَبَ عَلَى الْجِدَارِ وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ، وَهَذَا مِنَ الْمُبَالَاةِ فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّهْدِيدِ، لَكِنْ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْجَارَ تَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقِيمَ جَارُهُ الْجِدَارَ الَّذِي بَيْنَهُمَا فَحِينَئِذٍ نُلْزِمُهُ بِدَفْعِ الْمَبَانَاةِ، يَعْنِي: قِيمَةَ الْجِدَارِ.

[٢] قَوْلُهُ: «إِذَا زَادَتْ الْأَمْلاكُ الْمُشْتَرَكَةُ بِذَاتِهَا» يَعْنِي: لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَأٌ مُشْتَرَكَةٌ فَوَلَدَتْ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَحْلٌ فَأَخْرَجَتْ فَسَائِلَ «أَوْ أَوْصَافِهَا»: بِأَنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ أُمِّيٌّ، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ وَالْقِرَاءَةَ فَإِنَّهُ سَيَزِيدُ «أَوْ تَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ» كَالسَّمَنِ، «أَوْ الْمُفْصَلِ» كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ «أَوْ مَكْسِبِهَا» أَيِ: الْمَكْسَبِ كَعَبْدٍ بَيْنَهُمْ يَكْتَسِبُ إِمَّا بِعَمَلِهِ، أَوْ بِتِجَارَتِهِ، فَالزِّيَادَةُ بَيْنَهُمْ مُشْتَرَكَةٌ، كَمَا أَنَّ النِّقْصَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشبة في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

أَوْ نَقَصَتْ؛ فَالشُّرَكَاءُ مُشْتَرِكُونَ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَقِّ الْغَرَمَاءِ إِذَا لَمْ تَفِ مَوْجُودَاتُهُ بِحُقُوقِهِمْ
وُزِّعَتْ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ دُيُونِهِمْ^[١].

وَكَذَلِكَ الْعَوْلُ فِي الْفَرَائِضِ تَنْقُصُ بِهِ الْفُرُوضُ كُلُّهَا، كُلُّ بِحَسَبِهِ، وَالرَّدُّ
تَزِيدُ بِهِ الْفُرُوضُ كُلُّهَا، وَإِذَا عَلِمَ مِقْدَارُ مَا لِكُلِّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ
يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي^[٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] وَكَيْفِيَّةُ تَوْزِيعِ الْمَوْجُودِ عَلَى قَدَرِ الدُّيُونِ أَنْ تَنْسَبَ الْمَوْجُودَاتُ إِلَى الدُّيُونِ وَتُعْطَى
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ دَيْنِهِ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ عَلَى شَخْصٍ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ،
لِلْأَوَّلِ مِنْهَا خَمْسَةُ آلَافِ رِيَالٍ، وَلِلثَّانِي مِنْهَا ثَلَاثَةُ آلَافِ رِيَالٍ، وَلِلثَّلَاثِ مِنْهَا أَلْفَا رِيَالٍ،
وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَهُ إِلَّا خَمْسَةَ آلَافِ رِيَالٍ، فَإِنَّا نَنْسِبُ الْخَمْسَةَ إِلَى الْعَشْرَةِ، فَيَكُونُ النِّصْفُ،
فَنُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفَ دَيْنِهِ، فَمَثَلًا: الَّذِي لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ رِيَالٍ يُعْطَى أَلْفَيْنِ
وَخَمْسِمِائَةِ رِيَالٍ، وَالَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ آلَافِ رِيَالٍ يُعْطَى أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رِيَالٍ، وَالَّذِي لَهُ أَلْفَا
رِيَالٍ يُعْطَى أَلْفَ رِيَالٍ.

[٢] إِذَا عَلِمَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ، مِثْلُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا لَهُ النِّصْفُ،
وَهَذَا لَهُ الثُّلُثُ، وَهَذَا لَهُ السُّدُسُ، فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، وَإِنْ جُهِلَ فَلْأَصْلُ التَّسَاوِي
بَيْنَهُمْ.



القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ

قَدْ تَبَعَّضَ الْأَحْكَامُ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ أَسْبَابِهَا

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَطِيفَةٌ تَسْتَدْعِي مَعْرِفَةَ مَا خِذَ الْمَسَائِلِ، وَمَعْرِفَةَ عِلَلِهَا وَأَحْكَامِهَا، فَتَرْتَّبُ أَثَارَهَا عَلَيْهَا بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا عِدَّةُ امْتِلَآءٍ:

مِنْهَا: فِي الشَّهَادَاتِ إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ وَحَلَفَ مَعَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ؛ ثَبَتَ الْمَالُ لِتَمَامِ نَصَابِهِ، دُونَ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ^[١]، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ دَعْوَى الْخُلْعِ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ وَأَتَى بِشَاهِدٍ وَحَلَفَ مَعَهُ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ثَبَتَ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْعِوَضَ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِاعْتِرَافِهِ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ نَصَابُهُ رَجُلَانِ عَدْلَانِ^[٢].

[١] رَجُلٌ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ أَلْفَ رِيَالٍ؛ فَالسَّرِقَةُ تَثْبُتُ، وَيَغْرُمُ الْمَالُ لِصَاحِبِهِ، لَكِنْ لَا يَقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ، فَهُنَا ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ، فَتَبَعَّضَ الْحُكْمُ، مَعَ أَنَّ مُوجِبَ السَّرِقَةِ الصَّمَانُ وَالْقَطْعُ، لَكِنْ الصَّمَانُ وَجَدَ شَرْطُهُ، أَمَّا الْقَطْعُ فَلَمْ يُوْجَدْ شَرْطُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

[٢] الْخُلْعُ: هُوَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعِوَضٍ، بِلَفْظٍ: خَالَعْتُ أَوْ فَسَخْتُ، فَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَلْفِ رِيَالٍ مَثَلًا، فَأَنْكَرَتِ الزَّوْجَةُ، وَأَصَرَّ هُوَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ وَحَلَفَ مَعَهُ، أَوْ أَتَى بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَإِنَّ الْأَلْفَ تَثْبُتُ لَهُ عَلَى الزَّوْجَةِ؛

وَمِنْهَا: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْوَلَدُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ^[١]،

= لِأَنَّهُ أَتَى بِنِصَابِهِ؛ إِذْ إِنَّ الْمَالَ يَنْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي، فَتَلْزَمُ الزَّوْجَةُ بِدَفْعِ الْعَوَضِ، أَمَّا الْخُلْعُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبُتُ بِذَلِكَ، لَكِنْ ثَبَتَ بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ إِقْرَارُ الزَّوْجِ، فَالزَّوْجُ لَمَّا ادَّعَى أَنَّهُ خَالَعُ زَوْجَتِهِ فَقَدْ أَقَرَّ أَنَّ الْخُلْعَ وَقَعَ، فَتَبَيَّنَ الْمَرْأَةُ مِنْهُ لَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَيَمِينٍ، بَلْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ، وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ بِأَنَّ زَوْجَهَا قَدْ خَالَعَهَا فَاتَتْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَإِنَّ الْخُلْعَ لَا يَنْبُتُ، وَإِذَا لَمْ يَنْبُتِ الْخُلْعُ لَمْ يَنْبُتِ عَوَضُهُ، فَمَثَلًا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا خَالَعَهَا بِأَلْفِ رِيَالٍ، فَانْكَرَ الزَّوْجُ، فَاتَتْ بِشَاهِدٍ وَحَلَفَتْ، فَلَا يَنْبُتُ الْخُلْعُ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ، لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهَا الْأَلْفُ لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ بِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مُرَادُهَا؛ إِذْ إِنَّمَا إِنَّمَا أَقَرَّتْ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مُحَالَعَةٌ لِلزَّوْجِ وَمُفَارَقَةٌ لَهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهَا ذَلِكَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَّبَعُ إِذَا وَجَدَ شَرْطُ ثُبُوتِ أَحَدِهَا دُونَ الْآخَرِ.

[١] الْوَلَدُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَلَا يَتَّبِعُ أُمَّهُ، فَيُقَالُ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَلَا يُقَالُ: فَلَانُ بْنُ فَلَانَةَ، إِلَّا وَاحِدًا مِنَ الْبَشَرِ وَهُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ فَنُسِبَ إِلَى أُمِّهِ، وَكَوْنُ الْوَلَدِ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ هَذَا حَاصِلٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا اسْتَهْرَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ فِي الْآخِرَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ فَلَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٦-٣١٨٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥) (١٧٣٦) (١٧٣٧) من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحَرِّيَّةِ أَوْ الرِّقِّ^[١]، وَيَتَّبِعُ فِي الدِّينِ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ^[٢]، وَيَتَّبِعُ فِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ أَخْبَثَهُمَا، فَالْبَغْلُ يَتَّبِعُ الْحِمَارَ فِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ، وَلَا يَتَّبِعُ الْفَرَسَ، وَالسَّمْعُ وَالْعِسْبَارُ يَتَوَلَّدَانِ مِنْ بَيْنِ الذُّبِّ وَالضَّبَاعِ يَتَّبِعُ الذُّبَّ فِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ^[٣].

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ أَنَّهُ يُقَالُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١). فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يَصَحُّ؛ وَلِهَذَا مِنَ الْبِدْعِ أَنْ يُلَقَّنَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالتَّثْنِيتِ.

[١] يَعْنِي لَوْ تَزَوَّجَ الرَّقِيقُ حُرَّةً صَارَ أَوْلَادُهُ أَحْرَارًا، وَلَوْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ رَقِيقَةً صَارَ أَوْلَادُهُ أَرْقَاءً؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرُّ رَقِيقَةً إِلَّا بِشُرُوطٍ^(٢)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ رَقِيقَةً رَقَّ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّ أَوْلَادَهُ بَضْعَةٌ مِنْهُ^(٣).

[٢] يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ نَصْرَانِيَّةً وَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ، فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا مَاتَ هَذَا الطِّفْلُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ فِي الدِّينِ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ.

[٣] فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ فِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ أَخْبَثَ الْأَبَوَيْنِ، فَالْبَغْلُ مَثَلًا - وَهُوَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ حِمَارٍ يَنْزُو عَلَى فَرَسٍ - يَتَّبِعُ الْحِمَارَ فِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ، وَلَا يَتَّبِعُ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/٨) (٧٩٧٩)، وضعفه النووي في المجموع (٣٠٤/٥)؛

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٠٤): «فهذا حديث لا يصح رفعه».

(٢) انظر: الروض المربع (٢/٧٨٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الشيباني (١/٢٢٠) (١٠٧٣).

وَمِنْهَا: مَسَائِلُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ وَالشَّرَكَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ
وغيرها، إِذَا جَمَعَ الْعَقْدُ بَيْنَ مُبَاحٍ وَمَحْرَمٍ^[١]، أَوْ بَيْنَ مَا يَمْلِكُ الْعَقْدَ عَلَيْهِ وَمَا لَا
يَمْلِكُ^[٢] صَحَّ فِي الْمُبَاحِ، وَمَا يَمْلِكُ الْعَقْدَ عَلَيْهِ لِلْمَلِكِ أَوْ وَلَايَةٍ، وَبَطَلَ وَلَغِيَ فِي
الْآخِرِ.

= الْفَرَسُ فِي الطَّهَارَةِ وَحِلُّ الْأَكْلِ، وَذَلِكَ تَغْلِيْبًا لِحَاثِبِ الْحَظَرِ.

فَائِدَةٌ: يَقُولُونَ إِنَّ كُلَّ مُتَوَلَّدٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَلَّدَ، وَلِهَذَا لَا تَجِدُ لِلْبَغَالِ
ذُرِّيَّةً أَبَدًا.

[١] مِثَالُهُ: لَوْ بَاعَ عَلَيْهِ جَرَّتَيْنِ: جَرَّةَ عَصِيرٍ، وَجَرَّةَ خَمْرٍ، صَفَقَةً وَاحِدَةً، وَبَشَمِنٍ
وَاحِدٍ فَهَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ: اجْتَمَعَ مُبَاحٌ وَمَحْرَمٌ،
فَيُغْلَبُ جَانِبُ الْحَظَرِ؛ بَلْ يُقَالُ: يَصِحُّ فِي الْعَصِيرِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْخَمْرِ، فَإِذَا بَاعَهُمَا
بِعَشْرِينَ رِبَالًا فَإِنَّا نَقْدَرُ أَنَّ الْخَمَرَ عَصِيرٌ؛ لِيَصِحَّ تَقْوِيمُهُ، وَلَا نَقْدَرُهُ عَلَى أَنَّهُ خَمْرٌ؛ لِأَنَّ
الْخَمَرَ لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ، وَنُوزِعُ الْقِيَمَةَ عَلَيْهِمَا.

[٢] مِثَالُهُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ رَقِيقٌ وَعِنْدَهُ وَلَدٌ، وَعَرَضَهُمَا لِلْبَيْعِ عَلَى أَنَّهَا رَقِيقَانِ،
فَبَاعَهُمَا جَمِيعًا صَفَقَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي الْعَبْدِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ
الْعَقْدَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ بَاعَ مَلِكُهُ وَمَلِكَ غَيْرِهِ، كِبَانِسَانٍ أَخَذَ فَرَسَهُ وَفَرَسَ غَيْرِهِ فَبَاعَهُمَا جَمِيعًا صَفَقَةً
وَاحِدَةً؛ صَحَّ فِي فَرَسِهِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي فَرَسِ غَيْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَبَعُضِ الْأَحْكَامِ.

وَمِنْهَا: شَهَادَةُ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَا تُقْبَلُ، وَلَوْ كَانُوا فِي صِفَةِ الْعَدَالَةِ، لِمَكَانِ التُّهْمَةِ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِمْ قُبِلَتْ^[١]، وَعَكْسُ ذَلِكَ:

[١] الْفُرُوعُ: مَنْ تَقَرَّعُوا مِنْكَ، وَالْأُصُولُ: مَنْ تَقَرَّعَتْ مِنْهُمْ، فَالْأُصُولُ وَالْفُرُوعُ إِذَا شَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَشَهَادَتُهُمْ لَا تُقْبَلُ؛ وَذَلِكَ لِمَكَانِ التُّهْمَةِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ قَدَرْنَا أَنَّ الرَّجُلَ مُبَرِّزًا فِي الْعَدَالَةِ بِأَنْ نَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْهَدَ بِبَاطِلٍ، وَشَهِدَ لِابْنِهِ، فَهَلْ نَقْبَلُ شَهَادَتَهُ؟

الْجَوَابُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّنَا لَا نَقْبَلُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّنَا نَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّ رَدَّ شَهَادَةِ الْأَبِ لِابْنِهِ مَثَلًا لَيْسَ لِنَقْصٍ فِي الْأَبِ، وَلَكِنْ لِلتُّهْمَةِ، وَالتُّهْمَةُ تَزُولُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُبَرِّزًا فِي الْعَدَالَةِ، وَلَآئِذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِحَقٍّ، لَا سِيَّمَا إِذَا وَجِدَتْ قَرَائِنُ تُؤَيِّدُ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِابْنِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَرْجِعُ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى الْقَاضِي، فَإِذَا رَأَى أَنَّ هَذَا الْأَبَ صَادِقٌ، وَأَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنُ تُؤَيِّدُ شَهَادَتَهُ حَكَمَ بِذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِنْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَشَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ شَهَادَةِ الْأَبِ لِابْنِهِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ؟

الْجَوَابُ: الْمَشْهُورُ عِنْدَ فَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ شَهَادَةً لَهُ وَعَلَيْهِ، شَهَادَةً لَهُ لِكُونِهِ تَمَلَّكَ هَذِهِ الْمَرَأَةَ، وَشَهَادَةً عَلَيْهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لَا تُقْبَلُ، وَلَهُ تُقْبَلُ^[١].

[١] شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، وَلِعَدُوِّهِ تُقْبَلُ، وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ لَا تُقْبَلُ وَلِعَدُوِّهِ تُقْبَلُ فَكَذَا الشَّهَادَةُ لِصَدِيقِهِ لَا تُقْبَلُ، وَعَلَى صَدِيقِهِ تُقْبَلُ، إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يُقَالُ بِهِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا بِهِ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلِإِقَاءِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا شَهِدَ لَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الصَّدَاقَةُ قَوِيَّةً وَنَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ مِنَ الصَّدَاقَةِ مَا يُقَدِّمُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لِصَدِيقِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا يَكُونُ جُنُوحُهُ إِلَى صَدِيقِهِ أَكْثَرَ مِنْ جُنُوحِهِ إِلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَوِيَتْ الصَّدَاقَةُ قَوِيَتْ التُّهْمَةُ، وَالْمَدَارُ كُلُّهُ عَلَى التُّهْمَةِ.



القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ

مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا^[١]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦] لِأَنَّ أَجْرَةَ الرَّضَاعِ عَلَى الْآبِ، فَإِذَا أَرْضَعَتِ الْأُمُّ الطِّفْلَ لَهُ فَقَدْ قَامَتْ عَنْهُ بِوَاجِبٍ، فَتَرْجِعُ بِالْأَجْرَةِ عَلَى الْآبِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَنْ أَنْفَقَ عَلَى زَوْجَةٍ غَيْرِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مِنَ الْمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ، وَنَوَى الرَّجُوعَ رَجَعَ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِهِ كَالْمُرْتَمِنِ وَالْأَجِيرِ وَنَحْوِهِمْ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا ثَابِتًا عَلَيْهِ لِغَرِيمِهِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ إِذَا نَوَى الرَّجُوعَ، فَإِنْ نَوَى فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ التَّبَرُّعَ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّجُوعَ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الدُّيُونِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ^[٢].....

[١] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَيْهَا قَيْدٌ، وَهُوَ: «إِنْ بَرِئَ الْغَيْرُ بِذَلِكَ» فَتَكُونُ الْقَاعِدَةُ إِذَا: مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا يَبْرَأُ بِهِ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

[٢] بِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:
الْأُولَى: أَنْ يَنْوِيَ الرَّجُوعَ.

فَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِهَا فَمَنْ أَدَّاهَا عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَرْجَعْ؛
لِأَنَّ الْأَدَاءَ لَا يُفِيدُ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَنَحْوُهَا لَمْ يُوَكَّلِ الدَّافِعُ^[١].

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّبَرُّعَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَنْوِيَ شَيْئًا بِأَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ عَنْ غَيْرِهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ يُرِيدُ
الرُّجُوعَ أَوْ لَا يُرِيدُ.

فَإِذَا نَوَى الرُّجُوعَ رَجَعَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ نِيَّةُ الرُّجُوعِ
وَلَا عَدَمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ.

مَسْأَلَةٌ: مَا الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا أَدَّى رَجُلٌ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَجَعَ
أَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ؟

الْجَوَابُ: يُلْزَمُ بِإِعْطَائِهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ النِّيَّةُ.

[١] وَلِهَذَا أَضَفْنَا فِي أَصْلِ الْقَاعِدَةِ قَيْدًا، وَهُوَ: «إِنْ بَرَأَ الْغَيْرُ بِهِ» لِأَنَّ مَنْ أَدَّى
الزَّكَاةَ عَنْ غَيْرِهِ بِدُونِ تَوْكِيلٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْغَيْرَ لَا يَبْرَأُ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ يَحْتَاجُ نِيَّةً مِنَ
الْمُزَكِّي، فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَأَدَّاهَا عَنْهُ غَيْرُهُ بِدُونِ تَوْكِيلٍ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَا تَصَحُّ.
وَعَلَيْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِدُونِ إِذْنٍ وَلَا تَوْكِيلٍ وَلَا وِلَايَةٍ،
فَإِذَا أَجَازَهُ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهَلْ تَبَرَّأَ بِذَلِكَ ذِمَّتُهُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ وَلَوْ أَجَازَهُ؛
لِأَنَّهُ حِينَئِذَا أَدَّاهَا لَمْ يَكُنْ بِتَوْكِيلٍ مِنْ صَاحِبِهَا، وَهِيَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ، وَهُنَاكَ قَوْلُ
آخَرٍ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَهَا فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ وَيَرْجِعُ الدَّافِعُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

= مَسْأَلَةٌ: ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ عَنْ غَيْرِهِ بِدُونِ تَوَكُّلٍ مِنْهُ أَلَّا تَصِحُّ عَلَى قَوْلٍ؛ لِإِشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، فَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِدُونِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا: إِنَّ هُنَاكَ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ إِذَا أَجَازَهُ فَلَا بَأْسَ.



القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ

إِذَا تَزَاوَحَتِ الْمَصَالِحُ قُدِّمَ الْأَعْلَى مِنْهَا، فَيُقَدَّمُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ،
وَالرَّاجِعُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْمَرْجُوحِ، وَإِذَا تَزَاوَحَتِ الْمَفَاسِدُ وَاضْطَرُّ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا
قُدِّمَ الْأَخَفُ مِنْهَا

وَهَذَانِ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ
أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩٠] أَيُّ أَصْلَحُ وَأَحْسَنُ، وَقَالَ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ
مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾
[الزمر: ١٨].

فَالْوَاجِبُ أَحْسَنُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ^[١]، وَأَحَدُ الْوَاجِبَيْنِ أَوْ الْمُسْتَحَبَّيْنِ أَرْجَحُ
بِمَا دُونَهُ وَأَحْسَنُ، وَقِصَّةُ الْحَضِرِ فِي خَرْقِهِ لِلْسَّفِينَةِ وَقَتْلِهِ الْغُلَامَ تَدُلُّ عَلَى الْأَصْلِ
الْآخِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَالَ دَائِرَةٌ بَيْنَ قَتْلِ الْغُلَامِ -وَهُوَ مَفْسَدَةٌ- وَبَيْنَ إِزْهَاقِهِ لِابْنِهِ
الْكُفْرَ وَإِفْسَادِهِ لِدِينِهِمَا، وَهِيَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ، فَارْتَكَبَ الْأَخَفَ، وَكَذَلِكَ خَرْقُهُ
السَّفِينَةَ مَفْسَدَةٌ،

[١] وَهُوَ أَيْضًا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، فَمَنْ أَدَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
مِمَّنْ أَدَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١) وَلَيْسَ كَمَا يَظُنُّهُ الْعَامَّةُ أَنَّ التَّطَوُّعَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْوَاجِبِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَهَابُ السَّفِينَةِ كُلُّهَا غَضَبًا مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي أَمَامَهُمْ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ، فَارْتَكَبَ الْأَخَفَّ مِنْهُمَا، فَيَدْخُلُ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ مَا لَا يُحَدُّ^[١]، فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ فِعْلِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْنُونِ؛ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى مَنْ تُسْتَحَبُّ، وَعَلَى الصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ. وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ عَلَى مَنْ تُسْتَحَبُّ، وَأَمَثَلُهُ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا^[٢].

وَمِنْ أَمَثَلِهِ تَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَاجِبَيْنِ: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى طَاعَةِ الْأَبَوَيْنِ، وَيُقَدَّمُ الْعَبْدُ طَاعَةَ اللَّهِ عَلَى طَاعَةِ كُلِّ أَحَدٍ؛

[١] مِنْ ذَلِكَ: إِذَا شَبَّ حَرِيقٌ وَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَدَافِعَ هَذَا الْحَرِيقَ بِإِحْرَاقِ شَيْءٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ إِصَابَةُ الْحَرِيقِ أَوْسَعَ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ لِلْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا.

[٢] مِنْ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ دِينَارٌ وَلَهُ أَقَارِبُ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْدِّينَارِ عَلَى فَقِيرٍ مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يُنْفِقَهُ عَلَى الْأَقَارِبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْأَقَارِبِ وَاجِبٌ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مُسْتَحَبٌّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعُمْرَةِ لِيَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَهُ مَسْجِدٌ مُكَلَّفٌ بِهِ، فَيَدْعُ هَذَا الْمَسْجِدَ وَيَذْهَبُ إِلَى هُنَاكَ، وَهُوَ بِهَذَا قَدْ أَخْطَأَ لِنُضْضِيعِهِ الْوَاجِبِ، فَيَكُونُ آتِمًا مِنْ حِينَ أَنْ سَافَرَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَالْعُمْرَةُ وَالْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ، بَلِ الْعُمْرَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُغْنِي عَنْهُ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى.

وَلِهَذَا لَا يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي مَنَعِهَا لَهُ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَالْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْجِهَادِ الْمُتَعَيَّنِ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَيُقَدَّمُ الشُّنَنُ الرَّوَائِبُ عَلَى الشُّنَنِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْعِبَادَاتِ الْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْقَاصِرَةِ، وَيُقَدَّمُ نَفْلُ الْعِلْمِ عَلَى نَفْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ^[١]، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَصْلِ الثَّانِي: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَحْرَمِ، وَوَجَدَ شَاءَ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَدَّمَ الصَّيْدَ عَلَى الصَّحِيحِ^[٢]،

[١] فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا إِذَا صَامَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ أَصَابَهُ الْكَسَلُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوَاصِلَ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَدَعَ الصَّيَامَ وَيُوَاصِلَ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ^(١). وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ.

[٢] هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْخِلَافِ، فَهَذَا رَجُلٌ مُحْرَمٌ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ أَوْ صَيْدٍ فَأَيُّهَا يُقَدَّمُ؟

قِيلَ: يُقَدَّمُ الْمَيْتَةُ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَ فِيهَا جَزَاءٌ؛ إِذْ أَمَّا مَيْتَةٌ قَدْ فَارَقَتْ الْحَيَاةَ، وَالصَّيْدُ إِذَا صَادَهُ وَقَتْلُهُ صَارَ سَبَبًا فِي مُفَارَقَتِهِ الْحَيَاةَ، فَيُقَدَّمُ الْمَيْتَةُ.

وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَادَهُ فَإِمَّا أَنْ يَذْبَحَهُ وَإِمَّا أَنْ يُصَيِّبَهُ بِالْبُنْدُوقِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ أَنْفَعٌ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مَيْتَةً خَبِيثَةً مُنْتَنَةً رَبًّا تَضُرُّهُ.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الشيباني (١٦٨/٢) (١٩٣١)، والإنصاف (٤/ ١٠١).

وَيُقَدَّمُ الشَّاةُ الْمَيْتَةُ عَلَى الْكَلْبِ^[١].

= وَلِأَنَّ الْمَيْتَةَ مُحَرَّمَةً لَوْصِفَهَا، فَهِيَ خَبِيثَةٌ، وَالصَّيْدُ مُحَرَّمٌ لِغَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُتَّصِفٌ بِالْإِحْرَامِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَحَلَّتْ لَهُ، وَفَرَقَ بَيْنَ شَيْءٍ طَيِّبٍ فِي ذَاتِهِ تُحِلُّهُ الذَّكَاءُ، وَآخَرَ خَبِيثٍ فِي ذَاتِهِ؛ فَلِهَذَا نَقُولُ يُقَدَّمُ الصَّيْدُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ صَيْدَهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْقَدَهُ الْحَيَاةَ، وَأَنَّ فِيهِ الْجَزَاءَ؟

قُلْنَا: إِفْقَادُ الْحَيَوَانِ حَيَاتَهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ أَمْرٌ مُبَاحٌ.

فَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ قِتْلَةً شَرْعِيَّةً حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، وَحَلَّ لِغَيْرِهِ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَلَى وَجْهِ مَاذُونٍ فِيهِ، وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ جَزَاؤُهُ؟

فِيهِ احْتِمَالٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ صَادَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَشَعْرِ الرَّأْسِ أَرَاةُ الْمُحَرَّمِ لِأَذَى، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْفِدْيَةَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ صَارَ مُبَاحًا، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَآذُونِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ، فَإِنْ احْتَاطَ الْإِنْسَانُ وَدَفَعَ الْجَزَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ^(١).

[١] إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى الْأَكْلِ وَوَجَدَ شَاةً مَيْتَةً، وَسَبْعًا حَيًّا، فَأَيُّهُمَا

يُقَدَّمُ؟

الْجَوَابُ: الْمَيْتَةُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَوْصِفَهَا حَيْثُ كَانَتْ حَلَالًا، وَأَمَّا السَّبْعُ فَتَحْرِيمُهُ لِذَاتِهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُؤْكَلُ لَحْمُ الْإِنْسَانِ لِلضَّرُورَةِ؟

(١) انظر: كلام فضيلة شيخنا - رحمه الله تعالى - عنه في القاعدة السادسة والثلاثين (ص: ١٩٩).

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى وَطْئِ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ الصَّائِمَةِ وَالْحَائِضِ، وَطِئَ الصَّائِمَةَ؛ لِأَنَّهَا أَخْفٌ، وَلِأَنَّ الْفِطْرَ يَجُوزُ بِضُرُورَةِ الْغَيْرِ، كَفِطْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتْمَا عَلَى الْوَلَدِ^(١)، وَيُقَدَّمُ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ عَلَى الْحَرَامِ الْخَالِصِ.

الْجَوَابُ: نَعَمْ، سَوَاءٌ أَكَانَ كَافِرًا أَمْ مُسْلِمًا، إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَا، فَلَوْ وَجَدَ حَيٌّ رَجُلًا مَيِّتًا وَاضْطُرَّ إِلَى أَكْلِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ أَكْلَهُ جَائِزٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

أَمَّا إِذَا كَانَ حَيًّا فَإِنْ كَانَ مَعْصُومًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، أَوْ يَذْبَحَهُ لِأَكْلِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْصُومٍ فَلَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ لِأَكْلِهِ.

[١] رَجُلٌ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ، وَاضْطُرَّ إِلَى أَنْ يَطَأَ إِحْدَاهُمَا، فَهَلْ يَطَأُ الصَّائِمَةَ

أَوْ الْحَائِضَ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَقِيلَ: يَطَأُ الْحَائِضَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ عَلَيْهَا عِبَادَةً، وَلَوْ وَطِئَ الصَّائِمَةَ لَأَفْسَدَ عَلَيْهَا الْعِبَادَةَ.

وَقِيلَ: بَلْ يَطَأُ الصَّائِمَةَ؛ لِأَنَّ دَفْعَ ضُرُورَةِ الْغَيْرِ يُبِيحُ الْفِطْرَ، كَمَا لَوْ وَجَدْتَ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ وَلَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تُنْقِذَهُ إِلَّا إِذَا أَفْطَرْتَ فَإِنَّكَ تُفْطِرُ، وَكَإِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتْمَا عَلَى الْوَلَدِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ وَطْئِ الْحَائِضِ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْمَكَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَهَلْ تَأْتُمُ الصَّائِمَةَ إِنْ مَكَّنَتْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

الْجَوَابُ: لَا تَأْتُمُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُوَافِقَ الزَّوْجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي ضُرُورَةٍ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا ابْتُلِيَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ، وَالْمَعَايَ مَنْ عَافَاهُ اللَّهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ لِلصَّلَاةِ أَوْ أُقِيمَتْ تَعَيَّنَتِ
الْمَكْتُوبَةُ^[١]،

= وَلَكِنْ هَلْ مِنَ الضَّرُورَةِ أَنْ يَشْتَدَّ شَوْقُ الْإِنْسَانِ إِلَى الْجَمَاعِ، أَوِ الضَّرُورَةُ أَنَّهُ إِذَا
تَرَكَ الْجَمَاعَ تَشَقَّقَتْ أُنْشَاءُ أَغْنِي خُصِيَّتِيهِ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ بِهِ سَبَقٌ، وَبِمُجَرَّدِ مَا تَتَحَرَّكُ شَهْوَتُهُ
تَتَفَنِّخُ خُصِيَّتَاهُ، وَلَا يَزُولُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْجَمَاعِ.

[١] إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَيَّ نَافِلَةً، لَكِنْ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ
النَّفْلِ؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ، إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا
بَلْ يُتِمُّهَا خَفِيفَةً، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وَهَذَا إِذْرَاكَ رَكْعَةٍ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَقْطَعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الَّتِي يُدْرِكُ
بِهَا الصَّلَاةَ.

مَسْأَلَةٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم:

كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧) من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصُومَ نَفْلًا^(١).

= فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ^(٢)؟

الجواب: قيل: إن معنى الحديث أي: لا صلاة ابتداء؛ وذلك لأنه إذا أُقيمت الصلاة ابتدأت الفريضة، فلا تبتدئ غيرها، وعلى هذا القول نقول: أكمل النافلة إذا كنت قد شرعت فيها قبل الإقامة، ولو لم يبق على الفريضة إلا مقدار تكبيرة الإحرام، يعني: ولو فاتتك الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

والقول الثاني: أن قوله: «لا صلاة» يشمل الابتداء والاستدامة، لكن إذا كان قد شرع في الركعة الثانية فقد أدرك هذه الصلاة النافلة في وقت ليست حراماً عليه؛ لأنه قبل الإقامة يجوز له أن يصلي، وقد قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

[١] هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وهو المشهور من المذهب^(٢)، والصواب أن له أن يتنفل بصوم إلا إذا ضاق الوقت، بحيث لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليه، فهنا لا يجوز النفل.

مثال ذلك: رجل عليه عشرة أيام من رمضان وأحب أن يصوم يوم عرفة ويوم

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، رقم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر المسألة أيضاً صفحة (٢٧٣).

(٣) المغني (٤/ ٤٠١)، والشرح الكبير (٧/ ٥٠٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٣).

= عَاشُورَاءَ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُوسَّعٌ، فَهُوَ كَالْإِنْسَانِ الَّذِي يُصَلِّي نَفْلًا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ إِلَى أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ، وَهَذَا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْقَضَاءِ مُوسَّعٌ وَلَا يَكُونُ ضَيِّقًا إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِمِقْدَارِ مَا عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ هَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَصُومَ النَّفْلَ، أَوِ الْأَوَّلَى أَنْ يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلَى أَنْ يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ، فَيَقَالُ: بَدَلْ أَنْ تَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ عَرَفَةٌ، صُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ قَضَاءً، وَرُبَّمَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ أَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي عَاشُورَاءَ، وَفِي أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَفِي الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَصِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ...»^(١) وَالَّذِي عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ لَا يُقَالُ إِنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ، فَلَا تَدْخُلُ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ صِيَامَ السِّتِّ مِنْ شَوَالٍ مِنْ بَابِ الرَّائِبَةِ الَّتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَمَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً فَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا قَبْلَ صِيَامِ السِّتِّ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صِيَامُ السِّتِّ فِي شَوَالٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ

إِذَا خِيرَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ لِمَصْلَحَتِهِ فَهُوَ تَخْيِيرٌ
يَرْجِعُ إِلَى شَهْوَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ فَهُوَ تَخْيِيرٌ
يُلْزِمُهُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ فِي الْأَصْلَحِ

مِثَالُ الْأَوَّلِ: التَّخْيِيرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: بَيْنَ الْعِتْقِ أَوْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
أَوْ كِسْوَتِهِمْ^[١]، وَفِي فِدْيَةِ الْأَذَى: بَيْنَ الذَّبْحِ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ^[٢]، وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: بَيْنَ ذَبْحِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ يُطْعِمُهُ
لِلْمَسَاكِينِ أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ ذَلِكَ الْمَقُومِ يَوْمًا^[٣].

[١] كَفَّارَةُ الْيَمِينِ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ: الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ، وَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى
بِالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ، ثُمَّ الْكِسْوَةَ، ثُمَّ الْعِتْقَ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، وَانْظُرْ
إِلَى الْحِكْمَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْأَسْهَلِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ
مَبْنِيٌّ عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَنَا أَنْ نَقُولَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَنبْدَأُ بِالْإِطْعَامِ؛
لِأَنَّهُ أَسْهَلُ، وَلَنَا أَنْ نَخْتَارَ الْعِتْقَ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ.

[٢] وَفِدْيَةُ الْأَذَى: هِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَذَى، فَيُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ:
صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَهُنَا أَيْضًا بَدَأَ بِالْأَسْهَلِ: ﴿فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ قَلِيلُوا ذَاتِ الْيَدِ،
فَكَانَ الْأَسْهَلُ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ.

[٣] فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: ذَبْحِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، فَالْمِثْلِ فِي النَّعَامَةِ مَثَلًا: بَدَنَةً، أَوْ تَقْوِيمِهِ:

فَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ التَّخْيِيرُ رَاجِعٌ لِإِرَادَتِهِ، وَمِثْلُهُ الدِّيَّةُ: يُخَيَّرُ الْمُخْرَجُ بَيْنَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَلْفِي شَاةٍ أَوْ أَلْفِ دِينَارٍ ذَهَبٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَاَلْمُخَيَّرُ هُوَ الدَّافِعُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِبِلَ هِيَ الْأَصْلُ تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ^[١].

وَمِثَالُ الثَّانِي: تَخْيِيرُ الْمُتَلَقِّطِ لِلْحَيَوَانِ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ: بَيْنَ حِفْظِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَبَيْنَ أَكْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَقُومَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَصْلَحِ.

وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ: بَيْنَ قَتْلِهِ وَرِقِّهِ وَأَخْذِ فِدَائِهِ وَالْمَنَّةِ عَلَيْهِ، وَلِزِمَهُ الْأَصْلَحُ^[٢].

= أَيْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِطَعَامٍ يُطْعَمُهُ الْمَسَاكِينُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ تَقْوِيمَ الصَّيْدِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اخْتَارَ التَّقْوِيمَ صَارَ كَالصَّيْدِ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ، فَيَقُومُ الصَّيْدُ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ - مِنَ الْمَذْهَبِ -^(١) أَنَّ الَّذِي يَقُومُ هُوَ الْمِثْلُ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ ذَلِكَ الْمَقُومِ يَوْمًا.

[١] بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ، وَبَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ فَرْعٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَلَا خِيَارَ لِلدَّافِعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِبِلَ هِيَ الْأَصْلُ تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَرِقِّهِ» يَعْنِي يَجْعَلُهُ رَقِيقًا كَالنِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، «وَأَخْذِ فِدَائِهِ»: إِمَّا بِالْمَالِ بِأَنْ يَقُولَ الْأَسِيرُ: أَطْلِقُونِي وَأَنَا أُعْطِيكُمْ مِنَ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، وَإِمَّا بِعَمَلٍ كَمَا جَرَى فِي

وَمِنْ ذَلِكَ: تَصَرُّفَاتُ وَلِيِّ الْيَتِيمِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَالْوَصِيِّ وَنَحْوِهِمْ،
 إِذَا تَعَارَضَتِ التَّصَرُّفَاتُ لَزِمَهُ أَحْسَنُ مَا يَرَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
 إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

= أَسْرَى بَذَرِ أَنَّهُمْ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ بِعَمَلٍ لِلصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «وَأَمَّا بِالْمِنَّةِ عَلَيْهِ»، يَعْنِي:
 يُطْلَقُهُ مَجَّانًا، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ فِعْلُ الْأَصْلَحِ.



القاعدة الخامسة والثلاثون

مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ لِمُوجِبٍ ضَوْعِفَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ سَبِيًّا نَاهِضًا لِمُوجِبِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الشَّيْءِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ سَرَقَ تَمَرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَسْرُوقَ بِقِيمَتِهِ مَرَّتَيْنِ^[١].

وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذَّمِّيَّ عَمْدًا لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

وَمِنْهَا: إِذَا قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُمِثِّلَةِ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا لَمْ يُقْتَصَّ مِنَ الْأَعْوَرِ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بَصَرُهُ كُلُّهُ، وَلَكِنْ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْعَيْنِ فَيَلْزَمُهُ دِيَّةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ^[٢].

[١] خَصَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِالتَّمْرِ وَالْمَاشِيَةِ، وَعَمَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ وَقَالُوا: كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ فَإِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، وَمَا لَمْ يَجِئْ بِهِ النَّصُّ فَلَا ضَلَّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِمِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ.

[٢] مُرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «دِيَّةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ» يَعْنِي: دِيَّةَ عَيْنَيْنِ، وَدِيَّةَ الْعَيْنَيْنِ دِيَّةُ النَّفْسِ^(١).

(١) انظر: ما سبق في القاعدة السادسة عشرة (ص: ١٢٩).

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ

مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِيَسْتَفْعَ بِهِ ضَمَنَهُ، وَإِنْ كَانَ لِمَضَرَّتِهِ لَهُ فَلَا ضَمَانَ

فَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ غَيْرُهُ فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ فَأَتْلَفَهَا لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِهَا فَذَبَحَهَا لِذَلِكَ ضَمَنَهَا، لِأَنَّهُ لِنَفْعِهِ ^[١]. وَمَنْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَانْقَلَعَ ظَفْرُهُ، أَوْ نَزَلَ الشَّعْرُ فِي عَيْنِهِ، فَأَزَالَهُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. فَإِنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ احتَاجَ مَعَهُ إِلَى إِزَالَةِ شَعْرِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَدَّى لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ.

[١] فَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِمَصْلَحَتِهِ ضَمَنَهُ، وَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّائِلَ مُهْدَرٌ لَيْسَ فِيهِ ضَمَانٌ، حَتَّى لَوْ صَالَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ وَدَافَعْتُهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَقَتَلْتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِمَصْلَحَتِهِ ضَمَنَهُ، قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ احتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ فَحَلَقَهُ لِدَفْعِ أَذَاهُ ^(١)، فَالشَّعْرُ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ وَأَدَّى، بَلْ هُوَ مَكَانٌ لِهَوَامِّ الرَّأْسِ - الْقَمَلِ - فَحَلَقَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَكَانٌ لِلْقَمَلِ، فَلِذَلِكَ ضَمِنَ بِالْفِدْيَةِ، وَمِنْ هَذَا مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا فِي مَسْأَلَةِ الصَّيْدِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ وَيَفْدِيهِ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، رقم

(١٨١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى...، رقم (١٢٠١)

من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) سبق في القاعدة الثالثة والثلاثين (ص: ١٨٧).

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَامِلَانِ فِي شَيْءٍ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْمُعَامَلَةِ يُرَجَّحُ أَقْوَاهُمَا دَلِيلًا

والتَّرْجِيحَاتُ كَثِيرَةٌ الرَّجُوعُ إِلَى الْأُصُولِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلٌ قُدِّمَ عَلَى الْآخَرِ، وَكَثْرَةُ الْقَرَائِنِ الْمُرْجِّحَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَامِلَانِ فِي شَرْطٍ^[١]، أَوْ أَجَلٍ^[٢]، أَوْ صِفَةٍ زَائِدَةٍ^[٣]، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَا هَلِ الْعَيْبُ حَادِثٌ بَعْدَ الشَّرَاءِ؟ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ^[٤].

[١] بِأَنَّ قَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدُ: إِنِّي شَرَطْتُ أَنَّهُ كَاتِبٌ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَمْ تَشْطَرْ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِيهِ.

[٢] ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الثَّمَنَ مُؤَجَّلٌ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهُ حَالٌّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِيهِ.

[٣] بِأَنَّ قَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ الْعَبْدَ كَاتِبٌ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

[٤] إِذَا اخْتَلَفَا هَلِ حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الشَّرَاءِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

■ إِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَوْلَ الْبَائِعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

■ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَوْلَ الْمُشْتَرِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْجُرْحُ الطَّرِيقِيُّ فِي الْعَبْدِ، فَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ قَبْلَ أَمْسٍ، وَهَذَا جُرْحٌ طَرِيقِيٌّ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَجَدَ فِيهِ إِصْبَعًا زَائِدًا فِي رِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ، فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ حَدِثٌ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَدِيمٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي.

فَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ هَذَا أَوْ هَذَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، وَرَجَّحَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي السَّلْعَةَ وَقَالَ: وَجَدْتُ فِيهَا عَيْبًا. فَقَالَ الْبَائِعُ: هَذَا الْعَيْبُ حَدَثَ بَعْدَ الشِّرَاءِ، فَلَا خِيَارَ لَكَ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ حَدَثَ قَبْلَ الْبَيْعِ فِلي الْخِيَارِ. فَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الْعَيْبُ قَدْ حَدَثَ عِنْدَ الْبَائِعِ، لَقُلْنَا لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ بِالْخِيَارِ الْآنَ إِنْ شِئْتَ خُذِ السَّلْعَةَ عَلَى عَيْبِهَا، وَإِنْ شِئْتَ رُدَّهَا، وَهَلْ نَقُولُ: إِنْ شِئْتَ أَبْقِهَا وَقَدِّرِ الْعَيْبَ وَأَسْقِطْهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْأَرَشِ؟

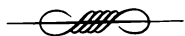
فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَهُ أَخْذُ الْأَرَشِ بِأَنْ يُقَالَ: السَّلْعَةُ الْآنَ تُسَاوِي سَلِيمَةً أَلْفَ رِيَالٍ، وَتُسَاوِي مَعِيَّةَ ثَمَانِ مِائَةِ رِيَالٍ، فَيَسْقُطُ مِنَ الْأَلْفِ مِائَتَانِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْأَرَشِ؛ لِأَنَّ الْأَرَشَ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَاوَضَةٌ جَدِيدَةٌ، وَالْمُعَاوَضَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاتِّفَاقِهَا^(١).

مِثَالُ آخَرٍ: اشْتَرَى شَخْصٌ قَلَمًا فَوَجَدَ أَنَّ رِيَشَتَهُ لَا تَكْتُبُ، وَهَذَا عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ إِبْقَاءِ الْقَلَمِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ رَدِّهِ عَلَى الْبَائِعِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ، وَقَالَ بَعْضُ

وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَنَّهُ شَرَطَهَا، وَيَنْفِيهَا
الْآخَرُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ النَّافِي، فَإِنْ تَسَاوَى الْمُتَعَامِلَانِ فِي التَّرْجِيحِ أَوْ عَدَمِهِ تَرَادًّا
الْمُعَامَلَةَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ^[١].

= الْعُلَمَاءُ: وَلَهُ أَنْ يُقَدَّرَ قِيَمَةُ الْقَلَمِ سَلِيمًا، وَقِيَمَتُهُ مَعِيًّا، فَإِذَا كَانَ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا عَشْرَةً
وَقِيَمَتُهُ مَعِيًّا ثَمَانِيَّةً، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِرِيَالَيْنِ، وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛
لِأَنَّ هَذِهِ مُعَاوَضَةٌ عَنْ جُزْءٍ فَائِتٍ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ
لِلصَّوَابِ، فَيَقَالُ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهُ بِعَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّهُ وَتَأْخُذَ دَرَاهِمَكَ، إِلَّا إِذَا
عَلِمْنَا أَنَّ الْبَائِعَ مُدْلَسٌ، يَعْنِي: قَدْ كَتَمَ الْعَيْبَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ لِلْمُشْتَرِي:
لَكَ الْحَقُّ أَنْ تُبْقِيَهُ عِنْدَكَ بِأَرْشِهِ.

[١] إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُرْجِعُ قَوْلَ الْبَائِعِ أَوْ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَثَلًا، فَإِنَّمَا يَتَرَادَّانِ
الْبَيْعَ، بِمَعْنَى أَنَّنَا نَفْسُخُ الْعَقْدَ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِهِ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ بِسِلْعَتِهِ.



القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ

إِذَا عَادَ التَّحْرِيمُ إِلَى نَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْ إِلَى شَرْطِهَا فَسَدَتْ،
وَإِذَا عَادَ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ لَمْ تَفْسُدْ، وَكَذَلِكَ الْمَعَاوِضَةُ^[١]

وَهَذَا هُوَ الْفُرْقَانُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَفْسُدُ وَالَّتِي لَا تَفْسُدُ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، أَنَّهُ إِنْ عَادَ التَّحْرِيمُ إِلَى ذَاتِهَا أَوْ شَرْطِهَا فَسَدَتْ، فَإِنَّهُ يَعُودُ عَلَى مَوْضُوعِهَا بِالْإِبْطَالِ^[٢]، وَإِنْ عَادَ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ حَرَّمَ عَلَى الْإِنْسَانِ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَلَمْ تَبْطُلِ الْعِبَادَةُ، وَإِنَّمَا يَنْقُصُ ثَوَائِبُهَا.

[١] لَعَلَّهَا الْمُعَامَلَةُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آخِرِهَا: «وَمِثَالُ الْمُعَامَلَاتِ».

[٢] مِثَالُ مَا عَادَ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ، فَلَوْ صَلَّاهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَالْصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ وَجَاءَ بِجَمِيعِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَادَ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِذَا صَامَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَوْمُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ، كَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لَكِنْ إِذَا عَادَ إِلَى شَرْطِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ يَخْتَصُّ بِهَا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ فَفِيهَا خِلَافٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَبْطُلُ.
وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِثْلُ بِمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مُحَرَّمٍ مَغْضُوبٍ، فَالْوُضُوءُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ

= عَادَ إِلَى شَرْطِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُبَاحًا، وَاسْتِعْمَالُ هَذَا الْمَاءِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُعَارِضُ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَغْضُوبِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ، وَإِذَا وَقَعَ الْمَنْهْيُ عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ وَهُوَ عَامٌّ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُهَا؛ وَلِهَذَا لَا تُفْسِدُ الْغَيْبَةُ صَوْمَ الصَّائِمِ مَعَ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهَا، قَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١) لِأَنَّ هَذَا النَّهْيَ عَامٌّ، لَكِنْ لَوْ أَكَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ خَاصٌّ بِالصَّوْمِ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ: لَا تَوَضَّأْ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَغْضُوبِ، فَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ خَاصَّةً حَتَّى نَقُولَ إِنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ لَفَعَلَ عِبَادَةٌ مِنْهَا بِذَاتِهِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَأْتُمُّ، وَالْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَشَى عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فِي نَظَرِنَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ بَطَلَ الْوُضُوءُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ، كَرَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ بِلا حَاجَةٍ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمَوْلُفُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَتْ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ ثَوْبِ الْحَرِيرِ لَيْسَ خَاصًّا فِي الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ، فَلَمْ يَقُلِ الشَّارِعُ: لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَقُلْنَا: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى الْعِبَادَةِ بِوَجْهِ خَاصٍّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ، وَعَلَيْهِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهُ أَثِمُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثَالُ مَا عَادَ إِلَى نَفْسِهَا وَشَرَطِهَا: لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مُحَرَّمٍ كَمَغْصُوبٍ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَالِيًا ذَاكِرًا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ وَصَلَاتُهُ، أَيُّ: لَمْ تَنْعَقِدْ^[١]، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُبَاحًا وَلَكِنْ الْإِنَاءُ مَغْصُوبٌ حَرَّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرِيرٍ وَهُوَ رَجُلٌ، أَوْ خَاتَمٌ ذَهَبٍ: حَرَّمَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى أَمْرِ خَارِجٍ^[٢]، وَالصَّائِمُ إِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ فَسَدَ صَوْمُهُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي حَقِّ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ كَالْغِيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ وَالْفِعْلُ الْمُحَرَّمُ صَحَّ صَوْمُهُ مَعَ الْإِثْمِ^[٣].

وَمِثْلُ ذَلِكَ: لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُسْبِلٍ -بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَصَحِّ- فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهُ آثِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ: لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ مُسْبِلٍ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ، قُلْنَا: هَذَا النَّهْيُ عَامٌّ لَا يَخْتَصُّ بِالْعِبَادَةِ فَلَا يُبْطِلُهَا.

[١] الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ إِلَى نُقْطَةِ مُهِمَّةٍ فِي قَوْلِهِ: «أَيُّ لَمْ تَنْعَقِدْ» حَيْثُ فَسَّرَ الْبُطْلَانَ هُنَا بِعَدَمِ الْإِنْعِقَادِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى مَا صَحَّ ابْتِدَاءً، وَالْمَسْأَلَةُ هُنَا لَمْ تَصِحَّ ابْتِدَاءً، أَيُّ: لَمْ تَنْعَقِدْ.

[٢] يَعْنِي: لَمْ يَعُدْ إِلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ سَرُّ الرَّأْسِ فَإِذَا سَرَّهُ بِعِمَامَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ لُبْسُ الْعِمَامَةِ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

[٣] هَذَا يُؤَيِّدُ مَا رَجَّحْنَاهُ، فَالصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ فَصَوْمُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ تَحْرِيمُهُ مُخْتَصٌّ بِالْعِبَادَةِ فَأَبْطَلُهَا، لَكِنْ لَوْ اغْتَابَ أَوْ عَشَّ أَوْ نَمَّ أَوْ كَذَبَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ بِالْعِبَادَةِ.

وَمِثَالُ الْمَعَامَلَاتِ: إِذَا بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ^[١]، أَوْ بَغَرَ رِضًا مُعْتَبَرًا، أَوْ بَيْعَ رَبًّا، أَوْ غَرًّا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَسَدَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِهِ وَشَرْطِهِ، وَإِنْ تَلَقَّى الْجَلْبَ^[٢]، أَوْ دَلَّسَ^[٣]،

[١] قَوْلُهُ: «إِذَا بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ» فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَإِنْ أَمْضَاهُ الْمَالِكُ فَهَلْ يَصِحُّ أَوْ نَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْعَقْدِ؟ مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ بَاعَ سَيَّارَةً بِدُونِ تَوْكِيلٍ؛ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، لَكِنْ لَوْ رَضِيَ صَاحِبُ السَّيَّارَةِ بِالْبَيْعِ، فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِتَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ.

[٢] الْجَلْبُ: هُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ يَجْلِبُونَ الْأَرْزَاقَ إِلَى الْبِلَادِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي الْأَوَّلِ يَخْرُجُونَ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ وَيَشْتَرُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَلْبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَالِبَ لَا يَدْرِي عَنِ الْأَسْعَارِ، فَرُبَّمَا يَبِيعُ بِرُخْصٍ، فَإِذَا بَاعَ وَآتَى السُّوقَ فَلَهُ الْخِيَارُ.

إِذَا: الْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ، وَالْخِيَارُ فَرْعٌ عَنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ، قَالَ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١).

[٣] التَّدْلِيسُ: أَنْ يُظْهَرَ السَّلْعَةُ بِمَظْهَرٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ قَدْ ابْيَضَّ شَعْرُ رَأْسِهَا مِنَ الشَّيْبِ، فَيَصْبُغُهُ بِأَسْوَدَ، حَتَّى يَظُنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا شَابَةٌ، وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيْتٌ قَدِيمٌ، فَيُطْلِي جُدْرَانَهُ بِمَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ بَاعَ بِنَجْشٍ^[١]، أَوْ مَعِيًّا يَعْلَمُهُ وَغَشَّ فِيهِ الْمُشْتَرِي^[٢] فَالْفِعْلُ مُحَرَّمٌ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ. وَلِلْآخِرِ الْخِيَارُ.

[١] النَّجْشُ: أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

[٢] أَوْ مَعِيًّا يَعْلَمُهُ -أَي: الْبَائِعُ- وَغَشَّ فِيهِ الْمُشْتَرِي، مِنْ ذَلِكَ: مَا فَعَلَهُ أَهْلُ السَّيَّارَاتِ، يَأْتِي صَاحِبُ السَّيَّارَةِ لِيَبْعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا عَيْبًا، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي يُحَرِّجُ عَلَيْهَا وَيُنَادِي عَلَيْهَا: لَا تَبِعْ إِلَّا هَيْكَلَ السَّيَّارَةِ، أَوْ إِطَارَاتِ السَّيَّارَةِ، أَوْ اللَّوْحَاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا الْمُشْتَرِي لِكَوْنِهِ رَاغِبًا فِيهَا وَوَجَدَ فِيهَا عَيْبًا فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْبَيْعِ، لَكِنْ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْعَيْبِ فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ حَتَّى لَوْ رَضِيَ بِالْبَيْعِ؛ مُعَامَلَةً لِلْبَائِعِ بِتَقْيِصِ قَصْدِهِ الْمُحَرَّمِ.



القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب،
وقبل شرط الوجوب وتحققه

وذلك أن الله جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجوبها، وتكرر بتكرارها،
كأوقات الصلوات الخمس ورمضان وأوقات الحج، فلو فعلت هذه قبل دخول
وقتها لم تصح، ومن حلف جاز له أن يقدم الكفارة قبل الحنث، ولا يجوز تقديمها
قبل الحلف، وكذلك النذر^[١].

[١] هذه القاعدة مفادها أنه يجوز تقديم الشيء على شرطه لا على سببه؛ لأن
السبب كما قال العلماء: هو الذي يثبت بوجوبه الوجود، وبعده العدم، فلو أن إنساناً
قدم الصلاة على وقتها فصلاؤه باطل؛ لأنه قدمها على سببها، وهي لا تجب إلا بوجوب
السبب، ولو أن رجلاً نوى أن يحلف على شيء ثم قدم الكفارة على اليمين وقال:
أريد أن أقدم كفارة هذا اليمين قبل الحلف من أجل أن أذكر أنني غرمت، وهذا الغرم
يلزمي بالحلف، كذا يقول! وعقول الناس تختلف، ثم حلف ألا يكلمه، ثم كلمه،
فهنا تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة الأولى قدمها على السبب، لكن لو حلف ألا يكلم
فلاناً، ثم بدا له أن يكلمه فكفر قبل أن يكلمه، فهنا يصح؛ لأنه أتى به بعد وجود
السبب وقبل وجود شرط الوجوب؛ لأن شرط الوجوب الحنث، وقد أشار الله
عز وجل إلى هذا في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْصَاتٍ آتَوْكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ
رَحِيمٌ﴾ (١) قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴿[التحریم: ١-٢] فتسمى الكفارة قبل الحنث تحلة؛

= لِأَنَّهُ حَلَّ بِهَا الْقَسَمَ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ تُسَمَّى كَفَّارَةً، فَصَارَ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ لَا تُجْزِئُ، أَمَّا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ وَتُجْزِئُ، أَمَّا بَعْدَ الْيَمِينِ وَالْحِنْثِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ أَيْضًا.



القَاعِدَةُ الْأَرْبَعُونَ

يَجِبُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَاقِيهِ
فَعَلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) فَيُصَلِّي مَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا وَعَجَزَ عَنْ بَاقِيهَا، فَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَأُمُثْلُهُ هَذَا الْأَصْلُ كَثِيرَةٌ جِدًّا^[١].

[١] الْمَأْمُورَاتُ الْوَاجِبَةُ يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ، ثُمَّ هَذَا السَّاقِطُ إِنْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ أَتَى بِبَدَلِهِ، فَمَثَلًا فِي الْوُضُوءِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ يَكْفِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، وَالْبَاقِي يَتِمُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ، وَعَجَزَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ فَوَجَبَ بَدَلُهُ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ، وَهَكَذَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ بَدَنِهِ، وَيَتِمُّ عَنِ الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ سَقَطَ نِهَائِيًّا، فَمَثَلًا: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا خَطَأً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدةُ الحاديةُ والأربعونُ

إِذَا اجْتَمَعَتِ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ تَدَاخَلَتْ أَفْعَالُهُمَا،
وَاكْتَفَى عَنْهُمَا بِفِعْلِ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ وَاحِدًا

وهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْوَاحِدَ يَقُومُ مَقَامَ أَعْمَالٍ، فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَتَ حُضُورِ الرَّابِثَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا الرَّابِثَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَصَلَ لَهُ فَضْلُهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ اجْتَمَعَتَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا سُنَّةُ الْوُضُوءِ، أَوْ صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ، أَوْ غَيْرُهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ^[١].

[١] هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ تَدَاخُلُ الْعِبَادَاتِ لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

١- إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِذِهِ الْعِبَادَاتِ وَاحِدًا، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِذِهِ الْعِبَادَةَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا مُسْتَقِلَّةً أَوْ لِعِبَادَةٍ أُخْرَى.

٢- أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

٣- أَنْ لَا تَكُونَ إِحْدَاهُمَا تَابِعَةً لِلْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلْأُخْرَى فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْهَا، كَسُنَّةِ الْفَجْرِ مَثَلًا مَعَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَا تُجْزَى صَلَاةُ الْفَجْرِ عَنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَابِعَةٌ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَثَلَةً عَلَى ذَلِكَ: إِنْسَانٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ وَكَانَ قَدْ تَوَضَّأَ قَرِيبًا وَلَمْ يُصَلِّ رَابِثَةَ الظُّهْرِ، فَهُوَ عَلَى الْحَالِ مَشْرُوعٌ لَهُ سُنَّةُ الْوُضُوءِ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَرَابِثَةُ الظُّهْرِ، فَتُجْزَى رَكْعَتَيْنِ عَنِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَاحِدًا، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَبِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِرَابِثَةِ الظُّهْرِ، وَقَدْ حَصَلَ

= كُلُّ هَذَا، وَهَذَا نَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَنْوِيَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ جَمِيعًا، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْجَمِيعِ، وَإِمَّا أَنْ يَنْوِيَ وَاحِدَةً مِنْهَا فَهَذَا يُنْظَرُ إِنْ نَوَى الرَّائِبَةَ أَجْزَأَتْ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ نَوَى سُنَّةَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ وَعَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ، لَكِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنِ الرَّائِبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا وَجُودَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ، وَمِثْلُ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَجُودَ رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ مَا لَوْ نَسِيَ الْوِثْرَ وَرَائِبَةَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ يَنْوِيهَا عَنِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مَقْصُودَةٌ بِذَاتِهَا.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ» فِيهِ احْتِمَالٌ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ مَقْصُودَةً بِذَاتِهَا فَيُصَلِّي لِأَجْلِ الْإِسْتِخَارَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ بَعْدَهُمَا دُعَاءَ الْإِسْتِخَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ بِذَاتِهَا، فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُطَالِبًا بِسُنَّةِ الْوُضُوءِ وَسُنَّةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالرَّائِبَةِ وَالْإِسْتِخَارَةِ، فَيَنْوِيَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ نَوَافِلَ، وَقَدْ يَتَأَيَّدُ دُخُولُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»^(١)، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ لِلْإِسْتِخَارَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَوَّلَى حَتَّى يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَخِيرَ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالَّذِي أَرَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ تَخْرُجَ صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يُقَالَ: لَا بُدَّ لِلْإِسْتِخَارَةِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢) من حديث

جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَنْ حَلَفَ عِدَّةً أَيْمَانٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَحِثَ فِيهِ عِدَّةٌ مَرَّاتٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَجْزَأُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، فَإِنْ كَانَ الْحَلْفُ عَلَى شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ وَحِثَ فِي الْجَمِيعِ، فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكَفَّارَاتُ مُتَبَايِنَةً مَقَاصِدُهَا: كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ، أَوْ لِلْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِذَا حِثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

فَائِدَةٌ: الدُّعَاءُ فِي الْإِسْتِخَارَةِ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ...» وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ فِي تَدَاخُلِ الْعِبَادَاتِ: إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ وَطَافَ عِنْدَ الْوَدَاعِ نَاوِيًا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ أَجْزَأٌ عَنِ الْوَدَاعِ، وَكَذَا إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ نَوَى طَوَافَ الْوَدَاعِ فَقَطْ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَبَهَ لَهَا الْحَاجُّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُؤَخِّرُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَتَجِدُهُ يَنْوِي طَوَافَ الْوَدَاعِ وَيَغِيبُ عَنْ ذَهْنِهِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

مَسْأَلَةٌ: بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هَلْ تَتَدَاخَلُ كُلُّ مِنْ: صَلَاةُ التَّوْبَةِ وَالْوُضُوءُ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَالرَّائِبَةِ وَالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، كُلُّ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَتَدَاخَلُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ.

[١] الْأَيْمَانُ عَلَى أَفْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِذَا حَلَفَ عِدَّةً أَيْمَانٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

= وَلَا إِشْكَالَ، مِثَالُ ذَلِكَ: حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ قَابَلَهُ صَدِيقُهُ وَلَا مَهْ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيمِهِ لِفُلَانٍ، فَحَلَفَ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ، ثُمَّ بَعْدَ فِتْرَةٍ قَابَلَهُ صَدِيقٌ آخَرُ وَلَا مَهْ عَلَى ذَلِكَ، فَحَلَفَ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ، ثُمَّ حِنْثَ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ كَلَّمَهُ، فَهَذَا يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِذَا اتَّخَذَ الْحَلِفُ وَتَعَدَّدَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، بِأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ فُلَانًا، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذَا يَلْزُمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَاحِدَةٌ فَلَا تُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَلَا تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الذَّوَاتِ، كَمَا هُنَا، وَلَا بِتَعَدُّدِ الصِّفَاتِ كَمَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا تُعَدُّ (الْوَاوُ) هُنَا عَلَى نِيَّةِ تَكَرُّرِ الْعَامِلِ، فَيَكُونُ كَأَنَّ الْيَمِينَ مُتَعَدِّدَةٌ؟ فَيُقَالُ: إِنَّ الْعَطْفَ هُنَا لَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ الَّذِي هُوَ الْيَمِينُ، إِنَّمَا عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: إِذَا تَعَدَّدَتِ الْإِيمَانُ، وَتَعَدَّدَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ فُلَانًا، وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، فَلَا إِيمَانُ هُنَا ثَلَاثَةٌ، وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَحِنْثٌ فِي الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ يَلْزُمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ^(١)؛ لِأَنَّ مُوجِبَ هَذِهِ الْإِيمَانِ وَاحِدٌ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُوجِبُ صَارَ لَا يَجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْدَثَ بَيُولَ وَأَحْدَثَ بَغَائِطَ وَأَحْدَثَ بَرِيحَ وَأَحْدَثَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ وَأَحْدَثَ بَنُومٍ، فَهَذَا خَمْسَةُ أَسْبَابٍ وَيُجْزِئُهُ وَضُوءٌ وَاحِدٌ.

لَكِنْ لَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَحَيَّلَ وَحَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَحِنْثَ، فَقِيلَ لَهُ: أَخْرِجْ كَفَّارَةً،

(١) المغني (١٣/ ٤٧٤)، والإنصاف (٢٧/ ٥٣٥).

= فَقَالَ: لَا، حَتَّى تَجْتَمَعَ عِنْدِي آيَاتُ كَثِيرَةٍ، مَا دَامَ تُجْزِئُ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ نَبِيُّهُ فَلَنَّا أَنْ نُلْزِمَهُ لِكُلِّ يَمِينٍ بِكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَحِيلٌ، إِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي رَجُلٍ تَوَالَى الْحِنْثُ عِنْدَهُ يَعْنِي مَا بَيْنَ الْحِنْثِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَّا سَاعَةً أَوْ سَاعَتَانِ، أَوْ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ، أَيْ: زَمَنٌ يَسِيرٌ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْخِلَافُ.

وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْآيَاتُ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَجَبَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، وَاللَّهِ لَا أَكَلُّمُ فُلَانًا، وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَحِنْثٌ فِي الْجَمِيعِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ عَلَى هَذَا الْإِخْتِيَارِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمَوْجِبُ فَهُنَا لَا تَدْخُلُ الْكَفَّارَاتُ، كَالْيَمِينِ وَالظَّهَارِ، فَالْمَوْجِبُ مُخْتَلَفٌ، فَالْيَمِينُ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَالظَّهَارُ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.



(١) المختارات الجلية (١٧٢).

(٢) الاختيارات (٤٧٤).

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ

اسْتِثْنَاءُ الْمَنَافِعِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْعَيْنِ الْمُتَقَلَّةِ بِمُعَاوَضَةٍ جَائِزَةٍ،
وَفِي التَّبَرُّعَاتِ يَحُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْمُدَّةِ
الْمَعْلُومَةِ وَالْمَجْهُولَةِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَائِنِ أَنَّ الْمُعَاوَضَاتِ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَحْرِيرُ الْمِيعِ وَالْعِلْمُ بِهِ وَبِمَنَافِعِهِ
وَصِفَاتِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَبَابُ التَّبَرُّعَاتِ أَوْسَعُ مِنْهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّحْرِيرُ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَلُّ
إِلَى الْمُتَبَرِّعِ إِلَيْهِ مَجَّانًا، فَلَا يَضُرُّ جَهَالَةَ بَعْضِ الْمَنَافِعِ فِيهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ دُكَّانًا وَاسْتَشْنَى سُكْنَاهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ بَاعَ بَهِيمَةً
وَاسْتَشْنَى ظَهْرَهَا إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَاعَ سِلَاحًا أَوْ آنِيَةً وَاسْتَشْنَى الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مُدَّةً
مَعْلُومَةً، أَوْ بَاعَ كِتَابًا وَشَرَطَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ^(١) فَإِنْ كَانَتْ
مَجْهُولَةً لَمْ يَحْزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: لَوْ وَقَفَ عَقَارًا وَاسْتَشْنَى الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ مُدَّةَ
حَيَاتِهِ،

[١] وَدَلِيلُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْبَيْعِ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ بَاعَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ جَمَلَهُ وَاسْتَشْنَى حِمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم
(٢٧١٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب يبيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

أَوْ أَعْتَقَ رَقِيقًا وَاسْتَشْنَى خِدْمَتَهُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ مَعَ أَنَّ مُدَّةَ الْحَيَاةِ مَجْهُولَةٌ^١.

[١] خُلَاصَةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمَعَاوِضَةِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيرِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَعَاوِضَةً يَدُلُّ عَلَى الْمُسَاحَةِ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ يُرِيدُ حَقَّهُ بَيْنًا وَاضِحًا كَامِلًا، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ مَثَلًا وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ فَلَا أَمْرَ فِيهِ وَاسِعٌ، فَتُعْتَمَرُ فِيهِ الْجَهَالَةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّحْرِيرُ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّبَرُّعِ إِنْ حَصَلَ الْمُتَبَرِّعُ بِهِ لِلْمُتَبَرِّعِ لَهُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ جَمَلٌ شَارِدٌ فَبَاعَهُ عَلَى آخَرٍ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَعَاوِضَةً، وَلَوْ وَهَبَهُ لِآخَرٍ جَارٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ذَهَبَ يَطْلُبُ الْجَمَلَ وَوَجَدَهُ فَغَنِيمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَهُوَ ذَهَابُهُ لَطَلَبِ الْجَمَلِ. قُلْنَا: هَذَا الضَّرَرُ لَيْسَ مُلْزَمًا بِهِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ يَصْطَادُ صَيْدًا، فَرُبَّمَا يَقْطَعُ الْمَفَاوِزَ وَلَا يَجِدُ صَيْدًا.



القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةً،
فَإِنْ قَبَضَهَا لِحَظِّ مَالِكِهَا قُبِلَ

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَبَضَهَا لِحَظِّ مَالِكِهَا فَهُوَ مُحْسِنٌ مُحَضٌّ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَلَكِنْ يُقَيَّدُ ذَلِكَ: إِذَا ادَّعَى رَدَّهُ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ^[١].

فَالْمُودِعُ وَالْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ وَنَاطِرُ الْوَقْفِ وَوَلِيُّ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَوَظٍ إِذَا ادَّعَوْا الرَّدَّ قَبْلَ قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ، كَالْمُرْتَبِ وَالْأَجِيرِ، وَمِنْهُمْ الْمَذْكُورُونَ إِذَا كَانُوا بِعَوَظٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ أَجْرَاءً، فَإِذَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّدَّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ^[٢].

[١] قَوْلُهُ: «لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ» أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَمَا لَوْ أَعْطَاهَا ابْنَهُ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى مَالَهُ، أَوْ أَدَاهَا إِلَى بَيْتِهِ وَأَعْطَاهَا أَهْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] وَهَذَا وَجْهُ التَّفْرِيقِ، فَمَنْ قَبَضَ عَيْنًا لِحَظِّ مَالِكِهَا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ رَدَّهَا قَبْلَ، وَمَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّهِ الْخَاصِّ أَوْ حَظَّهُ مَعَ حَظِّ مَالِكِهَا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّدِّ، وَلَوْلَا أَنَّ الْأَوَّلَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩١] لَقُلْنَا: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّدِّ.

إِذَا: الْقَابِضُ لِعَيْنِ الْغَيْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحَظِّ الْغَيْرِ الْمَحْضِ كَالْوَدِيعَةِ، أَوْ لِحَظِّ نَفْسِهِ

كَالْعَارِيَةِ، أَوْ لِحْظَهِمَا جَمِيعًا، كَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ أَوْ الْمَرْهُونَةِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحْظَ نَفْسِهِ الْمَحْضِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْتَعِيرِ، فَإِنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحْظَ نَفْسِهِ الْمَحْضِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةٌ.



القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَجَبَ لَهُ مَا جُعِلَ لَهُ عَلَيْهِ

وَهَذَا شَامِلٌ لِلْأَعْمَالِ وَالْأَعْوَاضِ، فَلَا جِزْرَ عَلَى عَمَلٍ وَالْمَجَاعِلُ عَلَيْهِ: إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ وَكَمَلَهُ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّاةَ، وَالْجُعْلُ الْمُسَمَّى، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِمَا عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَحَقَّ فِي الْجَعَالَةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْجَعَالََةَ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَقَدْ جَعَلَ الْجُعْلُ لِمَنْ يُكْمِلُ لَهُ هَذَا الْعَمَلُ، فَمَتَى لَمْ يُكْمِلْهُ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا.

وَأَمَّا الْإِجَارَةُ: فَإِنْ تَرَكَ بَقِيَّةَ الْعَمَلِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَكَذَلِكَ لَا يَسْتَحَقُّ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ وَجَبَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ الْمُعِينَةُ^[١].

[١] يَعْنِي: فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ، مِثْلُ: أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّيَّارَةَ لِتَوْصُلِهِ إِلَى مَكَّةَ، فَتَحْرِقَ السَّيَّارَةَ، أَوْ يَسْتَأْجِرَ بَيْتًا يَسْكُنُهُ لِدَّةٍ سَنَةٍ فَيَنْهَدِمَ الْبَيْتُ، فَلِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَلِصَاحِبِ السَّيَّارَةِ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِهِ لَوْجُودِ الْعُذْرِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ: أَنَّ الْجَعَالََةَ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا تَخْتَصُّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ بَنَى لِي هَذَا الْجِدَارَ فَلَهُ كَذَا، أَوْ مَنْ رَدَّ لِقَطْعِي فَلَهُ كَذَا، فَهِيَ لَيْسَتْ عَقْدًا بَيْنَ شَخْصَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ بِحَيْثُ يُلْزَمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِمَا تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ بَلْ هِيَ عَامَّةٌ^(١).

(١) انظر: صفحة (٣٣٥) فيه مزيد بيان.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: لَوْ شَرَطَ اسْتِحْقَاقَ وَصِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِهَا لِمَنْ يَقُومُ بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ إِمَامَةٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ تَدْرِيسٍ أَوْ تَصَرُّفٍ أَوْ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَمَتَى عَمِلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ مَا جُعِلَ لَهُ عَلَيْهِ^[١].

[١] وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَاتِبُ الْمُوظَّفِينَ لَا يَسْتَحِقُّهَا الْإِنْسَانُ كَامِلَةً إِلَّا إِذَا أَدَّى الْعَمَلَ كَامِلًا، فَإِنْ أَخْلَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مُقَابِلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْخَلَلِ، وَمَعَ الْأَسْفِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُوظَّفِينَ الْآنَ لَا يَقُومُونَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، إِمَّا فِي الزَّمَنِ بَأَنْ لَا يَخْضَرُوا إِلَّا بَعْدَ بَدْءِ الدَّوَامِ بِمَا لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ، أَوْ يَخْرُجُوا قَبْلَ انْتِهَاءِ الدَّوَامِ، وَإِمَّا فِي الْعَمَلِ بَأَنْ يَكُونَ فِي عَمَلِهِ لَكِنَّةٌ لَا يُعْطَى الْمُرَاجِعِينَ اهْتِمَامًا، وَلَا يَعْتَنِي بِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرَّاتِبَ كَامِلًا، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الرَّاتِبِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا أَدَّوْا مِنَ الْعَمَلِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَا يَأْكُلُونَهُ وَيَشْرَبُونَهُ مِنْ هَذَا الرَّاتِبِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّونَهُ يَكُونُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- حَرَامًا يُحَاسِبُونَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ اسْتَهْرَبَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ مَالَ الْحُكُومَةِ مُبَاحٌ، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ مُعَيَّنٌ، فَيَقَالُ: إِنَّ مَالَ الْحُكُومَةِ هُوَ بَيْتُ الْمَالِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ جَمِيعُ النَّاسِ، فَأَنْتَ إِذَا بَخَسْتَهُ فَقَدْ بَخَسْتَ كُلَّ النَّاسِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَالْأَعْمَالُ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مِيدَانِيَّةٌ، فَيَقَالُ: أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا بِحَسَبِ الْعَمَلِ مَتَى فَعَلَهُ. انْتَهَى.

النَّوعُ الثَّانِي: زَمَنِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ بِوَقْتٍ، فَهَذِهِ وَإِنْ انْتَهَى الْعَمَلُ الْمُوَكَّلُ إِلَى الشَّخْصِ فَإِنَّهُ يَبْقَى، فَإِنْ وَافَقَ الرَّئِيسُ الْمُبَاشِرُ عَلَى الْخُرُوجِ وَكَانَ لَهُ الْحَقُّ فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تُفَرِّضُ الدَّوْلَةُ عَلَى الشَّرِكَاتِ تَوْظِيفَ عَدَدٍ مِنَ الشَّبَابِ فِي أَيَّامِ

= العَطَلُ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا قَالُوا لَهُ: اذْهَبْ وَخِذِ الرَّاتِبَ كَامِلًا - يَعْنِي بِدُونِ عَمَلٍ - فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: كَوْنُهُ يُعْطَى وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ نَظَرٌ، وَالِدَوْلَةُ حِينَ فَرَضَتْ ذَلِكَ لَهَا غَرَضٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَهِيَ تُرِيدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ أَنْ يَشْغَلُوا الْإِجَازَةَ بِالْعَمَلِ؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ مِنْهُمْ الْفَرَاغُ الْمُدْمَرُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمَعِينِ فِي وَظِيفَةٍ مُعَيَّنَةٍ إِمَامَةً أَوْ أَذَانًا أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ، فَبَعْضُ النَّاسِ تَحْدَهُ يُنِيبُ غَيْرَهُ فِي الْإِمَامَةِ وَغَيْرِهَا بِجُزْءٍ مِنَ الرَّاتِبِ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهُ مَنْ لَهُ النَّظَرُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَبَرِّعًا أَوْ كَانَ مِنَ الدَّوْلَةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُوظَّفِ أَنْ يَأْخُذَ إِجَازَةً مِنَ الْمُوظَّفِ الْأَعْلَى مِنْهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ رَصِيدِهِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا يُنْظَرُ، إِنْ كَانَ الْمُدِيرُ الْمُبَاشِرُ قَدْ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ أَذِنَ، فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى النِّظَامِ وَالْعُرْفِ.



القاعدة الخامسة والأربعون

مَنْ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي عَقْدٍ أَوْ فُسْخٍ لَا يُعْتَبَرُ عِلْمُهُ

وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا مَنْ لَهُ خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ غَبْنٍ أَوْ تَدْلِيْسٍ أَوْ غَيْرِهَا،
فَلَهُ الْفُسْخُ رِضَايَ الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَرْضَ، عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ حَقُّ شُفْعَةٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا، رِضَايَ الْمُشْتَرِي وَعِلْمٌ أَوْ لَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَوْ رَاجَعَهَا لَا يُعْتَبَرُ عِلْمُهَا كَمَا لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا.

وَكَذَلِكَ الْعَتِيقُ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ^[١]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَاضِحَةٌ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي عَقْدٍ أَوْ فُسْخٍ
لَا يُعْتَبَرُ عِلْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يَعْلَمْ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ عِلْمٌ وَعَارِضٌ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ
شَيْئًا بِمُعَارَضَتِهِ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَهِيَ لَمْ تَعْلَمْ
بِالطَّلَاقِ حَتَّى انْتَهَتْ الْعِدَّةُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: إِنَّ عِدَّتَكَ قَدْ انْقَضَتْ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْلَمْ
بِالطَّلَاقِ أَصْلًا. فَيُقَالُ لَهَا: عِلْمُكَ لَيْسَ بِإِلَازِمٍ؛ لِأَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ وَعَارَضْتَ لَمْ تُقْبَلْ
مُعَارَضَتُكَ.



القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَنْ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الْغَيْرِ، وَكَانَ سَبَبُ الْحَقِّ ظَاهِرًا^[١] فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ
بِقَدْرِ حَقِّهِ إِذَا امْتَنَعَ^[٢] أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِثْنَانَهُ^[٣] وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَفِيًّا
فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^[٤]

[١] أَيِّ بَيْنًا يَعْلَمُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَيُضْبَطُ الظَّاهِرُ بِالْعَدِّ، وَهِيَ النَّفَقَاتُ وَالضَّيَافَةُ،
فَكُلُّ يَعْرِفُ أَنَّ لَهُمْ حَقًّا فِي هَذَا، أَمَّا غَيْرُ الظَّاهِرِ - أَيِ: الْخَفِيِّ - فَهُوَ مَا يَكُونُ عَادَةً بَيْنَ
الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ.

[٢] بِأَنْ كَانَ حَاضِرًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

[٣] بِأَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ، أَوْ يَخْفَى مَكَانُهُ، فَلِمَنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ
وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُضَافُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَيْدُ آخِرٍ بِأَنْ يُقَالَ: وَأَنْ
لَا يَحْصُلَ بِهِذَا الْأَخْذُ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُبَاحَاتِ لَا بُدَّ أَنْ تُقَيَّدَ بِهَذَا، فَكُلُّهَا إِذَا تَضَمَّنَتْ
مَفْسَدَةً انْقَلَبَتْ مَمْنُوعَةً، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْيِيدِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

[٤] لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي:
كتاب البيوع، باب أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن غريب. وهو من حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِلأَوَّلِ أَمْثَلَةٌ مِنْهَا: إِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لِزَوْجَتِهِ، فَلَهَا الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِمَقْدَارِ نَفَقَتِهَا وَنَفَقَةِ أَوْلَادِهَا الصَّغَارِ^(١)، وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَرِيْبِهِ، وَكَذَلِكَ الضَّيْفُ إِذَا امْتَنَعَ مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنْ قِرَاهُ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِمَقْدَارِ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يُنْسَبُ إِلَى خِيَانَةٍ، وَإِنَّمَا يُعْزَى إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ الظَّاهِرِ^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَرَعَ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ بِمُعَامَلَةٍ مُحَرَّمَةٍ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ سَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى أَنَّهَا مُعَامَلَةٌ.

[١] التَّقْيِيدُ بِالصَّغَارِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْكِبَارِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ يَكُونَ لَهُمْ مَالٌ خَاصٌّ.

[٢] مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهَا هُوَ تَعْلِيلٌ، لَكِنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ تَشْكُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِيهَا مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَالسَّبَبُ هُنَا ظَاهِرٌ، فَوُجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَأَذِنَ لَهَا ﷺ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا وَبَنِيهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا فِيهِ حُكْمٌ عَلَى الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُ أَبَا سُفْيَانَ وَيَسْأَلُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِثَالُ الثَّانِي: مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ قِيمَةٍ مُتْلَفٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَخْفَى، فَهَذَا إِذَا امْتَنَعَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْوَفَاءِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ لَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُنْسَبُ إِلَى خِيَانَةٍ، وَفِيهِ أَيْضًا: سَدُّ لِبَابِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِحَدِيثٍ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١)، وَهَذَا الْقَوْلُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ قَوْلٍ مَنْ أَجَارَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَمَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُوَافِقَةُ لِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَحُكْمِهَا^[١].

قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ لَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَلْزَمَهُ إِلْزَامًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجِهِ وَبَنِيهِ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ الْإِفْتَاءِ، وَالْإِفْتَاءُ يُجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ الْإِنْسَانُ حَتَّى عَلَى الْغَائِبِ.

[١] نَعَمْ، هَذَا قَوْلٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ مَنْ يُجِيزُ مُطْلَقًا وَمَنْ لَا يُجِيزُ، فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَسْلَفَكَ أَوْ بَاعَ عَلَيْكَ شَيْئًا، وَفِي ذِمَّتِكَ لَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَكَ حَقٌّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا خِيَانَةٌ فِي الْوَاقِعِ؛ إِذْ إِنَّ الْمَعَامَلَةَ الْأُولَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَمَانَةٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَخُونَهُ وَتَأْخُذَ مِنْهُ، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَعْدُو عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْكَ الْمَالَ غَضَبًا، وَوَجَدْتَ عَيْنَ مَالِكَ عِنْدَهُ فَلَمْ تَأْخُذْ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، باب أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن غريب. وهو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٢٨/٥٣٨)، والاختيارات (٥٠٢).

القاعدةُ السَّابِعةُ والأَرْبَعُونَ

الوَاجِبُ بِالنَّذْرِ يُلْحَقُ بِالوَاجِبِ بِالشَّرْعِ

لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجْرَى النَّذْرِ مَجْرَى مَا وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ بِدُونِ إِجْبَابٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَ فَأَقْلَبَهَا رَكَعَتَانِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا كَالْفَرَضِ.

وَمَنْ نَذَرَ صِيَامًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّتَ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ كَصِيَامِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ نَفْلَ الصِّيَامِ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَهَا، لَمْ يُصَلِّهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ عِنْدَ الْمَانِعِينَ لِلْفَرَضِ فِيهَا^[١].

[١] قَوْلُهُ: «لَمْ يُصَلِّهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ عِنْدَ الْمَانِعِينَ لِلْفَرَضِ فِيهَا» أَشَارَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ الْفَرَضِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ أَوْ لَا؟ وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ^(٢)، وَمَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرُوا مِنْ مَقَامٍ يُزْهَقُ مِنْهُ الصَّلَاةُ﴾ [البقرة: ١٢٥]، رقم (٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها...، رقم (١٣٢٩) من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ نَذَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالصَّيَامِ قَبْلَ أَدَاءِ نَذْرِهِ^[١].

[١] مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ نَذَرَ فَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا -أي: النَّذْرُ- بِزَمَنِ لَمْ يَأْتِ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ زَمَنُ النَّذْرِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَبِيعِ الثَّانِي، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَمَّا إِذَا نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادَرَ بِالنَّذْرِ بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ، فَقَدْ سَبَقَ أَنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الصَّوْمَ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَوْمَ الْقَضَاءِ مِنْ رَمَضَانَ مُوسَّعٌ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ بِمِقْدَارِ مَا عَلَيْهِ، أَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا تَتَنَفَّلْ، بَلْ أَدِّ النَّذْرَ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ.



(١) انظر: صفحة (١٩٣)، تعليق رقم (١).

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْفِعْلُ يَنْبِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مَعَ الْإِتِّصَالِ الْمُعْتَادِ

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْيَسِيرَ عُرْفًا بَيْنَ مُفْرَدَاتِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ وَلَا يَقْطَعُ اتِّصَالَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا عَتَبَرْنَا تَطْهِيرَ الْمَاءِ النَّجَسِ بِإِصَافَةِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِلَيْهِ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَنَجَّسَ بِالتَّغْيِيرِ يَطْهَرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ بِأَيِّ حَالَةٍ تَكُونُ^[١].

[١] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهِيَ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْيَسِيرَ عُرْفًا بَيْنَ مُفْرَدَاتِ الْعَمَلِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ يَنْبِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مَعَ هَذَا الْإِنْقِطَاعِ الْيَسِيرِ، وَالْمِثَالُ الَّذِي مَثَلَ بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ إِذَا لَاقَى النَّجَاسَةَ صَارَ نَجَسًا^(١)، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَ إِنَاءً أَوْ ثَوْبًا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَأَوَّلُ مَا يَلَاقِي النَّجَاسَةَ يَكُونُ يَسِيرًا، فَيَكُونُ عَلَى الْمَذْهَبِ نَجَسًا، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ: لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَّصِلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ يَكُونُ كَأَنَّهُ مَاءٌ وَاحِدٌ^(٢).

عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمِيَاهِ النَّجَسَةِ - كِمِيَاهِ الْمَجَارِيِّ - أَشْيَاءُ

(١) المغني (١/ ٣٩)، والإنصاف (١/ ٩٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٨-١١٢).

وَمِنْهَا: إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَبْلَ إِمْتَامِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ وَلَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ،
أَتَى بِهَا تَرْكُهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ طَالَ الْفَضْلُ عُرْفًا أَعَادَهَا كُلَّهَا^(١).

وَمِنْهَا: يُشْتَرَطُ فِي الْوُضُوءِ الْمَوَالَاةُ، فَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ انْفَصَلَ
غَسَلَ الْبَاقِيَ عَنِ الْأَوَّلِ بِفَضْلِ قَصِيرٍ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَ أَبْعَاضِ
الْوُضُوءِ أَعَادَهُ كُلَّهُ.

وَهَكَذَا كُلُّ فِعْلٍ تُعْتَبَرُ لَهُ الْمَوَالَاةُ^(٢)، وَكَذَلِكَ كُلُّ قَوْلٍ يُعْتَبَرُ اتِّصَالُ بَعْضِهِ
بِبَعْضٍ، فَإِذَا الْحَقَّ بِكَلَامِهِ اسْتِثْنَاءٌ أَوْ شَرْطٌ أَوْ وَصْفٌ فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ عُرْفًا لَمْ يَنْفَعُهُ
ذَلِكَ الْإِلْحَاقُ.

= تُطَهَّرُهَا فَإِنَّمَا تَكُونُ طَاهِرَةً، وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ مِنْهَا، وَيُطَهَّرُ بِهَا ثِيَابُهُ
مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ وَالطَّعْمُ وَاللَّوْنُ قَدْ زَالَ.

[١] وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ^(١).
وَإِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ سُجُودَ السَّهْوِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ ذَكَرَهُ عَنْ قُرْبٍ سَجَدَ
وَالَّا سَقَطَ عَنْهُ.

[٢] كَالطَّوَافِ مَثَلًا حَيْثُ تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَوَالَاةُ، فَلَوْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ تَعَبَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)،
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (٥٧٣) من حديث أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ اتَّصَلَ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا كَانِقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ وَشِبْهِهِ لَمْ يَضُرَّ^[١].

= فَجَلَسَ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ أَكْمَلَ، فَلَا بَأْسَ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي السَّعْيِ، عَلَى أَنْ اشْتَرِاطَ الْمَوَالَةِ فِي السَّعْيِ أَضْعَفُ مِنْ اشْتَرِاطِهَا فِي الطَّوَافِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ عَدَمَ اشْتَرِاطِ الْمَوَالَةِ فِي السَّعْيِ^(١).

[١] هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِهِ شُرُوطُ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَلَا اسْتِثْنَاءَ مَثَلًا يَقُولُونَ: لَا بُدَّ أَنْ يَتَّصَلَ وَأَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَإِذَا حَلَفَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا زُورَنَّ فُلَانًا اللَّيْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ لَمْ يَنْوِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ أَنْ يَتَّصَلَ الْكَلَامُ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَيَدُلُّ لِهَذَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ:

مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَكَّةَ - حَرَّمَ أَنْ يُعْصِدَ شَوْكُهَا، أَوْ يُقَطَّعَ شَجَرُهَا، أَوْ يُحْشَّ حَشِيشُهَا، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(٢). وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْوِ الْإِسْتِثْنَاءَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ طَلَبَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ أَرَادَهُ مِنْ قَبْلُ لَذَكَرَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

(١) المغني (٥/ ٢٤٠)، والإينصاف (٩/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَكَذَا الْفَصْلُ بَيْنَ إِجْبَابِ الْعُقُودِ وَقَبُولِهَا لَا يَضُرُّ الْفَصْلُ الْمُعْتَادُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ، أَوْ اشْتَغَلَ الْمُتَعَاقِدَانِ بغيرِهِ بَعْدَ الْإِجْبَابِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْإِجْبَابِ فِي الَّذِي يَشْتَرِطُ لَهُ ذَلِكَ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(١). فَالصَّوَابُ أَنْ الْإِسْتِثْنَاءَ يَصِحُّ سَوَاءَ نَوَاهُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ أَمْ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا بَعْدَهُ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

فَالْحَقِيقَةُ: أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا زُورَ فُلَانًا اللَّيْلَةَ، ثُمَّ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحُكْمُ: أَنْ يَأْخُذَهُ عَطَاسٌ أَوْ سُعَالٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ يَسْتَشْنِي، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ اتِّصَالٌ مُبَاشِرٌ لَكِنَّهُ مُتَّصِلٌ حُكْمًا، وَمِثْلُهُ: لَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَقَالَ: زَوْجَاتِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ، وَكَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَهُ، وَكَانَتْ تُحِبُّ إِحْدَاهُنَّ، فَقَالَتْ: إِلَّا فُلَانَةً، فَقَالَ: إِلَّا فُلَانَةً، فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ قَبْلُ^(٢)، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ يَصِحُّ، فَلَا تُطْلَقُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي اسْتُثْنِيَتْ.

[١] الْإِجْبَابُ فِي الْبَيْعِ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْبَائِعِ، وَالْقَبُولُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ عَلَيْكَ بِنْتِي بِمِائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَسَكَتَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ صَارَ يَتَحَدَّثُ فِي أُمُورٍ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْبَيْعِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: قَبِلْتُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، رقم (٥٢٤٢)، ومسلم: كتاب النذر، باب الاستثناء في اليمين وغيرها، رقم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (١٠ / ٤٠١)، والإنصاف (٢٢ / ٣٨٤).

وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ عَلَيْكَ بَيْتِي بِبِئْتَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَإِذَا بَرَجُلٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ:
 حَصَلَ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَ يَقُصُّ عَلَيْهِمَا وَهُمَا يَسْتَمِعَانِ إِلَيْهِ، حَتَّى مَضَى زَمَنٌ طَوِيلٌ،
 ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ هَذَا الْقَبُولُ؛ لَوْجُودِ الْفَاصِلِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ.



القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْحَوَائِجُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْإِنْسَانِ لَا تُعَدُّ مَالًا فَاضِلًا

وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلِكِ، مَثَلًا: الْبَيْتُ الَّذِي يَخْتَاجُهُ لِلسُّكْنَى، وَالْحَادِمُ، وَالَّذِي يَخْتَاجُهُ لِرُكُوبِهِ وَأَثَاثُ بَيْتِهِ وَأَوَانِيهِ وَفَرَشُهُ وَلِبَاسُهُ الْمُخْتَاجُ إِلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَالٍ فَاضِلٍ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ أَخْذَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَنَحْوَهُ^[١].

وَكَذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ شَيْءٍ لِيَحْجَّ فَرْضُهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْطِاعَةَ تُعْتَبَرُ فِيهَا زَادَ عَنِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ نَفَقَةُ قَرِيْبِهِ الْمُخْتَاجِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِمَنْزِلَةِ قُوَّتِهِ الضَّرُورِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] يَعْْنِي: لَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا نَقُولُ لَهُ: بَيْعِ الْبَيْتِ وَاسْتَأْجِرْ حَتَّى تَحِلَّ لَكَ الزَّكَاةُ، بَلْ نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى الْبَيْتُ عِنْدَهُ وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا؛ بَلْ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ عَقَارٌ يُوجَرُهُ وَأَنَّ أَجْرَهُ هَذَا الْعَقَارِ تَكْفِيهِ لِقُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ، وَإِذَا اخْتَجَّ يُعْطَى وَلَا يُطَالَبُ بِبَيْعِ الْعَقَارِ؛ لِأَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ مِنْهُ، وَلَوْ بَاعَهُ لَقَصَرَ فِي النَّفَقَةِ.



القاعدة الخمسون

يُثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يُثْبِتُ اسْتِقْلَالًا

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسَائِلَ وَالصُّوَرَ التَّابِعَةَ لِغَيْرِهَا يَشْمَلُهَا حُكْمُ مَتَّبِعِهَا، فَلَا تُفَرَّدُ بِحُكْمٍ، فَلَوْ أَفْرَدَتْ بِحُكْمٍ لَثَبَتْ لَهَا حُكْمٌ آخَرُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِ كَثِيرٍ مِنَ التَّوَابِعِ مُخَالَفٍ غَيْرِهَا، فَيُقَالُ فِيهَا: إِنَّهَا نَابِتَةٌ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ، وَلِهَذَا أُمِثِلَتْ كَثِيرَةً.

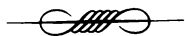
مِنْهَا: كَثِيرٌ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا لَوْ فَعَلَهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ وَسَقَطَ وَجُوبُ الْمَذْكُورَاتِ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ، كَالْمَسْبُوقِ بِرُكْعَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ مَحَلُّ تَشْهَدِ الْأَوَّلِ بَعْدَمَا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، لَكِنَّهُ سَيَقُومُ مَعَ إِمَامِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، كَمَا أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ مَعَ إِمَامِهِ بَعْدَمَا يُصَلِّي وَاحِدَةً، وَلَوْ سَهَا إِمَامُهُ لَزِمَ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَلَوْ لَمْ يَسْهُ الْمَأْمُومُ؛ لَكِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ.

وَمِنْهَا: إِذَا بَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرِ جَارَ بَيْعِ الْجَمِيعِ، وَكَانَ الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ تَابِعًا لِمَا بَدَأَ صَلاَحُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْمَجْهُولَاتِ الَّتِي لَمْ تُوصَفْ وَلَمْ يَرَهَا الْمُشْتَرِي، لَكِنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِغَيْرِهَا جَارَ ذَلِكَ، كَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ إِذَا بِيَعَتِ الدَّارُ تَدْخُلُ تَبَعًا لِبَيْعِ الدَّارِ الْمَعْلُومَةِ^[١].

[١] هُنَاكَ مِثَالٌ آخَرٌ لِبَيْعِ الْمَجْهُولَاتِ، وَهُوَ: بَيْعُ الْحَمَلِ، فَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الشَّاةَ بِإِثْنَيْ عَشَرَ مِائَةً وَخَمْسِينَ، لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ، بَيْنَمَا لَوْ بَاعَ شَاةً حَامِلًا لَصَحَّ الْبَيْعُ،

وَمِنْهَا: إِجْبَارُ الشَّرِيكِ مَعَ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى التَّعْمِيرِ، وَكَذَلِكَ إِجْبَارُهُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا طَلَبَهُ الشَّرِيكُ فِيمَا تَضُرُّ قِسْمَتُهُ، وَمَنْ ذَلِكَ نَقَبْلُ قَوْلِ الْمَرْأَةِ الثَّقَةِ فِي الرِّضَاعِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ انْفِسَاخُ النِّكَاحِ، مَعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الطَّلَاقِ، لَكِنَّهُ جَاءَ تَبَعًا لِقَبُولِ قَوْلِهَا فِي الرِّضَاعِ، وَأَمْثَلَتْهُ كَثِيرَةٌ.

= كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الشَّاةَ بِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ وَهِيَ حَامِلٌ، صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا.



القاعدةُ الحاديةُ والخمسونُ

الأسبابُ والدَّواعي للعُقودِ والتَّبَرُّعاتِ مُعْتَبَرَةٌ

يَعْنِي: إِذَا عَقَدَ الْعَاقِدُ عَقْدًا، أَوْ تَبَرَّعَ بِشَيْءٍ وَهُنَا دَاعٍ وَحَامِلٌ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، عَتَبَرْنَا ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ: عُقُودُ الْمَكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَبَرُّعَاتُهُ لَا تَتَعَقَّدُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْحِيلُ الَّتِي يُتَحِيلُ بِهَا عَلَى الْمَحْرَمَاتِ فَنَعْتَبِرُ الْقَصْدَ، وَلَا نَنْظُرُ إِلَى صُورَةِ الْعَقْدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: هَدَايَا الْعَمَالِ، فَإِنَّهَا لَا تُحِلُّ لَهُمْ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مَعْرُوفٌ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي قَضِيَّةِ ابْنِ اللَّثَبِيِّ الَّذِي أَرْسَلَهُ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَحَصَلَ لَهُ مِنَ النَّاسِ هَدَايَا، فَقَالَ ﷺ مُنْكَرًا عَلَيْهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهَا الَّذِي إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»^(١) فَاعْتَبَرَ السَّبَبَ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى الْإِهْدَاءِ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ خَوْفًا أَوْ حَيَاءً وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ.

وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ الْمُقْرِضُ مِنَ الْمُقْتَرِضِ هَدِيَّةً قَبْلَ الْوَفَاءِ، إِلَّا أَنْ يُخْتَسِبَهَا مِنْ دَيْنِهِ أَوْ يُكَافِئَهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَرْضُ، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، رقم (٧١٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ هَذَا عُقُودُ الْإِيْمَانِ، يُعْتَبَرُ فِيهَا نِيَّةُ الْحَالِفِ ^[١]، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ نَظَرْنَا إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ فَرَبَطْنَاهَا بِهِ ^[٢]، وَمِثْلُهُ الْحَلْفُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ يُنْظَرُ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ^[٣].

[١] بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَمِلَهَا اللَّفْظُ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهَا اللَّفْظُ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِنِيَّتِهِ، فَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ الْخُبْزِ، ثُمَّ أَكَلَ الْخُبْزَ، فَقِيلَ لَهُ: حِنْثٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ بِالْخُبْزِ الدَّجَاجَ، فَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُهَا.

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنَامُ اللَّيْلَةَ إِلَّا عَلَى فِرَاشٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّ وَنَامَ عَلَى الرَّمْلِ، فَقِيلَ لَهُ: حِنْثٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ فِرَاشٌ، فَهَذَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ.

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنَامُ اللَّيْلَةَ إِلَّا عَلَى وَتَدٍ، فَخَرَجَ إِلَى الْجَبَلِ وَنَامَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ وَتَدٌ.

فَلَا بُدَّ أَنْ نُقَيِّدَ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ فِي عُقُودِ الْإِيْمَانِ بِإِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهَا اللَّفْظُ فَلَا تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ.

[٢] فَإِذَا قِيلَ لَهُ عَنْ شَخْصٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِمَّنْ عُرِفَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ آخَرُ فَكَلَّمَ الْأَوَّلَ فَلَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَهُ يَحْلِفُ هُوَ اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ.

[٣] بَلْ حَتَّى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا السَّبَبَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ، فَمِثْلًا لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى زَوْجَتَهُ تُحَاطَبُ شَخْصًا فَظَنَّهُ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّكَ تُكَلِّمِينَ الرِّجَالَ الْأَجَانِبَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي تُحَاطَبُهُ أَخُوهَا فَلَا تُطَلَّقُ؛

وَمِنْ هَذَا إِقْرَارَاتُ النَّاسِ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى الْحَامِلِ لَهُمْ، وَإِلَى مَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ
مِنَ الْأَحْوَالِ، لَا إِلَى مُجَرَّدِ اللَّفْظِ، وَالْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ.

= لِأَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الَّذِي تَكَلَّمَهُ كَانَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ
مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ.



القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ

إِذَا قَوِيَّتِ الْقَرَائِنُ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَصْلِ

وَهَذَا أَصْلٌ نَافِعٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْقَرَائِنَ الَّتِي تَحْتَفُّ بِالْأَحْكَامِ قَدْ تَقْوَى فَتَقَدَّمُ عَلَى الْأَصْلِ، وَلِهَذَا أَمْثَلُهُ^[١].

مِنْهَا: تَقْدِيمُ غَلْبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْيَقِينِ، أَوْ مَشَقَّةِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ^[٢]، وَفِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَفِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، وَمِثْلُ: تَقْدِيمِ الْعَادَةِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ^[٣]، وَمِثْلِ الْبِنَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي بَيْتِهِ،

[١] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ هِيَ: مَا يَبِينُ بِهِ الْحَقُّ، سَوَاءً بِشَهَادَةٍ، أَوْ بِإِقْرَارٍ، أَوْ بِقَرَائِنٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[٢] مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَسْبَغَ فَإِنَّهُ يَكْفِي الظَّنُّ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْيَقِينُ، وَهَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْوَسْوَاسِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ وَسْوَاسٌ فَيُظَنُّ أَنَّهُ أَسْبَغَ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ، فَنَقُولُ: يَكْفِي الظَّنُّ.

[٣] مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الدَّمَ حَيْضٌ، لَكِنْ إِذَا اسْتَحِضَتِ الْمَرْأَةُ وَزَادَتْ عَادَتُهَا عَلَى نِصْفِ الشَّهْرِ، فَإِنَّ هَذَا الدَّمَ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً وَتَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا.

وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى النِّفَقَةَ عَلَى أَهْلِهِ، قُدِّمَ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ مَنْ لَهُ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ أَنَّ الْمَالَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ^[١].

وَمِنْهَا: إِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ؛ تَقْدِيمًا لِهَذَا الظَّاهِرِ وَالْقَرِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا^[٢].

[١] مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قِصَّةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ ادَّعَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَقَالَ: هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي، فَحَكَمَ حَاكِمٌ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَهِيَ الصَّادِقَةُ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَهِيَ الْكَاذِبَةُ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ مُخْتَلَفٌ، فَلَمَّا أُنْ يُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي رَاوَدَهَا، أَوْ هِيَ الَّتِي رَاوَدَتْهُ، لَكِنْ هَذِهِ قَرِينَةٌ تُبَيِّنُ مَنْ هُوَ الصَّادِقُ مِنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ عِمَامَتَهُ الَّتِي بِيَدِ الْهَارِبِ أَتَتْهَا لَهُ، وَهُوَ لَمْ يُكْسَ رَأْسُهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ.

[٢] فَمَثَلًا: الْمُكْحَلَةُ مِنْ خَصَائِصِ النِّسَاءِ، فَنَحْكُمُ أَنَّهَا لَهَا، وَدَلَّةُ الْقَهْوَةِ مَثَلًا مِنْ خَصَائِصِ الرِّجَالِ، فَنَحْكُمُ أَنَّهَا لَهُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَتَتْهُمُ هُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْقَهْوَةَ، وَلَمْ تَكُنِ النِّسَاءُ تَعْرِفُ هَذَا إِلَّا فِي وَفْتِنَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يُخْضِرُهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ هِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

أَمَّا مَا لَا قَرِينَةَ فِيهِ كَالسَّجَادِ مَثَلًا، فَهُنَا إِذَا تَنَازَعْنَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِالْقُرْعَةِ أَوْ بِشَيْءٍ آخَرَ. الْمُهْمُ أَنَّ الْقَرَائِنَ تُقَدِّمُ عَلَى الْأَصْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ هِيَ مَا يَبَيِّنُ بِهِ الْحَقُّ.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ

إِذَا تَبَيَّنَ فُسَادُ الْعَقْدِ بَطْلَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ، وَإِذَا فُسِخَ فَسُخًا اخْتِيَارِيًّا
لَمْ تَبْطُلِ الْعُقُودُ الطَّارِئَةُ قَبْلَ الْفَسْخِ

وَهَذَا ضَابِطٌ وَفَرْقٌ لَطِيفٌ، فَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، أَوْ اتَّهَبَهُ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهِ، وَبَعْدَ تَصَرُّفِهِ بَانَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا، بَطَلَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ شَرْعًا، وَأَمَّا لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ، ثُمَّ فُسِخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ بِخِيَارٍ، أَوْ تَقَايُلٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ الثَّانِيَّ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ، وَحِينَئِذٍ يَتَرَا جُعَ مَعَ الْعَاقِدِ الْأَوَّلِ إِلَى ضَمَانِ الْمِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ، وَالْمُتَقَوِّمُ بِقِيَمَتِهِ، وَمِثْلُهُ إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا وَوَثَّقَهُ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ، أَوْ أَحَالَهِ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ بَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا بَطَلَتِ التَّوَثُّقَةُ وَالْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ فُسِخَ الْأَوَّلُ فَسُخًا وَقَدْ أَحَالَهُ بِدَيْنِهِ، فَالْحَوَالَةُ بِحَالِهَا، وَلَهُ أَنْ يُحِيلَهُ عَلَى مَنْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الْفَسْخُ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ

أَوْ مِنْ حِيْنِهِ؟

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، فَإِنَّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْفَسْخِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْعَقْدِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِيْنِهِ، فَإِنَّ التَّصَرُّفَاتِ صَحِيحَةٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: بَاعَ رَجُلٌ بَيْتًا عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَجَرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَقَايَلَا - يَعْنِي: أَنَّ بَائِعَ الْبَيْتِ وَالْمُشْتَرِيَّ فَسَخَا الْعَقْدَ - فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، فَإِلَاجَارَةُ تَنْفُسُخُ وَتَبْطُلُ، وَإِذَا قُلْنَا: مِنْ حِينِهِ، فَإِلَاجَارَةُ صَحِيحَةٌ، وَالْأَجْرَةُ مِنْ حِينِ الْفَسْخِ تَكُونُ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ مُلْكُهُ.

وَيَتَضَحُّ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ بَاعَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بَيْتًا، فَاَنْتَقَلَ الْمُلْكُ مِنْ زَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو، ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا أَجَرَهُ عَلَى خَالِدٍ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرَيْنِ فَسَخَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو الْعَقْدَ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفُسُخُ، وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ كُلُّهَا لِلْبَائِعِ وَهُوَ زَيْدٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ ارْتَفَعَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِهِ، فَإِلَاجَارَةُ تَبْقَى، وَيَكُونُ مِائَتَانِ مِنْهَا لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ عَمْرٌو، وَأَلْفٌ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فُسِخَ الْعَقْدُ وَقَدْ بَقِيَ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ عَادَ مِلْكُ الْبَيْتِ لِلْبَائِعِ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ، فَتَكُونُ الْأَجْرَةُ لَهُ مِنْ حِينِ الْفَسْخِ.

أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ الْقَعْدُ بَاطِلًا، بِأَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ زَيْدًا الَّذِي بَاعَ الْبَيْتَ لَا يَمْلِكُ الْعَقْدَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ مَالِكًا وَلَا وَكِيلًا وَلَا وَصِيًّا وَلَا نَاطِرًا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ - أَي: إِجَارَةَ عَمْرٍو خَالِدًا - بَاطِلَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي بُيِّنَ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ كَانَ بَاطِلًا فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ.



القاعدةُ الرَّابِعةُ والخمسونُ

العبرةُ في المعاملاتِ بما في نفسِ الأمرِ

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ يَظُنُّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ تَوَكَّلَ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بَعْدَ التَّصَرُّفِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ بِأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ صَحَّ التَّصَرُّفُ؛ لِأَنَّ الْمَعَامَلَاتِ الْمُغْلَبُ فِيهَا مَا يَظْهَرُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ^[١].

[١] مِثَالُ ذَلِكَ: شَخْصٌ تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ يَظُنُّهُ مِلْكُهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، فَالْعَقْدُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَوْ تَصَرَّفَ فِي بَيْعِ بَيْتٍ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي كَانَ يَرْتَهُ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، فَالْبَيْعُ لَا يَصِحُّ اعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، لَوْ بَاعَ الْبَيْتَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي يَرِثُ مِنْهُ حَيٌّ لَكِنَّهُ تَعَدَّى عَلَيْهِ وَبَاعَهُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ مُورَثَهُ قَدْ مَاتَ، وَأَنَّ الْبَيْتَ حِينَ يَبْعُهُ كَانَ فِي مِلْكِهِ فَهَذَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا فِي مِلْكِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْبَائِعَ قَدْ بَاعَهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَاحِبَهُ حَيٌّ، وَإِذَا كَانَ صَاحِبُهُ حَيًّا فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

فَنَقُولُ: هُوَ بَاعَهُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ حَيٌّ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَهُوَ الْوَارِثُ لَهُ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ، فَعَلَى هَذَا يَنْفَعُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنْ يَأْتِي عَلَى تَصَرُّفِهِ بَيْعُ شَيْءٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ.

القاعدة الخامسة والخمسون

لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقْرَ^[١]

[١] قَوْلُهُ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقْرَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ ضَعْفٌ^(١)، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وَشَهَادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ هِيَ الْإِقْرَارُ، فَلَا عُذْرَ لَهُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَخْطَأْتُ أَوْ نَسِيتُ، فَلَوْ أَقْرَ وَقَالَ: عِنْدِي لِفُلَانٍ أَلْفُ رِيَالٍ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَوْ غَلَطْتُ إِنَّمَا هِيَ خَمْسُمِائَةِ رِيَالٍ، فَتَقُولُ: إِنَّكَ قَدْ أَقْرَرْتَ وَلَزِمَكَ مَا أَقْرَرْتَ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ لَهُ يُصَدِّقُكَ بِرُجُوعِكَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ رُجُوعَ الْمُقَرَّرِ عَنْ إِقْرَارِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ غَيْرُ مَقْبُولٍ، أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَلَوْ أَقْرَ رَجُلٌ بِأَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَمَرْنَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاحَاةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ مَا عَزَبَ بَنِي مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، حَيْثُ جَاءَ وَأَقْرَ بِالزَّنا، وَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَلَحِقَهُ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- حَتَّى أَدْرَكُوهُ وَرَجَمُوهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة برقم (١٣١١)، وقال: «قال شيخنا -يعني ابن حجر-: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً».

= فَيُتَوَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١).

والْحَقِيقَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ - عَلَى رُجُوعِ الْمُقَرَّرِ عَنْ إِقْرَارِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ - لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَرْجِعْ، وَالرَّجُلُ جَاءَ تَائِبًا، وَهَرَبَ لِيُحَقِّقَ تَوْبَتَهُ حَيْثُ عَجَزَ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْحَدِّ، وَهَذَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ الَّذِي يَسْخَرُ بِالْقَاضِي، فَيَقْرُرُ وَيَكْتُبُ إِقْرَارَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْكِرُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِصَّةِ مَا عَزَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاضِحٌ.

فَالْتَعْلِيلُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مُبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاحَةِ، فَإِذَا رَجَعَ الْإِنْسَانُ وَقَالَ: أَتُوبُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ، وَوَصَفَ السَّرِقَةَ، وَأَنَّهُ سَرَقَ الْبَيْتَ الْفُلَانِيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَفَتَحَ الْبَابَ الْخَارِجِيَّ ثُمَّ الدَّاخِلِيَّ، ثُمَّ كَسَرَ الصُّنْدُوقَ وَأَخَذَ الْمَالَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الَّذِي أَقَرَّ بِهِ وَكَتَبَهُ قَالَ: رَجَعْتُ عَنْ إِقْرَارِي، فَبِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ يُقَالَ: لَا يَقْبَلُ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَحَقُّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاحَةِ.

وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الَّتِي وَصَفَ فِيهَا الْمُقَرَّرُ الْجُرْمَ بِهَذَا الْبَيَانِ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقْبَلَ رُجُوعَهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ قَبُولِ رُجُوعِهِ مِنْ إِصْلَاحِ الْخَلْقِ؛ إِذْ إِنْ كُلَّ إِنْسَانٍ إِذَا سَرَقَ سَرِقَةً وَرُفِعَ إِلَى الْقَاضِي وَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ، سَيَرْجِعُ وَيَقُولُ: رَجَعْتُ عَنْ إِقْرَارِي، فَإِذَا قَبِلْنَا رُجُوعَهُ هُنَا صَارَ فِيهِ فَسَادٌ عَظِيمٌ لِلنَّاسِ، فَدَرَأَ لِهَذَا الْفَسَادِ نَوَاحِذَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَنَقُولُ: نَحْنُ إِذَا قَطَعْنَا يَدَكَ فَإِنَّ فِي هَذَا أَجْرًا لَكَ، وَكَفَّارَةً لَكَ، أَمَا أَنْ نَجْعَلَ اللَّصُوصَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩) من حديث هزال بن يزید رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصل القصة عند البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِقْرَارَ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ، وَكُلُّ بَيِّنَةٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ خَطُؤُهَا،
وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ عَلَى نَفْسِهِ بِهَالٍ أَوْ حَقٍّ مِنَ الْحَقُوقِ تَرْتَّبَ عَلَى إِقْرَارِهِ
مُقْتَضَاهُ، حَتَّى وَلَوْ قَالَ: كَذَبْتُ أَوْ غَلَطْتُ أَوْ نَسِيتُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١) وَمَسَائِلُ الْإِقْرَارِ الْكَثِيرَةُ تَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ.

= يَتَلَاَعْبُونَ بِالْحَلْقِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ نُفِرَ رُجُوعَ الْمُقَرَّرِ عَنْ إِقْرَارِهِ
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُدُودِ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاحَاةِ، لَكِنْ عِنْدَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ فَإِنَّمَا لَا نَقْبَلُ رُجُوعَهُ، وَنَقُولُ: إِنْ كَانَ حُكْمُ اللَّهِ قَبُولَ رُجُوعِكَ فَإِنَّ
إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْكَ مِنَّا كَفَّارَةٌ لَكَ، وَزِيَادَةٌ أَجْرٍ لَكَ.

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِ
يَدِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَهْلًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا سَرَقْتُ إِلَّا بِقَدَرِ اللَّهِ -يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ
الْقَطْعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَنْحُو بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَى مَذْهَبِ الْجَبَرِيَّةِ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَحْنُ لَا نَقْطَعُ يَدَكَ إِلَّا بِقَدَرِ اللَّهِ. فَأَفْحَمَهُ، مَعَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يَقْطَعُ
يَدَهُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَبِشَرِّعِ اللَّهِ، وَهُوَ إِنَّمَا قَدْ سَرَقَ بِقَدَرِ اللَّهِ لَا بِشَرِّعِ اللَّهِ، فَتَكُونُ إِقَامَةُ الْحَدِّ
عَلَيْهِ أَعْذَرٌ مِنْ سَرِقَتِهِ.

[١] وَوَرَدَ فِي بَعْضِهَا: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ» وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، رَقْمُ (٢٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَغْيِرُ الْبَاطِلَ، رَقْمُ (١٧١٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ

يَقُومُ الْوَارِثُ مَقَامَ مُورِّثِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^[١]

لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْمَيِّتُ، وَانْتَقَلَ^[٢] مَالُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَكَانَ مَالُهُ مَا خَلَفَهُ مِنْ أَعْيَانٍ أَوْ دُيُونٍ أَوْ حُقُوقٍ فَتَنَابَ الْوَارِثُ مَنَابَ مُورِّثِهِ فِي مُحَلَّفَاتِهِ، فَيُطَالَبُ بِالدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُورُوثِ، وَيَقْضِي الْوَارِثُ دُيُونَهُ، وَيُنْفِذُ وَصَايَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَلَوْ كَانَ الْمُورُوثُ مَدِينًا بِشَرَطِ ضَمَانِ الْوَارِثِ الدَّيْنِ الْمُتَعَلِّقَ بِالتَّرِكَةِ، وَلَكِنْ لَا يُطَالَبُ الْوَارِثُ بِأَكْثَرِ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لِلْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِبِ عَنْهُ فِي مَوْجُودَاتِهِ^[٣].

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ» الْمُرَادُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ هُوَ الْمُورُوثُ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ وِلَايَةِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا.

[٢] لَعَلَّهَا «انْتَقَلَ» بِدُونِ وَاوٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ جَوَابٌ لَهَا.

[٣] يَعْنِي: لَوْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفًا، وَتَرِكَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُطَالَبُ الْوَارِثُ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا هَذَا، وَلَا يُلْزَمُ أَيْضًا بِقَضَاءِ دَيْنٍ وَالِدِهِ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ، لَكِنْ إِنْ تَبَرَّعَ وَقَضَى عَنْ وَالِدِهِ فَهَذَا مِنْ بَرِّهِ، وَإِنَّمَا أَقُولُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تَضِيقَ صُدُورُ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَمُوتُ لَهُمْ أَمْوَاتٌ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ، وَلَا تَفِي التَّرِكَةُ بِهَا، فَيَسْأَلُونَ النَّاسَ الْمَالَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي ضَرُورَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَسَوْأَلُ النَّاسِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هُمْ يُجِبُونَ أَنْ يُبْرِئُوا ذِمَّةَ وَالِدِهِمْ؟ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الدَّيْنُ

= مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي اسْتَدَانَ إِذَا كَانَ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا: فَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَيَاةِ، بِأَنْ يُوسِرَ عَلَى هَذَا الْمَدِينِ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ إِزْثٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

كَذَلِكَ أَيْضًا: لَا يَجُوزُ قَضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْأَحْيَاءِ، وَلَوْ فَتِحَ الْبَابُ لِلنَّاسِ بِجَوَازِ قَضَاءِ دُيُونِ الْأَمْوَاتِ لَكَانَ عِنْدَ النَّاسِ عَاطِفَةٌ تَقْتَضِي أَنْ يَنْصَبَ النَّاسُ عَلَى قَضَاءِ دُيُونِ الْأَمْوَاتِ، وَيَبْقَى الْأَحْيَاءُ مَأْسُورِينَ بِدُيُونِهِمْ، هَذَا مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْضِي دُيُونَ الْأَمْوَاتِ مِنَ الزَّكَاةِ، بَلْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». لَكِنْ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَغَانِمِ الْكَثِيرَةِ صَارَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: مَاذَا يَفْعَلُ الدَّائِنُ الَّذِي مَاتَ مَدِينُهُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا مَاتَ مَدِينُهُ وَلَمْ يُحْلَفْ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، لَكِنْ كَمَا سَبَقَ لَا بُدَّ أَنْ يُعَوِّضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْمَدِينُ أَخَذَهَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَنْهِ وَكَرَمِهِ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ وَيُرْضِي الدَّائِنَ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَهَا يُرِيدُ الْإِتْلَافَ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إلتلافها، رقم (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ يَتَلَقَّى عَنْهُ أَمْوَالُهُ وَحُقُوقُهُ، مِثْلُ: خِيَارِ الْعَيْبِ وَالْعَبْنِ وَالتَّدْلِيسِ.
وَمِثْلُ الرَّهُونِ وَالضَّمَانَاتِ، وَنَحْوِهَا^(١).

= مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ الْمَيِّتَ عِنْدَهُ أَمَانَاتٌ لِأَشْخَاصٍ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ وَلَمْ يَجِدُوا هَذِهِ
الْأَمَانَاتِ فِي صُنْدُوقِ الْأَمَانَاتِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الصُّنْدُوقُ مُحْكَمَ الْإِغْلَاقِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَيُّ: لَا يَغْرَمُ؛
لِأَنَّ كُلَّ أَمِينٍ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي حِفْظِ الْأَمَانَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَاءَ الدَّائِنُونَ يُرِيدُونَ دَيْنَهُمْ فَمَاذَا يَفْعَلُ الْوَرَثَةُ؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ قَالَ: مَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَيَّ فَصَدَّقُوهُ، فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ يَجِبُ
عَلَيْهِمْ أَنْ يُتَقَدُّوا مِنْ الثُّلُثِ فَأَقْلَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ تَصَدِيقُ مَنْ ادَّعَى
الدَّيْنَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَالْمُدَّعِي دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ وَالْوَرَعُ وَعَدَمُ الْكَذِبِ،
فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُصَدِّقُوهُ وَيُعْطُوهُ، لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ لَهُ بِهِ اتِّصَالٌ
بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْحَالِ، فَلَهُمْ أَنْ يُنْكِرُوا، وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ
الْحَزْمَ كُلَّ الْحَزْمِ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي
فِيهِ يَبِيتُ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١)، فَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يَكْتُبَهَا، وَلَا يَقُولَ: الْأَمْلُ طَوِيلٌ، أَوِ الْوَرَثَةُ سَيُصَدِّقُونَ أَهْلَ الدَّيْنِ، أَوْ أَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ
عِنْدَهُمْ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ رَبَّمَا تَمَوَّتْ، وَرَبَّمَا تُنْسَى، فَلْيَكْتُبْ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ.

[١] خِيَارُ الْعَيْبِ يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْوَارِثَ بَعْدَ أَنْ مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَدَ فِي السَّلْعَةِ الَّتِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا...، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب
وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَقُومُ مَقَامُهُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَفِي حَقِّ الشُّفْعَةِ إِذَا لَمْ يُطَالَبَ بِذَلِكَ؟ وَالصَّحِيحُ قِيَامُهُ مَقَامَهُ فِيهَا كغَيْرِهَا.

اَشْتَرَاهَا الْمِيتُ عَيْبًا، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، مَعَ أَنَّ الَّذِي مَلَكَهَا وَفِيهَا الْعَيْبُ هُوَ الْمُتَوَقَّى، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُتَوَقَّى قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَهُنَا لَا يُطَالَبُ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْغَبْنِ وَالتَّدْلِيسِ، وَالتَّدْلِيسُ: أَنْ يُظْهَرَ السَّلْعَةُ عَلَى وَصْفٍ لَيْسَتْ مُتَّصِفَةً بِهِ، مِثْلُ تَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ الْكَبِيرَةِ السِّنِّ، أَوْ تَغْيِيرِ وَجْهَهَا بِالْمَكِّيَاجِ لِيُظَنَّهَا الْمُشْتَرِي شَابَّةً، فَهَذَا تَدْلِيسٌ وَهُوَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الرُّهُونِ وَالضَّمَانَاتِ، لَوْ كَانَ الْمِيتُ لَهُ دَيْنٌ عَلَى شَخْصٍ فِيهِ رَهْنٌ، فَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ؛ بَلْ يَبْقَى مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ.



القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ

يَجِبُ حَمْلُ كَلَامِ النَّاطِقِينَ عَلَى مُرَادِهِمْ مَهْمَا أُمِكنَ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ،
وَالْإِقْرَارَاتِ، وَغَيْرِهَا

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَقْوَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْأَعْمَالِ، فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» ^{(١)(١)}.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ أَنَّ ^(٢) الْعِبْرَةَ بِمَا نَوَاهُ لَا بِمَا لَفَظَ
بِهِ. وَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِكَلَامِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ فَكَذَلِكَ نَعْتَبِرُ مَا نَوَى إِلَّا أَنَّ الْغَيْرَ إِذَا طَالَبَهُ
بِمُقْتَضَى لَفْظِهِ.....

[١] وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُفِيدَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّ النِّكَاحَ
يَنْعَقِدُ بِأَيِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ: جَوَزْتُكَ بَنِي، فَقَالَ: قَبِلْتُ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ
مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّرْوِيجُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَلَكَتُكَ بَنِي فَإِنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ، وَكَذَا
لَوْ اضْطَلَحُوا عَلَى لَفْظٍ آخَرَ فَعَقَدُوا بِهِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ.

وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَالطَّلَاقُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ عُرْفًا، وَالذَّلِيلُ
كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى».

[٢] الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: «لِأَنَّ»، وَإِلَّا فَيَجُوزُ حَذْفُ الْجَارِّ مَعَ (أَنَّ) وَ(أَنْ) مُطَرِّدًا.

(١) البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب
الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ...»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ إِلَّا بِالظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[١].

[١] وَمِنْ هَذَا الطَّلَاقُ، فَلَوْ أَنَّ لَهُ زَوْجَةً تُؤْذِيهِ وَتَقُولُ: طَلَّقَنِي فَطَلَّقَهَا وَتَوَى بِذَلِكَ أَنَّهَا طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، أَيْ: غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِحَبْلِ، فَلَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ تَوَى خِلَافَ لَفْظِهِ، لَكِنْ إِنْ حَاكَمْتُهُ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِنَحْوِ مِمَّا سَمِعَ، وَلَكِنْ هَلِ الْأَوَّلَى أَنْ تُرَافِعَهُ الزَّوْجَةُ أَوْ تُصَدِّقَهُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يَرْجِعُ لِحَالِ الزَّوْجِ، فَإِذَا كَانَ وَرِعًا تَقِيًّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَعَرَّفُ الزَّوْجَةُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا ادَّعَاهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُرَافِعَهُ إِلَى الْقَاضِي، وَيَجِبُ عَلَيْهَا تَصْدِيقُهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ هَيْئَةً، فَلَوْ رُفِعَتْ إِلَى الْقَاضِي وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ حَرَمَهُ زَوْجَتَهُ وَأَبَاحَهَا لِغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُبَالِي، وَأَنَّهُ كَاذِبٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُرَافِعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ تَرَدَّدَتْ فَلَا أَوَّلَى أَنْ لَا تُرَافِعَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَلَا تَنْهَا لَوْ رَافَعَتْهُ لَأَوْجَبَ الْقَاضِي الْفِرَاقَ، وَهِيَ لَمْ تُطَلِّقْ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذِبَ، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ لَا تُطَلِّقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْإِنْشَاءَ، إِنَّمَا أَرَادَ الْإِخْبَارَ بِمَا هُوَ كَاذِبٌ فِيهِ.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَرَادَ الْكَذِبَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُخْرَجَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا تُطَلِّقُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم:

كتاب الأفضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، رقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: صفحة (٣١٤).

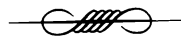
وَمِنْ هَذَا بَابُ الْكِنَايَاتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ: فَالصَّرِيحُ: اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ سِوَى مَوْضُوعِهِ. وَالْكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُهُ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ^(١)، لَكِنْ إِذَا نَوَى أَوْ افْتَرَتْ بِهِ قَرِينَةٌ صَارَ كَالصَّرِيحِ. وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ الْإِيمَانِ أَلْفَاظُهَا يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ وَقَصْدِهِ^(٢)، حَتَّى إِنْ النِّيَّةُ تَجَعُلُ اللَّفْظَ الْعَامَّ خَاصًّا وَالْخَاصَّ عَامًّا. وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي أَلْفَاظِ النَّاسِ عُرْفُهُمْ وَعَوَائِدُهُمْ فَإِنَّ لَهَا دَخْلًا كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مُرَادِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ.

= مَسْأَلَةٌ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَوْجَتِهِ: «خَرَجْتَ مِنْ ذِمَّتِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، خِلَالَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: يُسْأَلُ: مَاذَا يُرِيدُ بِهَذَا اللَّفْظِ؟ إِنْ قَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا الطَّلَاقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، فَإِذَا وَقَعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ رَاجَعَ، ثُمَّ وَقَعَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَرَاجَعَ، فَالْثَالِثَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ.

[١] الصَّرِيحُ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِثْلُ أَنْ يُوقِفَ بَيْنَهُ فَيَقُولَ: بَيْنِي وَقَفٌ، فَهَذَا صَرِيحٌ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: بَيْنِي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى أَوْلَادِي فَهَذَا كِنَايَةٌ، وَفِي الطَّلَاقِ: طَلَّقْتُ أَمْرًا يَهَذَا صَرِيحٌ، وَقَوْلُهُ: فَارْقَتُهَا كِنَايَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ: أَنَّ الصَّرِيحَ يَثْبُتُ بِهِ مُقْتَضَاهُ بِدُونِ نِيَّةٍ، وَالْكِنَايَةُ لَا يَثْبُتُ بِهَا مُقْتَضَاهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

[٢] بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَمِلَهَا اللَّفْظُ كَمَا سَبَقَ^(١).



القاعدة الثامنة والخمسون

الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَاسِعَةٌ تُحِيطُ أَوْ تَكَادُ تُحِيطُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعِلَّةُ الْحُكْمِ هِيَ الْحِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي سَبَبِ الْأَمْرِ بِهِ، أَوِ النَّهْيِ عَنْهُ، أَوِ الْإِبَاحَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ لَهُ الْحِكْمَةُ فِي كُلِّ مَا شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَقَدْ يُنْصَرُّ الشَّارِعُ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَقَدْ يَسْتَنْبِطُهَا الْعُلَمَاءُ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِمْ لِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَقَدْ يَتَّفِقُونَ عَلَيْهَا بِحَسَبِ ظُهُورِهَا، وَقَدْ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلْحُكْمِ عِدَّةٌ عِلَلٍ مَتَى وَجَدَ وَاحِدَةً مِنْهَا ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَقَدْ تَكُونُ عِلَّةٌ مَجْمُوعَةٌ مِنْ عِدَّةٍ أَوْ صَافٍ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا. وَالْقَلِيلُ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَفْهَمُ الْعُلَمَاءُ لَهَا حِكْمَةً بَيِّنَةً وَيُسَمُّونَهَا الْأَحْكَامَ التَّعْبُودِيَّةَ، أَيُّ: عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَبَّدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ نَفْهَمْ حِكْمَتَهُ^[١].

وَلِهَذَا الْأَصْلِ أَمْثِلَةٌ لَا تُحْصَى تَقَدَّمَ فِي الْأُصُولِ السَّابِقَةِ كَثِيرٌ مِنْهَا. وَلَمَّا سُئِلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْهَرَّةِ قَالَ:

[١] لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ شَرَعَهُ اللَّهُ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ، فَإِنْ حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ أَوْجَبَهُ فَلِحِكْمَةٍ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَخْلُقُ شَيْئًا لَهْوًا وَلَا لَعِبًا، وَلَا عَبَثًا وَلَا بَاطِلًا، لَكِنْ لِقُصُورِ عُقُولِنَا قَدْ لَا نَفْهَمُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ، وَعَدَمُ فَهْمِنَا لَا يَعْنِي انْتِفَاءَهَا.

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتُ»^(١) فَعَلَّلَ بِكَثْرَةِ طَوَافِئِهَا وَتَرَدُّدِهَا عَلَى النَّاسِ وَعِظَمِ الْمَشَقَّةِ فِيهَا لَوْ حَكَمَ بِنَجَاسَتِهَا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ - وَهُوَ الطَّهَّارَةُ - ثَابِتٌ لَهَا وَلِهَا هُوَ دُونُهَا فِي الْخِلْقَةِ وَلِهَا هُوَ أَكْثَرُ طَوَافِنَا وَمَشَقَّةٌ مِنْهَا^[١]

[١] جَمَعَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْعِلَتَيْنِ: عِلَّةِ الْحَجَمِ وَعِلَّةِ الْمَشَقَّةِ، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ عِلَّةُ الْحَجَمِ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةٌ، لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَقُلْنَا: مَا كَانَ مِثْلَهَا أَوْ دُونَهَا فَلَهُ حُكْمُهَا، لَكِنَّهُ عَلَّلَ بِكَثْرَةِ الطَّوَافِ، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الْعِلَّةُ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ هِيَ الْمِيزَانُ، فَمَا كَانَ يَتَرَدَّدُ عَلَى النَّاسِ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْهَرَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، إِلَّا الْكَلْبُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكْثُرُ طَوَافُهُ لَكِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّطَهُّرِ مِنْهُ، فَيَكُونُ مُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ الْعِلَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ الْإِنْسَانُ بِإِبْعَادِهِ، وَحُرْمَ عَلَيْهِ اقْتِنَاؤُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِحَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، وَمَا كَانَ دُونَ الْهَرَّةِ لَكِنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا فَإِنَّهُ نَجَسٌ إِلَّا مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ، فَإِنْ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَوْ كَانَ مَيِّتَةً؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الشَّرَابِ أَنْ يُغْمَسَ^(٢)، وَالشَّرَابُ إِذَا كَانَ حَارًّا فَلَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ الذُّبَابُ، وَلَوْ كَانَ يُنَجَسُ الشَّرَابُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَمْسِهِ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم (٣٦٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالصَّبْيَانِ^(١)

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْمَشَقَّةُ بِكَثْرَةِ الطَّوَافِ، وَعَلَى هَذَا فَمَا كَانَ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَهُوَ مِثْلُهَا يَكُونُ طَاهِرًا، وَمَا لَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ بَأَنْ كَانَ نَادِرَ الْوُقُوعِ وَهُوَ مِمَّا يَحْرُمُ أَكْلُهُ فَهُوَ نَجَسٌ، إِلَّا مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا جَوَابُ الْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ عَمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ عِنْدَمَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ^(١)؟

قِيلَ: إِنَّ جَوَابَ الْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ عَلَى ذَلِكَ هُوَ بِنَاءٌ عَلَى قَوَاعِدِهِمُ الَّتِي أَصْلَوْهَا، وَلَكِنْ الشَّرْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يُصَلُّونَ عَلَى الْحَمِيرِ وَيَرْكَبُونَهَا أَيَّامَ الْمَطَرِ، وَأَيَّامَ الصَّيْفِ الَّذِي تَعْرِقُ فِيهِ الْحَمِيرُ، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهَا.

[١] التَّمَثِيلُ بِالصَّبْيَانِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الطَّاهِرِ وَهُوَ الْآدَمِيُّ، وَالْآدَمِيُّ لَا يُنَجَسُ، وَإِذَا كَانَ لَا يُنَجَسُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْهَرَّةِ، لَكِنْ كَأَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا حَظَّ مَسْأَلَةٍ وَقَعَتْ لِلْمَوْفِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ اسْتَدَلَّ عَلَى طَهَارَةِ سُورِ الصَّبِيِّ وَرِيقِهِ بِمَا قَالَهُ ﷺ فِي الْهَرَّةِ، وَاسْتَدَلَّ أَلُ الْمَوْفِقِ فِيهِ نَظَرٌ، فَالْآدَمِيُّ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجَسُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، رقم (١١٠٠)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم:

كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ مَعْرُوفٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَكُلُّ مَا أَبَاحَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ، وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ فَهُوَ خَبِيثٌ^[١].

وَهَذِهِ عَلَلٌ جَامِعَةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ، وَأَنْوَاعَهَا وَأَفْرَادَهَا تَفْصِيلٌ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْجَامِعَةِ.

[١] هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ يُفِيدُ أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ فَكُلُّ مَا أَحَلَّهُ فَهُوَ طَيِّبٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ فَهُوَ خَبِيثٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَرِدُ عَلَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ بِأَنَّهُ خَبِيثٌ^(١)، وَمَعَ هَذَا أَحَلَّهُ؟

قُلْنَا: إِنَّ الْخُبْثَ هُنَا بِاعْتِبَارِ رَائِحَتِهِ وَأَذْيَتِهِ، لَا بِاعْتِبَارِ مَضَرَّتِهِ؛ وَلِهَذَا يُنْصَحُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَكْلِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ لِمَرْضٍ أَوْ عِلَّةٍ، فَلَيْسَ خَبِيثًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ خَبِيثٌ مِنْ حَيْثُ الرَّائِحَةُ وَالْإِيذَاءُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] مَعَ أَنَّهُ مِمَّا أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد... رقم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْعِلَلِ الْجَامِعَةِ تَحْرِيمُهُ كُلَّ مُعَامَلَةٍ فِيهَا غَرَرٌ^[١] وَتَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهُوَ كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَتَحْرِيمُهُ لِلْغَشِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا.

[١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَضِيَ الْمُتَعَاقدَانِ بِالْمُعَامَلَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الظُّلْمِ وَالْغَرَرِ فَهَلْ تُعَدُّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ بَاطِلَةً؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الْغَرَرُ فَنَعَمْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا رَضِيَ بِمَا فِيهِ الْغَرَرُ فَقَدْ رَضِيَ بِالْمَيْسَرِ، وَأَمَّا الظُّلْمُ فَإِذَا سَمَحَ الْمَظْلُومُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ قَدْ يَضْطَرُّ الْمَظْلُومُ بِالرِّضَا غَضَبًا عَنْهُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ بَاطِلًا فِي حَقِّ الظَّالِمِ صَحِيحًا فِي حَقِّ الْمَظْلُومِ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ الظَّالِمَ يُعَاقَبُ، وَأَمَّا الْمَظْلُومُ فَلَا يُعَاقَبُ، وَالْعَقْدُ يَمْضِي.



القاعدة التاسعة والخمسون

النِّكَرَةُ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِسْتِفْهَامِ أَوْ الشَّرْطِ:
تُفِيدُ الْعُمُومَ^[١]

وهذه أصولٌ جوامعٌ يدخلُ فيها أمثلةٌ كثيرةٌ من الكتابِ والسنةِ وكلامِ أهلِ العلمِ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩]، فهذه ثلاثُ نِكَراتٍ بعدَ النفيِ تقتضي عُمومَ ذلك، وأنه أيُّ نفسٍ وإن عَظُمَ قَدْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ لَا تَمْلِكُ لِأَيِّ نَفْسٍ وَإِنْ اشْتَدَّ اتِّصَالُهَا بِهَا شَيْئًا مِنَ الْمَنَافِعِ أَوْ دَفَعَ الْمَضَارَّ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] وأمثلتها في كلامِ الواقفينَ والموصينَ وفي الطَّلَاقِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا. فَحَيْثُ وُجِدَتْ نِكَرَةٌ بَعْدَ الْمَذْكُورَاتِ فَاحْكُمْ عَلَيْهَا بِالْعُمُومِ إِلَّا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ لَفْظِيٌّ أَوْ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ عَلَى الْخُصُوصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] وَمِثَالُ النِّكَرَةِ بَعْدَ الشَّرْطِ أَنْ تَقُولَ: إِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ فَأَكْرِمْهُ، فَيَشْمَلُ كُلَّ أَحَدٍ.



القاعدةُ الستونُ

مَنْ، وَمَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَأَلْ، وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ
يَدُلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْعُمُومِ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ السِّتَةِ أَصْلٌ كَبِيرٌ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ. فَمَتَى وَجَدْتَهَا فَاحْكُمْ لَهَا بِعُمُومِ مَدْخُولِهَا. وَكَذَلِكَ فِي كَلَامِ
الْفُقَهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يُرْتَّبُونَهَا عَلَى الْأَلْفَاظِ فِي أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، خُصُوصًا فِي
الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ وَغَيْرِهَا. فَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ
إِلَّا لِتَخْصِيصٍ يَقْتَرِنُ بِهَا لَفْظًا، أَوْ قَرِينَةً حَالِيَّةً، أَوْ نِيَّةً تَصْرِفُهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا، مِثَالُ
ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ﴾ (٢) وَبَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ
يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۖ ﴿[الطَّلَاق: ٢-٣] ١﴾ أَيْ: كَافِيهِ، فَكُلُّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَكُلُّ مَنْ
تَوَكَّلَ عَلَيْهِ حَصَلَ لَهُ هَذَا الْجَزَاءُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ
اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [الزَّمَل: ٢٠] ٢. فَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ خَيْرًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا أَوْ اعْتِقَادِيًّا:

[١] (مَنْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ شَرْطِيَّةٌ،
وَهِيَ أَيْضًا تَكُونُ لِلْعُمُومِ إِذَا كَانَتْ اسْتِفْهَامِيَّةً، وَإِذَا كَانَتْ مَوْضُولَةً.

[٢] بَعْضُ الْقَارِئِينَ يَقْرَأُ فَيَقُولُ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ثُمَّ
يَسْتَأْنِفُ وَيَقُولُ: ﴿هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ وَهَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا يَصْدُقُ هَذَا فِي آيَةٍ ثَانِيَةٍ وَهِيَ
قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

وَجَدَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ. ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] فِكُلُّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا وَلَوْ كَانَ أَقَلُّ الْقَلِيلِ وَجَدَ جَزَاءَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ﴾ [العصر: ١-٢]. فِكُلُّ إِنْسَانٍ خَاسِرٍ إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَاهُ اللَّهُ^[١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. فِكُلُّ وَصْفٍ قَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَل) فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَعْمُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ^[٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]^[٣].....

= [البقرة: ١١٠]، أَمَّا هُنَا فَيَجِبُ الْوَصْلُ، وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ خَيْرٌ﴾ ﴿هُوَ﴾ ضَمِيرٌ فَضَّلَ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ الْآيَةُ بِدُونِهِ لَأَسْتَقَامَ الْكَلَامُ (تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) و﴿خَيْرًا﴾ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ: ﴿تَجِدُوهُ﴾ وَمَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ الضَّمِيرُ.

[١] قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَاسِرٌ» تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿لِنَفْسٍ خُسْرٍ﴾، لَكِنَّ الْقُرْآنَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ، فَيَكُونُ الْخُسْرُ مُحِيطًا بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَإِحَاطَةِ الْإِنَاءِ بِمَا فِيهِ.

[٢] وَعَلَامَةٌ (أَل) الَّتِي هِيَ لِلْعُمُومِ أَنْ يَحِلَّ مَحَلُّهَا لَفْظُ (كُلُّ).

[٣] الْحَدِيثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَشْمَلُ: الْحَدِيثَ بِالنُّطْقِ، وَالْحَدِيثَ بِالْفِعْلِ وَالْمَظْهَرِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣١١، ٤٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، رَقْمُ (٢٧١٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَهَذَا مُفْرَدٌ مُضَافٌ يَشْمَلُ كُلَّ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ وَقَسُ عَلَى هَذِهِ
الْأَمْثِلَةِ مَا أَشَبَّهَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا آخِرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: وَهُوَ الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ^[١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَحَدِّثْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «فَخَبِّرْ» لِيَشْمَلَ حَدِيثَ النَّفْسِ وَحَدِيثَ الْغَيْرِ،
أَمَّا لَوْ قَالَ: «فَخَبِّرْ» لَكَانَ خَاصًّا بِحَدِيثِ الْغَيْرِ، وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ أَنْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ
بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُحَدِّثَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْسِيرِ بِالْإِشَارَةِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْإِشَارَةِ إِنَّمَا هُوَ طَرِيقَةُ
الصُّوفِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ.

[١] هَذَا الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَوَاعِدَ وَالْأُصُولَ أَكْثَرُ
مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ.



القِسْمُ الثَّانِي

الْفُرُوقُ وَالتَّقَاسِيمُ الْبَدِيعَةُ النَّافِعَةُ



القِسْمُ الثَّانِي

فِي ذِكْرِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَاتِ الْفِقْهِيَّةِ،
وَالْتَقَاسِمِ النَّافِعَةِ الشَّرْعِيَّةِ

أَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَشَابِهَاتِ إِلَّا أَنْ
(يَكُونَ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْفَرَدَ بِوَصْفٍ بَايِنٍ بِهِ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ يَحْكُمُ عَلَى الْمَسَائِلِ
الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي أَوْصَافِهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأُصُولِ السَّابِقَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ
الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي أَوْصَافِهَا كَمَا سَتَرَاهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ [١].

[١] هَذَا أَصْلُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ
مُتَمَاثِلِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُخَالَفَ بَيْنَ مُتَفَقِّينَ أَبَدًا. فَإِذَا رَأَيْتَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ
بَيْنَهُمَا فَرْقًا أَوْجَبَ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْحُكْمِ. وَإِذَا رَأَيْتَ شَيْئَيْنِ مُتَشَابِهَيْنِ تَظُنُّ أَنَّ حُكْمَهُمَا
وَاحِدٌ وَالشَّرِيعَةُ فَرَّقَتْ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ وَصْفًا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ، وَهَذَا يَظْهَرُ عِنْدَ
التَّأَمُّلِ بِإِخْلَاصٍ وَبَيَّةِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ أَوْدُ أَنْ لَا يَكُونَ هُمُ الْوَاحِدِ
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَشَابِهَةِ فَيُورَدَ عَلَيْهِ التَّشْكِيكُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ مُبْتَلَى بِهَذَا.
بِمَعْنَى أَنْ يَتَّبَعَ الْآيَاتِ أَوْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ثُمَّ يُورَدُ فِيهَا إِشْكَالًا مَعَ
أَنَّهُ لَوْ تَأَمَّلَهَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنَ الْإِشْكَالِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ مُغْرَمًا بِهَذَا. وَرُبَّمَا يَحْصُلُ مِنْهُ جَدَلٌ
مَعَ نَفْسِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، وَلَيَعْلَمْ أَنَّهُ مَا أُوتِيَ قَوْمُ الْجِدَالِ إِلَّا ضَلُّوا، هَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَسْلُكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ طَرِيقُ شَيْنٍ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ
الْعِلْمِ أَنْ يَسْلُكَهُ. وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُسَلِّمُ فِي الْأُمُورِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ. نَعَمْ إِذَا حَصَلَ

والفُرُوقُ نَوْعَانِ: حَقِيقَةٌ وَصُورِيَّةٌ.

أَمَّا الْفُرُوقُ الْحَقِيقِيَّةُ: فَهِيَ الْمُرَادُ هُنَا، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الْمُتَبَايِنَةُ فِي أَوْصَافِهَا.

وَأَمَّا الْفُرُوقُ الصُّورِيَّةُ: فَهِيَ الْفُرُوقُ الضَّعِيفَةُ الَّتِي لَا تَجِدُ فَرْقًا حَقِيقِيًّا بَيْنَ مَعَانِيهَا وَأَوْصَافِهَا؛ بَلْ يُفَرِّقُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَهُمَا فَرْقًا صُورِيًّا عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِيهِ لَا تَجِدُ لَهُ حَقِيقَةً. فَافْهَمْ هَذَا الضَّابِطَ الَّذِي يُوضِّحُ لَكَ الْفُرُوقَ الصَّحِيحَةَ مِنَ الضَّعِيفَةِ، وَلَنَذْكُرْ مَا نَسْتَحْضِرُهُ مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ:

فَمِنْهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ وَالْمَاءِ النَّجِسِ، وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ فَرْقٌ بَسِيطٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ بِالنَّجَاسَةِ، وَعَدَمُ التَّغْيِيرِ بِهَا^[١]، فَمَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِنَجَاسَةٍ: فَهُوَ نَجِسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: فَهُوَ طَهُورٌ حَتَّى وَلَوْ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاهِرَاتِ كَصَبْغٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طُهُورِيَّتِهِ. وَإِثْبَاتُ مَاءٍ لَيْسَ بِطَهُورٍ وَلَا نَجِسٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ ظُهُورُ أَثَرِ الْخُبْثِ فِي الْمَاءِ^[٢].

= تَعَارُضٌ حَقِيقِيٌّ فَهَذَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ.

[١] قَوْلُهُ: «بَسِيطٌ» هُنَا مُسْتَعْمَلٌ عُرْفًا بِمَعْنَى يَسِيرٍ وَقَلِيلٍ، لَكِنَّهُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْوَاسِعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَقْدِرُ﴾ يُضَيِّقُ.

[٢] وَهَذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْمِيَاهَ لَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَلَا إِلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ بَلْ هِيَ قِسْمَانِ فَقَطْ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ، فَالطَّهُورُ: مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَاسَةٍ، وَالنَّجِسُ:

والفرق بين فرض الصلاة ونفلها، مع اشتراكهما في أكثر الأحكام^[١]:

= مَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِنَجَاسَةٍ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(١) فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا وَصَفَيْنِ هُمَا: الطَّهُورُ وَالنَّجَسُ، وَتَغْلِيلُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِمَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِمَا هُوَ قَدَرٌ نَجَسٌ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُهُ. وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُهُ. حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ بِظَاهِرٍ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِعَجِينٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَوْرَاقٍ أَشْجَارٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَمَا دَامَ اسْمُ الْمَاءِ بَاقِيًا فَهُوَ طَهُورٌ، أَمَا لَوْ سَلَبَ اسْمُ الْمَاءِ عَنْهُ مِثْلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالشَّيْءِ أَوْ الْمَرْقِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ الْإِنْسَانُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ الَّذِي عَلَّقَ اللَّهُ الطَّهَارَةَ بِهِ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإِثْبَاتُ مَاءٍ لَيْسَ بِطَهُورٍ وَلَا نَجَسٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ» هَذَا صَحِيحٌ فَالْنَّصُّ وَالْقِيَاسُ عَلَى خِلَافِهِ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ» وَيُقَالُ: إِنَّهُ الْأَصْلُ أَيْضًا، فَالْأَصْلُ تَسَاوِيُ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَكَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه أحمد، وابن معين. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٧) (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠) من حديث ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنَّ الْقِيَامَ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ رُكْنٌ عَلَى الْقَادِرِ، وَفِي النَّفْلِ سُنَّةٌ^[١].

وَيَصِحُّ النَّفْلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَكَذَلِكَ لِلْمَاشِي،
وَالْفَرَضُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ^[٢]،

= قَالُوا هَذَا لِئَلَّا يَقُولَ قَائِلٌ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي
النَّفْلِ^(١). فَيَقَالُ: النَّفْلُ وَالْفَرَضُ سَوَاءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

[١] دَلِيلُهُ فِي الْفَرَضِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢)، وَدَلِيلُهُ فِي النَّفْلِ قَوْلُهُ ﷺ:
«صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٣) يَعْني فِي الْأَجْرِ.

[٢] دَلِيلُهُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ
كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ الرَّاوي: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم
(٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم
(١٣٢٩) من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم
(١٢٣٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ، وهو في البخاري من حديث عمران
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١١١٦) وعند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٧٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٧) (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠) من حديث
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجُوزُ فِي النَّفْلِ الشُّرْبُ الْيَسِيرُ بِخِلَافِ الْفَرَضِ^(١)، وَيَجِبُ سِتْرُ أَحَدِ الْمُنْكِبَيْنِ لِلرَّجُلِ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ دُونَ نَفْلِهَا. وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا: أَنَّ سِتْرَ الْمُنْكِبِ يَسْتَوِي فِيهِ الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ كَمَالِ الشُّرْةِ^(٢).

[١] اسْتَدَلُّوا لِهَذَا: بِأَثَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ فِي النَّفْلِ^(١) وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّ النَّفْلَ يَطُولُ غَالِبًا وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَعْطَشُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الشُّرْبِ فَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَثِيرَ لَا يُسَمَحُ فِيهِ لَا فِي الْفَرَضِ وَلَا فِي النَّفْلِ، وَأَنَّ الْأَكْلَ لَا يُعْفَى فِيهِ لَا فِي الْفَرَضِ وَلَا فِي النَّفْلِ، سَوَاءً أَكَانَ يَسِيرًا أَمْ كَثِيرًا، أَمَّا بَلْعُ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ فِيهِ مَشَقَّةٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَ يَسِيرًا يَجْرِي بِهِ الرِّيْقُ أَيْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَلْعٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى بَلْعٍ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الَّذِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نَوَاقِصِهَا وَهُوَ لَحْمُ الْإِبِلِ فَهَذَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَعَلَيْهِ فِتْنَةُ الصَّلَاةِ. فَيُفَرَّقُ فِي الَّذِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ بَيْنَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ.

[٢] وَعَلَى هَذَا فَيَسْقُطُ هَذَا الْفَرْقُ، وَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَنَّ سِتْرَ الْمُنْكِبَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَا فِي النَّافِلَةِ وَلَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فِي إِزَارِهِ، وَرَدَّاهُ عَلَى الْمَشْجَبِ وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢) (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

وَمِنْهَا: جَوَازُ النَّفْلِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ دُونَ الْفَرَضِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي جَوْفِهَا الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: الْمَنْعُ مِنْ اِثْتِمَامِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ فِي الْأَمْرَيْنِ^[٢] لِثُبُوتِهِ ثُبُوتًا لَا شَكَّ فِيهِ فِي قِصَّةِ صَلَاةٍ مُعَاذٍ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَمَا يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^{(١)(٢)}.....

[١] وَالَّذِي جَعَلَهُ صَحِيحًا هُوَ الْأَصْلُ. فَلَا أَصْلَ تَسَاوِيَهَا وَقَدْ ثَبَتَ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ فِيهَا نَفْلًا^(٢) فَالْفَرَضُ مِثْلُهُ.

[٢] يَعْنِي اِثْتِمَامَ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرَضِ.

[٣] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِهِ فَأَقَرَّهُ، فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ شَكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَعْدُ^(٢) أَنْ لَا يَكُونَ عَلِمَ بِهَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، رَقْمُ (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمُ (٤٦٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِرِ الْبَرْزَخِ مَعْشَلًا﴾، رَقْمُ (٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا، رَقْمُ (١٣٢٩) مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، رَقْمُ (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمُ (٤٦٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ.

وغيره من الأحاديث^[١].

والاختلاف المنهى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا»^(١) هو الاختلاف في الأفعال لا في النية، بدليل جواز أن يأتى المتفعل بالمتفرض قولاً واحداً^[٢].

ب- إذا فرضنا جدلاً أن الرسول ﷺ لم يعلم به، فقد علم به الله، ولا يمكن أن يقره الله عز وجل وهو خطأ.

والدليل على أن الله لا يقر الخطأ الذي يخفى على الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] فهو لاء الذين يبيتون ما لا يرضاه الله من القول لا يعلم بهم الرسول ﷺ ولا أصحابه لكن لما كانوا يبيتون الخطأ بينه الله عز وجل وأعلم به نبيه ﷺ، ففي قصة معاذ رضي الله عنه، إذا قدرنا أن الرسول ﷺ لم يعلم به فقد علم به الله، ولا يمكن أن يقر الله سبحانه رجلاً على ما يخالف شريعته.

[١] من هذه الأحاديث قصة عمرو بن سلمة الجرمي - رضي الله تعالى عنه - فقد كان يؤم قومه وله ست أو سبع سنين^(٢) فصلاته هو نافلة؛ لأنه لم يبلغ، وصلاتهم فريضة.

[٢] دليله: قصة الرجلين اللذين رآهما النبي ﷺ لم يصليا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم (٤٣٠٢).

= فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهُ - أَيْ الثَّانِيَّةُ - لَكُمَا نَافِلَةٌ^(١).

مَسْأَلَةٌ: لَوْ اجْتَمَعَ فِي الْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي نَافِلَةً، وَآخِرُ دُونِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَكِنَّهُ يُصَلِّي فَرَضًا، فَهَلْ نُقَدِّمُ الْمُفْتَرِضَ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ؟

الْجَوَابُ: مَا دَامَ أَنَّ السُّنَّةَ ثَبَتَ بِهَا جَوَازُ اتِّتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ، فَإِنَّا نَطْبِقُ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٢) ثُمَّ إِنَّ تَعْلِيلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمَسَائِلَ بِقَوْلِهِمْ: «خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ» هَذَا لَا يُعَدُّ دَلِيلًا وَلَا تَعْلِيلًا مَقْبُولًا؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ وَكَانَ الدَّلِيلُ وَاضِحًا فَإِنَّهُ لَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنَّ الَّذِينَ قَالُوهُ مُجْتَهِدُونَ لَكُنَّا نَقُولُ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] فَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لَا أَصْلَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ قَوِيًّا وَالْأَمْرُ مُحْتَمِلًا، فَهَذَا قَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»^(٣)، وَقَالَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٤).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حديث حسن صحيح. وهو من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب حديث اعقلها وتوكل، رقم (٢٥١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَجْوِيزُ قَطْعِ النَّفْلِ لِحُضُورِ الْفَرَضِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ^[١]، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالنَّافِلَةِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، وَلَا تُقْضَى النَّوَافِلُ إِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِثُ الْفَرَائِضُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَعُودُ إِلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَرَضِ عَلَى النَّفْلِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ^[٢]، وَهِيَ كَثِيرَةٌ قَدْ فَصَّلْتُهَا فِي كِتَابِ (الإِزْشَادِ)^(١).

[١] قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي النَّافِلَةِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّشَهُدُ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَلْيَذْكُرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِمْرَارُ فِيهَا حَتَّى لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الْفَرِيضَةِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَذَانِ قَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ تَمَامًا. وَالَّذِي أَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ النَّافِلَةِ فَأَتَمِّمَهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ أُقِيمَتِ وَأَنْتَ فِي الْأُولَى وَلَوْ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فَاقْطَعْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

[٢] الظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبَارَةَ فِيهَا سَقَطَتْ. وَأَنَّ الصَّوَابَ «وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ»؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ هُنَا مَحْذُوفٌ.

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب صفحة (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ صِيَامَ الْفَرَضِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَنَقَلَ
الصِّيَامَ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ لَكِنْ أَجْرُهُ مِنْ وَقْتِ نِيَّتِهِ^(١).

[١] هَذَا فِيهِ خِلَافٌ - بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - هَلِ الْأَجْرُ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ
النَّهَارِ أَوْ إِنْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ فَمِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَإِنْ نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ فَمِنْ نِيَّتِهِ؟
فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ لَكِنْ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا يُبْتُغَى مِنَ النِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى»^(١) وَهَذَا رَبُّمَا لَمْ يَكُنْ طَرَأَ عَلَى بَالِهِ أَنْ
يَصُومَ الْيَوْمَ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجْزِي الْأَجْرَ إِلَّا مِنَ النِّيَّةِ، فَإِنَّ الصِّيَامَ الَّذِي رُتِبَ ثَوَابُهُ عَلَى
صَوْمِ الْيَوْمِ لَا يَحْصُلُ ثَوَابُهُ إِذَا نُويَ مِنْ أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَمَثَلًا مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ
بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ. فَلَوْ أَصْبَحَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ وَفِي أَثْنَاءِ
النَّهَارِ نَوَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ أَيَّامِ السَّيِّئِ، فَعَقَدَ النِّيَّةَ عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ فَهَذَا لَا يَحْصُلُ
لَهُ ثَوَابُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السَّيِّئِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ لَمْ تَقُلْ صَامَ
السَّيِّئِ إِنَّمَا صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَشَيْئًا نِصْفَ الْيَوْمِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ.

كَذَلِكَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَوَى الصَّوْمَ
فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ قَبْلَهُ ثُمَّ صَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ فَلَا يَقَالُ: إِنَّهُ صَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الصَّوْمِ مِنَ النِّيَّةِ، وَهَذَا لَمْ يَنْوِ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ. إِنَّمَا صَامَ يَوْمَيْنِ
وَشَيْئًا فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)،
(٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل في الغزو وغيره
من الأعمال، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صِيَامُ النَّفْلِ وَعَلَيْهِ صِيَامُ فَرَضٍ^[١].

وَمِنْهَا: جَوَازُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ، وَالْقَارِنِ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ^[٢]
وَلَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّيَامِ حَتَّى قَضَاءَ رَمَضَانَ^[٣].

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ النَّوَافِلِ وَالْفَرَائِضِ: أَنَّ النَّفْلَ يَجُوزُ قَطْعُهُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ
وغيرها.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: أَنْ لَا يَأْتِيَ قَبْلَ النِّيَّةِ بِمَا يُنَافِي الصَّوْمَ،
فَإِنْ أَتَى قَبْلَ النِّيَّةِ بِمَا يُنَافِي الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهُ
لَا يَصِحُّ.

[١] سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ فِيهِ نَظْرًا وَأَنَّ الصَّوَابَ: جَوَازُ صِيَامِ النَّفْلِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ
مِنْ رَمَضَانَ مَا لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ عَنِ الْقَضَاءِ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْقَضَاءِ حَرُمَ النَّفْلُ،
فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَتَرَكَهَا حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
فَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْلُ^(١).

[٢] مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ أَنْ يَكُونَ بِالْأَلِفِ (عَدَمًا) إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لِلْمُتَمَتِّعِ
أَوْ الْقَارِنِ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْوَاقِفَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَعْنَى (أَوْ).

[٣] أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: هِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ عِيدِ النَّحْرِ، الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي
عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْشُرُونَ اللَّحْمَ عِنْدَ
شُرُوقِ الشَّمْسِ فَيُسَمَّى تَشْرِيقَ اللَّحْمِ، يَعْنِي إِظْهَارَهُ وَإِبْرَازَهُ لِلشَّمْسِ حَتَّى يَنْشَفَ
وَلَا يَفْسَدَ.

والفَرَضُ: لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ لِغَيْرِ سَبَبٍ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ: فَمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ^(١).

[١] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأَمْرُ فِي الْآيَةِ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَكُونُ الْإِتْمَامُ وَاجِبًا. أَمَّا غَيْرُهُمَا فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ قَطْعُ النَّفْلِ لَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الْقَطْعَ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ بَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَقْطَعَ النَّفْلَ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ قِيلَ بَأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي النَّفْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى أَهْلِهِ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَدْ أَهْدَى إِلَيْنَا حَيْسٌ، الْحَيْسُ: هُوَ السَّمْنُ وَالتَّمْرُ وَالْأَقِطُ، يُؤْتَى بِالتَّمْرِ وَالْأَقِطِ فَيَدْقُ ثُمَّ يُوَضَعُ السَّمْنُ وَيَكُونُ لَذِيذًا وَيُسَمَّى فِي اللَّهْجَةِ الدَّارِجَةِ (القَشْد) فَقَالَ: «أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَرَتْهُ إِيَّاهُ فَأَكَلَ^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ، فَهَذَا قَطَعَ الصَّوْمَ لَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَصْبَحْتُ صَائِمًا» أَيُّ مُنْسَكًا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ - أَيُّ لَا الصِّيَامِ الشَّرْعِيِّ فَمَا أَكَلْتُ وَلَا شَرِبْتُ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أَيُّ قَطْعًا لِلْكَلامِ فَالدَّلَالَةُ فِيهِ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً؛ وَلِذَا فَإِنَّ هُنَاكَ قَوْلًا فِي وَجُوبِ الْمُضِيِّ فِي النَّفْلِ وَعَدَمِ قَطْعِهِ، وَعَلَيْهِ فَأَذْنَى مَا يُقَالُ فِي قَطْعِ النَّفْلِ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ صَامَ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ وَفِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ تَعَبَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَصَارَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتَأَمَّ وَيَتْرَكَ طَلَبَ الْعِلْمِ وَإِمَّا أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائمين نفلاً من غير عذر...، رقم (١١٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِ وَالْمُتَعَمِّدِ، فِي إِتْلَافِ الْمُحْرِمِ لَشَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ لِحُصُولِ الْإِتْلَافِ، وَأَنَّ مَنْ لَبَسَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ وَأَنَّ الْمَعْذُورَ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اجْتِنَابُ الْمَذْكُورَاتِ لِأَجْلِ حُصُولِ التَّرَفُّهِ، وَالْإِتْلَافُ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْمَعْذُورُ بِجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ وَالْمُتَعَمِّدُ إِتْلَافُ أَمْوَالِ الْآدَمِيِّينَ وَنَفُوسِهِمْ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّحِّ وَحُقُوقِ اللَّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ^[١] [المائدة: ٩٥].

= وَيَمْضِي فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَالثَّانِي أَفْضَلُ فَيَقْطَعُهُ وَيَسْتَمِرُّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ.

مَسْأَلَةٌ: وَهَلْ مِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا نَزَلَ عِنْدَهُ ضُيُوفٌ؟
الْجَوَابُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الضُّيُوفُ لَا يَسْتَمْتِعُونَ بِالْأَكْلِ إِلَّا إِذَا أَكَلَ مَعَهُمْ صَاحِبُ الْبَيْتِ فَهَذَا يَفْطَعُ الصَّوْمَ وَيَأْكُلُ مَعَهُمْ. أَمَّا إِنْ كَانُوا لَا يُبَالُونَ فَهَذَا لَا يُفْطِرُ.

[١] هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ مُهِمَّةٌ جَلِيلَةٌ وَهِيَ الْعُذْرُ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ. فَالصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَلَا فِدْيَةَ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَحْظُورٍ وَفِي كُلِّ مَمْنُوعٍ وَفِي كُلِّ مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَصْلُهَا الرَّبُّ عَزَّجَلْ ثُمَّ نَبِيُّهُ الْكَرِيمُ ﷺ قَالَ

= سُبْحَانَهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فَالْكُفْرُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ، فَمَا دُونَهُ مِنْ بَابٍ أُولَى.

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ نَافِعَةٌ حُجَّةٌ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كَلَامُهُ وَالرَّسُولَ رَسُولُهُ. فَالرَّجُلُ لَوْ زَنَى وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الزَّنا حَرَامٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا تَعْزِيرٌ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِإِسْلَامٍ. وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَجَمِيعُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَا إِثْمٌ وَلَا فِذْيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ وَلَا فَسَادٌ حَجٍّ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ جَامَعَ أَهْلَهُ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَدْ انْتَهَى فَهَذَا لَا نُلْزِمُهُ بِالْكَفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى فِعْلِهِ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْمَنَاسِكِ مُسْتَقْبَلًا لِيَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ بَلْ حَتَّى الَّذِي فِيهِ الْإِتْلَافُ الْحَقِيقِيُّ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الصَّيْدُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْإِنْسَانُ قَتْلَهُ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَكَيْفَ بِإِتْلَافِ ظُفْرِ مِنَ الْأَظْفَارِ أَوْ شَعْرٍ مِنَ الشُّعُورِ بِمَا لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ؟!

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلِنْ تُبْذَوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ﴾، رقم (١٢٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ شَرْعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، أَنَّهُ لَا تَبَرُّأَ الذِّمَّةُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَبَيْنَ مَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ وَهُوَ مَعْذُورٌ بِجَهْلِ أَوْ نِسْيَانٍ، أَنَّهُ يُعْذَرُ وَتَصِحُّ عِبَادَتُهُ^(١).

فَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ إِذَا: أَنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ فِي عِبَادَةٍ إِذَا فَعَلَهُ عَنْ جَهْلِ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمِ اسْتِقْلَالًا. وَخُذُوا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِنُفُوسِ مُطْمَئِنَّةٍ وَصُدُورٍ مُنْشَرِحَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الَّذِي تَعَبَّدَ عِبَادَهُ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْحَرَجَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهِيَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ لَكِنْ أَحْيَانًا يَقَعُ الشَّكُّ مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ الَّذِي فَعَلَهَا صَادِقًا فِي كَوْنِهِ جَاهِلًا لِكَوْنِ هَذَا الشَّيْءِ مِمَّا اسْتُهْرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ. فَجَمِيعُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِذَا فَعَلَهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١] هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا أَمَكْنَ تَدَارُكُهُ فِي الْمَأْمُورِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَقَدْ سَقَطَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ^(١) فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمَأْمُورَ وَهُوَ الطُّمَائِنَةُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، لَكِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ مَا حَضَرَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ فَرَضُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةً مُجَزَّئَةً، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَ الطَّهَارَةَ أَوْ السُّتْرَةَ^[١] أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الشُّرُوطِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ^[٢]. وَإِنْ صَلَّى وَقَدْ نَسِيَ نَجَاسَةً عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ الصَّيَّامُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَبَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ: إِذَا تَرَكَ فِيهَا الْمَأْمُورَ، لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ^[٣]،

= تَمْنَعُنِي الصَّلَاةَ فَكَانَتْ لَا تُصَلِّي ظَنًّا مِنْهَا أَنَّ مَا أَصَابَهَا حَيْضٌ، فَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

[١] قَوْلُهُ: «السُّتْرَةُ» الْمَقْصُودُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ لَا السُّتْرَةُ الَّتِي تُوَضَّعُ أَمَامَ الْمُصَلِّي، فَهَذِهِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

[٢] لَكِنْ لَا يَأْتُمْ، وَبِهَذَا نَنفَكُ عَنِ الْإِيرَادِ الَّذِي يُورِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فنقول: عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ هُنَا بِعَدَمِ التَّائِبِ. وَأَمَّا الْوَاجِبُ الْفَائِتُ فَتَدَارِكُهُ مُمَكِّنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ.

[٣] الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْيَانًا يَحْذِفُ الْفَاءَ الرَّابِطَةَ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ حَيْثُ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ» وَمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ أَنْ يَقُولَ: «فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ» لِأَنَّ حَذْفَهَا جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ فَقَطُّ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٣٩)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ تَدَعِ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلِ وَاحِدٍ، رَقْمُ (١٢٨)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ.

وهو من حديث حمدة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَوْضَحَ الْمَسَالِكَ لَابْنُ هِشَامٍ (ص: ١٩٠).

أَوْ فِعْلٍ بَدَلِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ بَدَلٌ^[١]، وَإِذَا فَعَلَ الْمَحْظُورَ فَهُوَ مَعْذُورٌ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِ^[٢] وَلَا إِعَادَةَ وَلَا بَدَلَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَطَرَدَهُ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: كَرَاهَةُ السَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ، وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ السَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَصَحَّ حَدِيثٌ فِي الْفَرْقِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْبًا فِي مَبِيعٍ خَيْرٌ بَيْنَ الرَّدِّ أَوْ الْأَرْضِ، وَفِي الْإِجَارَةِ: مُخَيَّرُ بَيْنِ الْإِمْسَاكِ بِلَا أَرْضٍ وَبَيْنَ الرَّدِّ. وَالصَّوَابُ اسْتِثْنَاءُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي اخْتِذِ الْأَرْضِ أَوْ عَدَمِهِ^[٣].

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا

أَي: فَاللَّهُ يُشْكُرْهَا

[١] مِثَالُ مَا لَهُ بَدَلٌ: تَرَكَ الْوَاجِبَ فِي الْحَجِّ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَإِنَّ لَهُ بَدَلًا وَهُوَ الدَّمُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْبَحُهُ فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

[٢] يَخْسُنُ أَنْ نَضَعَ الْفَاءَ فَتَكُونَ «فَلَا حَرَجَ» لِئَلَّا يُوْهِمَ أَنَّ جُمْلَةَ «لَا حَرَجَ» صِفَةٌ لِلْمَعْذُورِ فَيَخْتَلِفَ الْمَعْنَى.

[٣] مِثَالُهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى سَيَّارَةً فَوَجَدَ فِيهَا عَيْبًا فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا وَأَخَذَ الْأَرْضَ. وَالْأَرْضُ: قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا سَلِيمَةً وَقِيمَتِهَا مَعِيبَةً فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الْعَيْبَ يُنْقِصُهَا عَشْرَةَ فِي الْمِائَةِ نَقَّصْنَا مِنَ الثَّمَنِ عَشْرَةَ فِي الْمِائَةِ.

وَشَبِيهٌ لِهَذَا تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بَيْنَهُ وَنَحْوِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَيْنَ وَقْفِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا وَقَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا أَوْصَى بِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِي الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فَرْقًا صُورِيًّا^(١).

لَكِنْ هَلِ الْأَرْضُ يَكُونُ الْخِيَارُ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي أَمْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا جَمِيعًا؟ اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا جَمِيعًا^(١). قَالَ: لِأَنَّ الْأَرْضَ مُعَاوَضَةٌ، وَالْمُشْتَرِي لَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ إِلَّا فِي الرَّدِّ فَقَطْ، أَوْ الْإِمْسَاكِ بِدُونِ أَرْضٍ، مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ. وَكَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامٌ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ يَقُولُ: أَنَا لَا أُرِيدُ دَفْعَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَهَا بِشَمَنِهَا أَوْ تَرُدَّهَا. أَمَّا الْأَرْضُ فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ جَدِيدَةٌ مُتَحَاتِجٌ إِلَى رِضَا الطَّرَفَيْنِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَبْقَى فِي هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْبُ بِدُونِ أَرْضٍ وَإِمَّا أَنْ تَفْسَخَ الْإِجَارَةَ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ. وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ فِي الْمُسْتَأْجِرِ عَيْبًا فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَيَأْخُذَ الْأَجْرَةَ إِنْ كَانَ قَدَمَهَا وَبَيْنَ أَنْ يُقَدِّرَ لَهُ قِيمَةَ الْعَيْبِ، فَيَجْعَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ سَوَاءً فَيُخَيِّرُ بَيْنَ الرَّدِّ أَوْ الْأَرْضِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا أَرْضَ فَيُخَيِّرُ بَيْنَ الرَّدِّ أَوْ الْإِمْضَاءِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

[١] تَوْضِيحُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَوْصَى بِبَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ. وَآخَرُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَهَذَا الْبَيْتُ وَقْفٌ، فَلَا أَوَّلَ: وَصِيَّةٌ، وَالثَّانِي: وَقْفٌ، وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: الْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ سَوَاءٌ فِي أَتَمِّمَا إِنْ خَرَجَا مِنَ الثُّلُثِ

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: فِي التَّعَالِيقِ أَنَّ الْفُسُوخَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا وَأَمَّا الْعُقُودُ: فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا إِلَّا عُقُودُ الْوَكَالَةِ وَالْوَلَايَاتِ فَيَصِحُّ تَعْلِيقُهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُ تَعْلِيقِ الْجَمِيعِ لظَاهِرِ الْأَدْلَةِ وَلِعَدَمِ الْفَرْقِ الصَّحِيحِ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَبِ وَأَنَّ لَهُ التَّمْلِكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ بِلَا ضَرَرٍ دُونَ الْأُمِّ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَمْلَكَ^[٢].....

= فَإِنَّهُ يَنْفُذُ، وَإِلَّا فَالْخِيَارُ لِلْوَرِثَةِ. لَكِنْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْوَقْفَ لَازِمٌ، وَأَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِعَكْسِ الْوَقْفِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ سَوَاءً أَوْصَى بِبَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ أَوْقَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ الْمُعْلَقَ بِالْمَوْتِ لَا يَنْفُذُ إِلَّا إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ كَالْوَصِيَّةِ.

[١] مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ فَيَجُوزُ تَعْلِيقُ جَمِيعِ الْعُقُودِ بِأَنْ يَقُولَ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ بِعَشْرَةٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِلَّا إِذَا جَاءَ. كَذَلِكَ الْفُسُوخُ كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ نَقَدْتَنِي الثَّمَنَ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَ بَيْنَنَا، فَهَذَا يَجُوزُ. أَمَّا إِذَا قَالَ: بَعْتُكَ إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَجُوزُ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ: يَجُوزُ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُجَدَّدَ مُدَّةٌ فَيَقُولَ: إِنْ أَتَى زَيْدٌ فِي خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَتَى يَأْتِي زَيْدٌ فَقَدْ يَبْقَى مُدَّةٌ وَالْبَيْعُ مُعْلَقٌ، فَيُضِيعُ الْوَقْتُ بِلَا فَائِدَةٍ.

[٢] إِذَا قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ مَعَ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ سُئِلَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْرَى غَرِيمَ ابْنِهِ^[١]، وَلَا أَنْ يُبْرَى نَفْسَهُ مِنْ دَيْنٍ وَلَدِهِ^[٢]،

= ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «أَبُوكَ»^(١).

نَقُولُ: لِأَنَّ الْأَبَّ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى ابْنِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَبُّ أَحْصَى بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ صَارَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِخِلَافِ الْأُمِّ. لَكِنْ إِذَا اخْتَجَتِ الْأُمُّ فَيَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غِنًى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُعْطِيَهَا مَا تَحْتَاجُهُ.

[١] مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِلابْنِ دَيْنٌ عَلَى فَلَانٍ فَهَلْ لِلأَبِ أَنْ يُبْرَى غَرِيمَ ابْنِهِ؟

الْجَوَابُ: الْمَذْهَبُ لَا، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ لَيْسَ مِلْكًا لِلابْنِ حَتَّى يَتَمَلَّكَهُ، فَالْغَرِيمُ لَمْ يُوفَّهِ بَعْدُ، فَذَيْنُ الْوَلَدِ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ فَلَا يَمْلِكُ وَالِدُهُ الْإِبْرَاءَ. وَاخْتَارَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ لَهُ أَنْ يُبْرَى - كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعِنْدِي أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا وَهُوَ إِنْ كَانَ هَذَا الْإِبْرَاءُ يُؤَدِّي إِلَى تَطَاوُلِ الْغَرِيمِ عَلَى الْإِبْنِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِبْنُ مَعَ الْغَرِيمِ فِي حَاجَةٍ وَمُحَاصَمَةٍ فَلَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يُبْرَى؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ خِذْلَانًا لِلابْنِ وَإِحْرَاجًا لَهُ وَإِهَانَةً، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ مَحْذُورًا فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُبْرَى غَرِيمَ ابْنِهِ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

[٢] الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يُبْرَى نَفْسَهُ مِنْ دَيْنٍ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ أَنْ يَأْخُذَ أَعْيَانَ مِلْكٍ وَلَدِهِ، فَمِلْكُهُ إِسْقَاطُ دَيْنِهِ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحَسَنِ الصَّحْبَةِ، رَقْمُ (٥٩٧١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَيُّهَا أَحَقُّ بِهِ، رَقْمُ (٢٥٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيْسَ لَهُ مُحَالَعَةُ زَوْجِ ابْنَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا^[١]. فَهَذَا ضَعِيفٌ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَحَقُّ مِنْ تَمَلُّكِهِ ابْتِدَاءً مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ وَالْمُوصِينَ وَنَحْوِهِمْ فَمَا وَافَقَ مِنْهَا الشَّرْعُ فَهُوَ صَحِيحٌ وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ^[٢].

مَسْأَلَةٌ: هَلْ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى عُقُودِ ابْنِهِ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى عُقُودِ ابْنِهِ مَا دَامَ ابْنُهُ رَشِيدًا.

[١] الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُحَالَعَ ابْنَتُهُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا. لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُحَالَعَ ابْنَتُهُ مِنْ زَوْجِهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِهَا؟

الْجَوَابُ: يُنْظَرُ فِي هَذَا لِلْمَصْلَحَةِ فَقَدْ تَكُونُ ابْنَتُ ابْنِهِ تُرِيدُ الزَّوْجَ وَالْأَبُ يُرِيدُ أَنْ يُغَيِّرَ الزَّوْجَ بِالْدَّرَاهِمِ حَتَّى يُحَالَعَ ابْنَتُهُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهَا وَيُحَالِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فَهَذَا أَعْظَمُ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ مُحَالَعَةَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِدُونِ رِضَاهَا حَرَامٌ. لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ سَبَبًا شَرْعِيًّا أَوْجَبَ لِلْأَبِ أَنْ يُحَالَعَ ابْنَتُهُ مِنْ زَوْجِهَا كَانَ يَكُونُ الزَّوْجُ مَعْرُوفًا بِالْعُهْرِ وَالزَّنا وَشُرْبِ الْحَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَالْبِنْتُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَالْأَبُ لَا يُرِيدُهُ. فَهَذَا نَقُولُ: لَهُ أَنْ يُحَالَعَ شَاءَتِ ابْنَتُ أُمِّ ابْنَتِهِ.

[٢] فَهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُنَافِي الشَّرْعَ وَالَّتِي لَا تُنَافِيهِ. فَمَا يُنَافِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ

وَمَا لَا يُنَافِيهِ فَهُوَ صَحِيحٌ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ فِي تَقْدِيمِ
الْجَدِّ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ الْوَلَايَاتِ دُونَ الْمِيرَاثِ فَيُشَارِكُونَهُ عَلَى تَفْصِيلٍ لَهُمْ كَثِيرٌ
لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَا يَقْتَضِيهِ تَعْلِيلٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَحْجُبُهُمْ لِأَدْلَةِ كَثِيرَةٍ تَدُلُّ
عَلَى هَذَا الْقَوْلِ^[١].

[١] الأجداد قسمان:

١- جد من قبل الأم.

٢- جد من قبل الأب.

فَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةٌ وَلَا مِيرَاثٌ، إِنَّمَا لَهُ الصَّلَةُ فَقَطْ. أَمَّا الْجَدُّ مِنْ
قَبْلِ الْأَبِ فَلَهُ الْوَلَايَةُ وَالْمِيرَاثُ. وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَدَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِخْوَةِ
لِأُمٍّ وَلِغَيْرِ الْأُمِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ
أَوْ لِأُمٍّ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ شَرْعًا فَهُوَ
السَّهْلُ تَصَوُّرًا وَحُكْمًا. فَمَثَلًا جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ، فَالْمَالُ: لِلْجَدِّ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي:
لِلْجَدِّ النِّصْفُ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ النِّصْفُ. وَمِثْلُهُ: جَدٌّ وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ. وَعَلَى
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لِلْجَدِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا وَالبَاقِي بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ
أُخْرَى كَالْأَكْدَرِيَّةِ^(١) وَغَيْرِهَا مِمَّا يَطُولُ فِيهَا التَّفْصِيلُ، فَتَنْفُسُ الْمِيرَاثِ الَّذِي قُدِّرَ دَلِيلٌ عَلَى

(١) وهي مسألة موت المرأة عن: زوج وأم وجد وأخت لغير أم. وسميت بذلك؛ لأنها كدرت قواعد
باب الجد والإخوة حيث خالفنها بل كدرت قواعد الفرائض كلها. انظر: (تسهيل الفرائض)
لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (ص: ٤١، ٤٢).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ شُرُوطِ الْأَشْيَاءِ: مِنْ عُقُودٍ وَمُعَاوَضَاتٍ
أَوْ تَبَرُّعَاتٍ وَبَيْنَ الشُّرُوطِ فِيهَا. فَشُرُوطُهَا هِيَ مُقَوِّمَاتُهَا الَّتِي لَا تَتِمُّ وَلَا تَصْلُحُ
إِلَّا بِهَا، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِهَا.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ فِيهَا: فَهِيَ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْ نَفْسِ الْعُقُودِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ
الْمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِطِ^[١].

ضَعَفَ قَوْلُهُمْ وَبُطِّلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لَمْ يُشَارِكُوهُ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُفَضَّلْ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا
فَتَشْرِيكُ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجْزِبُهُمْ مُطْلَقًا كَمَا أَنَّهُ مُقَدَّمٌ
عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ الْوَلَايَاتِ.

[١] الْفَرْقُ بَيْنَ شُرُوطِ الْأَشْيَاءِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَنَّ شُرُوطَهَا مِنْ وَضْعِ الشَّارِعِ، أَمَّا الشُّرُوطُ فِيهَا فَهِيَ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ،
فَالشُّرُوطُ لِلْعَقْدِ آتَى بِهَا الشَّارِعُ وَالشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ آتَى بِهَا الْمُتَعَاقِدَانِ.

٢- أَنَّ شُرُوطَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّتُهَا فَالْعَقْدُ الْفَاقِدُ لِلشَّرْطِ لَا يَصِحُّ، وَالشُّرُوطُ
فِيهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا لُزُومُهَا فَلِمَنْ فَاتَتْهُ أَنْ يَفْسَخَ، فَمَثَلًا مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ: أَنْ يَكُونَ
الْثَّمَنُ مَعْلُومًا فَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَمِثَالُ الشُّرُوطِ فِيهَا: بَائِعٌ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْكُنَ الْبَيْتَ شَهْرًا ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ
تَنَازَلَ فَهَذَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْعَقْدِ. فَإِذَا لَمْ يُوفَ
بِالشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ فَلِمَنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَفْسَخَ وَلَهُ أَنْ يُمْضِيَ، بِخِلَافِ الْعَقْدِ الَّذِي فَقَدَ
شُرُوطَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الطَّرَفَانِ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَرَاضَى اثْنَانِ عَلَى بَيْعِ
صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ الطَّيِّبِ بِصَاعَيْنِ مِنَ الْبُرِّ الرَّدِيِّ وَهَذِهِ الْأَصْوَاعُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْقِيَمَةِ،

وَتَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحَةٍ: وَهِيَ كُلُّ شَرْطٍ مَقْصُودٍ لَا يُدْخِلُ فِي مُحَرَّمٍ وَلَا يُخْرِجُ مِنْ وَاجِبٍ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا. فَاَلْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

وَالِى فَاسِدَةٍ: وَهِيَ الَّتِي تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَتَارَةً تَفْسُدُ بِنَفْسِهَا وَالْعَقْدُ بِحَالِهِ وَتَارَةً تُفْسِدُ الْعَقْدَ إِذَا عَادَتْ عَلَى مَقْصُودِهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَكُلُّهَا مُفْصَلَةٌ فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَيْنِ السَّلَمِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الدِّيُونِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ مَا جَارَ فِي غَيْرِ دَيْنِ السَّلَمِ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ وَالْوَثَائِقِ جَارٍ فِي دَيْنِ السَّلَمِ^[٢].

= فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ^(١).

[١] فَالشَّرْطُ فِي الْعَقْدِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَحِيحَةٍ، وَفَاسِدَةٍ مُفْسِدَةٍ لِلْعَقْدِ، وَفَاسِدَةٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ لِلْعَقْدِ.

[٢] السَّلَمُ: أَنْ يُقَدَّمَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَيُؤَخَّرَ السَّلْعَةُ، بِأَنْ يَتَّفَقَ مَعَ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ مِائَةَ صَاعٍ بُرٍّ كُلِّ صَاعٍ بِدَرَاهِمَيْنِ بَعْدَ سَنَةٍ، فَيُسَلِّمَ لَهُ الْبُرَّ بَعْدَ سَنَةٍ فَالثَّمَنُ مُعْجَلٌ وَالثَّمَنُ مُؤَجَّلٌ، وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٢) فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الْأَجَلَ انْتَهَى وَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ عِنْدِي بُرٌّ لَكِنْ عِنْدِي هَذَا الشَّعِيرُ أُعْطِيكَهُ بَدَلًا عَنِ

(١) انظر: الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٢٢-٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب السلم، رقم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= البرِّ فعلى المذهب: لا يجوز^(١).

وَلَوْ أُعْطِيََتْ هَذَا الرَّجُلَ مِائَةٌ رِيَالٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَنِي مِائَةٌ صَاعٍ بُرٍّ لِمُدَّةِ سَنَةٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا لَا أَتَّقِي بِكَ أُعْطِيَنِي رَهْنًا فَالرَّهْنُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَذْهَبِ - أَيْضًا -^(٢) لِأَنَّهُ دَيْنٌ سَلَمٍ فَيُخْشَى أَنْ يَعْجِزَ الْمَدِينُ ثُمَّ يُبَاعَ الرَّهْنُ وَيُسْتَوْفَى مِنْهُ فَيَكُونُ قَدْ أَبْدَلَ دَيْنَ السَّلَمِ بغيره. قَالُوا: وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٣) لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ.

وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ فَالْمَعْنَى لَا يَصْرِفُهُ إِلَى سَلَمٍ غَيْرِهِ لَا إِلَى عَوْضٍ غَيْرِهِ، فَمَثَلًا رَجُلٌ سَلَّمَ مِائَةَ رِيَالٍ بِمِائَةِ صَاعٍ بُرٍّ تُسَلَّمُ بَعْدَ سَنَةٍ فَلَمَّا انْتَهَتْ السَّنَةُ قَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالَ: إِذَا نُسِلِمَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَسَأَجْعَلُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي عِنْدَكَ الْآنَ فِي سَلَمٍ آخَرَ فَبَدَلَ مِائَةِ صَاعٍ نَجْعَلُهُ مِائَةً وَعَشْرَةً، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ فِي مُقَابِلِ الْأَجَلِ وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنْ لَمْ يَصَحَّ فَقَدْ كُفِينَاهُ.

(١) المغني (٦/٤٢١)، والإنصاف (١٢/٢٥١-٢٩٥).

(٢) المغني (٦/٤٢٣)، والإنصاف (١٢/٣١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب الجنابات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر في التلخيص (٣/٢٨): فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب، وضعفه شيخ الإسلام في الفتاوى (٥١٧/٢٩).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الْفَرْقُ فِي الْعُقُودِ: إِذَا انْفَسَخَتْ لِتَبَيُّنِ بُطْلَانِهَا أَنَّ مَا بُنِيَ عَلَيْهَا مِنْ وَثَائِقَ وَتَحْوِيلٍ وَغَيْرِهِ يَبْطُلُ. وَإِذَا فُسِّخَهَا الْمُتَعَاقِدَانِ لِحَيَارِ عَيْبٍ وَغَيْرِهِ أَوْ إِقَالَةٍ أَنَّ الْعُقُودَ الطَّارِئَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ لَا تَنْفَسِخُ^(١).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ التَّفْرِيقُ فِي الشَّهَادَةِ: بَيْنَ أَنْ يُجْبَرَ خَبَرًا بِغَيْرِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، فَلَا تَكُونُ شَهَادَةً، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَوْ شَهِدْتُ وَنَحْوَهُ فَهِيَ الشَّهَادَةُ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْخَبَرَ الْجَازِمَ شَهَادَةً، سَوَاءً كَانَ بِلَفْظِهَا أَوْ خَبَرًا مُجَرَّدًا^(٢).

وَلِهَذَا إِذَا اسْتَدَلَّ أَحَدٌ بِدَلِيلٍ مِنَ السَّنَةِ فَإِنَّهُ يُطَالَبُ أَوْ لَا بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ فَقَدْ كُفِينَاهُ فَإِذَا صَحَّ فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ أَوْ لَا يَدُلُّ؟ لَكِنْ لَوْ اسْتَدَلَّ بِآيَةٍ فَلَا يُطَالَبُ بِصَحَّةِ النَّقْلِ إِنَّمَا يُطَالَبُ بِوَجْهِ الدَّلَالَةِ فَقَطْ.

إِذَا: الصَّحِيحُ أَنَّ دِينَ السَّلَامِ يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ ذَلِكَ زِيَادَةً، فَإِنْ تَضَمَّنَ زِيَادَةً فَيَكُونُ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ رِبًّا.

وَمِثَالُ جَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ: رَجُلٌ أَسْلَمَتْ لَهُ مِائَةُ رِيَالٍ بِبِائَةِ صَاعٍ بُرٍّ إِلَى سَنَةِ، وَجَاءَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يَجِدْ بُرًّا لَكِنَّ عِنْدَهُ شَعِيرًا وَيُرِيدُ أَنْ يُعَوِّضَنِي الشَّعِيرَ بِشَمْنِهِ الْحَاضِرِ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَجُوزُ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَجُوزُ.

[١] فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: فُلَانٌ أَخَذَ مَالَ فُلَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ: أَشْهَدُ. فَهَذَا نَعْتَبِرُهُ شَهَادَةً وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: أَشْهَدُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ فُلَانًا يَقُولُ: أَقُولُ إِنَّ الْعَشْرَةَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَشْهَدُ، فَقَالَ: إِذَا قَالَ فَقَدْ شَهِدَ^(٣).

(١) انظر: القاعدة الثالثة والخمسين (ص: ٢٤٢).

(٢) الاختيارات (ص: ٥٢٢).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالٍ أَوْ حَقٍّ مِنْ الْحُقُوقِ مَقْبُولٌ وَإِقْرَارَ غَيْرِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَيْنَةُ قُوَّةٍ، وَالثَّانِي مُجَرَّدُ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ يَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيُؤَاخَذُ بِهِ وَإِقْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْفِيهِ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُوهَا بِلاَ مُوجِبٍ، وَبَيْنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْجُعَالَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُوهَا^[٢]،

[١] الْإِنْسَانُ إِذَا أَخْبَرَ بِالشَّيْءِ فَإِمَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ لِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لْغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ أَضَافَهُ لِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهَذَا إِقْرَارٌ، أَوْ لِنَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَهَذِهِ دَعْوَى، أَوْ لْغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَهَذِهِ شَهَادَةٌ.

[٢] الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ: هِيَ الَّتِي لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ فَسْخُوهَا إِلَّا لِسَبَبٍ، مِثْلَ الْبَيْعِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(١).

وَالْعُقُودُ الْجَائِزَةُ: هِيَ الَّتِي يَمْلِكُ فَسْخُوهَا كَالْوَكَالَةِ، فَإِذَا وَكَّلَ شَخْصًا فِي شَرَاءِ شَيْءٍ فَلَهُ - أَيْ الْمُوَكَّلِ - أَنْ يَفْسَخَ الْوَكَالََةَ وَلِلْمُوكِّلِ أَنْ يَفْسَخَ الْوَكَالََةَ لَكِنْ الْفَسْخُ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مُشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا، فَإِنْ تَضَمَّنَ ضَرَرًا عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَنَّ الْوَكَالَةَ الدَّوْرِيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّرُ الْعَقْدَ الْجَائِزَ إِلَى عَقْدٍ لَازِمٍ وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ
لِحُكْمِ اللَّهِ^[١].

وَهُنَا أَيْضًا: قِسْمٌ ثَالِثٌ جَائِزٌ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا لَازِمٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ؛ كَالرَّهْنِ
وَالضَّمَانِ جَائِزٌ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ لَازِمٌ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

= صَارَ جَائِزًا فِي حَقِّ الْمُتَضَرَّرِ، لَازِمًا فِي حَقِّ الْمُضَرِّ. فَمَثَلًا لَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَبِيعَ بَيْتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ
فَقَبِلَ الْوَكِيلُ ثُمَّ لَمَّا قَلَّ الْوُكْلَاءُ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ وَكِيلٌ قَالَ: فَسَخْتُ. فَهَذَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
لِوُجُودِ الضَّرَرِ عَلَى الْمُوَكَّلِ.

وَمِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ: عُقُودُ الشَّرَكَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ،
أَوْ تَكُونَ مُوَجَّهَةً إِلَى مُحَدَّدَةٍ بِحَدٍّ، فَبَقِيَ إِلَى الْحَدِّ، وَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْعُرْفَ الْمُطْرَدَ جَرَى
عَلَى أَنَّ عُقُودَ الشَّرَكَاتِ مِنْ أَقْسَامِ الْعَقْدِ اللَّازِمِ إِلَى أَنْ تُصَفَّى فَإِنَّا نَعْمَلُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ
كَالشَّرْطِ.

مَسْأَلَةٌ: كَيْفَ نَعْرِفُ الْعُقُودَ اللَّازِمَةَ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمُعَاصِرَةِ؟
الْجَوَابُ: يَتِمُّ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِدِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً تَامَّةً وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ
الشَّرْعِيَّةِ.

[١] الْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ: أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ، فَإِذَا عَزَلَهُ عَادَ وَكِيلًا،
فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ الْجَائِزُ لَازِمًا فَلَا يَصِحُّ، وَكُلُّ هَذِهِ الدَّوْرِيَّاتُ الَّتِي تُوجِبُ انْتِقَالَ
الْعَقْدِ عَنْ صِيغَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا بَاطِلَةٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرُ الصِّيغَةَ الشَّرْعِيَّةَ عَنْ مَوْضُوعِهَا
فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ؛ بَلْ يُلْغَى وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: كُلَّمَا حَرُمْتَ عَلَيَّ
حَلَلْتُ لِي.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ حُقُوقِ الْمَيِّتِ تَثْبُتُ لِوَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ سِوَى حَقِّ الشُّفْعَةِ وَحَقِّ خِيَارِ الشَّرْطِ، فَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوَرِّثِ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبَ بِهَا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا كَغَيْرِهَا لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ الْمَيِّتِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْفِ الْوَارِثِ بَعْدَهُ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ إِعَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ وَإِعَارَتِهَا لِلدَّفْنِ أَوِ السَّفِينَةِ لِلْحَمْلِ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْفَرَضِ^[٢] فِي الزَّرْعِ بِالْأَجْرَةِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَذِنَ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَشْغَلَهَا بِمَا يَسْتَضِرُّ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْفَرَضِ^[٣].

وَالصَّوَابُ: أَنَّ حُكْمَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ لَيْسَ لَهُ فِي الزَّرْعِ وَلَا غَيْرِهِ أَجْرَةٌ كَمَا لَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ^[٤].

[١] قَالِمَيْتُ يُورَثُ جَمِيعُ مَالِهِ مِنْ حُقُوقٍ أَوْ أَعْيَانٍ أَوْ دُيُونٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] لَعَلَّ مُرَادَهُ «قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ».

[٣] صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: إِذَا أَعَارَ رَجُلٌ أَرْضَهُ عَلَى شَخْصٍ لِيَزْرَعَهَا فَلَمَّا حَرَثَهَا وَزَرَعَهَا وَمَضَى شَهْرٌ عَلَى ذَلِكَ رَجَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فِي الْعَارِيَةِ، فَإِنَّ لَهُ الرُّجُوعَ وَيَبْقَى الزَّرْعُ بِالْأَجْرَةِ إِلَى أَوَانِ حَصَادِهِ.

[٤] صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: رَجُلٌ أَعَارَ أَرْضًا لِدَفْنٍ مَيِّتٍ فِيهَا وَفِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ رَجَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ، وَقَالَ: أُرِيدُ الْأَجْرَةَ أَوْ يُخْرِجُ الْمَيِّتُ. فَهَذَا لَا أَجْرَةَ وَلَا يُخْرِجُ الْمَيِّتُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: قَوْلُهُمْ إِنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ يَنْفُذُ مَعَ التَّخْرِيرِ،
وَالْتَصَرُّفِ فِيهِ بِوَقْفٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ لَا يَنْفُذُ إِلَّا بِرِضَا الْمُرْتَهِنِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَنْفُذُ إِلَّا بِالِإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ فَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلِ
مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: جَعَلَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْأُمُورَ الْوُجُودِيَّةَ الْأَغْلِبِيَّةَ
حَدًّا فَاصِلًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَطْلَقَهَا الشَّارِعُ، وَلَمْ يَقْيِدْهَا، مِثْلُ
وُجُودِ الْحَيْضِ فَحَيْثُ وُجِدَ الدَّمُ الْمُعْتَادُ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَحَيْثُ
طَهَّرَتْ تَطَهَّرَتْ وَزَالَتْ أَحْكَامُ الْحَيْضِ.....

=
صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: رَجُلٌ أَعَارَ سَفِينَةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا الرَّجُلُ مَتَاعَهُ وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ
فِي الْبَحْرِ رَجَعَ صَاحِبُ السَّفِينَةِ وَقَالَ: أُرِيدُ سَفِينَتِي فَنَقُولُ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ فَتُبْحِرُ
السَّفِينَةُ حَتَّى تَرُسُو؛ لِأَنَّهُ بِرُجُوعِهِ سَيَكُونُ هُنَاكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَلَوْ قَالَ: إِذَنْ
أَعْطُونِي الْأَجْرَةَ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ، نَقُولُ: لَا أَجْرَةَ لَكَ.

إِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ يَجِدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ، وَأَنَّ الْمَعِيرَ قَدْ دَخَلَ عَلَى
بَصِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَتَى يَنْتَهِي الزَّرْعُ؟ وَمَتَى تَصِلُ السَّفِينَةُ؟ وَيَعْلَمُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ مَتَى يَبْلُ
الْمَيْتُ؟ فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَأَنَّ الزَّرْعَ يَبْقَى إِلَى أَوَانِ حَصَادِهِ بِلَا أَجْرَةٍ.

[١] لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَبْدٌ مَرْهُونٌ وَأَعْتَقَهُ -صَاحِبُهُ- صَحَّ عِتْقُهُ وَلَزِمَ الْمُعْتَقَ
قِيمَتُهُ لِتَكُونَ رَهْنًا؛ لَكِنْ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِوَقْفٍ أَوْ هِبَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ أَنَّ
الْجَمِيعَ لَا يَصِحُّ.

هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا تَقْيِيدُ أَقَلِّ سِنٍّ
مَحِيضٍ فِيهِ وَأَكْثَرِ سِنٍّ تَنْتَهِي إِلَيْهِ وَأَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ فَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ،
وَهَكَذَا مُدَّةُ الْحَمْلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَكْثَرِ مُدَّتِهِ حَدٌّ مُخَدُّدٌ^[١].

[١] الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجْعَلُونَ حَدًّا لِلْحَيْضِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً فَلَا حَيْضَ قَبْلَ تَسْعِ
سِنِينَ وَلَا حَيْضَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً. وَعَلَّتُهُمْ فِي هَذَا: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ.

وَأَيْضًا: قَالُوا: إِنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا لَا تَنْقُصُ، وَقَالُوا:
إِنَّ النَّفَاسَ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَكُلُّ هَذِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ. وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَمَتَى
وُجِدَ هَذَا الْأَذَى ثَبَتَ حُكْمُهُ وَمَتَى زَالَ زَالَ حُكْمُهُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ
وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

كَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى الْجَنِينُ فِي بَطْنِ
الْأُمِّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ رَبَّمَا يَبْقَى فِي بَطْنِهَا خَمْسَ
سِنَوَاتٍ أَوْ سِتَّ سِنَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ سِنَوَاتٍ مَا دُمْنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَمْ يَنْشَأْ لَهَا حَمْلٌ
سِوَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوطَأْ. وَلِنَفَرَضْ أَنَّهُ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَذَبَقَتْ
الْحَمْلَ وَبَقِيَ الْحَمْلُ فِي بَطْنِهَا أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ فِي الْعِدَّةِ. لَكِنْ
إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحَمْلَ مَيِّتٌ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُجْرَى لَهَا عَمَلِيَّةٌ لِإِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا تَبْقَى
بِلَا زَوْجٍ بَلْ فِي عِدَّةٍ دَائِمًا ضَرَرٌ عَلَيْهَا، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ عَمَلِيَّةٍ
لَهُ وَإِخْرَاجَهُ وَلَوْ قَبْلَ أَرْبَعِ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَخْرِجُوهُ بَعْدَ مُضِيِّ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ
أَوْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِهَا. إِذَا كَانَ الْغَالِبُ لَدَيْهِمْ بَقَاءُ حَيَاتِهِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي إِجَابِ الْجُمُعَةِ
وَالْجَمَاعَةِ وَالْجِهَادِ الْبَدَنِيِّ وَأَنَّهَا عَلَى الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى. وَكَذَلِكَ فِي تَنْصِيفِ الْمِيرَاثِ
وَالدِّيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَأَنَّ شَهَادَةَ الْمَرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ فِي الْعَتَقِ، وَكَذَلِكَ
فِي الْوَلَايَاتِ.

فَهَذِهِ الْفُرُوقُ ثَابِتَةٌ تَابِعَةٌ لِلْحِكْمَةِ حَيْثُ عُلِّقَتِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِحَسَبِ
أَهْلِيَّةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ وَكَفَاءَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ. كَمَا أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ مُسَاوَاةَ الْأُنْثَى
لِلذَّكَرِ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ وَالتَّصَرُّفَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَالتَّمْلُكَاتِ وَغَيْرِهَا لِتَسَاوِيهِمَا
فِي السَّبَبِ الَّذِي يُشْرَعُ لَهُ الْحُكْمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ مَنْ أَوْقَعَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا أَوْ ظَهَارًا أَوْ نَحْوَهُ عَلَى
شَعْرٍ أَوْ سِنَّ أَوْ ظُفْرٍ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْكُورِينَ شَيْءٌ^[١]. وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى عُضْوٍ مُشَاعٍ،
أَوْ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَاتِ وَقَعَ وَلَمْ يَتَّبَعْ^[٢].....

[١] يَعْنِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لِرَؤُوسِهِ: «شَعْرُكَ طَالِقٌ» أَوْ «سِنَّكَ طَالِقٌ» أَوْ «ظُفْرُكَ
طَالِقٌ» فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ؛ وَلِهَذَا لَوْ مَسَّهُ الْإِنْسَانُ بِشَهْوَةٍ وَقُلْنَا:
إِنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّ وَضُوءَهُ لَا يَنْقُضُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ
لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِشَهْوَةٍ وَلَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

[٢] مِثَالُ التَّطْلِيقِ عَلَى عُضْوٍ مُشَاعٍ أَنْ يَقُولَ: نِصْفُكَ طَالِقٌ أَوْ رُبْعُكَ طَالِقٌ،
فَتُطْلَقُ كُلُّهَا. وَمِثَالُ التَّطْلِيقِ عَلَى عُضْوٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَقُولَ: يَدُكَ طَالِقَةٌ فَتُطْلَقُ كُلُّهَا. وَهَذَا
يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْوُقُوعِ جِدًّا.

وَأَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الْأُخْرَى الْوَاقِعَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْوَقْفِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا، فَيَصِحُّ وَقُوعُهَا عَلَى الْكُلِّ أَوْ عَلَى الْبَعْضِ الْمَعْلُومِ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ:

أَنَّ الْهَبَةَ: ثَابِتَةٌ كُلُّهَا إِذَا لَمْ تَتَّصَمَنْ ظُلْمًا وَلَوْ اسْتَوْعَبَتِ الْمَالَ كُلَّهُ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ: فَإِنَّهَا لَا تَنْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ بِالثُلُثِ فَأَقْلَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

وَالْعَطِيَّةُ: فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهَا تَلْزُمُ مَنْ حِينَهَا وَيُقَدَّمُ فِيهَا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

وَالْوَصِيَّةُ: يُدْلِي الْمَوْصَى لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ جَمِيعًا^[٢].

[١] فَمَثَلًا: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَ عَبْدِهِ، أَوْ نِصْفَ سَيَّارَتِهِ، أَوْ نِصْفَ بَيْتِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِكَةِ يَجُوزُ أَنْ يُشَارِكَ فِي بَعْضِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَقْفِ لَهُ أَنْ يُوقِفَ بَعْضَ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْهَبَةِ، فَيَصِحُّ التَّجَزُّؤُ فِي الْعُقُودِ. أَمَّا الْفُسُخُ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ وَالظَّهَارِ فَعَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] الْهَبَةُ تَنْبُتُ بِجَمِيعِ الْمَالِ. فَلَوْ وَهَبَ شَخْصًا بَيْتًا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ وَقَبْضَهُ، فَالْهَبَةُ صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَلَا تَنْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِالثُلُثِ فَأَقْلَ، وَلِغَيْرِ وَارِثٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ يَقُولُ فِيهَا: إِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا فُلَانًا كَذَا وَكَذَا.

وَأَمَّا الْعَطِيَّةُ فَهِيَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مِثْلُ الْوَصِيَّةِ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ مِنْ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ إِلَّا الثُّلُثُ فَأَقْلَ لِغَيْرِ وَارِثٍ. لَكِنْ الْعَطِيَّةُ تَلْزُمُ مَنْ حِينَهَا

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ بَلِ الْخَارِقَةُ لِلْإِجْمَاعِ: تَجْوِيزُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَقَفَ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ ثُلُثَهُ عَلَى بَعْضٍ وَرَثَتِهِ بَلَا إِذْنِ الْبَاقِينَ، فَإِنَّ هَذَا عَيْنُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ الَّتِي لَا تَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ^[١].

= وَالْوَصِيَّةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ فِي الْعَطِيَّةِ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَالْوَصِيَّةُ يَسْتَوِي فِيهَا الْجَمِيعُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَعْطَى شَخْصًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ بَيْتًا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَأَعْطَى الْآخَرَ بَيْتًا فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَأَعْطَى الثَّالِثَ بَيْتًا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَلَمَّا مَاتَ وَجَدْنَا أَنَّ ثُلْثَ الْمَالِ يُقَابِلُ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقَطْ، فَالَّذِي تَصَحَّ عَطِيَّتُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَطْ، وَالْإِثْنَانِ الْآخَرَانِ لَيْسَ لِهَمَا شَيْءٌ.

وَلَوْ أَوْصَى بِبَيْتِهِ الْأَوَّلِ لِفُلَانٍ، وَالثَّانِي لِفُلَانٍ، وَالثَّالِثِ لِفُلَانٍ ثُمَّ مَاتَ وَوَجَدْنَا أَنَّ الثُّلُثَ يُقَابِلُهُ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ فَهَذَا يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَرُدُّ عَلَى الْمُوصَى لَهُ حِينَ الْمَوْتِ وَرُودًا وَاحِدًا، وَالْعَطِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ.

[١] الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْوَقْفُ فَلَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ بِوَقْفٍ ثُلْثَ الْمَالِ عَلَى بَعْضٍ وَرَثَتِهِ^(١). وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ الْعَيْنَ مِلْكًا تَامًّا وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا، وَأَمَّا الْوَقْفُ فَإِنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ الْمَوْقُوفَ مِلْكًا تَامًّا بَلْ مِلْكُهُ عَلَيْهِ مِلْكٌ نَاقِصٌ؛ وَلِهَذَا لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يُؤُولُ إِلَى نَقْلِ الْمِلْكِ.

(١) المغني (٨/٢١٧)، والإنصاف (١٧/٢٢٣).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ قَتْلِ الْعَمْدِ
الْعُدْوَانِ الَّذِي يُوجِبُ الْقصاصَ أَوْ الدِّيَّةَ، وَبَيْنَ قَتْلِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ الْمَوْجِبِ
لِلدِّيَّةِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَطْرَافِ.

فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ يُوقَفُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَوْصَيْتُ بِثُلْثِي
يَكُونُ وَقَفًا عَلَى فَلَانٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَهَذَا يَجُوزُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِهِ مِلْكًا
لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَالْفَرْقُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ،
وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١) يَشْمَلُ الْوَصِيَّةَ بِأَيِّ
شَيْءٍ مَّا يَكُونُ مَتَمَوْلًا. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: لَوْ أَوْصَى إِلَى وَارِثٍ مِنَ الْوَرَثَةِ
بَرُبْعِ هَذَا الْبَيْتِ سَنَةً فَقَطْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ أَنَّ الْوَارِثَ سَيَسْتَغِلُّ رِيعَهُ فَقَطْ فِي تِلْكَ
السَّنَةِ، بَيْنَمَا هُنَا لَوْ أَوْصَى بِوَقْفِهَا عَلَيْهِ تَقُولُونَ بِالْجَوَازِ وَسَيَسْتُمْرُهَا سَنَاتٍ طَوِيلَةً،
فَيُقَالُ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، إِذَا أَوْصَى لَهُ بِإِجَارَتِهَا لَا يَصِحُّ، وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِوَقْفِهَا عَلَيْهِ
وَاسْتَغْلَاهَا مَدَى الْحَيَاةِ يَصِحُّ!!

فَالْمِثْلُ أَنَّ الْقَوْلَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ فِي
مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ أَوْ يُوصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ قَوْلٌ لَا يَصِحُّ وَأَنَّ الْوَقْفَ وَالْوَصِيَّةَ تَكُونُ
بَاطِلَةً.

(١) أحمد (٢٣٨/٤)، (٢٦٧/٥)، وأبو داود: كتاب البيوع والإجارة، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١) من حديث عمرو بن خارجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ فِي الْوُضُوءِ فَيُشْرَعُ فِيهَا التَّكْرَارُ^[١]، وَبَيْنَ الْمَسْحُوحةِ؛ كَالرَّأْسِ وَالْخَفَيْنِ وَالْخَمَارِ وَالْعِمَامَةِ فَلَا يُشْرَعُ فِيهَا التَّكْرَارُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحُوحَاتِ مَبْنِيَّاتٌ^[٢] عَلَى السُّهُولَةِ؛ وَلِذَلِكَ جُعِلَ الْمَسْحُ فِي التَّيْمُمِ فِي عَضْوَيْنِ وَهُمَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ^[٣].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَةِ التَّيْمُمِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا حُلَّ التَّيْمُمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ لِلضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ نَابَ التَّيْمُمُ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ دُونِ اسْتِثْنَاءٍ^[٤].

[١] قَالَ الْعُلَمَاءُ عَنْ قَوْلِهِ: «يُشْرَعُ»: إِنَّهَا تَصْلُحُ لِلْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ.

[٢] الْأَفْصَحُ فِي وَصْفِ الْمُؤَنَّثِ غَيْرِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، وَعَلَيْهِ فَلَا أَفْصَحَ هُنَا قَوْلُهُ: «مَبْنِيَّةٌ» قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَاللَّهُ يَقْضِي بِبَهَاتٍ وَافِرَةٍ لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ

[٣] فَكُلُّ مَسْحُوحٍ فَتَكَرَّرَ مَسْحُهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْعِلَّةُ:

أَوَّلًا: النَّصُّ عَلَى عَدَمِ التَّكْرَارِ فِي الرَّأْسِ وَشَبْهِهِ.

وثَانِيًا: أَنَّ الْمَسْحَ لَمَّا خُفِّفَ نَوْعُ التَّطْهِيرِ فِيهِ وَهُوَ كَيْفِيَّةٌ، خُفِّفَ عَدَدُ التَّطْهِيرِ فِيهِ وَهُوَ كَمِّيَّةٌ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُغْلَظَ فِي الْكَمِّيَّةِ وَيُخَفَّفَ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

[٤] فَالتَّيْمُمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مَا دَامَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَرُ التَّيْمُمُ عَنْهَا. فَإِذَا تَيَمَّمَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَقِيَ لَمْ يُحْدِثْ إِلَى صَلَاةٍ

= الظَّهْرُ فَلَا يُعِيدُ التَّيْمُ؛ لِأَنَّهُ طُهُورٌ، قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ آيَةَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَدَّدَ فِي التَّيْمِ، وَمِنْ صُورِ التَّشَدُّدِ أَنْ يُقَالَ: لَا تَتَيَّمَنَّ لِلصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ التَّيْمُ، وَإِذَا تَيَمَّمْتَ لِلنَّافِلَةِ لَا تُصَلِّ الْفَرِيضَةَ. فَكُلُّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السُّنَنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ»^(٢). وَلَمْ يَقُلْ فَإِذَا وَجَدَهُ أَحْدَثَ.

ثَانِيًا: مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ أَنَّ رَجُلًا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ حَضَرَ وَاسْتَقَى النَّاسُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيْمِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، رَقْمُ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٥٥، ١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ، رَقْمُ (٣٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَنْبِ يَتَيَّمُ، رَقْمُ (٣٣٢) (٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمِ لِلْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، رَقْمُ (١٢٤)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (١/١٥٧).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ حَيْثُ وَجَبَ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشُّعُورِ وَلَوْ كَثِيفَةً. وَأَمَّا الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ فَلَا يَجِبُ إِصْصَالُهَا إِلَى الْبَاطِنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا، وَطَهَارَةُ التَّيْمُمِ يَكْفِي فِيهَا مَسْحُ ظَاهِرِ الشَّعْرِ وَلَوْ خَفِيفًا^(١).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

= وَارْتَوَوْا وَبَقِيَ فَضْلُهُ فَأَعْطَاهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ، وَقَالَ: «أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَقَدْ تَيَمَّمَ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ بِهِ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْفَتَاوَى^(٢).

[١] فَهُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

- ١- طَهَارَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَجِبُ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ وَبَاطِنِهِ.
- ٢- طَهَارَةُ الْوُضُوءِ: يَجِبُ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ فَقَطْ، إِلَّا إِذَا كَانَ خَفِيفًا يَصِفُ الْبَشْرَةَ فَيَجِبُ إِصْصَالُهُ إِلَى بَاطِنِهِ.
- ٣- طَهَارَةُ التَّيْمُمِ: لَا يَجِبُ إِصْصَالُ التُّرَابِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ سَوَاءً كَانَ خَفِيفًا أَوْ كَثِيفًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٥ / ٢١).

فَلَا يُجْزَى أَوْ عَلَى حَائِلٍ مَّا يَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ فَيُكْرَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَبِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ
فَلَا بَأْسَ بِهِ^[١].

[١] فَلَوْ وَضَعَ الْإِنْسَانُ جَبْهَتَهُ عَلَى كَفِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ لَمْ يُجْزَى، وَلَوْ وَضَعَ
جَبْهَتَهُ عَلَى عُتْرَتِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَلَوْ وَضَعَ مِنْدِيلًا أَوْ حُمْرَةً فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ
مُنْفَصِلٌ.



١- فصل

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ تَذَكِّيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ^[١]، وَأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ طَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَاتٌ لَا فَضَلَاتٌ فِيهَا وَلَا يَحُلُّهَا الْمَوْتُ^[٢].

وَقِسْمٌ نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ اللَّحُومُ وَالشُّحُومُ وَمَا تَبِعَهَا مِنْ أَعْصَابٍ وَعُرُوقٍ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ الْعِظَامُ؛ لِأَنَّهُ يَحُلُّهَا الْمَوْتُ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ خَبِيثَةً.

وَقِسْمٌ نَجِسٌ يُطَهِّرُهُ الدِّبَاغُ، وَهُوَ الْجِلْدُ كَمَا ثَبَتَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَلِأَنَّ الدِّبَاغَ يُزِيلُ مَا فِيهِ مِنَ الْحَبَثِ.

كَمَا قَسَمَ الشَّارِعُ الْحَيَوَانَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

قِسْمٌ حَلَالٌ طَيِّبٌ حَيًّا وَمَيِّتًا وَهُوَ حَيَوَانَاتُ الْبَحْرِ، وَكَذَا الْجَرَادُ.

وَقِسْمٌ حَرَامٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ ذَكَاةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَهُوَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ،

[١] مُرَادُهُ بِالْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ أَيِ الَّذِي يُحِلُّهُ الذَّكَاةُ، أَمَّا الَّذِي لَا يُحِلُّهُ الذَّكَاةُ كَالْحِمَارِ وَالْهَرَّةِ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا يَحُلُّهَا» مِنَ الْحُلُولِ.

وَكُلُّ ذِي خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْحَبَائِثُ كُلُّهَا، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي الْأَطْعِمَةِ.
وَقِسْمٌ يَحِلُّ بِشَرْطِ التَّذَكِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ الْأَنْعَامُ الثَّمَانِيَّةُ، وَأَكْثَرُ الْحَيَوَانَاتِ
الْبَرِّيَّةِ وَالطُّيُورِ^[١]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّبَائِحِ الْهَدَايَا، وَالْفِدَى، وَالْأَصَاحِي
وَنَحْوَهَا مِنْ ذَبَائِحِ الْقَرَبِ أَمَّا نَوْعَانِ:

نَوْعٌ: لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ، وَهُوَ الْأَصَاحِي الْوَاجِبَةُ وَالْمُسْتَحَبَّةُ
وَالْعَقِيقَةُ وَالْهَدْيُ الَّذِي هُوَ دَمُ النُّسْكِ كَدَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ وَالْهَدْيِ الْمُسْتَحَبِّ،
فَهَذَا كُلُّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُهْدَى.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَحَبُّ الصَّدَقَةِ بِهِ كُلُّهُ، وَهُوَ مَا وَجَبَ لِرَّكٍّ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ لِفِعْلِ مُحْظُورٍ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ حَلَالٌ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَّارَةِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُغَالَبَاتِ الَّتِي لَا تَحِلُّ مُطْلَقًا بِعَوَضٍ
وَلَا بَغَيْرِهِ؛ كَالنَّزْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوَهَا. وَقِسْمٌ تَحِلُّ بِعَوَضٍ وَغَيْرِ عَوَضٍ وَهُوَ
الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ؛ لِأَنَّهَا تُعِينُ عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي بِهِ قَوَامُ الدِّينِ.
وَقِسْمٌ يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ الْعَوَضِ عَلَيْهِ فَلَا يَحِلُّ، وَبَيْنَ الْمُغَالَبَةِ مِنْ دُونِ عَوَضٍ
فَيَحِلُّ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ^(١).

[١] الْأَنْعَامُ الثَّمَانِيَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾

الآيَةُ [الأنعام: ١٤٣].

(١) انظر ما سبق تفصيله في صفحة (١٥٠).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ مِنَ الْمُسْتَرَكَاتِ، فَالْعَقَارَاتُ الَّتِي لَمْ تُقَسَّمْ تَثْبُتُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ، وَالْمُسْتَرَكَاتُ الْأُخْرَى لَا شُفْعَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَقَارَاتِ يَكْثُرُ الضَّرَرُ فِيهَا بِالْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ^[١].

[١] وَالْحِكْمَةُ مِنْ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْأَرَاضِي مَثَلًا هُوَ: أَنَّ الشَّرِيكَ الْجَدِيدَ قَدْ يَكُونُ شَرِيكًا نَكِدًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَصُورَتُهَا:

زَيْدٌ وَعَمْرُو شَرِيكَيْنِ فِي أَرْضٍ، فَبَاعَ عَمْرُو نَصِيْبَهُ عَلَى خَالِدٍ، فَلَزِيْدٌ أَنْ يُشَفَّعَ فَيَأْخُذَ هَذَا النَّصِيْبَ بِدُونِ رِضَا خَالِدٍ؛ لِأَنَّ خَالِدًا رُبَّمَا يَكُونُ شَرِيكًا نَكِدًا مُتَعَبًا.

أَمَّا غَيْرُ الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. فَلَوْ كَانَتْ سَيَّارَةٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ عَلَى ثَالِثٍ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُشَفَّعَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَرْضًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ لَهُ أَنْ يُشَفَّعَ. وَأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ عَقَارَاتٍ أَوْ بَيُوتٍ أَوْ سَيَّارَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ بِالشَّرِيكِ الْجَدِيدِ مُتَوَقَّعٌ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ» وَهَذَا عَامٌّ «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ» يَعْنِي فِي الْأَرْضِ «وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١) وَرُبَّمَا تَكُونُ الشَّرِكَةُ فِي الْمَنْقُولِ كَالسَّيَّارَاتِ وَشِبْهَهَا أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنَ الْأَرَاضِي.

فَإِذَا كَانَتْ سَيَّارَةٌ مَثَلًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ عَلَى ثَالِثٍ وَكَانَ نَكِدًا فَسَيَحْصُلُ اخْتِلَافٌ مَعَ الْأَوَّلِ، فَرُبَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي اسْتِخْدَامِهَا، وَإِذَا حَصَلَ لَهَا عَطْلٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ فِيْمَا لَمْ يُقَسَّمْ، رَقْمُ (٢٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، رَقْمُ (١٦٠٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا لَا تَصِحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ: كَحُقُوقِ اللَّهِ الْمُتَعَيْنِ عَلَى الْعَبْدِ فِعْلُهَا بِنَفْسِهِ: كَالصَّلَاةِ وَالطَّهَّارَةِ وَنَحْوِهَا، وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ فِعْلُهُ عَلَى صَاحِبِهِ كَالشَّهَادَةِ وَالْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَبَيْنَ مَا تَصِحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَنَحْوِهَا^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ: فَالْيَمِينُ مَقْصُودُهُ الْحَثُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ التَّصْدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ. وَتُحِلُّهُ الْكَفَّارَةُ.

وَالنَّذْرُ: إِلْزَامُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ لِلَّهِ طَاعَةً مُطْلَقًا أَوْ مُعْلَقًا لَهَا عَلَى شَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ،

= فَرُبَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي إِصْلَاحِهَا، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِصْلَاحِ فَرُبَّمَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْإِصْلَاحِ، وَهَكَذَا؛ فَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ إِذَا كَانَ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى الشَّرِيكَ الْأَوَّلِ.

[١] فُهَنَّاكَ أَشْيَاءٌ لَا تَصِحُّ فِيهَا الْوَكَالَةُ: فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: وَكَلْتُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَنِّي فَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَهَنَّاكَ أَشْيَاءٌ تَصِحُّ فِيهَا الْوَكَالَةُ مِثْلُ مَا لَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْحِجِّ بِنَفْسِهِ صَحَّ. كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، فَالْقَسَمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَا يُمَكِّنُ التَّوَكِيلَ فِيهِ. أَمَّا لَوْ وَكَّلَ شَخْصًا لِيَعْتَقَ عَبِيدَهُ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ، وَمِثْلُهُ لَوْ وَكَّلَ الزَّوْجُ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ النِّكَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ مَنْ يَعْقِدُ لَهَا النِّكَاحَ عَلَى الزَّوْجِ فَلَا بَأْسَ.

وَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الْوَفَاءُ فَلَا تُفِيدُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ نَذْرُ التَّبَرُّرِ، وَأَمَّا بَاقِي أَقْسَامِ النَّذْرِ فَيَجْرِي مَجْرَى الْيَمِينِ^[١].

[١] نَذْرُ التَّابِرُّ: يَعْنِي النَّذْرُ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْبِرَّ وَالطَّاعَةَ لِلَّهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَفَائِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(١) لَا سِيَّما إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفَعَ نِعْمَةً فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ وَجُوبُ وَفَائِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ نَذْرُ اللَّهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا كَامِلًا فَعَجَزَ فَيُحْدِثُ بِهِ حَدَوَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ عَجْزًا مُؤَقَّتًا انْتَظَرَ حَتَّى يَزُولَ الْعَجْزُ وَصَامَ، ثُمَّ كَفَرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ عَنِ الْإِيمَانِ الَّتِي عَيْنُهَا، وَإِنْ كَانَ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. فَنَذْرُ الطَّاعَةِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَهَيِّئْ نَفْسَهُ لِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٦٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴿التَّوْبَةُ: ٧٥-٧٧﴾ أَيْ إِلَى الْمَوْتِ، فَيَنْقُي النِّفَاقُ فِي قُلُوبِهِمْ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النِّفَاقِ، فَنَذْرُ الطَّاعَةِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّذْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ فُلَانًا. فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ يُكَلِّمُهُ وَيُكْفِّرُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، أَوْ مِثْلُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ تَحِدُّهُ يُتَبَلَّى بِمَعْصِيَةٍ يَقُولُ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ لِأَصُومَنَّ سَنَةً كَامِلَةً. فَهُوَ هُنَا قَدْ قَصَدَ مَنَعَ نَفْسِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ لِكِنَّةِ فَعْلِهَا، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُومَ سَنَةً كَامِلَةً إِنَّمَا يُكْفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة

وَبِهَذَا الْفَرْقُ فَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ التَّعَالِيْقِ الْمَحْضَةِ فِي الطَّلَاقِ الَّتِي إِذَا
وُجِدَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِي فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ إِنْ
أَعْطَيْتَنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَبَيْنَ التَّعْلِيْقِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْحَثُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ التَّصْدِيقُ
أَوْ التَّكْذِيبُ كَأَنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ أَوْ إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ
يَجْرِي مَجْرَى الْيَمِينِ تُفِيدُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ^(١).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ إِيقَاعِ التَّحْرِيمِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَهُوَ ظَهَارٌ
فِيهِ كُفَّارَةٌ ظَهَارٌ، وَبَيْنَ إِيقَاعِهِ عَلَى سُرِّيَّتِهِ أَوْ عَلَى طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الْيَمِينِ^(٢).

[١] هَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ فَإِذَا قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَهَذَا مُعَلَّقٌ تَعْلِيقًا
مَحْضًا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ طُلُقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. نَظَرْنَا إِنْ كَانَ
قَصْدُهُ أَنَّهَا طَالِقٌ وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ وَأَنَّهَا بَعْدَ هَذَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لَهُ، فَهَذَا
إِذَا كَلَّمْتَهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْجُرَهَا وَأَنْ يَمْنَعَهَا فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ عَلَيْهَا
فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ. وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِ الزَّوْجَةِ كَمَا لَوْ قَدِمَ ضَيْفًا عَلَى شَخْصٍ
وَأَرَادَ الْمُضِيفُ أَنْ يَذْبَحَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ ذَبَحْتَ فزَوْجَتِي طَالِقٌ، فَهَذَا قَصْدُهُ تَوْكِيدُ مَنْعِ
الرَّجُلِ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ.

[٢] هَذَا الْفَرْقُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِذَا أَوْقَعَ التَّحْرِيمَ عَلَى الزَّوْجَةِ فَهُوَ ظَهَارٌ،
وَإِنْ حَرَّمَ سِوَاهَا فَهُوَ يَمِينٌ^(٣). وَالصَّحِيحُ أَنَّ الزَّوْجَةَ وَغَيْرَهَا سِوَاءٍ فَإِذَا حَرَّمَ الزَّوْجَةَ

(١) انظر: الفتاوى (٣٣/٤٦، ١٤٠)، والاختيارات (ص: ٣٧٨).

(٢) المغني (١٠/٣٩٧)، والإنصاف (٢٢/٢٦٥).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَغْوِ الْيَمِينِ الَّتِي لَا إِثْمَ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ وَهِيَ الْيَمِينُ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْهَا الْحَالِفُ بَلْ جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ يَخْلِفُ عَلَى أَمْرِ مَاضٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ اعْتِقَادِهِ،

= فَهُوَ يَمِينٌ وَإِذَا حَرَّمَ الْأَمَّةَ فَهُوَ يَمِينٌ، وَكَذَا إِذَا حَرَّمَ لُبْسَ الثَّوبِ أَوْ حَرَّمَ الْأَكْلَ فَهُوَ يَمِينٌ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ﴿[التَّحْرِيم: ١-٢]، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَمِينًا وَلَمْ يَسْتَشِنْ شَيْئًا. وَفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَبَّهَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ أَحَلُّ شَيْءٍ لَهُ بِأُمِّهِ وَهِيَ أَشَدُّ شَيْءٍ تَحْرِيمًا عَلَيْهِ فَفِيهِمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ.

وَفِي قَوْلِهِ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْخَبَرَ قُلْنَا لَهُ: كَذَبْتَ، فَالزَّوْجَةُ حَلَالٌ؛ وَلِهَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَوْ قَالَهَا فَإِنَّهَا لَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ^(١). وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ يَعْنِي: وَطُوكِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَوْلُ: صَدَقْتَ. وَإِذَا قَالَهَا يُرِيدُ الْإِنْشَاءَ أَيُّ أَثْمًا حَرَامٌ عَلَيْهِ فَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ ظَهَارٌ^(٢)، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ يَمِينٌ. فَالصَّحِيحُ فِي إِيقَاعِ التَّحْرِيمِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق (٥/٧٣-٧٤)، والدارقطني (٤/٤١).

(٢) المغني (١٠/٣٩٧)، والإنصاف (٢٢/٢٦٥).

وَبَيْنَ الْيَمِينِ الْمُتَعَقِدَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مَقْصُودٍ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا حِنْثَ بِفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، كَمَا فَرَّقَ النَّصُّ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِحِفْظِ الْيَمِينِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحِنْثُ خَيْرًا^(١).

[١] اللَّغْوُ: هُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِدُونِ قَصْدٍ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَمِنْهُ تَهْدِيدُ الْأَبِ ابْنَهُ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ هَذَا لَأَكْسِرَنَّ رِجْلَيْكَ، أَوْ: إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ لَأَكْسِرَنَّ رِجْلَيْكَ فَهَذَا لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ، فَلَوْ خَرَجَ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَكْسِرْ رِجْلَيْهِ، وَكَذَا مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ حَالَ الْكَلَامِ بِلا قَصْدٍ، كَأَنْ يُقَالَ لَهُ: سَتَذْهَبُ إِلَى فُلَانٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَذْهَبُ. بِدُونِ قَصْدٍ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَغْوٌ إِنَّمَا الْمُواخَذَةُ بِمَا عُقِدَ.

وَكَذَا إِذَا حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا قَالَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَخْلَافُهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ سُئِلَ هَلْ قَدِمَ فُلَانٌ أَمْسٍ؟ فَيَحْلِفُ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَدِمَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَادِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَ حَلَفَ كَانَ بَارًا صَادِقًا. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَيَقْدَمَنَّ فُلَانٌ غَدًا. بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ وَلَمْ يَقْدَمْ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ حَلَفَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَادِقٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَمَّا قَالَ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَفْقَرِ مِنِّي^(١) مَعَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَمُرَّ عَلَى الْبُيُوتِ كُلِّهَا إِنَّمَا قَالَهُ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْحِنْثِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ يَحْنُثُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ دُونَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ.

وَالصَّوَابُ فِيهَا كُلُّهَا أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ وَهُوَ مَعْدُورٌ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ^[١].

وَكَذَلِكَ إِذْنُهُ لِلْأَنْصَارِ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى أَنْ الْيَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَهُمْ^(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا^(٢). إِنَّمَا أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَخْلِفُوا بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ. إِذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ فِي مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ.

وَفِي مَسْأَلَةِ الْحِنْثِ - فِي الْيَمِينِ - كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلُّمُ فُلَانًا ثُمَّ نَدِمَ؛ لِأَنَّ هَجَرَ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَنْقَى وَيَحْفَظَ يَمِينَهُ أَوْ يَحْنُثَ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلَى، فَيَقَالُ: كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

[١] الصَّوَابُ: مَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا حِنْثَ فِي الْيَمِينِ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لَكِنْ تَبَقَّى الْيَمِينُ مُحْفُوظَةً. مِثَالُهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَنَسِيَ فَلَبِسَهُ، فَهَذَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا ذَكَرَ خَلَعَهُ فَوْرًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩) (١٦٧٠) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) القسامة هي: «أبيان مكررة في دعوى قتل معصوم»، انظر: زاد المستقنع (ص: ١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وَلَا يَلْبَسُهُ فِيمَا بَعْدُ إِلَّا إِذَا كَفَّرَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوبَ فَلَبَسَهُ يَظُنُّهُ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ. لَكِنْ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ الثَّوبُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوبَ فَأَكْرَهَ عَلَى لُبْسِهِ فَلَبَسَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ إِذَا زَالَ الْإِكْرَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ مِنَ الْإِكْرَاهِ أَنْ يُلَحَّ عَلَيْهِ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ فِي لُبْسِ الثَّوبِ مَثَلًا بِأَنْ يُكْرَّرَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ لِكَيْتَهُ لَوْ قَالَ: الْبَسْ وَإِلَّا حَبَسْتُكَ فِي هَذِهِ الْحُجْرَةِ فَهَذَا إِكْرَاهٌ.

وَكُونُهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ شَامِلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ. فَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: إِنْ لَبَسْتَ هَذَا الثَّوبَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. يَقْصِدُ الطَّلَاقَ فَنَسِيتَ وَلَبَسَتْهُ فَعَلَى الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا تُطَلَّقُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهَا نَاسِيَةٌ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَبَسْتَ هَذَا الثَّوبَ فَأَنْتِ طَالِقٌ يُرِيدُ الطَّلَاقَ فَجَاءَتْ وَدَخَلَتْ الْبَيْتَ وَلَبَسَتْهُ تَظُنُّهُ غَيْرُهُ فَلَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ^(١).

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْحِنْثَ بِطَّلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ يَمِينٍ إِذَا وَقَعَ عَنْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَتَى زَالَ الْعُذْرُ ثَبَتَ الْحُكْمُ فَيَبْقَى الطَّلَاقُ وَيَبْقَى الْعِتْقُ وَيَبْقَى الْيَمِينُ.



(١) المغني (١٣/٤٤٦)، والإنصاف (٢٢/٥٨٢)، والاختيارات (٣٨٩).

٢- فصل

وَمِنَ الْفُرُوقِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي تُتَصَيَّدُ مِنْ تَتَبُّعِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الصَّرِيحَةَ فِي الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَلَا يُقْبَلُ صَاحِبُهَا إِذَا حُكِمَ عِنْدَ الْحَاكِمِ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ خِلَافَ صَرِيحِ كَلَامِهِ.

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُحْتَمِلَةُ اخْتِمَالًا بَيْنًا لِغَيْرِ الظَّاهِرِ مِنْهَا فَيُقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا؛ لِأَنَّ اخْتِمَالَ إِرَادَتِهِ أَقْوَى. وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَحْتَمِلُ خِلَافَ الْمَفْهُومِ اخْتِمَالًا مَرْجُوحًا فَلَا يُقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا، وَلَكِنَّهُ يُدَيَّنُ. وَهَلِ الْأُولَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدَيَّنَ زَوْجَهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ تُرَافِعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ؟ الْأُولَى النَّظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ: فَإِنْ عَلِمَتْ صِدْقَهُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا صِدْقُهُ وَكَلَّتَهُ إِلَى دِينِهِ؛ لِأَنَّ اخْتِمَالَ إِرَادَتِهِ مَا قَالَ قَوِيٌّ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا كَذِبُهُ رَفَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ^[١].

[١] اللَّفْظُ الصَّرِيحُ يُؤْخَذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِرَؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ يُرِيدُ خِلَافَهُ أَوْ لَا يُرِيدُ شَيْئًا، فَإِذَا أَرَادَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ الطَّلَاقُ فَلَا امْرُؤَ وَاضِحٌ، وَإِنْ أَرَادَ خِلَافَ ظَاهِرِهِ كَانَ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَأَرَادَ أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ رَبَاطِكَ فَهَذَا لَا يُقْبَلُ مُرَادُهُ إِنْ رَافَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَإِنْ وَكَلَّتَهُ إِلَى دِينِهِ قُبِلَ. وَتَارَةً لَا يَنْبُو هَذَا وَلَا هَذَا فَيُلْحَقُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَتَطْلُقُ.

أَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُحْتَمِلَةُ اخْتِمَالًا بَيْنًا لِغَيْرِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مَا أَرَادَ، وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَحْتَمِلُ خِلَافَ الْمَفْهُومِ اخْتِمَالًا مَرْجُوحًا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. ثُمَّ إِذَا قُلْنَا

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ وَمَسْحِ الْخُفَيْنِ وَنَحْوِهِمَا: أَنَّ الْجَبِيرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا، وَتُمْسَحُ كُلُّهَا فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ، وَيُمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حُلِّهَا أَوْ بُرءٍ مَا تَحْتَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَقَدُّمُ الطَّهَّارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَأَمَّا مَسْحُ الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ: فَيَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ وَالسَّعَةِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقَدُّمِ الطَّهَّارَةِ، وَيَكُونُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ خَاصَّةً^[١]،

= يُقْبَلُ حُكْمًا أَوْ لَا يُقْبَلُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُرَافِعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مُتَعَاوَنٌ وَلَا يُبَالِي، وَإِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ مُرَافَعَتِهِ بِنَفْسِهَا بَأَنْ مَنَعَهَا زَوْجُهَا مِنْ مُرَافَعَتِهِ فَإِنَّهَا تُوَكَّلُ أَوْ تُرَافِعُهُ عِنْدَ الْقَاضِي عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ أَوْ تُوصِي أَحَدًا، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَتْ صِدْقَهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُرَافِعَهُ، وَإِذَا تَرَدَّدَتْ فَلْأَوَّلَى أَنْ لَا تُرَافِعَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

فَإِذَا قَالَ: أَنَا قُلْتُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَيْ مِنْ رِبَاطٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَرِعًا دَيْنًا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ فَمُرَافَعَتُهُ حَرَامٌ، وَإِنْ عَلِمْنَا مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ وَأَنَّهُ لَا يُبَالِي فَمُرَافَعَتُهُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ تَرَدَّدْنَا فَلْأَوَّلَى عَدَمُ الْمُرَافَعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ رَافَعْتُهُ وَحَكَمَ الْقَاضِي بِظَاهِرِ كَلَامِهِ وَكَانَ قَوْلُهُ صَحِيحًا حَرَّمَ نَافَا عَلَيْهِ وَأَحْلَلْنَاهَا لِغَيْرِهِ فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ لَا تُرَافِعَهُ.

[١] الْجَبِيرَةُ: هِيَ مَا يُوَضَّعُ عَلَى الْكَسْرِ وَيُرَبَّطُ. وَسُمِّيَتْ جَبِيرَةً تَفَاوُلًا أَنَّهُ يُجْبَرُ. وَمِنْهُ أَيْضًا اللَّزَقَاتُ الَّتِي تُوَضَّعُ عَلَى مَحَلِّ الْأَلَمِ وَالْجُرُوحِ، فَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتُمْسَحُ كُلُّهَا، وَتُمْسَحُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرَ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَى طَهَّارَةٍ.

وَأَمَّا الْخُفُّ وَالْعِمَامَةُ وَالْخِمَارُ فَتَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ وَغَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَلَا تُمْسَحُ إِلَّا إِذَا لُبِسَتْ عَلَى طَهَّارَةٍ، وَهَلْ تَتَوَقَّتْ؟ أَمَّا التَّوَقُّتُ فِي الْخُفِّ فَنُظَاهِرٌ حَيْثُ اشْتَهَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ،

وَمُدَّتُهُ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ طَهَارَةَ الْأَحْدَاثِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ أَوْ الْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَقْسَامِ التَّرْوِكِ الَّتِي الْقَصْدُ مِنْهَا إِزَالَتُهَا^[٢].

= وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَدِلَّةُ. أَمَّا فِي الْعِمَامَةِ فَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بَلْ مَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْهَأُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْخُفَيْنِ مَسْحٌ عَلَى سَاتِرٍ لِمَغْسُولٍ وَالْمَغْسُولُ تَطْهِيرُهُ أَوْ كَدُّ، وَأَمَّا الْعِمَامَةُ فَمَسْحٌ عَلَى سَاتِرٍ لِمَسْحُوحٍ، فَأَصْلُ طَهَارَةِ الرَّأْسِ مُحَقَّقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مُحَقَّقَةً فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُلْحِقَهَا بِالْخُفِّ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْعِمَامَةَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسَهَا عَلَى طَهَارَةِ وَلَيْسَ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا وَقْتُ مَحْدُودٌ، وَالْخِمَارُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُدَّتُهُ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا»، اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي بَدَايَةِ الْمُدَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

إِمَّا مِنَ اللَّبْسِ، أَوْ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، أَوْ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ. وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ. فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَحْدَثَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَسِيرٌ وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَبَدَأَ الْمُدَّةَ مِنَ الْمَسْحِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ.

[٢] وَلِأَنَّ طَهَارَةَ الْأَحْدَاثِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَأْمُورِ بِهَا. وَالْمَأْمُورُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ يُنَوَى فِيهِ قَصْدُ الْإِمْتِنَالِ فَلِذَلِكَ اشْتُرِطَتِ النِّيَّةُ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ، وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ: فَالْمَقْصُودُ التَّخْلِي عَنْهَا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَطَرَ نَزَلَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ وَأَزَالَ النَّجَاسَةَ طَهَّرَتِ الْأَرْضَ وَطَهَّرَ الثَّوْبَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَقْسِيمُهُمُ النَّجَاسَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا^[١]: مُغْلَظَةٌ كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِزْرِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ^[٢].

وَالثَّانِي: مُحَقَّقَةٌ كَنَجَاسَةِ بَوْلِ الْعُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ وَقِيئِهِ، فَيَكْفِي فِيهَا النَّضْحُ. وَكَذَلِكَ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالصِّدِيدِ الْيَسِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^[٣].

[١] «أَحَدُهَا» بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهَا «مُغْلَظَةٌ»، وَهُنَا لَا يَصْلُحُ كَوْنُهَا بَدَلًا.

[٢] أَمَّا الْكَلْبُ فَقَدْ صَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ^(١) فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، وَأَمَّا الْخِزِيرُ فَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ. فَنَجَاسَةُ الْخِزِيرِ كَعَبْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ يَطْهَرُ مَتَى زَالَتِ النَّجَاسَةُ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ أَخْبَثُ مِنَ الْكَلْبِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ مُحْدُودٌ شَرْعًا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقِيسَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ أَسْبَابٌ خَفِيَّةٌ لَا نَعْلَمُهَا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ.

[٣] وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْقَيْحَ وَالصِّدِيدَ وَنَحْوَهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ^(٢)، وَهَذَا أَصْلٌ لِلْحُكْمِ عَلَى الْأَشْيَاءِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً وَهُوَ: أَنَّنَا لَا نُنْبِتُ نَجَاسَةَ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ. فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ لَا سِيَّمَا فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّ الْقَيْءَ لَيْسَ بِنَجَسٍ، سَوَاءً كَانَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ مِنْ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَالنَّاسُ مُبْتَلُونَ بِهِ. فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ فَلَا أَصْلَ الطَّهَارَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات (ص: ٤٣).

وَالثَّلَاثُ: مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ بَاقِي النَّجَاسَاتِ يَكْفِي فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ تَزُولَ بِأَيِّ شَيْءٍ وَبِأَيِّ عَدَدٍ. وَقِيلَ: لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الدَّمَاءَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ نَجِسٌ: لَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَلَا كَثِيرِهِ وَهِيَ دِمَاءُ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ كَالْكَلْبِ وَنَحْوِهِ.

وَقِسْمٌ طَاهِرٌ مُطْلَقًا وَهِيَ الَّتِي تَبْقَى فِي الذَّبِيحَةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا فِي اللَّحُومِ وَالْعُرُوقِ، وَدَمُ السَّمَكِ وَنَحْوَهَا^[٢].

[١] وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى حَسَبِ غِلْظِ النَّجَاسَةِ، فَبَعْضُ النَّجَاسَاتِ كَالْبَوْلِ يَكْفِي فِيهَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ الْبَوْلَ لَوْ صَبَّتْ عَلَيْهِ مَاءٌ وَهُوَ فِي مَحَلٍّ نَظِيفٍ زَالَ. وَقَدْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ صَبِّ كَثِيرٍ حَسَبِ الْحَالِ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ تَزُولَ بِأَيِّ شَيْءٍ» كَمَا أَوْ هَوَاءٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ مَوَادِّ كِيمَاوِيَّةٍ أَوْ بُخَارٍ كَمَا يَسْتَعْمِلُهُ الْغَسَّالُونَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ كَانَ، طَهَرَ الْمَحَلَّ.

[٢] الضَّابِطُ فِي الدَّمِ الطَّاهِرِ: هُوَ كُلُّ مَا مِثَّتُهُ طَاهِرَةٌ، فَدَمُهُ طَاهِرٌ. وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: فَإِنَّ مَا انفَصَلَ مِنَ الْإِدْمِيِّ مِنْ عَضْوٍ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مِثَّتَهُ طَاهِرَةٌ، وَالدَّمُ يَكُونُ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ، فَيَدُهُ وَمَا فِيهَا مِنْ دَمٍ طَاهِرَةٌ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ نَجِسٌ لَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ. وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُجْرَحُونَ فِي مَعَارِيهِمْ وَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الدَّمُ الْكَثِيرُ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْزَمَهُمْ أَنْ يَغْسِلُوا هَذِهِ الدَّمَاءَ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ جُرِحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ فِي أَحَدٍ جَعَلَتْ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ^(١).

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

٢- أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ مَا يُشَوُّهُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الدَّمِ عَلَى الْوَجْهِ فِيهِ تَشْوِيهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ تَشْمِزُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّ دَمَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ إِذَا أَصَابَ ثِيَابُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ أَنْ يَغْسِلَنَّهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ؟

فَنَقُولُ: عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِنْجَاءِ وَالْإِسْتِجْمَارِ فَيَكُونُ الْأَصْلُ فِي كُلِّ خَارِجٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُزَالَ، ثُمَّ هُوَ إِذَا خَرَجَ سَيَمُرُ بِقَنَآةٍ مُتَلَوِّثَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْمَلَ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الدَّمُ الَّذِي يُخْرُجُ مِنَ الْمَنَافِذِ الطَّبِيعِيَّةِ غَيْرِ الْقُبُلِ وَالْدُّبُرِ نَجِسٌ؟

نَقُولُ: لَا، فَالْزَعَاْفُ مَثَلًا كَثِيرًا فِي النَّاسِ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَهُوَ يُخْرُجُ مِنْ مَنْفَذٍ طَبِيعِيٍّ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرَدْ أَنَّهُ نَجِسٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم:

كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب

نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالثَّالِثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ. فَهُوَ نَجَسٌ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْحَشُ فِي النَّفْسِ^[١].

مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَرَحَ الْإِنْسَانُ سَمَكَةً وَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْرِبَهُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهَّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَلْزَمُنَا الْإِحْتِرَازُ فَنَقُولُ: نَعَمْ لَهُ شُرْبُهُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْإِحْتِرَازَ لَا يَلْزَمُ، فَالْتَّمَرُ مَثَلًا إِذَا كَانَ يَضُرُّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَجْزِ أَكْلُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَارَ شُرْبُ دَمِ السَّمَكِ فَمَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا فِي الْبَرِّيَّاتِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِالْمَيْتَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَيْتَةَ الْبَحْرِ طَاهِرَةٌ، وَالْبَحْرِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، أَمَّا الْحَيَوَانُ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَرِّيِّ.

[١] وَمِنْ ذَلِكَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّهُ﴾ أَيُّ مَا ذَكَرَ، فَيَكُونُ نَجِسًا لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يُعْفَى

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وصححه البخاري (علل الترمذي الكبير ٤١) وهو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: صِحَّةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ،
دُونَ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّمْيِيزِ^(١).

عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، فَإِنَّ الدَّمَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَشَرَّ عِنْدَ الذَّنْحِ وَيُصِيبُهُ، وَلَا يَجِبُ
غَسْلُ مَكَانِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ يَمَّا يُغْفَى عَنْهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ
يَغْسِلُوا مَكَانَ الدَّمِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجَسًا، فَمَا الْجَوَابُ عَمَّا يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَحَرَ جُزُورًا وَصَلَّى وَالِدَمَاءُ عَلَيْهِ؟^(١)

الْجَوَابُ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ يَسِيرُ هَذَا إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ.

[١] يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الزَّكَاءُ، فَالزَّكَاءُ تَحِبُّ عَلَى الْمُمَيِّزِ، وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَالْعَاقِلِ
وَالْمَجْنُونِ، وَإِذَا دُفِعَتْ فِي حَالِ جُنُونِهِ أَوْ مَا دُونَ التَّمْيِيزِ أَجْزَأَتْ، لَكِنْ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ
لَمَّا لَمْ تَكُنْ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةً لَمْ يُشْرَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢)، وأحمد في العلل ومعرفة
الرجال (٤٠٩٣).

٣- فصل

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ عَوْرَةَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: الْغَلِيظَةُ، وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَالثَّانِي: الْحَقِيفَةُ، وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ لَهُ عَشْرٌ، فَهِيَ الْقُبْلُ
وَالدُّبُرُ.

وَالثَّلَاثُ: مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ^[١].

[١] أَيَّ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَالسَّرَّةُ لَيْسَتْ عَوْرَةً وَالرُّكْبَةُ كَذَلِكَ.

وَالوَاجِبُ - فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ - أَنْ تُسْتَرَّ بِثَوْبٍ صَفِيْقٍ يَمْنَعُ بَيَانَ الْبَشَرَةِ. فَالْحَقِيفُ
الَّذِي لَا يَمْنَعُ بَيَانَ الْبَشَرَةِ لَا يُجْزِئُ، وَيُسْتَرَطُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، وَيُسْتَرَطُّ أَيْضًا
عَلَى الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فَلَا يُجْزِئُ السَّتْرُ بِغَيْرِ مُبَاحٍ^(١) وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ يُسْتَرَطُّ بِثَوْبٍ
صَفِيْقٍ طَاهِرٍ. أَمَّا الْإِبَاحَةُ فَفِيهِ خِلَافٌ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَعَلَى مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ، أَمَّا فِي النَّظَرِ فَإِنْ كَانَ فَخْدُ
شَابٍّ فَارَى أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ كَشْفُهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ

(١) المغني (٢/ ٣٠٣)، والإنصاف (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر ما سبق في صفحة (٩٧)، التعليق رقم (١).

وَأَمَّا الْعَوْرَةُ فِي بَابِ النَّظَرِ: فَالْحَرَّةُ الْبَالِغَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَيْهَا إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ^[١].

وَالطُّفْلَةُ الَّتِي دُونَ السَّبْعِ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهَا.

= شَيْخًا كَبِيرًا يَعْمَلُ فِي حَرِّهِ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ وَخَرَجَ أَصْفَلُ فَخِذِهِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ مُشَاهَدَةِ الْمُبَارِيَاتِ إِذَا كَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيلَ الْقَصِيرَةَ؟

الْجَوَابُ: أَرَى أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُضِيعُ وَقْتَهُ بِمُشَاهَدَةِ الْمُبَارِيَاتِ؛ لِأَنَّ مُشَاهَدَتَهَا ضَيَاعٌ لِلْوَقْتِ، وَدَمَارٌ لِلْعَيْنِ، وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَخَطَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِمَنْ لَا يُسَاوِي شَيْئًا فَلَوْ نَجَحَ أَحَدُ اللَّاعِبِينَ الْكَفَرَةَ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَيَحْتَرِمُهُ وَيُعْظِمُهُ فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَتْرُكُ ذَلِكَ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ تَسْتَأْنِسُ بِذَلِكَ وَتَهْوَاهُ، وَلِيُطَالِعَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[١] أَفَادَنَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ» أَنَّهُ لَوْ اِحْتِيَجَ إِلَى ذَلِكَ جَازَ كَمَا لَوْ اِحْتَاجَتْ امْرَأَةٌ إِلَى فَحْصٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا طَبِيبٌ رَجُلٌ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَاجَةٌ، وَأَصْلُ مَنْعِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَالْمُحَرَّمُ إِذَا كَانَ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ فَالْقَاعِدَةُ فِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةٌ. وَهَذِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهِّمَةِ: أَنَّ مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ فَإِنَّهَا تُبِيحُهُ الْحَاجَةُ؛ وَلِهَذَا جَازَ لِلرَّجُلِ الْحَاطِبِ النَّظَرَ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ وَلَكِنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ وَمَصْلَحَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: مَا الضَّابِطُ بَيْنَ مَا حُرِّمَ لِدَاثِهِ وَمَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ؟

الْجَوَابُ: يُعْلَمُ هَذَا بِالتَّبَعِ فَلَيْسَ هُنَاكَ ضَابِطٌ.

وَمَنْ دُونَ الْبُلُوغِ مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ يَجُوزُ نَظَرُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ لِعِلَاجٍ أَوْ اسْتِنْقَازٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ يَجُوزُ نَظَرُ وَلَمَسُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ^[١].

وَكَذَلِكَ نَظَرُ الشَّاهِدِ وَالْمُعَامِلِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ. وَكُلُّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ^[٢].

[١] قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ دُونَ الْبُلُوغِ مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ يَجُوزُ نَظَرُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ» هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَرَتْ عَادَةُ حَيْثَا أَنْ تَكْشِفَ الْبِنْتُ الرَّأْسَ وَالرَّقَبَةَ وَالذَّرَاعَ وَالسَّاقَ فَهَذَا فِتْنَةٌ لَا شَكَّ. فَيَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِتْنَةً. ثُمَّ إِنَّ رَدَّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْعَادَةِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَوْفِ أَنْ يَتَوَسَّعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ عَادَتُنَا أَنْ لَا نَسْتَرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَهِيَ مِمَّا تُثِيرُ الْفِتْنَةَ؛ لِذَا فَالْمَرْجِعُ كُلُّهُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفِتْنَةُ، فَمَتَى كَانَ فِي كَشْفِ شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِتْنَةٌ فَالْوَاجِبُ سَتْرُهُ.

[٢] فَلَوْ قِيلَ لِإِنْسَانٍ: أَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: لَا أَشْهَدُ إِلَّا إِذَا رَأَيْتُ وَجْهَهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا حَتَّى إِذَا احتَاجَ إِلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَنَظَرٍ إِلَيْهَا عَرَفَهَا.

كَذَلِكَ الْمُعَامِلُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ حَاجَةً، وَلَيْسَ مَعَهَا مَالٌ فَقَالَتْ: أَنَا فُلَانَةٌ. قَالَ: لَا أَعْرِفُكَ وَطَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَكْشِفَ عَنْ وَجْهَهَا لِيَعْرِفَهَا، فَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ هَذَا جَائِزٌ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكْشِفَهُ لِمَنْ تُعَامِلُهُ لِيَعْرِفَهَا. لَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَيَّدَ فَقَالَ: «وَكُلُّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ» فَإِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ أَوْ خِيفَ ثَوْرَانُ الشَّهْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ اللَّبَاسَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ حَلَالٌ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: وَهُوَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ مَنَعٌ مِنَ الشَّارِعِ مِنْهَا.

وَقِسْمٌ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: مِثْلُ الْمَغْصُوبِ، وَالتَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ، وَتَشَبُّهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالْآخَرِ^[١].

وَقِسْمٌ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ النِّسَاءِ: مِثْلُ لِبَاسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ^[٢].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:
حَرَكَةٌ مُبْطِلَةٌ وَهِيَ: الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ عُرْفًا مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ^[٣].

وَحَرَكَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَهِيَ: الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

[١] يُضَافُ إِلَى هَذَا مَا فِيهِ صُورَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

[٢] لَكِنْ يُسْتَنَى لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ.

[٣] وَتَكُونُ حَرَامًا فِيمَا يَجِبُ إِمْتَامُهُ مِنَ الصَّلَاةِ كَالْفَرِيضَةِ. أَمَّا النَّافِلَةُ فَإِذَا أَبْطَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً كَثِيرَةً مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي النَّافِلَةِ يَكُونُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِآيَاتِ اللَّهِ. فَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا قَطَعَهَا لَا بَأْسَ، لَكِنْ كَوْنُهُ يُصَلِّيَهَا وَيَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يَتَحَرَّكُ هَذِهِ الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ اتِّخَاذِ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا.

وَحَرَكَةُ مُبَاحَةٍ وَهِيَ: الْيَسِيرَةُ لِحَاجَةٍ وَالكَثِيرَةُ لِلضَّرُورَةِ.

وَحَرَكَةُ مَأْمُورٌ بِهَا: كَالْتَقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ لِلصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَالْحَرَكَةِ لِتَعْدِيلِ الصَّفِّ أَوْ لِتَنِيهِهِ الْمُصَلِّي إِلَى جَانِبِهِ لِمَا يَلْزِمُهُ أَوْ يُشْرَعُ لَهُ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ: أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: رُكْنٌ وَهُوَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْجَنَازَةِ كُلُّهَا، وَمَسْنُونَةٌ وَهُوَ^[٢] تَكْبِيرَةُ الْمَسْبُوقِ الَّذِي أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا لِلرُّكُوعِ، وَوَاجِبٌ وَهُوَ بَقِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ.

[١] يَعْنِي رَجُلٌ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِكَ وَأَخْلَ بِشَيْءٍ كَأَن يُطِيلَ السُّجُودَ بَعْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ، فَإِنَّكَ تُنَبِّهُهُ، كَأَن تَهْمِزُهُ فَهَذِهِ حَرَكَةٌ، لَكِنَّ فِيهَا مَصْلَحَةٌ.

بَقِيَ عَلَيْهِ رَحِمَةُ اللَّهِ - النَّصُّ عَلَى - الْحَرَكَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْحَرَكَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَدْمَجَهَا، فَالْوَاجِبَةُ: كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِذَا تَبَيَّنَ خَطَأُ اسْتِقْبَالِهِ، وَكَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غُتْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا إِذَا أُمِّنَ إِزَالَتُهُ بِدُونِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ. فَالْحَرَكَةُ إِذَا خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

١ - وَاجِبَةٌ. ٢ - سُنَّةٌ. ٣ - مُبَاحَةٌ.

٤ - مُحَرَّمَةٌ. ٥ - مَكْرُوهَةٌ.

فَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَالُهَا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَمَا كَانَتْ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ فَمُبَاحَةٌ، وَمَا كَانَتْ كَثِيرَةً مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَمُحَرَّمَةٌ، وَمَا كَانَتْ يَسِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَمَكْرُوهَةٌ.

[٢] يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «وَهُوَ» وَيَجُوزُ «وَهِيَ».

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْمَارَّ^[١] بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
أَحَدُهَا: يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ مُرُورُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ
وَالْجَمَارُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالثَّانِي: يُنْقِصُهَا وَلَا يُبْطِلُهَا، وَهُوَ مُرُورُ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورَاتِ.

وَالثَّلَاثُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ
رَحْمَةِ الطَّائِفِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ^[٢].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: مَوْقِفٌ وَاجِبٌ،
وَهُوَ وَقُوفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ. وَمَوْقِفٌ مُسْتَحَبٌّ
إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فَالْأَفْضَلُ خَلْفَ الْإِمَامِ،

[١] مُقْتَضَى الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؛
لِأَنَّ الْمَارَّ لَا يَتَنَوَّعُ فَلَعَلَّهَا (الْمُرُورَ).

[٢] الَّذِي قَامَ يُصَلِّي فِي الْمَطَافِ لَا حُرْمَةَ لَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي مَكَانٍ لَيْسَ لَهُ.
فَالْمَطَافُ مَكَانٌ لِلطَّائِفِينَ؛ وَلِهَذَا امْرُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا تُبَالِ وَإِنْ تَوَيْتَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ
التَّعْزِيرِ لَهُ كَانَ جَيِّدًا؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ. لَكِنْ قَوْلُهُ: «وَالْمُتَعَبِّدِينَ»: يَعْنِي الَّذِي فِي غَيْرِ الْمَطَافِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ: لَا بَأْسَ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ
الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَهَذَا رُبَّمَا يُقَالُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا أَنْ يَمُرَّ النَّاسُ مِنْ عِنْدِهِ فَهَذَا
ضَرُورَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لَيْسَ حَوْلَهُ مَنْ يَمُرُّ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ
أَنْ يُخْتَارَ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

وَيَجُوزُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ^[١].

وَمَوْقِفٌ مُبَاحٌ، وَهُوَ وَقُوفُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ^[٢]. وَمَوْقِفٌ مَمْنُوعٌ، وَهُوَ وَقُوفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَصَافَةِ.

[١] وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْجَانِبَيْنِ، مِثَالُهُ: إِمَامٌ وَمَأْمُومَانِ احْتِاجَ الْمَأْمُومَانِ أَنْ يَقِفَا مَعَ الْإِمَامِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ وَقُوفُ الْإِثْنَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ مَشْرُوعًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَا يَقِفَانِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَلِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَوَسِّطًا مِنَ الصَّفِّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَلَّ مَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا فَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْيَسَارِ أَحَدٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ. فَإِذَا كَانَ الصَّفُّ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ بَعِيدًا وَعَلَى الْيَسَارِ قَرِيبًا فَالْأَفْضَلُ الْيَسَارُ؛ لِأَنَّهُ أَذْنَى إِلَى الْإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَسَطًا فِي الصَّفِّ.

الْخُلَاصَةُ: إِذَا أَرَادَ ثَلَاثَةٌ أَنْ يُصَلُّوا: فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمَا فَإِذَا اضْطُرَّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعَهُمَا فِي الصَّفِّ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَا عَنْ جَانِبِيهِ، فَإِنْ كَانَا عَنْ يَمِينِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

[٢] يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لَهَا أَوْ زَوْجًا. أَمَّا الْأَجَنِبِيُّ فَلَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ لِلتَّهَجُّدِ وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا امْرَأَةً وَقَامَ يُصَلِّي فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَقَدَّمَ وَتَقِفَ بِجَانِبِ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ هَذَا مُرَادَ الشَّيْخِ إِنَّمَا مُرَادُهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مُحَارِمِهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا لَهَا.

وَالْكَلَامُ هُنَا عَنِ الْمَوْقِفِ الْمُبَاحِ وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ وَقُوفُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ زَوْجَهَا.

٤- فصل

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُ الشَّارِعِ بَيْنَ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
وَالْعَنَمِ، دُونَ بَقِيَّةِ الْحَيَوَانَاتِ إِذَا لَمْ تُتَّخَذْ لِلتَّجَارَةِ.

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ الْمَكِيلَةِ الْمُدَّخَرَةِ
إِذَا بَلَغَتْ نِصَابَهَا الشَّرْعِيَّ، دُونَ بَقِيَّةِ الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ وَنَحْوِهَا^[١].

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ فِي الْأُمْتَعَةِ وَالْأَوَانِي وَنَحْوِهَا، الْمُتَّخَذَةِ لِلْقِنْيَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا،
وَالْمُتَّخَذَةِ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْعَقَارَاتِ كَالْبُيُوتِ وَالذَّكَائِنِ وَنَحْوِهَا عَلَى
ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ أَصْلًا، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَاجُهُ لِلسُّكْنَى، وَالْإِنْتِفَاعِ بِنَفْسِهِ.

وَقِسْمٌ يُزَكَّى قِيمَتُهُ كُلِّ عَامٍ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهُ مِنْهَا لِلتَّجَارَةِ.

وَقِسْمٌ يُزَكَّى مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَغْلِّ، كَالْبُيُوتِ وَالذَّكَائِنِ الَّتِي يَسْتَغْلُهَا،
وَالْأَثْلَ الَّذِي يَسْتَغْلُهُ فَمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ مَغْلٍّ ضَمَّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ وَزَكَّاهُ
وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُزَكَّى قِيمَةُ الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ عُرُوضًا.

[١] هَذَا الضَّابِطُ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ فَتَجِبُ فِي الْمَكِيلِ الْمُدَّخَرِ دُونَ

غَيْرِهِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى الْأَمْلِيَاءِ فِيهَا الزَّكَاةُ،
وَالَّتِي عَلَى الْمُعْسِرِينَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ مَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ لِحَاجَتِهِ فَلَا بُدَّ
أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، وَإِنْ كَانَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالْمَوْلَفِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعْطَى كَذَلِكَ^[٢]
وَلَوْ غَنِيًّا^[٣].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَةٍ، فَإِنَّهُ
لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ
عَيْنًا مُتَمَيِّزَةً جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الضَّمَانُ فَمَا يَحْتَاجُ
إِلَى حَقِّ تَوْفِيَةٍ إِذَا أُتْلِفَ^[٤] قَبْلَ تَوْفِيَتِهِ فَضَمَانُهُ عَلَى الْبَائِعِ^[٥]،

[١] وَكَيْفِيَّةُ الزَّكَاةِ لِلدُّيُونِ الَّتِي فِي ذِمَمِ النَّاسِ، هُوَ أَنْ يُزَكِّيَهَا مَعَ مَالِهِ إِذَا جَاءَ
وَقْتُ الزَّكَاةِ نَظَرَ مَا عِنْدَهُ فَزَكَاهُ وَإِذَا أَخَذَهُ وَأَنْفَقَهُ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ سَقَطَتْ زَكَاةُ.
[٢] لَعَلَّهَا (مِنْ ذَلِكَ).

[٣] وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا يُعْطَوْنَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ مَعَ أَنَّهَا حَاجَةٌ تَتَعَلَّقُ
بِنَفْسِ الزَّكَاةِ.

[٤] لَعَلَّهَا: «تَلِفَ».

[٥] مَا لَمْ يَعْتَدِ وَيَظْلِمَ، بِأَنْ يَمْتَنِعَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ يَكُونُ
عَلَى الْبَائِعِ. فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ مَثَلًا قَدْ بَذَلَهُ، وَقَالَ: خُذْ حَقَّكَ وَهُوَ يَقُولُ: انْتَظِرْ، فَهَذَا
ضَمَانُهُ يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ وَأَصْرَبَ بِذَلِكَ الْبَائِعِ.

وَكَذَلِكَ جَوَائِحُ الثَّمَارِ^[١]، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى تَعْمِيرِهَا، وَبَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ فَيُجْبَرُ عَلَى مُجَارَاةِ شَرِيكِهِ عَلَى التَّعْمِيرِ اللَّازِمِ^(١).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: قَبُولُ قَوْلِ الْأُمْنَاءِ كُلِّهِمْ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدٍّ، سِوَاءَ لَهُمْ حَظٌّ أَمْ لَا، بِخِلَافِ دَعْوَى الرَّدِّ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتَبَرِّعِ مِنْهُمْ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُتَبَرِّعِ فَلَا يُقْبَلُ^[٢].

[١] -يَعْنِي عَلَى الْبَائِعِ - مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ يُفَرِّطْ، فَإِنْ اعْتَدَى بِأَنْ كَانَ يَجْنِيهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْجَنِي ثُمَّ فَسَدَتِ الثَّمَارُ، فَضَمَّانَهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ آخَرَ جَذَّهَا بَعْدَ أَوَانِ جَذِّهَا حَتَّى جَاءَتْ الْأَمْطَارُ وَأَفْسَدَتْهَا فَضَمَّانَهَا عَلَى الْمُشْتَرِي.

[٢] الْأَمِينُ: هُوَ كُلُّ مَنْ حَصَلَتِ الْعَيْنُ بِيَدِهِ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ مِنَ الْمَالِكِ. فَإِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ عِنْدَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ وَلَمْ يَتَعَدَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا ادَّعَى تَلَفَهَا بِشَيْءٍ ظَاهِرٍ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ دُكَّانِي اخْتَرَقَ وَتَلَفَ الْمَالُ فَهَذَا يَخْتِاجُ إِلَى أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْإِحْتِرَاقِ، ثُمَّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِأَنَّهَا اخْتَرَقَتْ مَعَ الدُّكَّانِ.

أَمَّا الرَّدُّ فَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ كَالْمُودِعِ الَّذِي أودَعَتْ عِنْدَهُ الْعَيْنُ تَبَرُّعًا ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَقْبَلُ مَالَهُ عَادَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ حَظٌّ لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةً^(٢).

(١) انظر: القاعدة الثلاثين (ص: ١٧٥).

(٢) انظر ما سبق في صفحة (١٦٦-١٦٧).

وَمِنَ الْفُرُوقِ: قَوْلُهُمْ: مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا نَاقِيًا لِلرُّجُوعِ رَجَعَ وَإِلَّا لَمْ يَرْجَعْ^(١).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ: أَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ مَعَ مُعَيَّنٍ، وَالْجَعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ وَالْعَمَلُ قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا وَقَدْ يَكُونُ مَجْهُولًا وَتَكُونُ مَعَ مُعَيَّنٍ وَمَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالْجَعَالَةُ تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَوَضُ فِي الْجَعَالَةِ حَتَّى يَعْمَلَ جَمِيعَ الْعَمَلِ. وَأَمَّا الْإِجَارَةُ: فَفِيهَا تَقْصِيلٌ: إِنْ كَانَ الْمَانِعُ (لِتَكْمِيلِ الْعَمَلِ)^(٢) مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ اللَّقْطَةَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ مُطْلَقًا، كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَالِإِبِلِ وَنَحْوِهَا^(١).

[١] اللَّقْطَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيَوَانِ لَا تُسَمَّى لُقْطَةً إِنَّمَا تُسَمَّى ضَالَّةً، لَكِنْ يُسَامَحُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الضَّالَّةِ بِاللُّقْطَةِ. ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْإِبِلَ صَارَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ، فَهَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّاةِ فَلَاكَ أَنْ تَأْخُذَهُ بَلْ قَدْ نَقُولُ: بِوُجُوبِ أَخْذِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا دَعَا فَايَنَ مَعَهَا سِقَاءَهَا وَحِذَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ

(١) انظر: القاعدة الثانية والثلاثين (ص: ١٨٤).

(٢) في نسخة بحذفها.

وَقِسْمٌ يَجُوزُ التَّقَاطُطُ وَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ، وَهُوَ مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ
النَّاسِ^[١].

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: بَقِيَّةُ الْأَمْوَالِ فَيَجِبُ عَلَى مُلْتَقِطِهِ أَنْ يُعَرِّفَهُ حَوْلًا كَامِلًا،
فَإِذَا لَمْ يُعَرِّفْ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ^[٢].

= وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا تَحَدَّثَ عَنْ إِبْلِ تَبْقَى حَتَّى يَجِدَهَا
رَبُّهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَسْبَعَةٍ أَوْ كَانَ حَوْلَهَا ذَنْبٌ يَعْرِفُ مَأْكَلَهَا فَإِنَّمَا تُؤْخَذُ، وَقَدْ سَمِعْتُ
أَنَّ الذَّنْبَ يَعْقِرُ الْإِبِلَ مِنْ رِجْلِهَا فَإِذَا التَفَتَتْ إِلَيْهِ لَتَنْهَشَهُ أَمْسَكَ بِفَمِهَا.

[١] وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَهْتَمُّ الْإِنْسَانُ بِهِ ضَاعَ أَوْ لَمْ يَضَعْ، كَقَلَمِ الْمَرْسَمَةِ فَإِنَّهُ
لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ إِذْ إِنْ قِيَمَتُهُ رِيَالٌ أَوْ نِصْفُ رِيَالٍ، لَكِنْ إِنْ عَلِمْتَ صَاحِبَهُ بِعَيْنِهِ وَجَبَ عَلَيْكَ
أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

١ - إِمَّا أَنْ تُعْلِمَهُ.

٢ - وَإِمَّا أَنْ تُوصِلَهُ إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا لَوْ طَارَ مِنْ جَارِكَ مَثَلًا ثَوْبٌ صَبِيٍّ صَغِيرٍ فَيَلْزِمُكَ أَنْ تُخْبِرَهُ أَوْ تُرَدِّدَهُ إِلَيْهِ؛
لَأَنَّكَ تَعْرِفُهُ.

[٢] الثَّلَاثُ: بَقِيَّةُ الْأَمْوَالِ، تُعَرِّفُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَهِيَ لِمَنْ
التَّقَطُّطُهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم (٢٤٢٧)، ومسلم: كتاب اللقطة،
باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، رقم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد
الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ: أَنَّ الطِّفْلَ وَالطُّفْلَةَ قَبْلَ التَّمْيِيزِ عِنْدَ أُمِّهِ وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَارِيَةُ تَكُونُ عِنْدَ أَبِيهَا وَبَعْدَ الْبُلُوغِ يَسْتَقِلُّ الْغُلَامُ وَتَبْقَى الْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَسْتَلِمَهَا زَوْجُهَا. وَكُلُّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَقْدَّمُ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ وَيَصُونُ الطِّفْلَ وَيَحْفَظُهُ^[١].

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(١) مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا، وَأَنَّ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ يَنْشُدَهَا مَدَى الدَّهْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَخْشَى اللَّهَ وَيَتْرُكُهَا فَإِنَّ الَّذِي سَيَحْصِلُهَا فِيمَا بَعْدَ هُوَ صَاحِبُهَا، فَتَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، لَكِنْ الْوَاقِعُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ أَنَّهَا لَوْ تُرِكَتْ لَأَخَذَهَا اللَّصُوصُ؛ فَلِهَذَا نَقُولُ لِمَنْ وَجَدَهَا: خُذْهَا وَأَعْطِهَا الْمَسْئُولِينَ عَنِ الصَّالَةِ وَتَبَرُّأْ ذِمَّتِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا رَئِيسَ الْمَحْكَمَةِ وَتَبَرُّأْ ذِمَّتِكَ.

[١] فالأطفال يكونون عند الأم إلى التَّمْيِيزِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمُحْضُونِ يَعْنِي بِغَيْرِ قَرِيبٍ لَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ قَرِيبٍ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ مَا لَمْ تَنْكَحِي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحرم، رقم (١٥٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَالْوَلِيُّ لِلْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ وَلَايَةٌ، وَالْوَكَالَةُ نِيَابَةٌ^[١].

وَفَرَّقُ آخَرُ: الْوَكِيلُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكَّلِهِ، وَوَلِيُّ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتْغَفُّ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ. وَنَاطِرُ الْوَقْفِ يَأْكُلُ مَا شَرِطَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ لَهُ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: إِذَا كَانَ الْوَقْفُ حَيَوَانًا وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ،

وَبَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ يُخَيَّرُ الطِّفْلُ بَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ فَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ فَهُوَ عِنْدَهَا وَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ فَهُوَ عِنْدَهُ، لَكِنْ بِشَرِّطِ أَنْ لَا يَضِيعَ الْوَلَدُ عِنْدَ أُمِّهِ أَوْ عِنْدَ أَبِيهِ. أَمَّا الْبِنْتُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تُخَيَّرُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا مِنْ أُمِّهَا وَهَذَا أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَقَاءُ الْبِنْتِ عِنْدَ أُمِّهَا أَحْسَنَ، فَإِنْ كَانَ بَقَاءُ الْبِنْتِ عِنْدَ أُمِّهَا أَحْسَنَ بِحَيْثُ تَرْبِيَّتُهَا وَتَعَلُّمُهَا الْخِيَاطَةَ وَغَيْرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا لَأَبْقَاهَا عِنْدَ زَوْجَتِهِ الَّتِي رُبَّمَا تُسِيءُ إِلَيْهَا وَتُقَدِّمُ أَوْلَادَهَا عَلَيْهَا وَتَكْسِرُ خَاطِرَهَا، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى الْأَبَ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَبْقَى عِنْدَ أُمِّهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ حِفْظُ الطِّفْلِ وَصِيَانَتُهُ وَتَرْبِيَّتُهُ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ فَإِذَا فُقِدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي خَضَائِهِ.

[١] يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوَكَّلَ شَخْصًا وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَتَصَرَّفُ وَكَانَهُ الْمُوَكَّلُ. فَإِذَا وَكَّلَ شَخْصًا فَاسِقًا فَإِنَّا نَقُولُ: لَا بَأْسَ. لَكِنْ الْوَلِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ.

فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْمُوَكَّلُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَحَاشَى عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ كَأَنْ يَتَعَامَلَ بِالرَّبَا وَبِالْأَشْيَاءِ الْمَمْنُوعَةِ فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَهُ.

إِمَّا مِنَ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَهُ أَوْ فِي أَجْرَتِهِ وَكَسْبِهِ وَإِلَّا بَيْعَ مِنْهُ وَأُفِقَ عَلَى الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا وَجَبَتْ نَفَقَةُ تَعْمِيرِهِ عَلَى حَسَبِ الْبُطُونِ عَلَى الصَّحِيحِ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ: أَنَّ الْبَاطِلَ مَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى بُطْلَانِهِ، وَالْفَاسِدَ مَا فِيهِ خِلَافٌ. وَفِي بَابِ الْحَجِّ: الْحَجُّ الْبَاطِلُ يَبْطُلُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْحَجُّ الْفَاسِدُ بِالْوَطْءِ يُلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِيهِ وَيَقْضِيهِ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَبْوَابِ، فَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ وَاحِدٌ^[٢].

[١] الْبُطُونُ يَعْنِي: الْأَبْنَاءَ وَأَبْنَاءَ الْأَبْنَاءِ وَمَنْ دُونَهُمْ.

[٢] يُرِيدُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَهَذَا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي الْحَجِّ. فَقَالُوا: الْبَاطِلُ: هُوَ الَّذِي ارْتَدَّ فِيهِ الْإِنْسَانُ فَإِذَا ارْتَدَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بَطُلَ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

وَالْفَاسِدُ: هُوَ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَاطِلَ يُخْرِجُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْفَاسِدُ فَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِيهِ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي النِّكَاحِ. فَالْبَاطِلُ: مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَسَادِهِ. وَالْفَاسِدُ: مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَمَثَلًا نِكَاحُ الْمُعْتَدَةِ مُجْمَعٌ عَلَى فَسَادِهِ فَيَكُونُ بَاطِلًا، أَمَّا النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ فَيَكُونُ فَاسِدًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْبَاطِلَ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا حَالًا بِدُونِ طَلَاقٍ وَبِدُونِ فُسْخٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ حَتَّى يُفْسَخَ. وَأَمَّا الْفَاسِدُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الطَّلَاقِ فِيهِ أَوْ الْفُسْخِ مُرَاعَاةً

وَكَذَلِكَ فَارْتَفَعُوا بَيْنَ الْفُسُوحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ، وَبَيْنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِفَسْخِهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَذْفِ بِالزَّنا فَيُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^١، وَبَيْنَ رَمِيهِ بِالْكُفْرِ أَوْ الْفُسُوقِ فَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَخِيرِ يَتِمَكَّنُ مِنْ تَكْذِيبِ الرَّامِي لَهُ دُونَ الْأَوَّلِ^[٢].

= لِلْخِلَافِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي شَخْصٌ يَرَى أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحًا وَلَا يَرَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِدُونِ طَلَاقٍ مُجْزِئَةٍ فَصَارَ الْفَرْقُ أَنَّ الْبَاطِلَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَوْرًا بِدُونِ طَلَاقٍ وَلَا فُسْخٍ وَأَمَّا الْفَاسِدُ فَيُفْسَخُ أَوْ يُطْلَقُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا. وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ يُعْبَرُونَ عَنِ الْمُفْسِدِ بِالنَّاقِضِ كَمَا فِي تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ مَثَلًا، وَقَدْ يُعْبَرُونَ عَنْهُ بِالْمُفْسِدِ كَمَا فِي الصَّوْمِ، بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ، وَقَدْ يُعْبَرُونَ عَنْهُ بِالْإِبْطَالِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ. فَهُمْ يَتَفَنَّنُونَ فِي الْعِبَارَةِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ.

[١] عَلَى الْقَاذِفِ.

[٢] وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّنا خَفِيٌّ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِخَفَاءٍ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبْرَأَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ مِنْهُ، أَمَّا الْكُفْرُ فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْرَأَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ مِنْهُ فَيَقُولُ: أَنَا أَصْلِي وَأَصُومُ وَأَتَصَدَّقُ وَأُحُجُّ، فَهَذَا فَرْقٌ.

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ قَذْفِهِ لِرَوْجَتِهِ بِالزَّنا، إِذَا لَمْ يُقِمَّ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُ يُدْفَعُ عَنْهُ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ بِلَعَانِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى رَمِي زَوْجَتِهِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ وَلِإِفْسَادِ فِرَاشِهِ، وَبَيْنَ رَمِيهِ لِغَيْرِهَا فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ اللَّعَانُ^{١١}.

وَفَرَّقَ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْقَذْفَ بِالزَّنا تَدْنِيسٌ لِلْعَرَضِ؛ وَلِهَذَا يُعَابُ بِهِ الشَّخْصُ وَيُكْرَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَأَمَّا الْكُفْرُ فَلَا يُعَابُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي تَدْنِيسِ عَرَضِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ عَيْبًا خُلُقِيًّا، وَإِنَّمَا يُعَابُ مِنَ النَّاحِيَةِ الدِّينِيَّةِ.

[١] فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ: إِنَّمَا زَانِيَةٌ. فَإِمَّا أَنْ تُقَرَّرَ فَيُثَبَّتَ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِإِقْرَارِهَا، وَإِمَّا أَنْ تُنْكِرَ وَيُقِيمَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا قَالَ، فَيُثَبَّتَ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِالْبَيِّنَةِ وَلَا حَدَّ عَلَى الزَّوْجِ. وَإِمَّا أَنْ تُنْكِرَ وَلَا يُقِيمَ بَيِّنَةً، فَنَقُولُ: الْآنَ عَلَيْكَ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً أَوْ اللَّعَانَ. فَإِنْ قَالَ بِاللَّعَانِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: إِنَّمَا زَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِذَا لَاعَنَ وَلَمْ تُلَاعِنْ هِيَ فَاللَّعَانُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ أَيْ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَإِنْ لَاعَنَتْ اِرْتَفَعَ عَنْهَا الْحَدُّ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿[النور: ٨-٩] وَحِينَئِذٍ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا مُؤَبَّدًا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فَتَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِالْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ لَمْ يُطَلَّقْ وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ الْمُؤَبَّدَةَ.

أَمَّا إِذَا رَمَاهَا بِالزَّنا وَأَبَى الْمُلَاعَنَةَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ فَيُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. لَكِنْ لَوْ رَمَى غَيْرَهَا وَقَالَ: إِنَّمَا زَانِيَةٌ، فَيَقَالُ: إِمَّا أَنْ تُقَرَّرَ الْمَرْأَةُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُحَدَّ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْمِيَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنا

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالصَّيْدِ بِتَوْسِيعِ طُرُقِ حِلِّ الصَّيْدِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَيَحِلُّ الصَّيْدُ بِإِصَابَتِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَبِصَيْدِهَا^(١) بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْكِلَابِ وَالطُّيُورِ الْمُعْلَمَةِ بِشُرُوطِهَا، وَاعْتَبِرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْحَيَوَانَاتِ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا نَفَرَتْ وَكَانَتْ كَالْوَحْشِيَّةِ فَيَصِيرُ حُكْمُهَا حُكْمَهَا، وَعَكْسُهَا الْوَحْشِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا، فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ، كُلُّ هَذَا رِعَايَةً لِلْقُدْرَةِ أَوْ عَدَمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ^[١] بَيْنَ الْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ: أَنَّ الْقَاضِيَّ يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيُلْزِمُ بِهَا، وَالْمُفْتِيَّ يُبَيِّنُ وَلَا يُلْزِمُ^[٢].

= إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ، لِأَنَّهُ لَوْ رَمَاهَا بِالزَّنَا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَلَوِثُ فِرَاشِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِهَا، وَلِهَذَا كَانَ دُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَدُعَاؤُهَا هِيَ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَالْغَضَبُ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[١] الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: وَمِنَ الْفُرُوقِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ صَارَ كَأَنَّهُ يَسُوقُ الْفُرُوقَ بَيْنَ الْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ عَمَّا قَبْلَهَا، فِيمَا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي الطَّبَاعَةِ أَوْ مِنْ بَابِ التَّسَامُحِ وَالتَّجَوُّزِ.

[٢] مَسْأَلَةٌ: لَوْ كَانَ الْمُفْتِيُّ ذَا وَجَاهَةٍ وَسُلْطَانٍ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَ مَا يُفْتِي بِهِ أَكْثَرَ مِنْ الْقَاضِيِ فَهَلْ حُكْمُهُ مُلْزِمٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا عِنْدَ التَّزَاعِ، فَإِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ عِنْدَ الْقَاضِيِ وَقَالَ: الْحُكْمُ كَذَا وَكَذَا،

والمُفْتِي يُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، وَيُفْتِي لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.
وَالْقَاضِي لَا يَقْضِي إِلَّا لِفَضْلِ الزَّعَاعِ، وَلَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ،
وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ، وَالْقَاضِي لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِيمَا أَقْرَبَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، وَفِي عَدَالَةِ
الشُّهُودِ وَفَسَقِهِمْ^[١]. والمُفْتِي بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَحُكْمُ الْقَاضِي يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَإِفْتَاءُ الْمُفْتِي لَا يَرْفَعُهُ^[٢].

= أُلْزِمَ الْحَكُومُ عَلَيْهِ بِهِ، لَكِنْ لَوْ اسْتَفْتِيَا مُفْتِيًا دُونَ أَنْ يُحْكَمَ، فَلَهُمَا أَنْ يَقُولَا: لَا نَرْضَى
بِهَذِهِ الْفَتْوَى. أَمَّا لَوْ حَكَمَاهُ صَارَ كَالْقَاضِي تَمَامًا.

[١] فِيهِ أَيْضًا مَوْضِعٌ ثَالِثٌ لِحُكْمِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ وَهُوَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالشُّهْرَةِ.
مِثَالُهُ: ادَّعَى زَيْدٌ أَنَّ هَذَا مَلِكُهُ وَأَنْكَرَهُ عَمْرُو وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ هَذَا الْمَلِكَ مَلِكُ زَيْدٍ فَهَذَا
يُحْكَمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ فِي حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنَعَ الْقَاضِي أَنْ يُحْكَمَ بِعِلْمِهِ
هِيَ التُّهْمَةُ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ مَشْهُورًا فَالتُّهْمَةُ زَائِلَةٌ.

[٢] وَمِنَ الْفُرُوقِ الْمِهْمَةُ بَيْنَ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي أَيْضًا: أَنَّ الْمُفْتِيَّ يُفْتِي عَلَى الْغَائِبِ
وَالْقَاضِي لَا يُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ؛ وَلِهَذَا أَفْتَى النَّبِيُّ ﷺ هُنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ
رَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي بَنِيهَا؛ وَذَلِكَ لَمَّا شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَوْجَهَا لَا يُعْطِيهَا
مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي بَنِيهَا^(١) فَأَذِنَ لَهَا مَعَ أَنَّ رَوْجَهَا غَيْرُ حَاضِرٍ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذَا
مِنْ بَابِ الْإِفْتَاءِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للامراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها
وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) من
حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ قِسْمَةِ التَّرَاضِي وَقِسْمَةِ الْإِجْبَارِ: بَأَنَّ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عَوْضٍ يُجْبَرُ الشَّرِيكُ فِيهِ عَلَى الْقِسْمَةِ إِذَا امْتَنَعَ، وَأَمَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ رَدُّ عَوْضٍ فَلَا يُجْبَرُ الْمُتَمَنِّعُ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَلَكِنْ الضَّرَرُ يَزَالُ بِالْبَيْعِ أَوْ التَّاجِيرِ أَوْ الْمُهَيَّأَةِ^[١].

[١] فَإِذَا كَانَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَرْضٌ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهَا؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةٌ وَلَوْ قُسِمَتْ مَا صَحَّ أَنْ يُبْنَى عَلَى أَجْزَائِهَا فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْبَرَ مَنْ امْتَنَعَ عَنِ الْقِسْمَةِ فَنَقُولُ: إِمَّا أَنْ تُبَاعَ أَوْ تُؤَجَّرَ، وَإِمَّا بِالْمُهَيَّأَةِ وَهِيَ: أَنْ يُقَالَ لِهَذَا: انْتَفِعْ بِهَا سَنَةً وَلِلْآخَرِ انْتَفِعْ بِهَا سَنَةً، فَيُقَسَّمُ الزَّمَنُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنْ أَبَى الْمُهَيَّأَةُ وَالتَّاجِيرُ لَزِمَ الْبَيْعُ.



٥- فصل

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ: أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى الْأَعْيَانِ بِمَنَافِعِهَا، وَالْإِجَارَةَ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَرِّ، وَلَا الْوَقْفُ، وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ، وَيَجُوزُ إِجَارَتُهُنَّ، وَالْبَيْعُ يَدْخُلُهُ الرَّبَا: رَبَا الْفَضْلِ، وَرَبَا النَّسِيبَةِ، وَالْإِجَارَةُ لَا يَدْخُلُهَا، بِدَلِيلِ جَوَازِ إِجَارَةِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مَقْبُوضًا، أَوْ غَيْرِ مَقْبُوضٍ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ إِيقَاعِ طَلَقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنَّ الْعَدَدَ إِذَا وَقَعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ دَفْعَاتٍ مُرْتَبِطَةً بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَنَّهُ يَقَعُ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ بِدَفْعَاتٍ غَيْرِ مُرْتَبِطٍ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَقَعَ بِالْمَدْخُولِ بِهَا الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ، وَبَانَتْ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا بِالطَّلَاقِ الْأُولَى، وَصَادَفَتْهَا الطَّلَاقَاتُ الْأُخْرَى وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، كُلُّهَا تَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الضَّابِطِ^[١].

[١] لَعَلَّ هَذَا الرَّأْيَ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ سَابِقًا عَلَى رَأْيِهِ الْأَخِيرِ وَهُوَ أَنَّ عَدَدَ الطَّلَاقِ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا إِذَا حَالَ بَيْنَ الطَّلَقَتَيْنِ رَجْعَةٌ أَوْ عَقْدٌ. فَلَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا، لَكِنْ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ رَاجَعَ ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ رَاجَعَ ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ، كَمَا ذَكَرَ هَذَا فِي الْمُخْتَارَاتِ الْجَلِيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا رَأْيُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

وَمِنَ الْفُرُوقِ: أَنَّ التَّأْوِيلَاتِ فِي الْإِيْمَانِ قَدْ تَنَفَّعَ وَقَدْ لَا تَنَفَّعُ فَاتَّفَقُوا عَلَى نَفْعِهَا إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ مَظْلُومًا، وَعَلَى عَدَمِ نَفْعِهَا لِلظَّالِمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْعِهَا لِغَيْرِ الظَّالِمِ الَّذِي لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهَا، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ نَفْعُهَا^(١). وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَا تَنَفُّعُ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ التَّدْلِيلَ، وَتُوهِمُ الْكَذِبَ، وَتُبَيِّنُ بِهِ الظُّنُونَ^(٢)^(١).

= وَأَنَّهُ لَا يَسُوغُ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ أَوْ تَأَمَّلَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ^(٣) وَهَذَا هُوَ رَأْيُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَى أَنَّهُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ^(٤) وَصَرَّحَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ بِكَلِمَاتٍ مُتَكَرِّرَةٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كُلِّهَا، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا وَاحِدٌ وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي رِسَالَةٍ لَنَا صَغِيرَةٍ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَقَعُ وَاحِدَةً وَلَوْ تَكَرَّرَ.

[١] التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ بِلَفْظِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُتَأَوِّلًا، فَالظَّالِمُ لَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ وَالْمَظْلُومُ يَنْفَعُهُ. وَأَمَّا غَيْرُ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ مِنَ التَّوَرِيَةِ وَالتَّأْوِيلِ، وَأَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ.

مِثَالُهُ: ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو أَنَّ فِي ذِمَّتِهِ مِئَةَ رِيَالٍ وَتَحَاكَمَا إِلَى الْقَاضِي. فَقَالَ الْمُنْكَرُ: وَاللَّهِ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، فَالْقَاضِي وَالْخَصْمُ يَفْهَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا» نَافِيَةٌ. وَعَلَى هَذَا فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِبَرَاءَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ - أَيْ الْمُنْكَرُ - أَنَّ: «مَا» اسْمُ مَوْصُولٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللَّهِ الَّذِي عِنْدِي لَهُ مِئَةُ رِيَالٍ، فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى

(١) الإنصاف (٢٣/٥-٨).

(٢) الاختيارات (٤٧١-٤٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٣).

(٣) المختارات الجلية (١٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/١٧-١٦-١٣٠-١٥٦)، والاختيارات (٣٦٧-٣٧١).

= مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ^(١).

فَأَمَّا الْمَظْلُومُ فَمِثَالُهُ: أَنْ يُسَلِّطَ ظَالِمٌ عَلَى شَخْصٍ وَيَقُولَ: اذْفَعْ الْآنَ غَرَامَةً أَوْ ضَرْبَةً مِقْدَارُهَا عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ. فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ فَاِلْمُطَالِبُ بِالضَّرْبَةِ يَظُنُّ أَنَّ (مَا) نَافِيَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةٌ فَهَذَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ، فَالتَّقْدِيرُ: وَاللَّهُ الَّذِي عِنْدِي عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَا مَظْلُومًا فَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَمْنُوعٌ إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ، كَمَا لَوْ قَالَ لَكَ شَخْصٌ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ فَقُلْتَ: وَاللَّهِ لَيْسَ هَاهُنَا فُلَانٌ، فَهُوَ يَفْهَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ بِالْبَيْتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ لَيْسَ هَاهُنَا فِي الْمَجْلِسِ هَذَا، فَيَجُوزُ إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ كَأَن يَخْشَى أَنَّ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ يُرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَهُ. كَذَلِكَ مَا يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ حَيْثُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ شَخْصٌ فِي الْبَيْتِ، فَيَقُولُ لِأَهْلِهِ قُولُوا: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ، وَاجْعَلُوا نَيْتَكُمْ أَنَّهُ فِي السَّطْحِ وَهُوَ فِي الْحُجْرَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ أَوْ مَصْلَحَةٍ.

وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَوَّلَ حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْقَرِينَةُ تُكَذِّبُهُ كَمَا فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ فَلِأَهْلِهِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَيَعْنُونَ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي السَّطْحِ، بَيْنَمَا سَيَّارَتُهُ عِنْدَ الْبَابِ وَلَا يَسْتَعْمِلُهَا إِلَّا هُوَ. وَهُمْ حِينَئِذٍ قَالُوا ذَلِكَ صَادِقُونَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب اليمين على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، وَبَيْنَ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

وَيُشَبِّهُ هَذَا إِجَابُ ضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ لِرَبْطِ الْحُكْمِ بِسَبَبِهِ الْمَوْجِبِ لِلضَّمَانِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّكْسِبِ غِنَى يَمْنَعُ صَاحِبَهُ اخْذَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ، وَيُوجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَالنَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَذَاتِهِ إِلَّا بِالتَّكْسِبِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغِنَى يُوجِبُ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ، وَالْأَوَّلُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْمَالِ؛ لَوْجُودِ السَّبَبِ الْمِلْكِ وَالتَّجَارَةِ، وَالَّذِي لِغَيْرِ التَّجَارَةِ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فَقَطْ لِانْفِرَادِ سَبَبِ الْمِلْكِ وَحْدَهُ، وَهَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ لَهُ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ مُسْتَقْلَلَانِ إِذَا وَجِدَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِمَا مُقْتَضَاهُمَا،

[١] هَذَا مِنَ الْفُرُوقِ الْعَظِيمَةِ وَهُوَ: أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نِصَابٌ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ إِلَى الْفَقِيرِ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَجَرَّ وَيَتَكَسَّبَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ نِصَابٌ وَيُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ.

وَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، مِثْلُ مَنْ وُجِدَ فِيهِ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْأَسْبَابِ
الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْأَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ الْوُقُوفِ، أَوْ الْوَصَايَا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ
مِنْهُمَا وَاجِبٌ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ، أَوْ ذَهَبٍ،
أَوْ فِصَّةٍ، عَالِمًا ذَاكِرًا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرِيرٍ وَنَحْوُهَا
صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ تَحْرِيمِ الْإِسْتِعْمَالِ^[٢].

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، وَسُتْرَةِ الْمُتَخَلِّي، وَسُتْرَةِ الْجَوَارِ: أَنَّ سُتْرَةَ
الْمُصَلِّي: يَكْفِي فِيهَا وَلَوْ عَصَا، أَوْ يَخْطُ خَطًّا بَيْنَ يَدَيْهِ^[٣].

[١] فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فَقِيرًا وَغَارِمًا فَيُعْطَى بِالسَّبَبَيْنِ: يُعْطَى لِفَقْرِهِ مَا تَقُومُ
بِهِ حَاجَتُهُ، وَيُعْطَى لِغَرَمِهِ مَا يُؤَيِّ بِه دَيْنُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: هَذَا وَقْفٌ عَلَى الْفَقِيرِ الْقَرِيبِ
أُعْطِيَ بِالسَّبَبَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفَقِيرِ طَالِبِ الْعِلْمِ أُعْطِيَ بِالسَّبَبَيْنِ.

[٢] وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الْأَوَّلِ عَادَ إِلَى شَرْطِ الْعِبَادَةِ وَهُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ،
وَأَمَّا الثَّانِي فَعَادَ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ عِمَامَةً.
فَعَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ بَاطِلَةً؛
لِأَنَّ التَّحْرِيمَ عَادَ إِلَى شَرْطِ الْعِبَادَةِ، لَكِنْ نَحْنُ قِيدْنَا ذَلِكَ بِشَرْطٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا
التَّحْرِيمُ مُحْتَضًا بِالْعِبَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَضًا بِهَا فَلَا يُبْطَلُهَا^(١).

[٣] لَكِنْ لَوْ أَمْسَكَ الْإِنْسَانُ الْعَصَا بِيَدِهِ وَجَعَلَهُ أَمَامَهُ كَأَنَّهُ سُتْرَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛
لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهِ.

وَأَمَّا سُتْرُهُ الْمُتَخَلِّي: فَلَا بُدَّ أَنْ تَسْتُرَ أَسَافِلَهُ: عَوْرَتُهُ الْفَاحِشَةَ^[١].

وَأَمَّا سُتْرُهُ الْجَوَارِ: فَلَا بُدَّ أَنْ تَمْنَعَ الْمُشَارَفَةَ بَيْنَ الْجِرَانِ وَهِيَ عَلَى الْأَعْلَى مِنَ الْجَارَيْنِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا اشْتَرَكَا^[٢].

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْخَارِجِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ: أَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَأَنَّ الدَّمَ وَالْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ فَطَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ثُمَّ جَاءَ الْمَاءُ وَوَضَعَ أَمَامَهُ سُتْرَةً فَإِنِّي أَتَوَقَّفُ فِيهَا، لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُصَلِّيَ لَمْ يَضَعْ هَذِهِ السُّتْرَةَ وَهُوَ الْمُخَاطَبُ أَمَّا الْمَاءُ فَلَيْسَ مُخَاطَبًا. وَرُبَّمَا يُقَالُ بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَضَعَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَرَّ شَخْصٌ بَعْدَ مَوْضِعِ سُجُودِ الْمُصَلِّي فَهَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَصْدُقُ، وَإِلَّا لَقُلْنَا بِذَلِكَ حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِشْرُونَ مِثْرًا، إِنَّمَا إِنْ كَانَ لَهُ سُتْرَةٌ فَمُتْنَهَا السُّتْرَةُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُصَلِّيٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَمُتْنَهَا مُصَلَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُتْنَهَا مَوْضِعُ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَحْجِزَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا وَهُوَ مَوْضِعُ السُّجُودِ.

[١] وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَعْلَى فَخِذِهِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَهِيَ عَلَى الْأَعْلَى مِنَ الْجَارَيْنِ» سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي السَّكَنِ أَوْ كَانَ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ فَيُقَالُ لِلْأَعْلَى: ازْفَعَ الْجِدَارَ أَوْ أَغْلِقِ النَّوَافِذَ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ شُعُورَ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:
 قِسْمٌ مُحَرَّمٌ إِزَالَتُهُ، وَهُوَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ، وَحَلَقُ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِلاَ عُذْرِ.
 وَقِسْمٌ تُشْرَعُ إِزَالَتُهُ، وَهُوَ شَعْرُ الشَّارِبِ، وَالْإِيطِ، وَالْعَانَةِ.
 وَقِسْمٌ يُبَاحُ، وَهُوَ بَاقِي الشُّعُورِ^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ،
 وَالْمُعْتَكِفِ وَالْمُحْرِمِ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَبَيْنَ مَا كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ^[٢].

[١] هَذِهِ الشُّعُورُ وَرَدَتْ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ مَا أُمِرَ
 بِإِزَالَتِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ. وَهَذَا الْأَخِيرُ فِيهِ خِلَافٌ. هَلْ يُجُوزُ أَنْ
 يُزَالَ أَوْ لَا؟ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ بَاقِي الشُّعُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَوَّهًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
 أَنْ يَخْلَقَهُ أَوْ يُزِيلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛
 لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(١). وَالظَّاهِرُ لِي الْإِبَاحَةُ فَلَا يَأْتُمُّ
 الْإِنْسَانُ لَوْ أَزَالَهَا، لَا سِيَّمَا النِّسَاءُ فَإِنَّهَا مَحْتَاجٌ إِلَى التَّجَمُّلِ لِلزَّوْجِ.

[٢] مَسْأَلَةٌ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ فِيهَا خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
 مَا لَمْ يُحْدِثْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ (١٢-٢٢٣١) كَشَفَ الْأَسْتَارَ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ
 صَالِحٌ، وَالْحَاكِمُ (٢/٣٧٥)، وَابِيهَقِي (١٠/١٢)، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ اللَّبَاسِ،
 بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَسِ الْفَرَاءِ، رَقْمٌ (١٧٢٦)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الْجَبْنِ وَالسَّمَنِ،
 رَقْمٌ (٣٣٦٧)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ
 بِنَحْوِهِ (٤/١٨٣)، وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ (٢/١٤٦).

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْخَارِجِ مِنَ الذَّكْرِ، فَمِنْهُ نَجِسٌ لَا يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَهُوَ الْبَوْلُ، وَمِنْهُ طَاهِرٌ، وَهُوَ الْمَنِيُّ، وَمِنْهُ نَجِسٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَيُوجِبُ غَسْلَهُ أَوْ نَضْحَهُ، وَيُوجِبُ أَيْضًا غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ، وَهُوَ الْمَذْيُ^[١].

وَكَذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَذِهِ» يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ»^(١).

فَالصَّوَابُ: أَنَّ مُبَاشَرَةَ الصَّائِمِ لِأَهْلِهِ جَائِزَةٌ وَلَوْ لَشَهْوَةٍ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ مُبَاشَرَةَ الصَّائِمِ لِأَهْلِهِ سُنَّةٌ وَلَوْ لَشَهْوَةٍ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلصَّوْمِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا جَائِزَةٌ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ إِنَّهَا عَلَى سَبِيلِ التَّشَهِّي.

أَمَّا الْمُحْرَمُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاشِرَ لَشَهْوَةٍ وَلِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِذَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَذِهِ الْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ تَأْكِيدَ اجْتِنَابِ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ فِي الْحَجِّ أَشَدُّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يُخْطَبَ الْمَرْأَةُ أَوْ أَنْ يَتَعَدَّ النِّكَاحَ، وَلَا يَحْرُمُ هَذَا عَلَى الصَّائِمِ.

[١] الْبَوْلُ نَجِسٌ لَا يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ غَسْلًا، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ. أَمَّا الْمَنِيُّ فَطَاهِرٌ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَنَجِسٌ لَكِنْ نَجَاسَتُهُ مُحَقَّقَةٌ يَكْفِي فِيهَا النَّضْحُ، وَيُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ وَالْوُضُوءَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ: أَنَّ نَجَاسَةَ الْبَدَنِ يُتِمَّمُ لَهَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَنَجَاسَةَ الثَّوبِ
وَالْبُقْعَةِ لَا يُتِمَّمُ عَنْهَا^(١). وَسَوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِعَدَمِ وَجُوبِ التَّيْمُمِ
لِلْجَمِيعِ وَإِنَّمَا يُتِمَّمُ لِلْأَحْدَاثِ^(٢) فَقَطْ^[١].

وَهَذِهِ إِذَا تَأَمَّلَهَا الْإِنْسَانُ عَرَفَ بِذَلِكَ حِكْمَةَ الشَّرْعِ، فَاَلْمَنِي التَّطَهُّرُ فِيهِ مُغْلَظٌ.
وَالْبَوْلُ مُغْلَظٌ مِنْ وَجْهِ، وَمُخَفَّفٌ مِنْ وَجْهِ، مُغْلَظٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ،
وَمُخَفَّفٌ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ إِلَّا الْوُضُوءَ، وَلَا يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ، أَمَّا الْمَذْيُ
فَمُخَفَّفٌ مِنْ وَجْهِ وَمُغْلَظٌ مِنْ وَجْهِ، مُخَفَّفٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، وَمُغْلَظٌ
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ.

[١] وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَاَلْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ
عَلَى بَدَنِكَ نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَاءٌ تُزِيلُهَا بِهِ فَإِنَّكَ تَتَيَّمُّ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ، أَمَّا إِذَا
كَانَ عَلَى ثَوْبِكَ نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَاءٌ تُزِيلُهَا بِهِ فَلَا تَتَيَّمُّ إِنَّمَا تُصَلِّي وَتُعِيدُ الصَّلَاةَ،
وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُتِمَّمُ عَنِ النَّجَاسَاتِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَتَهَا
وَالتَّيْمُّ لَا يُزِيلُهَا. أَمَّا الْإِحْدَاثُ فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَنَّ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ
اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ.



(١) المغني (١/ ٣٥١)، والإنصاف (٢/ ٢٠٤).

(٢) الاختيارات (ص: ٣٥).

٦- فصل

وَمِنَ الْفُرُوقِ: أَنَّ الْحُمْرَةَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهَّرَتْ، وَالْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ
بِالنَّجَاسَةِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ طَهَّرَ، وَالْعَلَقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا طَهَّرَتْ، وَمَا سِوَى
ذَلِكَ مِنْ اسْتِحَالَةِ النَّجَاسَةِ لَا تَطْهَرُ. وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ يُعَمَّمُ فَيَرَى أَنَّ
النَّجَاسَةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ إِلَى عَيْنٍ طَيِّبَةٍ تَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ خُبْنُهَا وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْأَصْلِ
الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ طَيِّبٍ طَاهِرٍ حَلَالٌ وَكُلُّ خَبِيثٍ نَجِسٌ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْمَوْلُودَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ مُبَايِنَةٍ:

حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْعَقِّ عَنْهُ^[١] وَذَلِكَ إِذَا وُضِعَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
إِذَا نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَحُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِمِلْكِهِ الْمَالِ مِنْ مِيرَاثٍ وَوَصِيَّةٍ وَغَيْرِهَا،
فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِهِ حَيًّا حَيَاةً صَحِيحَةً. وَالْحُكْمُ الثَّالِثُ: بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ
مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ؛ كَالنَّفَاسِ، وَالْعِدَّةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهَا^[٢].

[١] يَعْني الْعَقِيقَةُ.

[٢] الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: يَتَعَلَّقُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ. فَإِذَا سَقَطَ الْحَمْلُ وَقَدْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ
أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُعَقُّ عَنْهُ، وَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ، وَيُسَمَّى، وَيُنْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ انْعَكَسَتِ الْأَحْكَامُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ بِهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ
فَإِنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ كَمَا سَبَقَ.

= الحُكْمُ الثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ مِنْ وَصِيَّةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِهِ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً بِأَنْ يَسْتَهْلَ صَارِحًا.

الحُكْمُ الثَّالِثُ: يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ كَالْعِدَّةِ وَالنَّفَاسِ وَالِإِسْتِبْرَاءِ وَثُبُوتِ كَوْنِهَا أُمًّا وَلَدًا. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِهِ نُطْفَةً وَذَلِكَ بِجَوَازِ إِسْقَاطِهِ. فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْحَمْلِ مَا دَامَ نُطْفَةً، وَمُدَّتُهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَ الْحَمْلَ بِقَوْلٍ: ﴿فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣] فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ مَا دُمْنَا تَيَقَّنًا أَنَّ الْمَرْأَةَ حَمَلَتْ وَلَوْ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ فَلَا بَأْسَ.

الحُكْمُ الْخَامِسُ: يَتَعَلَّقُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ حَتَّى لَوْ أَدَّى إِلَى مَوْتِ أُمِّهِ لَوْ بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِتْلَافُ نَفْسٍ لِاسْتِقْبَاءِ نَفْسٍ أُخْرَى. وَلَوْ قُلْنَا هَذَا لَقُلْنَا: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ فِي ضَرُورَةٍ الْأَكْلِ.

فَالْمِهُمُّ أَنَّهُ مَتَى نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ قَالَ الْأَطِبَّاءُ: إِنْ بَقِيَ مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ فَإِنَّهَا مَاتَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ لَكِنْ لَوْ أَسْقَطْنَا هَذَا الْجَنِينَ وَمَاتَ بِإِسْقَاطِنَا إِيَّاهُ فَقَدْ قَتَلْنَاهُ بِفِعْلِنَا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ فَمَنْ يُعَدُّ الْقَاتِلَ الطَّيِّبُ أَمْ الْمَرْأَةُ؟ وَهَلْ يُعَدُّ هَذَا مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ؟

الْجَوَابُ: الْقَاتِلُ هُوَ الطَّيِّبُ الْمُبَاشِرُ إِلَّا أَنْ تُكْرِهَهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِنَّمَا مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ تَصْوِيرَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَاسْتِعْمَالَهَا مُحَرَّمٌ، وَتَصْوِيرَ الْأَشْجَارِ وَالْقُصُورِ وَغَيْرِهَا جَائِزٌ^[١].

[١] التَّصْوِيرُ الْفُوتُوغَرَفِيُّ الْفَوْرِيُّ لَيْسَ تَصْوِيرًا وَلَا يُنْسَبُ لِلْمُصَوِّرِ، فَلَوْ أَنَّكَ صَوَّرْتَ كِتَابًا كَتَبَهُ غَيْرُكَ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ كِتَابَتُكَ. أَمَّا التَّصْوِيرُ الَّذِي يَخْتَّاجُ إِلَى تَحْمِيضٍ وَتَعْدِيلٍ فَهَذَا رُبَّمَا يَدْخُلُ. لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْغَرَضِ مِنْ هَذَا التَّصْوِيرِ فَقَدْ يَكُونُ لِأَغْرَاضٍ سَيِّئَةٍ. ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّصْوِيرِ وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ صُورَةٌ، فَلَوْ أَنَّ صَابُونَةً عَلَى شَكْلِ صُورَةٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ سَيُغْتَسَلُ بِهَا وَتَذْهَبُ؛ وَلِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ صَوَّرَ الْإِنْسَانُ حُلْوً عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْكُلُهَا.

أَمَّا التَّصْوِيرُ الَّذِي عَلَى غُلَافِ الصَّابُونِ فَهَذَا مِمَّا يُمْتَنَهُ، وَأَمَّا الصُّورُ الَّتِي يَرَسُمُ الْيَدُ فِيهَا حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً أَمْ لَا.

مَسْأَلَةٌ: أَفَلَا تُكْرَهُ ذَاتُ الطَّاعِجِ الْإِسْلَامِيِّ هَلْ مَصْلَحَتُهَا تَتَغَلَّبُ عَلَى مَفْسَدَةِ الرَّسْمِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ إِذَا كَانَ فِيهَا تَوْجِيهَاتٌ، وَالرَّسْمُ الَّذِي فِيهَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَكْلِ خَلْقِ اللَّهِ بَلْ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا. ثُمَّ إِنَّ مَصْلَحَتَهَا الْعَظِيمَةَ الَّتِي تُشْغِلُ الصَّغَارَ عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى مَا يُعْرِضُ فِي التَّلَفَازِ وَالْفَضَائِيَّاتِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ. لَكِنْ مَا لَا أُحِبُّهُ هُوَ مَا يُقَالُ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِيلْمٌ إِسْلَامِيٌّ كَالَّذِي يُعْرَضُ مَثَلًا عَنْ مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ فَأَرَى أَنَّ لَا يُعْرَضُ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَشَاهِدَ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَذَا الْبَطْلَ فَإِنَّهُ سَيَنْسَى أَبْطَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ. وَهَذِهِ عَلَّةٌ قَدْ لَا يَنْتَبِهُ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَخْتَلِفُ فِيهِ نَصَابُ الشَّهَادَةِ.

فَمِنْهَا: مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ فِيهِ بِرُؤْيَيْهِمْ لَهُ، وَهُوَ الزَّنا وَاللُّوَاطُ.

وَمِنْهَا: مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَهُوَ مَا عُرِفَ بِغَنَى إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَمِنْهَا: مَا لَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ، كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ وَالرَّجْعَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْهَا: مَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي، وَهُوَ الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ^[١].

وَمِنْهَا: مَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، وَهُوَ مَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا مِنْ عُيُوبِ النِّسَاءِ وَالرِّضَاعِ وَالْجَرَاحَاتِ وَنَحْوِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَحْضُرُهَا إِلَّا النِّسَاءُ.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ الصُّورِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى مَلَابِسِ الْأَطْفَالِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ تَامَّةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ يُمْتَنَنُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ» يَعْنِي مَا كَانَ وَسِيلَةً لِلْمَالِ مِثْلُ: خِيَارِ الْعَيْبِ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا طَيْبٌ مُسْلِمٌ أَوْ بَيْطَارٌ، كَالْأَمْرَاضِ أَمْرَاضِ
الْأَدَمِيِّينَ وَالذَّوَابِّ.

وَمِنْهَا: مَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ، كَالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ غَيْرِهِمْ.
وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ ضَرُورَةٍ^(١).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ أَوْقَاتَ النَّهْيِ لَا تُصَلَّى فِيهَا التَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ،
وَتُصَلَّى فِيهَا الْمُعَادَةُ وَرَاتِبَةُ الْفَجْرِ وَسُنَّةُ الطَّوَافِ وَرَاتِبَةُ الظُّهْرِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْعَصْرِ، وَإِذَا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ، وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ
كُلُّ نَافِلَةٍ لَهَا سَبَبٌ يَفُوتُ^(١).

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ جَمِيعَ بَقَاعِ الْأَرْضِ يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ،
وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، وَالْأَمَاكِنَ النَّجِسَةَ، وَالْمَغْصُوبَةَ، وَالْحُشَّ، هَذِهِ هِيَ الَّتِي يَقُومُ الدَّلِيلُ
عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا.

[١] لَوْ صَلَّي رَاتِبَةُ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ نَسِيَ وَصَلَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَتَذَكَّرَ فِي
أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ
وَقْتُ النَّهْيِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُعَادَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ مَا دَامَتْ لَمْ تُدْفَنْ، أَمَّا إِذَا دُفِنَتْ فَلَا؛ لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ
يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي وَقْتِ آخَرٍ.

وَقِيلَ: وَالْمَجْزَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَأَسْطَحَتْهَا، وَالْفَرْصُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدُ فِيهِ ضَعِيفٌ^(١).

[١] وَالْأَصْلُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهْيُ عَنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَاَلْمَكَانُ النَّجْسُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ^(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ الْبُقْعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَقْبَرَةُ لِثَلَا يُتَخَذَ وَسِيلَةً لِلصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ. وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وَكَذَلِكَ أَعْطَانُ الْإِبِلَ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي أَعْطَانِهَا فَرُبَّمَا تَنَوَّرَ عَلَيْهِ وَتَشَوَّشَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مِنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْعُمُومُ.

وَكَذَا الْمَغْصُوبُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّعَ الْإِنْسَانُ بِهَالٍ غَيْرِهِ. وَكَذَا الْحُشُّ؛ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تُعَدُّ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ عَلَى عَيْنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا...»^(٣). وَلَوْ جَوَزْنَا الصَّلَاةَ فِيهَا لَكَانَ هَذَا عَيْنَ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ، رَقْمُ (٣٤٦)، وَقَالَ: «وإسناده ليس بذلك القوي». وابن ماجه: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، رَقْمُ (٧٤٦) (٧٤٧)، وَأَعْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (١/ ١٤٧) وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٢٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٢٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، رَقْمُ (٩٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْأَمْوَالَ الزَّكَوِيَّةَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:
 قِسْمٌ: يَجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ النُّقُودُ وَالْعُرُوضُ: عُرُوضُ التَّجَارَةِ.
 وَقِسْمٌ: يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَهُوَ الْحُبُوبُ وَالشَّارُ إِذَا سُقِّيتْ بِمُؤُونَةٍ.
 وَقِسْمٌ: يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَهُوَ الْحُبُوبُ وَالشَّارُ إِذَا سُقِّيتْ بِلَا مُؤُونَةٍ.
 وَالْخَامِسُ^(١): يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ وَهُوَ الرِّكَازُ^(٢)، أَلْحَقَ بِالزَّكَاةِ إِحْقَاقًا.
 وَقِسْمٌ: الْوَاجِبُ فِيهِ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لَيْسَ مُشَاعًا، وَهُوَ الْمَوَاشِي^(٣). وَقَدْ فُصِّلَتْ
 هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَاردَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ
 ضَعِيفٌ^(٣).

[١] زَكَاةُ الْمَوَاشِي لَيْسَتْ مُشَاعَةً، فَمَثَلًا فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ
 شَاةً وَاحِدَةً، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ.



(١) وفي نسخة: «وقسم».

(٢) الرِّكَاز: ما وجد في دَفْنِ الجاهلية. انظر: تهذيب اللغة (ركز)، تاج العروس (ركز).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وقال: «وإسناده ليس بذلك القوي». وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكرر فيها الصلاة، رقم (٧٤٦) (٧٤٧)، وأعله أبو حاتم في العلل (١/١٤٧) وهو من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧ - فَصْلُ

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَهُ ثَلَاثُ اسْتِعْمَالَاتٍ:
 أَحَدُهَا: اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَوَانِي وَنَحْوِهَا، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِلذُّكُورِ وَلَا لِلإِنَاثِ.
 الثَّانِي: اسْتِعْمَالُهُ فِي اللَّبَاسِ، فَهَذَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ^[١].
 وَالثَّلَاثُ: اسْتِعْمَالُهُ فِي لِبَاسِ الْحَرْبِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ، فَهَذَا يُجُوزُ حَتَّى لِلذُّكُورِ.
 وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْأَقَارِبَ قِسْمَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَصُولٌ وَفُرُوعٌ^[٢]،

[١] يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ الْفِضَّةِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ كَالْخَاتَمِ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ نَصٌّ يُوجِبُ مَنَعَ لُبْسِهَا وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْحِلُّ^(١) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعُبُوبُ بِهَا لَعِبًا»^(٢) لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ تَرَكُ نَحْلِي الرَّجُلَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ كَالْخَاتَمِ.

[٢] الْأَصُولُ: مَنْ تَفَرَّعَ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ، وَالْفُرُوعُ: مَنْ تَفَرَّعُوا مِنْهُ، فَالْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ أَصُولٌ، وَالْأَبْنَاؤُ وَالْبَنَاتُ فُرُوعٌ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٦٤)، والاختيارات (١١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٤، ٢٧٨)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم

(٤٢٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَخْتَصُّونَ بِأَحْكَامٍ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَقَارِبِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ^[١]، وَلَا شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ لَهُ^[٢]، وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي لَهُمْ^[٣]، وَهُمْ كُلُّهُمْ مُحَارِمٌ^[٤].

[١] دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِنْ كَانَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى النَّفَقَةِ نَظَرْنَا فَإِنْ كَانَ مَالُ الْمَرْكَبِيِّ يَتَسَعُ لِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ لَا يُجْزِي؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُوفَّرُ مَالُهُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ لِكُونَ مَالِهِ قَلِيلًا لَا يَتَسَعُ لِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ جَارَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ مَا تَقُومُ بِهِ كِفَايَتُهُمْ هَذَا إِذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ لِدَفْعِ الْكِفَايَةِ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ عَنْ غُرْمٍ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ أَوْ الْإِبْنُ أَوْ الْبِنْتُ مَدِينِينَ فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُمْ مِنْ زَكَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْضِي دَيْنَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ أَوْلَى وَهِيَ صَدَقَةٌ وَصَلَّةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

[٢] أَمَّا شَهَادَتُهُمْ لَهُ فَلَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا بَلْ إِذَا كَانَ الْأَبُ مُبَرَّرًا فِي الْعَدَالَةِ وَوُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَشْهَدُ بِصِدْقِهِ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ لَوْلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَنَا سَبَبَانِ: الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْأَبِ مُبَرَّرًا فِي الْعَدَالَةِ؛ وَالثَّانِي: قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ شَهَادَتِهِ فَهَذَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَمِثْلُهُ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي لَهُمْ» هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّهَادَةِ هَلْ يَشْهَدُ لَهُمْ أَوْ لَا يَشْهَدُ؟

[٤] قَوْلُهُ: «وَهُمْ كُلُّهُمْ مُحَارِمٌ» فَكُلُّ الْأُصُولِ مُحَارِمٌ حَتَّى الْأُصُولِ مِنَ الْإِنَاثِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَقَارِبِ فَلَا يُشَارِكُوهُمْ إِلَّا فِي أَحْكَامٍ لِسَبَبٍ آخَرَ، ففُرُوعُ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ نَزَلُوا يُشَارِكُوهُمْ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ^[١]، وفُرُوعُ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ لِصُلْبِهِمْ فَقَطْ كَذَلِكَ، دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ^[٢].

وَمِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ: أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْوَصِيَّ وَالْوَلِيَّ لَا يَبِيعُ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا هُوَ لغيرِهِ وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُمْ لِمَكَانِ التَّهْمَةِ، وَمِنْهَا: وَجُوبُ النَّفَقَةِ لِلْمُعْسِرِينَ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ^[٣]، وَغَيْرُهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا لَهُمْ.

[١] فُرُوعُ الْأَبِ وَهُمْ إِخْوَانُكَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا وفُرُوعُ الْأُمِّ كَذَلِكَ وَهُمْ إِخْوَانُكَ مِنَ الْأُمِّ وَإِنْ نَزَلُوا يُشَارِكُوهُمْ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ. فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ مُحْرَمًا لِأُخْتِهِ وَلِبَنَاتِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ، وَيَكُونُ مُحْرَمًا لِأَخَوَاتِهِ مِنَ الْأُمِّ وَلِبَنَاتِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ.

[٢] يَعْنِي أَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ تَثْبُتُ لِأَوْلَادِهِمْ مِنْ صُلْبِهِمْ. فَالْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَلَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ هُوَ الْعَمُّ، فَتَثْبُتُ لَهُ الْمَحْرَمِيَّةُ دُونَ أَوْلَادِهِ فَلَا تَثْبُتُ لَهُمْ الْمَحْرَمِيَّةُ.

وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَلَدُهَا مِنْ صُلْبِهَا هُوَ الْحَالُ، فَتَثْبُتُ لَهُ الْمَحْرَمِيَّةُ دُونَ فُرُوعِهِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْمَحَارِمُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

١- الْأَصُولُ وَإِنْ عَلَوَا.

٢- الْفُرُوعُ وَإِنْ نَزَلُوا.

٣- فُرُوعُ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ نَزَلُوا.

٤- فُرُوعُ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ لِصُلْبِهِمْ خَاصَّةً.

[٣] يَعْنِي سِوَاءَ كَانَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ابْنِ بَنْتِهِ وَبَنْتِ بَنْتِهِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ وَهُوَ غَنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لَهُمْ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ: إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي مَعِيًّا لَا يُعْلَمُ عَيْبُهُ، فَلَا ضُلَّ أَنْ لَهُ الرَّدُّ وَلَهُ أَخْذُ الْأَرْضِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ الْأَرْضُ إِذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ الرَّدُّ أَوْ الْإِمْسَاكُ بِلَا أَرْضٍ إِذَا بَاعَ الرَّبَوِيُّ بِرَبَوِيٍّ مِنْ جِنْسِهِ، وَقَدْ يَتَلَفُ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا عَلِمَ وَدَلَّسَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي حَتَّى تَلَفَ قَبْلَ الرَّدِّ.

وَقَسَمَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَلَفَاتِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَجِبُ فِيهِ الْمِثْلُ، وَهُوَ الْمِثْلِيَّاتُ. وَقِسْمٌ فِيهِ الْقِيَمَةُ، وَهُوَ الْمُتَقَوِّمَاتُ. وَقَسَمُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوٍ صَلَاحِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْأَصْلُ. وَقِسْمٌ يَجُوزُ إِذَا بِيَعْتَ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ شَرِطَ فِيهَا الْقَطْعُ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ إِذَا بِيَعْتَ لِرَبِّ الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ الْمَنْعُ فِي هَذِهِ الْأَخِيرَةِ. وَيَبْعُ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ فِيهِ هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ.

وَقَسَمُوا بَيْعَ الْأَشْيَاءِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ لَا يَتِمُّ بَيْعُهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ كَبَيْعِ الرَّبَوِّيَّاتِ بَعْضُهَا بَبَعْضٍ إِذَا اتَّفَقَا^١ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْكِيلِ أَوْ الْوِزْنِ وَهَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَبْضِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

= وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَاجِبَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ إِزْثٌ أَوْ لَا. لَكِنْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا، وَإِلَّا فَلَهُ حَقُّ الصَّلَةِ فَقَطْ دُونَ النَّفَقَةِ.

[١] مُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ: «إِذَا اتَّفَقْتَ» لَكِنْ لَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ إِذَا اتَّفَقَا؛ أَيِ الثَّمَنِ وَالْمَثْمَنِ.

ومنها: السَّلَمُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَيَتِمُّ
الْبَيْعُ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ.

وَقَسَمُوا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّقِيقِ مِنْ ضَمَانَاتِ الْأَمْوَالِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ
بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا، وَهُوَ مَا أُذِنَ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ أَوْ الْإِتْلَافَاتِ.
وَقِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ يُتْبَعُ فِيهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَهُوَ مَا اسْتَدَّاهُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ. وَقِسْمٌ
يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَهُوَ إِتْلَافُهُ وَجَنَائِئُهُ فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ
أَوْ أَرْشِ جَنَائِئِهِ أَوْ يُسَلِّمُهُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ. وَقِسْمٌ يَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِرَقَبَتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ،
وَهُوَ تَصَرُّفَاتُهُ الَّتِي يُلْزَمُ فِيهَا مَالٌ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهَا السَيِّدُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ
هَذَا الْقِسْمُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ.

وَقَسَمُوا أَسْبَابَ الضَّمَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: يَدٌ مُتَعَدِّيَّةٌ، كَالْغَاصِبِ وَغَيْرِهِ فَيُضْمَنُ بِتَلَفِ الشَّيْءِ عِنْدَهُ مُطْلَقًا
أَوْ إِتْلَافِهِ، وَيُضْمَنُ أَيْضًا نَقْصَهُ وَمَنَافِعُهُ.

وَالثَّانِي: إِتْلَافٌ بِغَيْرِ حَقٍّ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَفِيهِ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكَلَّفِ
وغيره^[١].

وَالثَّالِثُ: تَلَفُ الْأَمَانَاتِ عِنْدَ الْمُؤْتَمِنِينَ إِذَا قَرَّطُوا فِي حِفْظِهَا أَوْ نَعَدَوْا فِيهَا...

[١] وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَوَّلَ يَدٌ مُتَعَدِّيَّةٌ فَهُوَ غَاصِبٌ، حَيْثُ أَخَذَ
الْمَالَ وَجَعَلَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ فِي أَمْلَاكِهِمْ، أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَتْلَفَ شَيْئًا إِمَّا بِدَهْسٍ
أَوْ بِخَطَأٍ، فَفِيهِ الضَّمَانُ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْإِتْلَافِ بَيْنَ الْمُبَاشِرِ وَالْمُتَسَبِّبِ^[١].

[١] لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ مُبَاشِرٌ وَمُتَسَبِّبٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ. فَلَوْ أَلْقَى شَخْصًا بَيْنَ يَدَيِ أَسَدٍ فَأَكَلَهُ الْأَسَدُ فَلَا يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْأَسَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَضْمِينُهُ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا فَرَطَتْ الْأُمُّ فِي طِفْلِهَا وَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ وَدَهَسَهُ صَاحِبُ سَيَّارَةٍ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ السَّيَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُبَاشِرُ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُبَاشِرُ كَالآلَةِ بِمَعْنَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ إِنْسَانًا وَضَرَبَ بِهِ إِنْسَانًا آخَرَ وَهَلَكَ الْمَضْرُوبُ فَهَذَا يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ صَارَ كَالآلَةِ فَكَأَنَّ الْمُتَسَبِّبَ أَخَذَ خَشَبَةً وَضَرَبَ بِهَا الثَّانِي.

وَهَذِهِ مَسَائِلُ فِي الْوَاقِعِ دَقِيقَةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا، وَيَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَهَا.



٨ - فَصْلٌ

وَمِنَ التَّقَاسِيمِ الصَّحِيحَةِ: الْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ إِذَا رَجَعَتِ الْأَرْضُ إِلَى صَاحِبِهَا أَنَّهُ قِسْمَانِ: مُحْتَرَمٌ وَغَيْرُ مُحْتَرَمٍ.

فَغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ: غَرْسُ الْغَاصِبِ وَبِنَاؤُهُ. فَيُخَيَّرُ صَاحِبُ الْأَرْضِ بَيْنَ إِزَالِهِ بِقَلْعِهِ وَإِزَالَةِ بُنْيَانِهِ مَعَ تَضْمِينِهِ نَقْصِ الْأَرْضِ وَأَجْرَهَا مُدَّةَ مُقَامِهَا بِيَدِ الْغَاصِبِ، وَبَيْنَ تَمْلِكِ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ بِقِيمَتِهِ، وَبَيْنَ إِنْقَائِهِ لِلْغَاصِبِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ إِلَّا أَنْ يُخْتَارَ الْغَاصِبُ الْقَلْعَ فَلَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَضْمَنُ كُلَّ نَقْصٍ وَكُلَّ تَفْوِيتٍ^[١].

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْمُحْتَرَمُ: فَهُوَ غَرْسُ الْمُسْتَأْجِرِ إِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَبِنَاؤُهُ وَالْمُسْتَعِيرَ وَنَحْوَهُمْ، مِمَّنْ هُوَ مَاذُونٌ لَهُ. فَهَذَا لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ قَلْعُ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ بِحَقٍّ،

[١] الْغَاصِبُ: هُوَ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَدُّ مُعْتَدِيَةً وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١) وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ اسْتَوْلَى عَلَى زَرْعٍ أَوْ نَخْلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَهَذَا وَصَفَ الْعِرْقَ بِالظُّلْمِ؛ لِأَنَّ وَاضِعَهُ ظَالِمٌ، وَلِهَذَا لَوْ قُرِئَتْ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ - بِدُونِ تَنْوِينٍ - ظَالِمٍ حَقٌّ»؛ اسْتَقَامَ الْكَلَامُ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ بِالتَّنْوِينِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣) (٣٠٧٤)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكِنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ إِمَّا عَلَى تَقْوِيمِهِ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ عَلَى تَأْجِيرِهِ. وَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُهُ أَخْذَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ بَقَاءَهُ أَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ لَازِمًا كَالْوَقْفِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ قَلْعُهُ، وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ وَالتَّقَاسِيمِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْوِلَايَةَ، وَالْوِكَالَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: وَكَيْلٌ أَوْ وَلِيٌّ خَاصٌّ، فَهَذَا عَمَلُهُ وَتَصَرُّفُهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ. وَالثَّانِي: وَكَيْلٌ وَوَلِيٌّ عَامٌّ، وَهُوَ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ، فَهُوَ وَكَيْلٌ وَوَلِيٌّ مَنْ لَا وَكَيْلَ لَهُ وَلَا وَلِيَّ مِنَ الْقَاصِرِينَ، وَالْغَائِبِينَ، وَالْمُتَغَيِّبِينَ، وَالْأَوْقَافِ الَّتِي لَا نَاطِرَ لَهَا خَاصٌّ، وَوَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا فِي النِّكَاحِ.

الثَّلَاثُ: وَكَيْلٌ وَوَلِيٌّ اضْطِرَّارٍ، وَهُوَ فِي كُلِّ حَالَةٍ يُضْطَرُّ فِيهِ إِلَى تَوَلِيَّةٍ، بَحَيْثُ يَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيَاعَ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ، كَمَنْ مَاتَ فِي مَوْضِعٍ لَا وَصِيَّ لَهُ وَلَا حَاكِمَ، فَعَلَى مَنْ حَضَرَهُ جَمْعُ مَا تَرَكَهُ وَحِفْظُهُ وَبَيْعُ مَا الْأَصْلَحُ بَيْعُهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى وَارِثِهِ أَوْ وَصِيِّهِ، وَكَحِفْظِ الْمَالِ الَّذِي إِنْ تَرَكَهُ ضَاعَ، وَإِنْ تَوَلَّاهُ انْحَفَظَ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَإِصَالُهُ. وَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ^[٢].

[١] فَلَوْ كَانَ الْغَرَسُ الَّذِي غُرِسَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةَ وَقَفًا فَهَذَا لَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَقْلَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ عَلَى الْوَقْفِ يَجِبُ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَصْلَحَ وَلَا يَكُونُ مِنَ الْأَصْلَحِ فِي الْعَالِبِ أَنْ يُقْلَعَ.

[٢] هُنَاكَ أَرْبَعَةٌ يَتَصَرَّفُونَ فِي حُقُوقِ غَيْرِهِمْ، كُلُّ لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ وَعَمَلٌ خَاصٌّ: الْوَلِيُّ، وَالْوَصِيُّ، وَالْوَكِيلُ، وَالنَّاطِرُ.

وَمِنَ التَّقَاْسِمِ الصَّحِيْحَةِ: تَقْسِيْمُ الْوَرَثَةِ إِلَى أَصْحَابِ فُرُوضٍ لَهُمْ نَصِيْبٌ مُّقَدَّرٌ لَا يَزِيْدُ إِلَّا بِالرَّدِّ وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ^[١]،

فَالْوَلِيُّ: تَصَرَّفُهُ مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ وَهُوَ وَلِيُّ الْيَتِيْمِ.

وَالْوَكِيْلُ: تَصَرَّفُهُ مِنْ قَبْلِ الْمُوَكَّلِ وَهُوَ وَكِيْلٌ فِي الْحَيَاةِ فَقَطْ.

وَالْوَصِيُّ: تَصَرَّفُهُ مِنْ قَبْلِ الْمُوصِي وَهُوَ وَكِيْلٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَالنَّاظِرُ: مُتَصَرِّفٌ مِنْ قَبْلِ الْوَاقِفِ وَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِي الْأَوْقَافِ خَاصَّةً.

[١] الرَّدُّ: أَنْ تَنْقُصَ السَّهَامُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، مِثَالُهُ: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ وَاِرْثٌ سِوَاهُمَا فَالْمَسْأَلَةُ فِيْهَا سُدُسٌ وَنِصْفٌ فَتَكُونُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَهُنَا نَرُدُّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى أَرْبَعَةٍ فَصَارَتِ الْبِنْتُ تَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَبِنْتُ الْإِبْنِ الرَّبْعَ، وَالَّذِي زَادَهَا الرَّدُّ.

وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ لَا وَاِرْثَ لَهُ سِوَاهُمَا فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ فِيْهَا سُدُسًا وَثُلَاثًا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، فَرَجَعَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةٍ فَصَارَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ وُجُودِ أَخَوَيْنِ لَكِنْ بِالرَّدِّ، وَصَارَ لِلْأَخَوَيْنِ الثُّلَاثَانِ بِالرَّدِّ. فَالرَّدُّ هُوَ أَنْ نَرُدَّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الْفُرُوضُ.

أَمَّا الْعَوْلُ: فَهُوَ أَنْ تَزِيْدَ الْفُرُوضُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ: أُخْتَانِ شَقِيْقَتَانِ وَزَوْجٌ، فَالْمَسْأَلَةُ فِيْهَا نِصْفٌ وَثُلَاثَانِ، فَتَكُونُ مِنْ سِتَّةٍ بِضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ، فَتَعُولُ وَتَزِيْدُ إِلَى سَبْعَةٍ فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ وَلِلْأُخْتَيْنِ الشَّقِيْقَتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ لِهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ.

وَعَاصِبٌ لَهُ نَصِيبٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ إِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ وَإِنْ اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ سَقَطَ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهَا شَيْءٌ أَخَذَهُ، وَإِلَى ذَوِي أَرْحَامٍ يَتَفَرَّغُونَ عَنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَيُنْزَلُونَ فِي مِيرَاثِهِمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ^[١].

وَتَقْسِيمُ الْعَصَبَاتِ إِلَى عَاصِبٍ بِنَفْسِهِ وَهُمْ: جَمِيعُ ذُكُورِ الْقَرَابَةِ^[٢] وَالْوَلَاءِ الْمَذْلُونَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ أَوْ بِنَفْسِهِمْ^[٣]،

فَالرَّدُّ إِذَا أَنْ تَنْقُصَ السَّهَامُ أَوْ الْفُرُوضُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا عَاصِبَ، وَالْعَوْلُ أَنْ تَزِيدَ السَّهَامُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

[١] لَكِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْقِسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ إِذْ مِنْهُمْ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ، فَابْنُ الْأُخْتِ مَثَلًا يَرِثُ بِالْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ أُمِّهِ، وَبِنْتُ الْعَمِّ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهُمَا تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْعَمِّ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ كَوْنِهِمْ يَرِثُونَ إِمَّا بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

[٢] خَرَجَ بِهِ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ ذَكَرٌ وَارِثٌ لَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَخَرَجَ بِهِ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ قَرَابَةٌ وَذُكُورٌ وَلَيْسُوا عَصَبَةً فَيُحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِمْ.

[٣] أَيِ الْوَلَاءِ مُطْلَقًا، وَهُمْ الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِنَفْسِهِمْ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِمَحْضِ الذُّكُورِ» يَرِدُ عَلَيْهِ الْمُعْتَقَةُ، فَالْمُعْتَقَةُ عَاصِبَةٌ بِنَفْسِهَا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْمَذْلُونَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ» مَنْ أَدْلَوْا بِالْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِنَفْسِهِمْ.

وَالِإِ عَاصِبٍ بِالْغَيْرِ وَهُنَّ: الْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ، يَكُونُونَ^[١] لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فِيمَا وَرَثَتُهُ^[٢] وَعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ وَهُنَّ: الْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمِّ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، يَأْخُذْنَ مَا فَضَّلَ بَعْدَهُنَّ^[٣].

[١] قَدْ يَتَبَادَرُ لِلإِنْسَانِ أَنَّ الصَّوَابَ (يَكُنْ)؛ لِأَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ إِنَاثٍ، لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- رَاعَى الْمَجْمُوعَ وَغَلَبَ الذُّكُورَ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ مِنَ الْإِنَاثِ.

[٢] فَالْبِنْتُ مَعَ أُخِيهَا وَهُوَ الْإِبْنُ عَصَبَةٌ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ عَصَبَةٌ، وَهَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَخَاهَا وَقَدْ يَكُونُ ابْنُ عَمِّهَا. فَبِنْتُ ابْنِ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ وَابْنُ ابْنِ اسْمِهِ عَبْدُ اللَّهِ فَهِيَ عَاصِبَةٌ بِهِ. وَالْعِبَارَةُ الْجَامِعَةُ أَنَّ يُقَالُ: هُنَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ مَعَ ذَكَرٍ مُثَائِلٍ لَهُنَّ دَرَجَةً وَوَصْفًا. فَإِذَا قُلْنَا هَذَا انْضَبَطَتِ الْعِبَارَةُ. فَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ أَخَاهَا، وَحِينَ نَقُولُ: «وَصَفًا» احْتِرَازًا مِنْ مِثْلِ الْأَخِ لِأَبٍ فَلَا يُعَصَّبُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَكَذَا الْأَخُ الشَّقِيقُ لَا يُعَصَّبُ الْأُخْتُ لِأَبٍ.

[٣] يَعْنِي الشَّقِيقَاتِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْأَخَوَاتِ نَظِيرُهُنَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ نَظِيرُهُنَّ صَرَنَ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَعَمٍّ شَقِيقٍ فَالْبِنْتُ لَهَا النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْعَمَّ، فَضَابِطُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ اثْنَتَانِ فَقَطُّ هُمَا الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ الْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ إِنَاثِ الْفُرُوعِ.

وَالْوَرَثَةُ مِنَ الْأَقَارِبِ الذُّكُورُ مَعَ الْإِنَاثِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:
قِسْمٌ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَهُمْ: الْأَبْنَاءُ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَالْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ،
وَالْإِخْوَةُ لِأَبٍ مَعَ أَخَوَاتِهِمْ^[١].
وَقِسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً، وَهُمْ: الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ مَعَ أَخَوَاتِهِمْ،
وَكَذَلِكَ ذَوُو الْأَرْحَامِ^[٢].

[١] وَكَذَا الْأَبُّ وَالْأُمُّ فَكُلُّهُمُ أَصُولٌ وَفِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ الْأَخِ الشَّقِيقِ
وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، فَهَذَا يُفَضَّلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنثَاهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثُهُ
أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وَإِنْ شَارَكَهُمْ غَيْرُهُمْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ.

[٢] يَعْنِي أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ سَوَاءً، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ
الْمَذْهَبِ^(١)، وَالصَّوَابُ: أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِنْ أَدْلَوْا بِمَنْ ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ سَوَاءً فَذَكَرُهُمْ
وَأُنثَاهُمْ سَوَاءً، كَابْنِ أَخٍ مِنْ أُمٍّ وَابْنِ أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، فَهَذَا الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءً؛ لِأَنَّهُمْ أَدْلَوْا
بِمَنْ ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ سَوَاءً.

وَأَمَّا إِنْ أَدْلَوْا بِمَنْ يَخْتَلِفُ ذَكَرُهُمْ عَنْ أُنثَاهُمْ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ بِمَنْزِلَتِهِمْ، كَبْنَتِ
أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَبْنَتِ أَخٍ شَقِيقٍ، فَهَذَا يُفَضَّلُ بِنْتُ الْأَخِ الشَّقِيقِ؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِأَخٍ شَقِيقٍ
يُفَضَّلُ عَلَى أُخْتِهِ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ^(٢).

(١) المغني (٩/ ٩٣)، الإنصاف (١٨/ ١٦٨).

(٢) الإرث بالتنزيل: هو أن يتزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ثم يقسم المال بين المذلي
بهم فما صار لكل واحد أخذه المذلي. انظر: (تسهيل الفرائض) لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله
تعالى - (ص: ٧٣-٧٤).

وَقِسْمٌ يَنْفَرِدُ الذَّكْرُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْأُنْثَى وَهُمْ: مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ.

وَكَذَلِكَ تَقْسِيمُ الْحُجْبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مَحْجُوبٌ بِالْوَصْفِ بِأَنْ يَتَّصِفَ الْوَارِثُ بِأَنَّهُ قَاتِلٌ^[١] أَوْ رَقِيقٌ أَوْ مُحَالِفٌ لِدِينِ
مُورِّثِهِ.

[١] الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَطْلَقَ مَسْأَلَةَ الْقَتْلِ فَقَالَ: بِأَنْ يَتَّصِفَ الْوَارِثُ بِأَنَّهُ قَاتِلٌ،
وَلَكِنْ الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

١ - الْقَتْلُ بِحَقٍّ، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَذَلِكَ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا، لَوْ شَارَكَ الْوَارِثُ
فِي رَجْمِ الْمُورِّثِ الزَّانِي فَهَذَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِحَقٍّ.

٢ - الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ فَهَذَا مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، مِثَالُهُ: لَوْ أَنَّ
رَجُلًا لَهُ ابْنٌ عَمٌّ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَهُوَ يَرِثُهُ، فَقَتَلَهُ لِيَأْخُذَ مَالَهُ فَهَذَا لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مُكِّنَ
الْوَارِثُ مِنَ الْإِرْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَحَصَلَ شَرٌّ كَثِيرٌ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَخَافُ اللَّهَ يَقْتُلُ مُورِّثَهُ
لَأَجْلِ أَنْ يَرِثَهُ.

٣ - الْقَتْلُ خَطَأً فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنْ قُتِلَ الْخَطَأُ مَانِعٌ مِنَ
الْإِرْثِ؛ سَدًّا لِلْبَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَانِعًا مِنَ الْإِرْثِ وَهُوَ الصَّوَابُ. مِثَالُهُ:
لَوْ كَانَ يَقُودُ السَّيَّارَةَ بِأَبِيهِ فَانْقَلَبَتِ السَّيَّارَةُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَمَاتَ الْأَبُ
فَفِي إِرْثِ الْإِبْنِ خِلَافٌ لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرِثُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ
عَلَيْهِ وَكَيْفَ يَرِثُ مِنْ شَيْءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؟!^(١).

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة في صفحة (٤٧) و(١٣٦).

وَمَحْجُوبٌ بِالشَّخْصِ حَجَبٌ نَقْصَانٍ، فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ يَتَأْتِي دُخُولُهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ^[١].

وَحَجَبٌ حَرَمَانٍ بِشَخْصٍ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَبَوَيْنِ، وَالْوَلَدَيْنِ^[٢] وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَقَدْ وُضِّحَتْ هَذِهِ الْجُمْلُ فِي الْمَوَارِيثِ.

وَمِنَ التَّقْسِيمِ الصَّحِيحَةِ: تَقْسِيمُ الْعِتْقِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعِتْقُ (بِإِقَاعِ الْمُعْتَقِ)^(١) بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْعِتْقِ.

الثَّانِي: الْعِتْقُ بِالْفِعْلِ بِأَنْ يُمَثَّلَ بِرَقِيقِهِ، فَيَعْتَقَ عَلَيْهِ^[٣].

الثَّالِثُ: الْعِتْقُ بِالْمِلْكِ، فَإِذَا مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بِالْقَرَابَةِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

[١] لَكِنْ مِنَ الْمُهِّمِّ أَنْ نَعْرِفَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَجَبِ: أَنَّ الْمَحْجُوبَ بِوَصْفٍ لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ، بِخِلَافِ الْمَحْجُوبِ بِالشَّخْصِ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ غَيْرَهُ، فَلِإِبْنِ الذِّي لَا يُصَلِّي إِذَا مَاتَ أَبُوهُ عَنْهُ وَعَنْ أَخِيهِ -يَعْنِي أَخَ الْمَيِّتِ- فَلِأَنَّ الْمَحْجُوبَ بِوَصْفٍ لَا يَحْجُبُ. وَمِثْلُهُ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَوَيْهِ اللَّذَيْنِ لَا يُصَلِّيَانِ وَعَمَّهُ فَلِأَنَّ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ أَخَوَيْهِ مُحْجُوبَانِ بِالْوَصْفِ.

[٢] لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ الْمَيِّتَ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَكُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَيِّتَ بِلَا وَاسِطَةٍ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْجَبَ حَجَبٌ حَرَمَانٍ بِشَخْصٍ.

[٣] مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ إَصْبَعُهُ فَهَذَا تَمَثُّيلٌ فَيَعْتَقُ الرَّقِيقُ.

الرَّابِعُ: بِالسَّرَايَةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَ جُزْءًا مِنْ رَقِيقِهِ فَيَعْتَقَ كُلَّهُ أَوْ يُعْتَقَ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّقِيقِ الْمُشْتَرَكِ فَيَسْرِى إِلَى حَقِّ شَرِيكِهِ وَيُضْمَنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ إِلَّا نَصِيبُهُ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقِيلَ: يُعْتَقُ كُلُّهُ وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ^[١].

وَمِنَ التَّقَاسِيمِ الصَّحِيحَةِ: تَقْسِيمُ الْمَالِكِ إِلَى أَقْسَامٍ:
أَحَدُهُمْ: رَقِيقٌ وَقِنْ وَمَمْلُوكٌ وَعَبْدٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مِنْ
أَسْبَابِ الْعِتْقِ شَيْءٌ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِي الْأَرْقَاءِ.

[١] السَّرَايَةُ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ يَدَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ. أَوْ لَهُ نِصْفُ هَذَا الْعَبْدِ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ
الَّذِي هُوَ النِّصْفُ فَيَعْتَقُ الْعَبْدُ كُلَّهُ. فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ غَنِيًّا قُلْنَا لَهُ: أَعْطِ شَرِيكَكَ قِيَمَةَ
نَصِيبِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ فَقِيرًا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ عَلَى الْمَذْهَبِ^(١). وَالصَّحِيحُ:
أَنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ وَيُقَالُ لِلْعَبْدِ: اسْعَ بِبَاقِي الْقِيَمَةِ. فَمَثَلًا يُقَوِّمُ الْعَبْدُ بَعَشْرَةَ آلَافٍ فَنَصِيبُ
الشَّرِيكِ خَمْسَةٌ، وَنَقُولُ لِلْعَبْدِ: أَنْتَ الْآنَ حُرٌّ أَذْهَبَ وَاتَّجَرَ وَعَلَيْكَ أَنْ تُؤْفِيَ خَمْسَةَ آلَافٍ.
لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَسْعَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ
وَلَا التَّجَارَةِ فَهَذَا يَتَوَجَّهَ مَا قَالَ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا النِّصْفُ أَيْ مِلْكُ
الَّذِي أَعْتَقَهُ.

إِذَا: أَسْبَابُ الْعِتْقِ أَوْ مَا يَخْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ:

- ١- قَوْلٌ. ٢- فِعْلٌ. ٣- مِلْكٌ. ٤- سَرَايَةٌ.

(١) المغني (١٤ / ٣٦١)، والإنصاف (١٩ / ٥١).

الثاني: مُدَبَّرٌ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّقَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَهُوَ فِي مَلَكَهِ عَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ^[١].

والثالث: أَمٌّ وَلَدٌ، وَهِيَ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِيهِ خَلْقٌ إِنْسَانٍ، وَحُكْمُهَا أَتَمُّ فِي حَالِ حَيَاةِ سَيِّدِهَا يَمْلِكُ سَيِّدُهَا مَنَافِعَهَا مَنَافِعَ الْخِدْمَةِ، وَمَنَافِعَ الْإِسْتِمْتَاعِ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

الرابع: مُكَاتَبٌ، وَهُوَ الَّذِي اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، بِبُحُومٍ مُؤَجَّلَةٍ^(١)، فَمَا دَامَ فِي كِتَابَتِهِ فَهُوَ رَقِيقٌ لَكِنَّهُ يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ وَمَنَافِعَهُ فَإِنْ أَدَّى لِسَيِّدِهِ أَوْ لِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ مِنْ وَارِثٍ أَوْ مُشْتَرٍ عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ عَادَ إِلَى الرَّقِّ.

الخامس: مُعَلَّقٌ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، فَإِنْ وُجِدَتْ وَسَيِّدُهُ حَيٌّ، عَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ عَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ^[٢].

[١] لَا يَعْتَقُ مِنَ الْمُدَبَّرِ إِلَّا مَقْدَارُ ثُلْثِ الْمَالِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُوصَ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الْعَبْدَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَالثُلُثُ أَلْفَانِ فَمَا يَعْتَقُ إِلَّا ثُلَاثُهُ فَقَطْ، فَإِنْ أَوْصَى بِغَيْرِهِ ضَمَّتْ قِيمَتُهُ إِلَى الْمَوْصَى بِهِ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ. وَلَوْ أَمَصَى الْوَرِثَةُ الْعِتْقَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ.

[٢] فَمَثَلًا إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِلْعَبْدِ: إِذَا قَدِمَ فَلَانٌ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَقَدِمَ فَلَانٌ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ صَحِيحًا. وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ عَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ. بِمَعْنَى أَنْ يُقَالَ: هَلْ هَذَا الْعَبْدُ يُقَابِلُ مِنَ الْمَالِ الثُّلُثَ فَأَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ؟ إِنْ قِيلَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقْلَ عَتَقَ كُلُّهُ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا يُقَابِلُ الثُّلُثَ فَقَطْ.

(١) النجم: الوقت سواء القريب والبعيد، والنجمان وقتان. انظر: تحرير التنبيه للنووي (ص: ٢٦٩).

٩- فصل

وَمِنَ التَّقَاسِيمِ الصَّحِيحَةِ: تَقْسِيمُ الصَّدَاقِ إِلَى مُسَمًّى، وَإِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِلَى مُتَعَةٍ.

فَالْمُسَمًّى: مَا سُمِّيَ فِي الْعَقْدِ مِنْ أَعْيَانٍ^[١] أَوْ دُيُونٍ^[٢] أَوْ مَنَافِعٍ^[٣].

وَأَمَّا مَهْرُ الْمِثْلِ: فَقِي صُورٍ مِنْهَا: مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقُهَا^[٤]، وَمِنْهَا: مَنْ نُفِيَ صَدَاقُهَا^[٥]،

[١] مِثَالُهُ: أَصَدَقَهَا هَذِهِ السَّيَّارَةَ أَوْ هَذَا الْبَيْتَ.

[٢] مِثَالُهُ: أَصَدَقَهَا مَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ. أَوْ أَصَدَقَهَا بِإِبْرَائِيهَا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهَا.

[٣] مِثَالُهُ: أَصَدَقَهَا أَنْ أَبْنِيَ لَهَا بَيْتَهَا. أَوْ أَرْعَى غَنَمَهَا كَمَا حَصَلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٤] بِأَنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي. قَالَ: قَبِلْتُ. وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، يَعْنِي مَا يُمِثِّلُهَا مِنْ أَقَارِبِهَا ثُمَّ إِنَّ مَهْرَ الصَّغِيرَةِ الْمُتَعَلِّمَةِ غَيْرِ مَهْرِ الْكَبِيرَةِ الْجَاهِلَةِ. فَالْأَوَّلَى أَكْثَرُ مَهْرًا. الْمِهْمُ: أَنَّنَا نَعْتَبِرُ مَهْرَ الْمِثْلِ.

[٥] يَعْنِي تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا صَدَاقٌ. فَهَذِهِ يُفْرَضُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ. وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ نَحْبُ

وَمِنْهَا: مَنْ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ فَاسِدٌ^[١].

وَأَمَّا الْمُتَعَةُ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ لِمَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ لَهَا الْمُتَعَةُ بِحَسَبِ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ، وَمُسْتَحَبَّةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ^[٢].

= إِعَادَتُهُ، وَاسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وَلَآئِهٖ إِذَا نَفِيَ الصَّدَاقُ صَارَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ النِّكَاحَ هِبَةٌ، وَنِكَاحُ الْهِبَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ. وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ نَفْيُ الْمَهْرِ فَالنِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَتَجِبُ إِعَادَتُهُ، وَيُسَمَّى لَهَا مَهْرٌ أَوْ يُفَرِّضَ لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلِ.

[١] بِأَنْ قَالَ: صَدَاقُهَا آلَةٌ لَهُمْ أَوْ جَرَّةٌ خَمْرٍ. فَهَذِهِ صَدَاقُهَا فَاسِدٌ حَتَّى لَوْ فَرَضَ أَتَمَّا نَصْرَانِيَّةٌ تَسْتَيْحِ الْحَمْرَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقُهَا خَمْرًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا فِي الْإِسْلَامِ فَاسِدٌ مُحَرَّمٌ.

[٢] هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ فَلْيُمْتَعْ بِشَيْءٍ؛ جَبْرًا لِحَاطِرِهَا^(١). وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُتَعَةَ وَاجِبَةٌ لِلْمُطَلَّقةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ قَدْ أَخَذَتْ صَدَاقُهَا^(٢) فَيَجِبُ أَنْ يُمْتَعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا، وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] فَقَالَ: ﴿حَقًّا﴾ وَقَالَ: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فَعِلْمٌ مِنْهُ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ فَلَيْسَ بِمُتَّقٍ لِلَّهِ. فَالصَّوَابُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُطَلَّقُ امْرَأَةً فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْتَعَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢)، والإنصاف (٢١/٢٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢)، والاختيارات (٣٤١).

وَكَذَلِكَ تَقْسِيمُ الْمَهْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةً يَسْقُطُ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ فُسِخَ لِعَيْبِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَتَارَةً يَسْتَقِرُّ كُلُّهُ إِذَا حَصَلَ الدُّخُولُ، أَوْ الْخُلُوءُ أَوْ الْمَوْتُ. وَتَارَةً يَتَنَصَّفُ إِذَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ، فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ أَوْ تَعْفُوَ الزَّوْجَةُ أَوْ أَبُوَاهَا^[١].

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ رَاغِبَةً فِي الطَّلَاقِ بِأَنْ تُحِبَّ فِرَاقَهُ وَلَا يَنْكَسِرَ قَلْبُهَا بِالطَّلَاقِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَتِّعَهَا؟

الجواب: ظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومِ، لَكِنْ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَّلُوا ذَلِكَ وَالْعِلَّةُ لَا تُخَصِّصُ الْعُمُومَ. فَحَتَّى لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَسَبَّبَتْ فِي هَذَا الطَّلَاقِ مِنْ خِلَالِ الشَّجَارِ وَالزَّعَاكِ فَإِنَّهُ يُمَتِّعُهَا إِذْ لَوْ شَاءَ الزَّوْجُ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ أَبُوَاهَا» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ جَمَعَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ يَعْنِي النِّسَاءَ وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الزَّوْجُ أَوْ الْوَلِيُّ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، فَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ أَنْ يُطَلِّقَ أَوْ لَا يُطَلِّقَ، وَوَلِيُّ الْمَرْأَةِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُطَلِّقَ. صَحِيحٌ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِجَابَ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَالزَّوْجُ يَمْلِكُ الْقَبُولَ لَكِنْ الْوَلِيُّ لَا يَمْلِكُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، وَعَلَيْهِ فَالْصَّوَابُ: أَنَّ الْمَهْرَ يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ (أَي: النِّسَاءُ)، فَإِنْ عَفَوْنَ أَخَذَ الزَّوْجُ الْمَهْرَ كَامِلًا،

وَمِنَ الْفُرُوقِ وَالتَّفَاسِيمِ الصَّحِيحَةِ: تَقْسِيمُ الْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعَوَاتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا، وَهِيَ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ خَاصَّةً بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ^[١].

= يَعْنِي رُدُّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ قُبِضَ أَوْ بَقِيَ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ لَمْ يُقْبَضْ، وَإِذَا عَفَى الزَّوْجُ أَخَذَتْ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ كَامِلًا.

[١] الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا الثَّلَاثِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلَا تَجِبُ إِجَابَتُهُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مِمَّنْ يَحْرُمُ هَجْرُهُ. فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحْرُمُ هَجْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ إِجَابَتِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ إِجَابَتِهِ مِنَ الْهَجْرِ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْهَجْرَ دَوَاءٌ إِنْ أَفَادَ اسْتَعْمِلَ وَإِنْ لَمْ يُفِدْ حَرَمٌ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْهَجْرَ يَنْفَعُ هَجْرَنَا، أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْهَجْرَ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً فَإِنَّا لَا نَهْجُرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُعَيَّنَ الدَّاعِي الْمَدْعُوَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ دَعَا عُمُومًا فَقَالَ: يَا جَمَاعَةُ تَفَضَّلُوا، فَهَذَا لَا يَجِبُ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ لَا يُدْعَوْنَ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، عَلَى أَنِّي أَرَى أَنَّ إِجَابَةَ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِمْ وَعَدَمِ اسْتِنكَافِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَمَّا الْبِطَاقَاتُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا اسْمُ الْمَدْعُوِّ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَجِدُهُ يُرْسِلُ لَكَ عَشْرَ بِطَاقَاتٍ يُرِيدُ مِنْكَ أَنْ تُوجِّهَ الدَّعْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَكَّلَكَ وَقَالَ: ادْعُ فُلَانًا، أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مُنْكَرٌ فِي الدَّعْوَةِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ نَظَرْنَا إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُنْ إِجَابَةً.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ حَرَامٌ بِحَيْثُ يَحْشَى الْمَدْعُوُّ أَنْ يَكُونَ -الدَّاعِي- قَدْ سَرَقَ الشَّاةَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ الْخُبْزَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ هَذِهِ الشُّبْهَةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ وَلِيْمَةً عُرْسٍ، أَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْوَلَائِمِ فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ أَنَّ الْإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ وَأَنْ غَيْرَ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ إِجَابَتُهَا كِإِجَابَةِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»^(١).

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمَدْعُوِّ صَرَرٌ فِي الْإِجَابَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ صَرَرٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَرِيضًا يَحْشَى أَنْ يَزْدَادَ مَرَضُهُ إِذَا أَجَابَهُ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: تَكَرُّهُ، وَهِيَ وَلِيْمَةٌ الْمَأْتَمِ الَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُمْ
فِعْلُهُ لِلنَّاسِ^[١].

وَلَكِنْ إِذَا شَقَّتِ الْإِجَابَةُ دُونَ الضَّرَرِ مِثْلُ أَنْ تَكْثُرَ الدَّعَوَاتُ الْمُوَجَّهَةُ إِلَى الشَّخْصِ
وَإِذَا أَجَابَهَا أَضَاعَ مَصَالِحَ كَثِيرَةٍ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ هُنَا يَسْقُطُ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ
لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِوَاجِبٍ؟ هَذَا مُحَلٌّ نَظَرٍ.

لَكِنْ يُمَكِّنُ التَّخَلُّصُ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنَ الدَّاعِي كَأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَلَحُّقَنِي
مَشَقَّةٌ فِي إِجَابَةِ كُلِّ دَعْوَةٍ، وَأَرْجُو أَنْ تَسْمَحَ لِي وَتَعْذِرَنِي؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْإِجَابَةِ لِحَقِّ
الْمُسْلِمِ، وَلَيْسَ لِحَقِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَإِنْ كَانَ لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَعَفَى عَنْهُ سَقَطَ. فَهَذِهِ تَمَانِيَةٌ شُرُوطُ
فِي وَجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ.

[١] هَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ
لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يُعِدُّونَ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ
وَصِنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ»^(١) وَإِذَا كَانَ مِنَ النَّيَاحَةِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ مَا يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاهِظَةِ الَّتِي تُنْفَقُ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، ثُمَّ مَا يَخْصُلُ بِهِ مِنَ
اجْتِمَاعِ النَّاسِ مِنَ الْقَرَى وَمَا حَوْلَ بَلَدِ الْمَيْتِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ
تَخَلَّفُوا لَعِيبَ عَلَيْهِمْ، هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُؤَيِّدُ التَّحْرِيمَ؛ وَلِهَذَا نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِيَ
إِخْوَانَنَا الَّذِينَ ابْتُلُوا بِهَذِهِ الْعَادَاتِ فَيَقْلِعُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا عَادَاتٌ سَيِّئَةٌ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ بِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ آتَاهُمْ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع على أهل الميت وصناعة الطعام،
رقم (١٦١٢) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= مَا يَشْغَلُهُمْ^(١) فَلَمْ يَأْمُرْ بِصُنْعِ الطَّعَامِ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، بَلْ إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُمْ مَعَ أَنَّ حُضُورَ الرُّسُولِ ﷺ أَكْبَرُ تَسْلِيَةٍ لَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْضُرْ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ بِأَنَّهُ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ وَلَمْ يَقُلْ: لِأَنَّهُمْ مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ. نَعَمْ لَوْ قَالَهَا لَقُلْنَا: إِنَّ إِرْسَالَ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ سُنَّةٌ مُطْلَقًا. إِنَّمَا لِأَنَّهُ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَمَّا الْآنَ فَلَا شُغْلَ فَكُلُّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَوْجُودٌ فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَسْهُلُ صُنْعُهُ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَالطَّاعِمُ قَرِيبَةٌ.

وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ لِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَنْ شَاهَدَ مَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ وَتَغْيِيرُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّهُمْ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَصْنَعُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَحْصُلُ عِيدٌ، فَيَكُونُ عِيدًا يَتَكَرَّرُ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا عِيدَانِ الْأُضْحَى وَالْفِطْرِ أَوْ عِيدُ الْأُسْبُوعِ الَّذِي لَا يَخْدُثُ فِيهِ فَرْحٌ وَلَا سُرُورٌ.

وَالوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبْهَوِ النَّاسَ وَيُسَيِّئُوا بَيَانًا شَافِيًا دُونَ أَنْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِمْ وَيُعَنِّفُوهُمْ وَيَقُولُوا: أَنْتُمْ مُبْتَدِعَةٌ، أَنْتُمْ عُصَاةٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي أَمْرِ اعْتَادُوهُ وَصَارَ عِنْدَهُمْ كَالْعَقِيدَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفَرِّهُهُمْ وَلَا يَسْتَفِيدُ الْإِنْسَانُ وَلَا يُفِيدُ لَكِنْ بِالتَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ، وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ ذُو وَجَاهَةٍ فِي قَوْمِهِ وَمَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَلَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ كَانَ هَذَا أَكْبَرَ دَعْوَةٍ لَتَخْلِي النَّاسَ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صناعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّالِثُ: مَنْ^[١] عَدَا ذَلِكَ فَتُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ^[٢].

وَمِنَ التَّقَاسِيمِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الطَّلَاقَ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَيَحْرُمُ فِي الْحَيْضِ^[٣]،

[١] (مَنْ) هُنَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَنِ الإِجَابَةِ لَا عَنِ الدَّاعِي، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ (مَا) فِي هَذَا الْمَكَانِ أَحْسَنَ.

[٢] وَاعْلَمْ أَنَّ شُرُوطَ وَجُوبِ الإِجَابَةِ السَّابِقَةِ تَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا فَتَكُونُ شُرُوطًا لِاسْتِحْبَابِ الإِجَابَةِ.

[٣] الطَّلَاقُ: هُوَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكَرَاهَةُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَانْشِطَارِ النَّاسِ، وَالْعَدَاوَةِ بَعْدَ الْوِلَايَةِ فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَلَّقَهَا حَرَمٌ. وَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ فَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ عِلْمَائُهَا وَأَثَمَتُهَا عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَلَكِنْ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ. وَلَكِنْ إِذَا انْهَمَكَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ حَالَ الْحَيْضِ فَإِنَّا نُسَوِّهِمْ كَمَا سَاسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُطَلَّقِينَ ثَلَاثًا، حِينَ أَلَزَمَهُمْ بِمَا التَزَمُوا بِهِ فَمَنَعَهُمْ مِنَ الْفَيْتَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْمَرْأَةِ^(١) وَهَذِهِ مِنْ سِيَاسَتِهِ الْحَكِيمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَنَا أَنْ نَقُولَ لِهَذَا الْمُطَلَّقِ فِي الْحَيْضِ: أَنْتَ الْآنَ التَزَمْتَ أَنَّكَ مُطَلَّقٌ فَتَلْزِمُكَ بِمَا أَلَزَمْتَ بِهِ نَفْسَكَ؛ وَلِهَذَا يُحْطِئُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَفْتَى بِعَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا لَمْ يَخَافُوا اللَّهَ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ كَابِحٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَزْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُ بِالْقُرْآنِ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا حَرْجٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حِينَ نُوَقِّعُ الطَّلَاقَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فِي الْحَيْضِ وَذَلِكَ -لِوَجْهَيْنِ:-

أَوَّلًا: لِأَنَّ التُّصَوِّصَ الَّتِي تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَنْفَعُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً
بَلْ بَعْضُهَا يُصَرِّحُ بِالْوُقُوعِ.

ثَانِيًا: أَنَّ عَامَّةَ الْأُمَّةِ أَثِمَّتْهَا وَعَلِمَتْهَا عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ، فَإِذَا رَأَيْنَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا
فِي طَلَاقِ الْحَيْضِ وَلَمْ يُبَالُوا وَلَمْ يَخْتَرِمُوا حُرْمَاتِ اللَّهِ فَلَنَّا أَنْ نُلْزِمَهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ
أَنْفُسَهُمْ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الطُّهْرِ الَّذِي وَطِئَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى لَنَا أَنْ نَمْنَعَ النَّاسَ مِمَّا نَرَى أَنَّهُمْ يَتَهَاوَنُونَ فِيهِ وَهُوَ
مُحَرَّمٌ، فَمَثَلًا: النَّقَابُ هُوَ فِي الْأَصْلِ جَائِزٌ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّقِبَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُحْرِمَةً
بِحَجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ لَكِنْ إِذَا رَأَيْنَا مِنَ النِّسَاءِ التَّهَافُتَ عَلَيْهِ وَالتَّهَافُونَ فِيهِ وَأَنَّهُمَا تَفْتَحُ لِعَيْنَيْهَا
أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ فَلَنَّا أَنْ نَمْتَنِعَ عَنِ الْفَتَوَى مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرُدَّعَهُمْ بِذَلِكَ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الطَّلَاقَ فِي النَّفَاسِ وَهُوَ
صَحِيحٌ، فَالطَّلَاقُ فِي النَّفَاسِ حَلَالٌ وَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فِي النَّفَاسِ
فَقَدْ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ، فَصَدَقَ عَلَى هَذَا الْمُطَلَّقِ أَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ؛ إِذْ إِنَّ النَّفْسَاءَ لَا يُحْتَسَبُ
نِفَاسُهَا مِنَ الْعِدَّةِ فَتَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ، وَتَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ، وَغَالِبًا أَنَّ
الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ تُرْضِعُ أَثْنَاءَ لَا تَحِيضُ حَتَّى تَفْطِمَ الْوَلَدَ فَتَطُولُ الْمُدَّةُ وَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثُمَّ لِيُطْلَقَ طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(١)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق
ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، أَوْ بِالثَّلَاثِ^[١]، وَيَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى إِذَا أَبَى الْفَيْئَةَ^[٢] وَلَمِنْ أَصَرَّتْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ^[٣]،

= فَقَوْلُهُ: «طَاهِرًا» أَيُّ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ وَقَوْلُهُ: «حَامِلًا» فَهِيَ لَيْسَتْ نَفْسَاءَ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ فِي النَّفَاسِ لَيْسَ طَلَاقًا بِدَعِيًّا بَلْ هُوَ وَاقِعٌ وَجَائِزٌ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِسِيَاسَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَعَ أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةٌ وَلَوْ قُلْنَا بِذَلِكَ لِلْمُفْتِي لَا خْتَلَفَ النَّاسُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ هَذَا الْعَمَلُ حَرَامًا فَإِذَا عُرِفَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا وَلَا يُبَالِي فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ.

[١] سَوَاءٌ كَانَتْ مَجْمُوعَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ بِأَلْفَاظٍ مُتَكَرِّرَةٍ فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَهُوَ حَرَامٌ أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَهُوَ حَرَامٌ.

[٢] الْمَوْلَى: هُوَ الَّذِي حَلَفَ أَلَّا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَيُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ رَاجَعْتَ وَجَامَعْتَ أَهْلَكَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا فَإِنَّا نُطَلِّقُ عَلَيْكَ إِنْ طَلَبْتَ الزَّوْجَةَ ذَلِكَ.

[٣] مَنْ أَصَرَّتْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فَالصَّحِيحُ أَنْ نِكَاحُهَا يَنْفَسَخُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَصَرَّتْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ صَارَتْ كَافِرَةً مُرْتَدَّةً، وَلَا يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ امْرَأَةٌ مُرْتَدَّةً، وَمِثْلُهَا الرَّجُلُ فَإِنْ كَانَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَالْعَقْدُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَإِنْ كَانَ حِينَ الْعَقْدِ يُصَلِّي ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ اسْتَقَامَ وَتَابَ رَجَعَتْ زَوْجَتُهُ إِلَيْهِ.

أَوْ أَبَتِ الْعِفَّةَ^[١]، وَيُسْنُ إِذَا تَضَرَّرَتْ بِبَقَائِهَا وَطَلَبَتْ مِنْهُ الطَّلَاقَ^[٢]، وَيُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ^[٣].

مسألة: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ»^(١) هَلْ خَالِقُ اللَّحْيَةِ وَشَارِبُ الدُّخَانِ مِمَّنْ لَا يُرْضَى دِينُهُ؟

الجواب: نَعَمْ، لَا شَكَّ فِيهِ، فَلَا تَرْضَى دِينَ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ صَلَاةٍ وَيُحَافِظُ عَلَى الْأَرْكَانِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْإِضْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا كَبِيرَةٌ. لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَبِيرَةَ السِّنِّ وَالْخُطَابُ عَلَيْهَا قَلِيلٌ، فَهَذَا نَزْوَجُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[١] إِذَا أَبَتِ الْعِفَّةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بَأَنَّ كَانَتْ عَاهِرًا بَغِيًّا تَزْنِي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ كَانَ دِيُونًا وَهُوَ الَّذِي يُقَرُّ الْفَاحِشَةُ فِي أَهْلِهِ - نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَإِذَا كَانَتِ الزَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي نِكَاحِهَا.

[٢] يَعْنِي إِذَا لَمْ تَسْتَفِرْ نَفْسِيَّتَهَا فِي بَقَائِهَا مَعَهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ أَوْ لِعِزِّ سَبَبٍ وَطَلَبَتْ الطَّلَاقَ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يُجِيبَهَا. أَمَّا إِذَا طَلَبَتْ الطَّلَاقَ لِعِزِّ أَصَابِهَا فَلَا يُطَلَّقُهَا؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا تَغْضِبُ الْمَرْأَةُ وَتَطْلُبُ الطَّلَاقَ، ثُمَّ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَبَتْ الرُّجُوعَ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا فَإِنْ كَانَتْ تَضَرَّرُ بِبَقَائِهَا وَطَلَبَتْ الطَّلَاقَ فِي حَالِ الْهُدُوءِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُطَلَّقَهَا ﴿وَإِنْ يَفَرَّقَا يُعِنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَائِجًا عَنْ غَضَبٍ فَلْيَتَّانَ.

[٣] وَمِنْ الْحَاجَةِ: أَلَّا تَسْتَقِيمَ الْأُمُورُ بَيْنَهُمَا. فَهَذِهِ حَاجَةٌ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه وفروجه، رقم (١٠٨٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ التَّقَايِمِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا كَمَلَ الطَّلَاقُ
الثَّلَاثُ^[١]، أَوْ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَوْضٍ^[٢]، أَوْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ^[٣]، أَوْ فِي النِّكَاحِ
الْفَاسِدِ^[٤].....

[١] إِذَا كَمَلَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ بَانَتْ مِنْهُ بَيِّنَةٌ كُبْرَى، وَيَعْنِي الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
بِالْبَيِّنَةِ الْكُبْرَى: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[٢] إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَوْضٍ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ لَكِنِّهَا بَيِّنَةٌ صُغْرَى، وَمَعْنَى
الْبَيِّنَةِ الصُّغْرَى: أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ. وَإِنَّمَا كَانَ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا إِذَا كَانَ عَلَى عَوْضٍ؛
لِأَنَّهَا افْتَدَتْ نَفْسَهَا بِالْعَوْضِ فَصَارَ كَعَقْدِ الْبَيْعِ بَيْنَ الْمُتَبَايعَيْنِ فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ أَنْ
يَرْجِعَ، لَكِنْ لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: أَنَا أَرُدُّ الْعَوْضَ، وَأُرِيدُ الْمُرَاجَعَةَ. فَنَقُولُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ
تَبَتَ الطَّلَاقُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْ عَلَى وَجْهِ الْبَيِّنَةِ وَالْمُعَاوَضَةِ. لَكِنْ إِذَا كُنْتَ رَاغِبًا
وَهِيَ رَاغِبَةٌ فَاجْعَلِ الْعَوْضَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُرُدَّهُ إِلَيْهَا مَهْرًا وَتَزَوَّجْهَا عَلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ
فَإِنْ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَرْجِعَ لِثَلَاثٍ يُحْسَبُ عَلَيَّ الطَّلَاقُ فَنَقُولُ: هُوَ مُحْسُوبٌ عَلَيْكَ إِذَا
وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ سَوَاءً رَجَعْتَ أَوْ لَمْ تَرْجِعْ.

[٣] وَالْبَيِّنَةُ هُنَا أَيْضًا صُغْرَى، وَالْمُرَادُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا سِيَّامَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ جَعَلُوا الْخُلُوةَ كَالْجِمَاعِ، فَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ
الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ فَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، فَبِمُجَرَّدِ مَا يُطْلَقُ تَبِينُ مِنْهُ.
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

[٤] سَبَقَ أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ هُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّتِهِ فَهَذَا إِذَا طَلَّقَ
الزَّوْجُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ الصَّحَّةَ فَإِنَّهَا لَا تَبِينُ.

وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ^[١]. وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْفُسُوحِ إِذَا فُسِّخَ نِكَاحُهَا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ^[٢].

وَمِنَ التَّقَاسِيمِ الصَّحِيحَةِ: تَقْسِيمُ الزَّوْجَاتِ إِلَى مَنْ تَحِبُّ لَهَا النِّفَقَةُ وَهِيَ كُلُّ زَوْجَةٍ فِي حَبَالِ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كَانَتْ حَامِلًا مُطْلَقًا، وَلَمِنْ لَا تَحِبُّ لَهَا^[٣] وَهِيَ الزَّوْجَةُ النَّاشِزُ وَالْمُطَلَّقةُ الْبَائِنُ بِلاَ حَمْلٍ.

= فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا يَرَى أَنَّ النِّكَاحَ بِلاَ شُهُودٍ جَائِزٌ، ثُمَّ نَكَحَهَا بِلاَ شُهُودٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَبِينُ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي اعْتِقَادِهِ فَلَا تَبِينُ مِنْهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ فَاسِدٌ وَلَكِنَّهُ تَجَرَّأَ فِي الْأَوَّلِ وَتَهَاوَنَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَدِمَ وَطَلَّقَ فَهَذَا يَكُونُ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجَعَ فِي نِكَاحٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ فَاسِدٌ.

[١] هُنَا الطَّلَاقُ لَيْسَ بِبَائِنٍ فِي الْوَاقِعِ لَكِنْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ».

[٢] مِثْلُ أَنْ يَفْسَخَهَا لِعَيْبٍ فِيهَا أَوْ تَفْسَخَهُ لِعَيْبٍ فِيهِ أَوْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ لِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ أَوْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَهَا عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فَالْمِهُمُّ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْفُسُوحِ كُلُّهَا يَبْنُونَهُ لَا يُمَكِّنُ الرَّجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ): أَنَّ لِلنِّكَاحِ عَشْرِينَ فُرْقَةً وَتَحْتَلِفُ مِنْ طَلَاقٍ وَفُسْخٍ وَانْفِسَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

[٣] يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: «وَالِإِلَى مَنْ لَا تَحِبُّ لَهَا» لِتُطَابِقِ الْعِبَارَةِ الْأُولَى فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ: «إِلَى مَنْ تَحِبُّ لَهَا».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ (الإِشَادِ) أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ فَرْقًا بَيْنَ النِّكَاحِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْعُقُودِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحْكَامَهَا هُنَاكَ مَبْسُوطَةً^(١).

وَمُلَخَّصَهَا: أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ الْأُنْثَى الصَّالِحَةَ جَامِعَةَ الْأَوْصَافِ الْمَقْصُودَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا إِذَا أَرَادَ خِطْبَتَهَا، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ. وَأَمَّا^[١] الْمُحَلَّلَاتُ مِنْهُ مَحْصُورَاتٌ، وَالْعَبْدُ الْحُرُّ^[٢] مُحْجُوزٌ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا^[٣]، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ قَوْلَيْنِ^[٤].....

[١] لَعَلَّه «وَأَنَّ».

[٢] لَعَلَّه «فَالْحُرُّ» بِدُونِ قَوْلِهِ: «وَالْعَبْدُ» لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

[٣] فَالْبَيْعُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْإِمَاءُ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ.

[٤] أَمَّا غَيْرُهُ كَالْبَيْعِ فَيَجُوزُ بِالْمُعَاطَاةِ، وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُتَعَاقِدَانِ بِشَيْءٍ فَلَوْ أَتَيْتَ إِلَى الدُّكَانِ وَقَدْ كُتِبَتْ الْأَسْعَارُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَخَذْتَ هَذِهِ السَّلْعَةَ وَوَضَعْتَ ثَمَنَهَا فِي الْمَكَانِ الْمَعْدَّ لَوْضَعِ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ. مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ قَوْلِي.

وَلَكِنْ لَوْ حَصَلَ الْإِجْبَابُ وَالْقَبُولُ بِالْكِتَابَةِ فِي النِّكَاحِ فَهَلْ نَقُولُ إِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ النُّطْقُ أَوْ يَجُوزُ وَإِنْ اسْتَطَاعَ النُّطْقُ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي، فَإِذَا وَقَعَ الْإِجْبَابُ بِالْكِتَابَةِ وَالْقَبُولُ بِالْكِتَابَةِ وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ مَعَ أَنَّهَا صِغَةُ غَيْرِ قَوْلِيَّةٍ.

(١) إرشاد أولي البصائر لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص: ٢٥٥).

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صَدَاقٍ وَإِنْ قَلَّ وَرُتِّبَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ
الْمَحْرَمَاتِ بِالمَصَاهِرَةِ^[١].

وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِيهِ يَنْتَهِي إِلَى ثَلَاثٍ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ
بِشُرْطِهِ. وَأَنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا تَرَتَّبَ عَلَى الْفِرَاقِ الْعِدَّةُ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا وَمَا دَامَتْ فِيهَا
لَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ^[٢]،

[١] الْمَحْرَمَاتُ بِالمَصَاهِرَةِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ: أَصُولُ الزَّوْجِ وَفُرُوعُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ
خَاصَّةً، وَأَصُولُ الزَّوْجَةِ وَفُرُوعُهَا عَلَى الزَّوْجِ خَاصَّةً، فَيَجُوزُ لِابْنِ الزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
أُمَّ زَوْجَةِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ أَصُولَهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ فَقَطْ. وَيَجُوزُ لِأَبِي الزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
بِنْتَ زَوْجَةِ ابْنِهِ مِنْ غَيْرِ ابْنِهِ. لَكِنْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ مِنْهَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ
وَصِنْفٌ وَاحِدٌ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الدُّخُولِ، فَالَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ التَّحْرِيمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ: أَصُولُ
الزَّوْجِ وَفُرُوعُهُ وَأَصُولُ الزَّوْجَةِ. أَمَّا فُرُوعُ الزَّوْجَةِ فَلَا يَثْبُتُ فِيهِمُ التَّحْرِيمُ إِلَّا إِذَا
دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَرُدُّ عَلَى حَضْرِكُمْ هَذَا أُخْتُ الزَّوْجَةِ. فنَقُولُ أُخْتُ الزَّوْجَةِ غَيْرُ
مُحْرَمَةٍ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّمَا مُحْرَمَةٌ إِلَى أَمَدٍ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، إِنَّمَا الْمُحْرَمُ الْجَمْعُ وَانْظُرْ إِلَى
التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فَالْمُحْرَمُ الْجَمْعُ أَمَّا الْأُخْتُ فَلَيْسَتْ مُحْرَمَةً؛ وَلِهَذَا لَوْ شَبَّهَ
زَوْجَتَهُ بِأُخْتِهَا لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا؛ لِأَنَّ أُخْتَ الزَّوْجَةِ لَيْسَتْ حَرَامًا.

[٢] وَتَحِلُّ لَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً - بَيْنُونَةً صُغْرَى - لِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يُخْطَبَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا.

وَأَنَّ جَمِيعَ مُخْلَفَاتِ الْمَيِّتِ تُورَثُ عَنْهُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ إِلَّا الزَّوْجَةَ، لَا تُورَثُ عَنْهُ بَلْ هِيَ تَرِثُهُ^(١)، وَأَنَّهُ يُجُوزُ جَعْلُ الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضِهِ لِأَيِّهَا^(٢).....

[١] وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَرِثُوا زَوْجَتَهُ كَمَا يَرِثُونَ مَالَهُ، وَجَعَلُوهَا لِمَنْ شَاؤُوا، إِمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَرِيبُهُ، أَوْ يُزَوِّجَهَا ابْنَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١)؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

[٢] الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ لِأَيِّهَا وَلَا لِغَيْرِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا مَا شَرِطَ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَبَعْدَ الْعِصْمَةِ يَعْنِي بَعْدَ الْعَقْدِ لَهَا شَرْطُ لَهُ^(٢).

فَالَّذِي قَبْلَ الْعَقْدِ هُوَ لَهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا: يُجُوزُ لِأَيِّهَا أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ صَارَ يَتَضَرَّبُ بِهَا فِيزَوِّجُهَا مَنْ يُعْطِيهِ كَثِيرًا وَيُخْرِمُهَا مَنْ يُعْطِيهِ قَلِيلًا وَإِنْ كَانَ أَهْلًا. فَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ لَا الصَّدَاقَ وَلَا بَعْضَهُ.

أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِأَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَشْتَرِطَ الصَّدَاقَ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصاص: ٢٧] فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَرَعَى فَإِذَا التَّرَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّغْيِ فَهَذَا مِنْ حَطِّهَا هِيَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير في تفسير سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها..، (٤٥٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (١٩٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا^[١].

[١] هَذَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ: إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا بِدُونِ إِذْنِهَا بِحَيْثُ يَكُونُ صَدَاقٌ مِثْلِهَا عَشْرَةَ آلَافٍ رِيَالٍ ثُمَّ زَوَّجَهَا بِأَلْفٍ رِيَالٍ بِدُونِ رِضَاهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ النِّكَاحُ لَيْسَ بِالْعَرَضِ فِيهِ الْمَالُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَانِ أَنْ يُزَوَّجَ مُوَلِّيَّتُهُ بِلَا مَهْرٍ الْمِثْلِ؟

الْجَوَابُ: الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجَازُوا ذَلِكَ لِلْأَبِ مُتَمَسِّكِينَ بِحَدِيثٍ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١) أَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فَلَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ لِلْأَبِ الْحَقُّ أَنْ يُنْقِصَهَا مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي هُوَ لَهَا. لَكِنْ إِذَا مَلَكَتْهُ الْمَرْأَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَبُ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَهُ فَهُوَ مِلْكٌ لِلزَّوْجِ.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ بِمَهْرٍ قَلِيلٍ جِدًّا بِخِلَافِ الْمَهْرِ الْمُعْتَادِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْبِنْتَ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ فَهَلْ يَدْفَعُ وَالِدُهَا الْبَاقِي؟

الْجَوَابُ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَيَجِبُ أَنْ يُكْمَلَ لِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ مِثْلِهَا، أَوْ يُقَالَ: يَضْمَنُ الْأَبُ بَقِيَّةَ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ الزَّوْجَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَالَى النَّاسُ فِي الْمَهْوَرِ وَأَرَادَ هَذَا الْوَلِيُّ أَنْ يَكُونَ قُدْوَةً لغيره فِي تَقْلِيلِهِ، لَا سِيَّامًا وَالْحَاطِبُ مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَكَانَ فَقِيرًا، فَطَلَبَ الْوَلِيُّ مَهْرًا أَقَلَّ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ ابْنَتَهُ فَمَا الْحُكْمُ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَهُ إِجْبَارُ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ عَلَى النِّكَاحِ^[١]،

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَسُنَّ سُنَّةَ حَسَنَةٍ وَيُرَدَّ النَّاسَ إِلَى السُّنَّةِ فِي تَخْفِيفِ الْمُهُورِ فَهَذَا طَيِّبٌ، وَهُوَ لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ بِابْنَتِهِ، إِنَّمَا قَصَدَهُ رُجُوعُ النَّاسِ إِلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ.

[١] هَذَا فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ الْبَكْرُ الصَّغِيرَةُ حَتَّى تَبْلُغَ سِنًا تَعْرِفُ فِيهِ النِّكَاحَ وَمَصَالِحَهُ. وَإِذَا بَلَغَتْ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا، وَإِذَا أَجْبَرَ الْأَبُ ابْنَتَهُ عَلَى هَذَا الزَّوَاجِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَرُدُّ عَلَيْكُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَ بِنْتَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَنَقُولُ: إِذَا كَانَتْ بِنْتُكَ مِثْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا. لَكِنْ أَنَّى هَذَا فَكُونَ الزَّوْجَ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. وَكَوْنُكَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْتَحِيلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصِلَ إِلَى أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْكَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١) وَبِنْتُكَ كَذَلِكَ لَا تَصِلُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَلِهَذَا يَجِبُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ أَنْ يَكُونَ الْمَذْلُومُ مُطَابِقًا لِلدَّلِيلِ، وَكُلُّ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ^(٢) الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجَعَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَخَالَفُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، رقم (٣٦٥٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المسائل السابقة هي: رقم (٢) (ص: ٣٨٩)، ورقم (١) (ص: ٣٩٠)، ورقم (١) (ص: ٣٩١).

وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهِ^[١]، وَأَنَّهُ لَا أَجَلَ فِي النِّكَاحِ، بَلْ أَجَلُهُ الْمَوْتُ أَوْ الْفُرْقَةُ^[٢]، وَأَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا جُعِلَ مُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ غَيْرِ مُسَمًّى صَحَّ. وَأَجَلُهُ الْفُرْقَةُ^[٣]،

[١] هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الْخِيَارِ^(١) فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْتَرِطَ الْخِيَارَ، وَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ إِذَا عُلِّقَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ بِأَنْ قَالَتْ مَثَلًا: إِنْ طَابَ لِي الْمَكْتُ مَعَكَ وَإِلَّا فَإِنَّ لِي الْخِيَارَ. فَلَا يُجْعَلُ لَهَا الْخِيَارُ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ قَلِيلَةُ الْإِدْرَاكِ رَبُّهَا أَذْنَى شَيْءٍ تَقُولُ: اخْتَرْتُ الْفَسْخَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «لَا خِيَارَ فِيهِ» لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَاتَ الشَّرْطُ الَّذِي اشْتَرَطَتْهُ عَلَى الزَّوْجِ فَلَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ وَأُسْقِطَ الشَّرْطُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ شَرَطْتَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ فَلَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ النِّكَاحَ وَإِنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ مَعَ الزَّوْجِ.

وَمُرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهِ» الْخِيَارُ الَّذِي يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْعَقْدِ كَأَنْ تَقُولَ: لِي الْخِيَارُ.

[٢] أَمَّا غَيْرُهُ فَيَصِحُّ الْأَجَلُ فِيهِ فَلَكَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْبَيْتَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا النِّكَاحُ فَلَا يَصِحُّ، وَإِذَا أُجِّلَ صَارَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ وَهُوَ حَرَامٌ.

[٣] كَمَا لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي بِعَشْرَةِ آلَافٍ. فَقَالَ: نَعَمْ، لَكِنَّهَا مُؤَجَّلَةٌ فَوَافَقَ وَلَمْ يُحَدِّدْ مُدَّةَ الْأَجَلِ فَيَصِحُّ التَّأْجِيلُ، وَيَحِلُّ بِالْمُفَارَقَةِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَإِنَّمَا صَحَّ

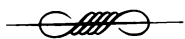
وَأَنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ بُضْعَهَا مَا دَامَ نِكَاحُهَا بَاقِيًا^[١]، حَتَّى وَلَوْ بَاعَهَا
أَوْ وَهَبَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُنَاكَحَةُ الْكُفَّارِ إِلَّا الْمُسْلِمَ يَتَزَوَّجُ الْكِتَابِيَّةَ^[٢].

وَأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَا بُدَّ مِنْ فُسْخِهِ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْعُقُودِ فَتَخَالَفُ النِّكَاحَ فِي
هَذِهِ الْأَحْكَامِ، كَمَا وَضَّحْنَا هَذِهِ الْجُمْلَ هُنَاكَ.

= تَأْجِيلُ الصَّدَاقِ بِلَا تَعْيِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْعَرَضُ مِنَ النِّكَاحِ الْمَالِ. الْعَرَضُ هُوَ الْإِسْتِمْتَاعُ
بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَالُ يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْتِمْتَاعُ.

[١] فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَا أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا وَلَا أَنْ يُبَاشِرَهَا بَلْ وَلَا أَنْ
يَسْتَخْدِمَهَا؛ لِأَنَّ اسْتِخْدَامَهَا الْآنَ صَارَ إِلَى زَوْجِهَا، إِلَّا بِشَرْطِ كَأَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِلزَّوْجِ:
بِشَرْطِ أَنْ تَأْتِيَ تَخْدُمُنِي فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، أَوْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ فِي آخِرِهِ.

[٢] الْكِتَابِيَّةُ: هِيَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ.



١٠- فصل

وَمِنَ التَّقَاسِيمِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ الْخَارِجَةَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ شَرْطُ لِحْصَةِ
الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ إِزَالَتُهَا، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ الْأُخْرَى شَرْطُ لِحْصَةِ الصَّلَاةِ لَا لِحْصَةِ
الطَّهَارَةِ^[١].

وَمِنَ التَّقَاسِيمِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ يَمْنَعُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةَ،
وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَأَنَّ حَدَثَ الْجَنَابَةِ يَمْنَعُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ،
وَيَمْنَعُ أَيْضًا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمِنَ اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ، وَأَنَّ حَدَثَ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ يَمْنَعُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ^[٢]،

[١] يَعْني: أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْقُبْلِ والدُّبْرِ شَرْطُ لِحْصَةِ الطَّهَارَةِ،
فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا التَّيَمُّمْ قَبْلَهُ. وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ:
يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ فَإِزَالَتُهَا شَرْطُ لِحْصَةِ الصَّلَاةِ؛
وَلِهَذَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ.

[٢] الرَّاجِعُ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةً فَلَا بَأْسَ، بِمَعْنَى
أَنْ تَقْرَأَهُ لِلزُّورِدِ أَوْ لِتَعْلَمَ أَوْ لِتَعْلَمَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- ضَعِيفٌ^(١)،

(١) الحديث هو: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة،
باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة
وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٦).

وَيَمْنَعُ أَيْضًا مِنَ الصَّوْمِ، وَمِنَ الطَّلَاقِ، وَمِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْإِبِلَ اخْتَصَّتْ عَنْ بَقِيَّةِ الْبَهَائِمِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:
أَحَدُهَا: أَنَّ لَحْمَهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^[١].

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِأَعْطَانِهَا، وَهُوَ مَا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ^[٢].

الثَّالِثُ: أَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الدِّيَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ^[٣].

= يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي مَنَعِ الْحَائِضِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ»^(١).

[١] سَوَاءٌ كَانَ نِيئًا أَوْ مَطْبُوخًا، وَسَوَاءٌ كَانَ اللَّحْمُ الْأَبْيَضَ وَهُوَ الشَّحْمُ أَوْ اللَّحْمُ الْأَحْمَرُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَمْعَاءُ وَالْكَبِدَ وَالْقَلْبَ وَالْكَرْشَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، الْمُهْمُ أَنَّ جَمِيعَ لَحْمِهَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

[٢] لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِبِلَ بَرَكَتْ فِي مَكَانٍ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ وَحَصَلَ مِنْهَا الْبَعْرُ وَالرَّوْثُ وَالْبَوْلُ ثُمَّ ذَهَبَتْ فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى عَطْنًا.

[٣] الدِّيَاتُ فِيهَا إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ وَدَنَانِيرُ وَدَرَاهِمُ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، فَهَلْ هَذِهِ أُصُولُ فِي الدِّيَةِ؟ بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ وَاحِدًا مِنْهَا، أَوْ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِبِلُ وَمَا سِوَاهَا فَهُوَ قِيَمَةٌ.

الْجَوَابُ: الثَّانِي عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا كُلُّهَا أُصُولٌ^(٢) وَأَنَّ مَنْ نَجِبَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ مِائَةَ بَعِيرٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ اثْنَيْ عَشَرَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩١).

(٢) المغني (١٢/٦)، والإنصاف (٢٥/٣٦٧).

وَمِنَ الْفُرُوقِ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ اخْتُصَّ عَنْ بَقِيَّةِ الْحَيَوَانَاتِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:
لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ اخْتُصَّتْ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ
الْبَهَائِمِ بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا بِشُرُوطِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْهَدْيَ وَالْأَضَاحِيَّ وَالْعَقِيقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الدِّيَّاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْهَا^[١].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنْ فَرْجِ الْأُنْثَى ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:
الْأَوَّلُ: دَمُ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْأَصْلُ.

= أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَّةً أَوْ أَلْفَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ أَلْفِي شَاةٍ أَوْ مِائَتِي بَقَرَةٍ، وَالْخِيَارُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ
الدِّيَّةُ. وَعَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَصْلَ هِيَ
الْإِبِلُ وَلِلذَلِكَ تَخْتَلِفُ، وَأَذْكُرُ أَنَّ الدِّيَّةَ كَانَتْ ثَمَانِيَّةَ رِيَالٍ فَرَنْسِيٍّ فَقَطْ، وَالْآنَ وَصَلَتْ
إِلَى مِائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ زَادَتْ قِيمَتُهَا.

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ الدِّيَّاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْهَا» لَا يَعَارِضُ
قَوْلَهُ فِي الْإِبِلِ: «أَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الدِّيَّاتِ»؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا مِنْهَا» إِذْ إِنَّ
الْإِبِلَ جِنْسٌ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَلَا تَكُونُ الدِّيَّاتُ إِلَّا مِنْ
الْإِبِلِ فَصَدَقَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «إِنَّ الدِّيَّاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْهَا» وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الدِّيَّاتِ تَكُونُ
مِنْهَا.

الثاني: دَمُ النَّفَاسِ، وَسَبَبُهُ الْوِلَادَةُ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْأَقْرَاءِ لِلْعِدَّةِ^[١]، وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ عَلَى الْمَوْلَى مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

الثالث: دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْأُنْثَى بِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَيُسْتَمَرُّ مَعَهَا أَوْ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا انْقِطَاعًا يَسِيرًا، وَتَجْلِسُ لِلْحَيْضِ عَادَتَهَا الْخَاصَّةُ إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَكَانَ الدَّمُ مُتَمَيِّزًا أَسْوَدَ وَأَحْمَرَ أَوْ غَلِيظًا وَرَقِيْقًا أَوْ مُتَنِّيًا وَغَيْرَ مُتَنِّينٍ جَلَسَتْ لِلْحَيْضِ الْأَسْوَدَ أَوْ الْغَلِيظَ أَوْ الْمُتَنِّينَ وَمَا سِوَاهُ طُهْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيِّزٌ جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فِي بَقِيَّةِ دِمَهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[٢].

[١] فَالنَّفْسَاءُ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ فَتَنْتَظِرُ حَتَّى لَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ فِي مَصْلَحَةِ الزَّوْجِ لَكِنَّهُ أَيْضًا يَلْزِمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

[٢] وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْأَطْبَاءِ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يَتَجَمَّدُ، وَهَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ جَدًّا قَدْ يَكُونُ أَوْضَحُ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَتُسَنُّ لَهَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَكُلُّ مَا يَجُوزُ لِلطَّاهِرَاتِ يَجُوزُ لَهَا إِلَّا الْوُطْءُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُوطَأُ إِلَّا إِذَا خَافَ زَوْجُهَا الْعَنْتَ وَالْمَشَقَّةَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ وَطْأَهَا جَائِزٌ وَلَوْ بِدُونِ عَنْتٍ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ اللَّاتِي اسْتُحِضْنَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْئِهِنَّ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَهَذَا لَيْسَ بِمَحِيضٍ. فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا.

ولكن طهارتها فيها شيءٌ من المشقة؛ وذلك أولاً: أنها لا تتطهر إلا إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١) وثانياً: أنها إذا أرادت الطهارة غسلت الفرج وتلجمت بحفاظة حتى لا يخرج منها شيءٌ ثم صلت. ومن أجل أنه يشق عليها أن تتوضأ لكل صلاة أباح لها النبي ﷺ أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء^(٢).

مسألة: منع الحيض بواسطة الحبوب لأجل صيام رمضان وغيره مضر جداً وقد سمعنا ذلك من الأطباء الثقات، حتى إن بعضهم كتب لي سبعة عشر آفة، وإذا ثبت هذا فإنه يقتضي التحريم؛ لأن كل شيء يضر البدن فإنه لا يجوز للإنسان أن يتأوله، ويقال للمرأة كما قال الرسول ﷺ لعائشة: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم»^(٣) ولا شك أن حبس شيءٍ مقتضى طيبة المرأة أن يخرج؛ لا شك أنه ضررٌ عليها.

مسألة: بعض النساء يستعملن وسائل تُغيّر من عادة الدورة إما بنقص أو زيادة عما هو الغالب كحبوب منع الحيض فهل تجلس عاداتها الأولى التي كانت قبل التغير أم ماذا؟

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٢) أخرجه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين لغسل واحد، رقم (١٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد والبخاري. وهو من حديث حمدة بن جحش رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا فَاتَتْ بِأَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ فِعْلِهَا فَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يُقْضَى بِحَالِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ^[١].

الجواب: مَا دَامَ الدَّمُ مَوْجُودًا فَإِنَّهَا تَجْلِسُ، وَإِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنَّهُ يَزِيدُ فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى يَزِيدَ فَعَلًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ زَادَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ الْعَشْرَةَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا زَادَ تَوَقَّفَتْ.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ الْمِيَاهِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ مَعْلُومٍ لَا فِي ابْتِدَائِهِ وَلَا فِي انْتِهَائِهِ وَلَا تَدْرِي هَلْ يَنْقَطِعُ أَوْ لَا؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسٍ مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، فَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَتُصَلِّي وَلَا عَلَيْهَا، وَإِذَا خَرَجَ لَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ. وَلَوْ تَوَضَّأَتْ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ صَلَّتْ^(١) وَهَذَا الْخَارِجُ مِنْ هَذِهِ الْمِيَاهِ نَرَى أَنَّهُ طَاهِرٌ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ قَالُوا: «رُطُوبَةُ فَرجِ الْمَرْأَةِ طَاهِرَةٌ»^(٢).

[١] وَيُخْطِئُ مَنْ يَقُولُ: تُقْضَى كُلُّ صَلَاةٍ مَعَ نَظِيرِهَا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى خَطَا هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا

(١) قال فضيلة شيخنا الشارح -رحمه الله تعالى- في مقام آخر: «وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة ورد فيها حديث، بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء» انظر: (الشرح الممتع) لفضيلة شيخنا الشارح -رحمه الله تعالى- (١/٥٠٣).

(٢) الإنصاف والشرح الكبير (٢/٣٥٢).

وَقِسْمٌ لَا يُقْضَىٰ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْجُمُعَةُ إِذَا فَاتَتْ أَوْ فَاتَ وَقْتُهَا صَلَّى الظُّهْرَ بَدَلًا عَنْهَا^[١]. وَقِسْمٌ تُقْضَىٰ وَلَكِنْ بِنَظِيرٍ وَقْتُهَا، وَهِيَ الْعِيدَانُ إِذَا فَاتَ الْعِيدُ قُضِيَ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ^[٢].

= إِذَا ذَكَرَهَا^(١) يَعْني أَوْ اسْتَيْقَظَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِعْلًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ نَامُوا فِي أَحَدِ أَسْفَارِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْتَحِلُوا عَنِ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ حَصَرَهُمُ الشَّيْطَانُ فِيهِ وَأَنَامَهُمْ وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا ثُمَّ صَلُّوا^(٢).

[١] فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يُقْضَىٰ بِنَفْسِهِ إِنَّمَا يُقْضَىٰ بِبَدَلِهِ.

[٢] فَإِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْمَصَلَّى مِنَ الْغَدِ وَيُصَلُّونَ فِي الصَّبَاحِ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهُنَاكَ قِسْمٌ لَا يُقْضَىٰ بِنَفْسِهِ وَلَا بِبَدَلِهِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعِيدِ إِذَا فَاتَتْ الْوَاحِدَ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَالنَّاسُ قَدْ صَلُّوا فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ لَهَا فَإِذَا فَاتَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ تُقْضَ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تُقْضَىٰ أَرْبَعًا كَالظُّهْرِ قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ بَعِيدٌ جِدًّا مِنَ الصَّوَابِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تُقْضَىٰ عَلَى صِفَتِهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)،

ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، وليس في رواية البخاري ذكر

النوم، وهو من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا النَّوَافِلُ: فَمَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ عَارِضٌ إِذَا فَاتَ لَمْ يُقْضَ لِفَوَاتِ سَبَبِهِ؛
كَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ وَنَحْوِهَا، وَمَا كَانَ يَدُورُ
بِدَوْرَانِ الْوَقْتِ؛ كَالرَّوَائِبِ وَالْوَتْرِ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُ^(١).

= وَهَذَا أَهْوَنُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُقْضَى كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا تُقَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ فَتُقْضَى إِذَا فَاتَتْ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى، لَكِنْ يَنْقَى الْإِنْسَانُ مُطَالَبًا بِصَلَاةِ
الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ بَاقٍ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا فَاتَتْ الشَّخْصَ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا، لَكِنْ إِذَا
صَلَّاهَا عَلَى وَجْهِ لَا تَصِحُّ - كَمَا لَوْ أَخَذَتْ فِي الصَّلَاةِ - فَهَلْ لَهُ إِعَادَتُهَا؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ إِعَادَتَهَا؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا وَعَجَزَ عَنْهَا لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ؛ لِذَا
يُقَالُ لَهُ: صَلَّاهَا عَلَى نَفْسِ الْكَيْفِيَّةِ.

[١] الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّوَافِلِ: النَّفْلُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ
فَمَتَى شَاءَ الْإِنْسَانُ صَلَّى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ النَّوَافِلِ: النَّفْلُ الَّذِي لَهُ سَبَبٌ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ لِفَوَاتِ سَبَبِهِ إِذَا طَالَ
الْفَصْلُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَطُلْ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَجَلَسَ قَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَقَامَ وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨١-١٨٢)، والاختيارات (١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: فِعْلُهُ وَسُجُودُ السَّهْوِ. وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ دُونَ فِعْلِ الْوَاجِبِ إِذَا فَاتَ مُحَلُّهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ أَقْوَالَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: أَرْكَانٌ، وَهُوَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ،

= وَمِنْ ذَلِكَ سُنَّةُ الْوُضُوءِ فَتَزُولُ سُنَّتُهَا إِذَا طَالَ الْوَقْتُ. وَأَمَّا الْكُسُوفُ فَتَزُولُ سُنَّتُهُ إِذَا انْجَلَى، وَتَزُولُ سُنَّتُهُ الْإِسْتِسْقَاءُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ النَّوَافِلِ: مَا لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ - كَالْفَرَائِضِ أَيْ لَهُ وَقْتُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ - مِثْلُ الرَّوَائِبِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَاهَا أَيُّ الرَّوَائِبِ ^(١). وَكَذَلِكَ الْوِثْرُ، لِكَيْتَهُ يَقْضَى شَفْعًا فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ صَلَّى سِتًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ مَرَّةً يُوتَرُ بِثَلَاثٍ، وَمَرَّةً بِخَمْسٍ، وَمَرَّةً بِسَبْعٍ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْغَالِبِ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ ثَلَاثًا قَضَاهُ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَمَعَ ذَلِكَ يَقْضِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَّا فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالسَّلَامُ.

الثَّانِي: وَاجِبَاتٌ، وَهِيَ التَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرَ تَكْبِيرَةِ رُكُوعِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَإِنَّهَا سُنَّةٌ، وَقَوْلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَقَوْلٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْكَلِّ^[١]، وَقَوْلٌ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، وَرَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ، وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ سُنَّةٌ.

وَكَذَلِكَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ: الْقِيَامُ، وَالْقُعُودُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا وَتَرْتِيبُهَا كُلُّهَا أَرْكَانٌ، وَهَيْئَاتُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ وَمَا يُشْرَعُ فِعْلُهُ فِيهَا مُسْتَحَبَّاتٌ، وَالْقُعُودُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ^[٢].

[١] وَهَذِهِ يَخْتَلِفُ مَكَانُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ مَكَانُهَا عِنْدَ الرَّفْعِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ مَكَانُهَا إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا.

[٢] مَسْأَلَةٌ: «كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ الْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ^(١) فَلَيْسَ وَاجِبًا» هَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ صَحِيحَةٌ؟

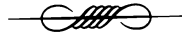
الْجَوَابُ: هَذَا قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ - كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةً، وَهُوَ السُّرَّةُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ^(١)، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ إِذَا سُبِقَ فِي رَكْعَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ، وَسُجُودُ السَّهْوِ إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ بِشَرْطِ أَنْ يُدْرِكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ إِذَا قَرَأَ الْمَأْمُومُ آيَةَ سَجْدَةٍ لَمْ يَسْجُدْ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا لَا يَتَحَمَّلُهُ.

= يُفَرِّضُ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ^(١)،... وَلَوْ قُلْنَا بِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا التَّكْبِيرُ وَلَا قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ. لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا نَبَّهَهُ عَلَى شَيْءٍ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ فَقَطْ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ» سَبَقَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى قِرَاءَتَهَا فِي السَّرِّيَّةِ فَقَطْ^(٢) وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ لَا فِي السَّرِّيَّةِ وَلَا فِي الْجَهْرِيَّةِ.



(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: صفحة (٤٠٢).

١١- فَصْلُ

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: بَيْنَ الْمَفْرَدِ بِالْحَجِّ وَالْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، فِي النِّيَّةِ وَوُجُوبِ الْهَدْيِ وَالْأَفْعَالِ.

فَالْمَفْرَدُ: هُوَ الَّذِي يَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ.

وَالْقَارِنُ: هُوَ الَّذِي يَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا وَقَتَ الْإِحْرَامِ، أَوْ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا لِعُذْرِ كَحَيْضٍ وَخَشْيَةِ فَوَاتٍ أَوْ لَغَيْرِ عُدْرٍ.

وَالْمُتَمَتِّعُ: يَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^[١].

[١] هَذَا الْفَرْقُ فِي النِّيَّةِ فَالْمُتَمَتِّعُ يَنْوِي الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَكِنَّهُ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، كَرَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانَ يَنْوِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ حَتَّى حَجَّ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ؛ إِذْ إِنَّهُ نَوَى عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَوْ أَدَّى الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى الْحَجَّ فِي عَامِهِ لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

وَالْبَاءُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: «بِالْعُمْرَةِ» لِلْسَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَحِينَئِذٍ لَا مُتَعَةَ لَهُ، وَلَنْفَرِضَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ مَكَّةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ سَيَبْقَى مُحْرَمًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ،

= فَقَدْ يَتَضَايِقُ أَنْ يَبْقَى مُحْرَمًا كُلَّ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَهَذَا نَقُولُ: يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ، فَيَنْوِي الْعُمْرَةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيَحِلُّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَيَكُونُ التَّمَتُّعُ هُنَا مَعْنَاهُ التَّمَتُّعُ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ بِسَبَبِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ وَلِذَلِكَ نَازَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْقَارِنِ وَقَالَ: إِنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ إِنَّمَا سَيَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ فَأَيُّنَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ!

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. ﴿إِلَى﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ غَايَةً وَشَيْئًا يَنْتَهِي بِغَايَةِ، لَكِنْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ، وَقَالُوا: إِنَّ التَّمَتُّعَ هُنَا بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ قَرَنَ لِلزِّمِّ أَنْ يَحْجَّ فِي سَفَرٍ وَيَعْتَمِرَ فِي سَفَرٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَحْوْطُ وَإِلَّا فَالْقَلْبُ لَا يَمِيلُ إِلَيْهِ لَكِنْ مَا دَامَ هَذَا قَوْلَ الْجُمْهُورِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّاهُ الْإِنْسَانُ، فَيَقَالُ: الْقَارِنُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ كَالْمُتَمَتِّعِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَأَمَّا الْقَارِنُ فَلَهُ صُورَتَانِ:

الأولى: أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا مِنْ أَوَّلِ الْإِحْرَامِ.

الثانية: أَنْ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا، فَهَذَا لِلْعُذْرِ لَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ كَالْحَيْضِ أَوْ خَوْفِ الْفَوَاتِ.

مثاله: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِالْعُمْرَةِ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ وَقَصَّى الْعُمْرَةَ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ

وَأَمَّا الْقَارِنُ: فَإِنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ تَدْخُلُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَتَكُونُ الْأَفْعَالُ كَأَفْعَالِ الْمُفْرِدِ^(١).

= فَيَدْخُلُ الْحَجُّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَيَكُونُ قَارِنًا. وَمِثْلُهُ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ وَخَشِيتُ أَنْ لَا تَطْهُرَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ. فَهَذَا نَقُولُ: تَنْوِي الْحَجِّ فَتَكُونُ قَارِنَةً، كَمَا جَرَى ذَلِكَ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

فَإِذَا دَخَلَ الْحَجُّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا جَائِزٌ لِلْعُذْرِ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَيْضًا جَائِزٌ، حَكَاهُ بَعْضُهُمْ إجماعًا. وَهَذَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ التَّمَتُّعَ وَاجِبٌ، وَهُنَاكَ صُورَةٌ ثَالِثَةٌ لِلْقَرَانِ فِيهَا خِلَافٌ وَسَتَأْتِي^(٣).

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّهُ نَوَى التَّمَتُّعَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَحَلَّ مِنْهَا ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَحْجَّ. وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ نَاقِبًا التَّمَتُّعَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ تَرْكُ الْحَجِّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ نِيَّتَهُ كُتِفَتْ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، نَعَمْ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّهُ لَكِنْ هُوَ إِلَى الْآنَ لَمْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ.

[١] الْقَارِنُ عَمَلُهُ كَعَمَلِ الْمُفْرِدِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤) وَيُسَبِّهُ هَذَا: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تُهَلُّ الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب

الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في صفحة (٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فَيَغْتَسِلُ عَنِ الْجَنَابَةِ فَيَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَنْوَ الْوُضُوءَ؛ لِدُخُولِ الْأَصْغَرِ فِي الْأَكْبَرِ.

لَكِنْ هَلْ يَدْخُلُ الْأَكْبَرُ فِي الْأَصْغَرِ؟ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يَجُوزُ فِي الْقِرَانِ أَنْ يَدْخُلَ الْعُمْرَةُ عَلَى الْحَجِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لِلْقِرَانِ صُورَتَيْنِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ، وَفِيهَا خِلَافٌ، وَهِيَ: أَنْ يَدْخُلَ الْعُمْرَةُ عَلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ قَدْ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ لِيَصِيرَ قَارِنًا.

فَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ يَقُولُونَ: إِدْخَالُهُ الْعُمْرَةَ هَذَا لَاغٌ وَلَا تَنْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْقَارِنِ، وَالظَّاهِرُ لِي الْجَوَازُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(١)، وَيَذُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مُفْرِدًا ثُمَّ أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢).

أَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، بَلْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ. وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا فَهَذَا صَحِيحٌ وَيَكُونُ قَارِنًا.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَدِمَ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَهَلِ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ التَّمَتُّعُ أَوِ الْقِرَانُ؟
الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْحَجِّ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ إِمَّا قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَتَّعَ فَسَوْفَ يُمِضِي وَقْتًا الْمَشْرُوعُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَنَى وَهُوَ فِي مَكَّةَ.

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ: فَيَأْتِي بِعُمْرَةٍ تَامَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَبِحَجٍّ مُسْتَقِلٍّ.

وَأَمَّا الْهَدْيُ: فَالْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ إِنْ وَجَدَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا صَامَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَا إِلَى أَهْلِيهِمَا، وَالْهَدْيُ: هَدْيُ شُكْرِ اللَّهِ عَلَى حُصُولِ نُسُكَيْنِ تَامَّيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُرْدِّ بِالْحَجِّ. فَإِنَّ الْمُرْدَّ فِيهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا الْحَجُّ وَحْدَهُ فَإِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنْ مَكَّةَ كَانَتْ عُمْرَةً مَكِّيَّةً لَا عُمْرَةً أَفْقِيَّةً. وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَفْقِيَّةِ فَرْقٌ عَظِيمٌ فِي فَضْلِ الْأَفْقِيَّةِ وَشَرَفِهَا^(١).

[١] بَلْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ بَدْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ اعْتَمَرُوا بَعْدَ الْحَجِّ إِلَّا فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ يُعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَرَادَهَا؛ وَهِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ حِينَ جَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ أَخَوَاتِهَا؛ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَهِيَ بِسَرَفٍ وَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَصَارَتْ قَارِنَةً، وَأَفْعَالُهَا أَفْعَالُ الْمُرْدِّ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَانْقَضَى الْحَجُّ أَلَحَّتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ يَذْهَبُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنَا أَذْهَبُ بِحَجٍّ، وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَهَبَتْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ لَكِنَّهُمَا غَيْرُ مُسْتَقِلَّتَيْنِ، فَزَوَّجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَتَيْنَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَحَجٍّ مُسْتَقِلٍّ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ بِحَجٍّ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ، وَالنِّسَاءُ قَدْ يُصَيِّهِنَّ الْغَيْرَةُ، فَالَحَّتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَلَمَّا رَأَاهَا أَلَحَّتْ أَمْرَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَتُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تُهَلُّ الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْقَضِيَّةِ وَمَا وَكَبَهَا مِنَ الْقَرَائِنِ، عَرَفْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ لَا يَرَعُبُ هَذَا، لَكِنَّهُ رَخَّصَ لَهَا تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: مَنْ شَاهَبَهَا فَعَسَى أَنْ يُشْرَعَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ وَمَنْ لَمْ يُشَاهَبْهَا فَإِنَّ الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجِّ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مَعَ أُخْتِهِ، وَمِنَ السَّهْلِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مَعَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ، وَالصَّحَابَةُ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ فَمَعَ وَجُودِ الدَّاعِي، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، وَعَدَمِ الْفِعْلِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ لَأَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اثْبِتْ بِعُمْرَةٍ.

وَلَكِنْ نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ - هَدَاهُمُ اللَّهُ - وَيَعْدُ أَنْ تُبَيَّنَ لَهُمْ وَتَقُولَ: هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، يَقُولُونَ: لَا؛ الْعُمْرَةُ فَضِيلَةٌ، وَيَذْهَبُ وَيَأْتِي بِعُمْرَةٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدَّهُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَعَمِّهِ، وَخَالِهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ شَاهَدْتُ رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَقَ نِصْفَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ الْآخَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَكْرُوهٌ، هَذَا قَرْعٌ. قَالَ: لَا، هَذَا الْحَلْقُ لِعُمْرَةِ أُمِّسٍ، وَالْبَاقِي لِعُمْرَةِ الْيَوْمِ! شَيْءٌ عَجِيبٌ، يَعْنِي عَلَى قِيَاسٍ فَعَلَ، لَوْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَقَسَمَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ.

وَوَجَدْنَا وَاحِدًا قَرِيبًا مِنْهُ قَدْ قَصَرَ مِنْ جَوَانِبِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَاقِي الرُّأْسِ كَمَا هُوَ، فَسَأَلْنَاهُ، قَالَ: هَذَا التَّقْصِيرُ لِعُمْرَةِ أُمِّسٍ وَسَاعَتَمِرُ غَدًا وَأَقْصُرُ! فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ لَا يَرَى تَكَرَّرَ الْعُمْرَةَ كَيْفَ يُجِيبُ عَنْ حَدِيثِ: «تَابِعُوا بَيْنَ

= الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ^(١).

الجواب: معناه تابِعُوا بَيْنَهُمَا فِي أَوْقَاتِهِمَا، فَالْحَجُّ لَا يُمَكِّنُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً،
أَمَّا الْعُمْرَةُ فَيُقَالُ أَيُّضًا تَابِعُوا بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا قَاصِدًا الْمَدِينَةَ لِلزِّيَارَةِ، فَهَلْ لَهُ
أَنْ يَعْتَمِرَ مَرَّةً أُخْرَى إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ أَنَّهُ لَوْ عَادَ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَعْتَمِرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ تَكَرُّارَ الْعُمْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي السَّنَةِ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي
السَّنَةِ. وَأَرَى أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ خَارِجَ الْمِيقَاتِ لَا لِعَرَضِ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ كَانَتْ دِيَارُهُ حَوْلَ مَكَّةَ مَا حُكِمَ تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ؟

الجواب: لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ
فَلْيُحْرِمَ»^(٣) يَعْنِي يَكُونُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَقْتُ، بِحَيْثُ يَنْبُتُ فِيهِ الشَّعْرُ وَيَسْوَدُ الرَّأْسُ،

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣٠) من
حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم
(٨١٠)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وهو من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٥٢)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٢٧١).

(٣) هذا النص رواه الشافعي في المسند المجموع له (ص: ١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٤)
عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعله، والذي ورد عن الإمام أحمد قوله: «إذا اعتمر فلا بد أن يخلق
أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس» مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٧٠)، والإنصاف
(٩/ ٢٨٤).

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّمَتُّعَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ يَطُوفَانِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ^(١).

وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ؛ وَلِهَذَا يُشْرَعُ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ إِذَا لَمْ يَسُوقَا الْهَدْيَ أَنْ يَفْسَخَا نِيَّةَ الْحَجِّ وَيَنْوِيَانِ^(٢) عُمْرَةً مُفْرَدَةً لِيَكُونَا مُتَمَتِّعَيْنِ^(٣).

= وَإِلَّا فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ عَنِ الْمَوَالَةِ بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ وَتَكَرَّارِهَا «هَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ»^(٤).

[١] مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، وَذَهَبَ وَطَافَ، ثُمَّ سَعَى يُرِيدُ بِهِ سَعْيَ الْحَجِّ لِكَوْنِهِ أَسْهَلَ عَلَيْهِ فَهَذَا خَطَأٌ، وَلَا يُجْزِئُهُ السَّعْيُ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الَّذِي طَافَهُ لَيْسَ طَوَافَ نُسُكٍ فَلَيْسَ طَوَافَ قُدُومٍ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا إِفَاضَةٍ، وَالسَّعْيُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَهُ طَوَافُ نُسُكٍ وَلَوْ مَسْنُونًا كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

[٢] أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ إِلَّا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ الْهَدْيَ فَصَارَ قَارِنًا^(٥)، وَلَآئِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، فَلَا طَرِيقَ لَهُ الْآنَ إِلَّا الْقِرَانُ فَلَا أَفْضَلَ إِذَا التَّمَتُّعُ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَيَلِيهِ الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ يُحْصَلُ عَلَى نُسُكَيْنِ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ فَلَا وَجْهَ لِمَا اخْتَارَهُ.

أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّمَتُّعُ، إِلَّا إِذَا فَرَضَ أَنْ الْمَكِّيَّ كَانَ يَسْكُنُ فِي الْمَدِينَةِ

(١) لعله: «وينويا».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٩، ٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= أَوِ الرِّيَاضِ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلْحَجِّ، فَهُنَا يُمَكِّنُهُ التَّمَتُّعُ لَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فَاثْنَتَانِ:

١ - مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْمِيقَاتِ:

١ - إِذَا تَعَدَّى الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّى - وَأَحْرَمَ بَعْدَهُ - فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢ - الَّذِينَ لَا يُحَازُونَ الْمِيقَاتَ لَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا فَوْقَ فَهَؤُلَاءِ يُحْرِمُونَ مِنْ جُدَّةَ، وَفِي السُّودَانِ مِنْطَقَةٌ تُدْعَى (سَوَاكِينَ) إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُحَازِي يَلْمَلَمَ وَلَا رَابِعَ فَيُحْرِمُونَ مِنْ جُدَّةَ، أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْلَ السُّودَانِ يُحْرِمُونَ مِنْ جُدَّةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ جَنُوبَ السُّودَانِ يُحَازُونَ يَلْمَلَمَ.

٣ - مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ الْمِيقَاتَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ كَانَ لَهُ خَلْفَ الْمِيقَاتِ أَهْلٌ وَذَهَبَ لِيُزَارْتَهُمْ وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ أَوْ تِجَارَتِهِ الْحَجَّ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: مَنْ تَجَاوَزَهُ لِيُزَارَةَ أَهْلَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ. أَمَّا مَنْ تَجَاوَزَهُ لِلتَّجَارَةِ وَفِي نِيَّتِهِ الْحَجَّ فَيَقَالُ لَهُ: أَحْرَمَ الْآنَ بِعُمْرَةٍ وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

٢ - مَسْأَلَةٌ: أَيُّهَا أَفْضَلُ الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْفَضُولَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ، فَعُمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

= لِإِزَالَةِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي عِنْدَ الْعَرَبِ؛ إِذْ كَانُوا يَعُدُّونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ - يَعْنِي مِنْ ظُهُورِ الْإِبِلِ - وَعَفَى الْأَثَرُ - مِنَ الرِّيَّاحِ وَطُولِ الْمُدَّةِ - وَأَنْسَلَخَ صَفَرٌ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ^(١). وَهُمْ يَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا نَسِيئَةً فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَرَّرَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ؛ وَلِهَذَا حَتَّمَ عَلَى الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَكَانُوا مُفْرِدِينَ حَتَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الغَاتِمَةُ

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. اللَّهُمَّ أَدْخِلْنَا بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

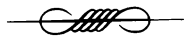
قَالَ ذَلِكَ مُؤَلَّفُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ٢ رَبِيعٍ آخِرِ سَنَةِ ١٣٧٥^[١].
وَقَدْ فُرِغَ مِنْ طَبْعِهِ فِي شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ ١٣٧٥ هـ الْمُوَافِقِ شَهْرِ يُونِيَّةِ ١٩٥٦ م^[٢].

[١] يَعْنِي قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ وَشَهْرَيْنِ تَقْرِيبًا، وَقَدْ تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ عَامَ ١٣٧٦ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ.

[٢] لَا بَأْسَ بِكِتَابَةِ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ بَعْدَ التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنْ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ -مَعَ الْأَسَفِ- لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْمِيلَادِيَّ. لَكِنْ أَنْ يَكْتُبَ التَّارِيخَ الْمِيلَادِيَّ ثُمَّ يَذْكُرَ الْمُوَافِقَ لَهُ فِي التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي كِتَابَةِ التَّارِيخِ تَجِدُهُ يَقُولُ: فِي يَوْمِ الْحَمِيسِ الْمُوَافِقِ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: فِي يَوْمِ الْحَمِيسِ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ الْمُوَافِقَ صِرْتَ تُوَافِقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهَذَا مُوَافِقٌ وَمُوَافِقٌ.

=
 أَنْتَهَيْنَا مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنَرْجُو أَنْ نَكُونَ قَدْ اسْتَفَدْنَا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّنا لَمْ نُعْطِ الْكِتَابَ
 حَقَّهُ، فَقَدْ مَرَّتْ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ مُهِمَّةٌ تَرَكْنَاهَا خَوْفًا أَنْ لَا نُكْمِلَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ طُلَّابَ
 هَذِهِ الدَّوْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَاضِرِينَ حَرِيصِينَ عَلَى إِكْمَالِهِ فِيهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ الْكِتَابَ جَدِيرٌ
 بِالْعِنَايَةِ، وَلَوْ شُرحَ شَرْحًا وَافِيًا لَكَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
 وَاتَّبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



فهرس الأحاديث

الحدیث	الصفحة
اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ.....	٨١
إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنِ انْتَمَنَكَ، وَلَا تُخْنُ مِنْ خَانَكَ.....	٢٢٤
إِذَا فُكِّلَ.....	٣٤
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.....	١٩٢
إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فزَوْجُهُ.....	٣٨٦
إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ.....	٣٨٠
إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ.....	١١٢
إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ.....	٢٧٤
إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ.....	١٢٧
أَرْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِتًا.....	٢٧٨
أَصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ.....	٣٨١
أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ.....	١٧٣
إِلَّا الْإِذْخَرَ.....	٢٣١
أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ.....	٣٦٠
أُمُّكَ.....	٢٨٥
إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً.....	٢٦٢
إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.....	٢٦٩

- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ٢٥٧، ٥٨
- إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ١٦٩
- إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ٢٧١
- أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٢٤٩
- أَنْتِ أَحَقُّ مَا لَمْ تَنْكَحِي ٣٣٦
- أَنْتِ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ ٣٩٣
- إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٢٧٦، ٧٧
- إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّهَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ٥٢
- إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٣١٥
- تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤١٣
- ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ٤٠٠
- ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ٣٨٤
- جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ٣٠٣
- خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ ٢٢٥
- دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٠٩
- دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ ٤٣
- دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ٢٧٤
- الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ٣٠٣، ١٧٠
- صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ٤١٠
- صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ٢٧٠

- صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ٢٧٠
- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ٢٤٩
- عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ٣٠٣
- عَلَيْكُمْ بِسُتِّي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ٤٢
- فَاتِمًا مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا ٧٧
- فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيُقَلِّ ٢١٣، ٢١٢
- قَدْ فَعَلْتُ ٢٨٠
- قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ٤٠٣
- كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ١١٩
- كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ١١٦
- كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٩٣
- لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ ٨٠
- لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاسْتَرَى مِنْهُ ٢٠٦
- لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ ٦٨
- لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ٦٨
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ١٢٤
- لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ٣٠١
- لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٣٧٩
- لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ١٧٦
- لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ١٧٩

- لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثُ ٢٣٢
- لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا ٣٩٣
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ١٦٣
- لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ١٠٢
- لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ٣٦٩
- لَيْلَيْتِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَخْلَامُ وَالنَّهْيُ ١٦١
- مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ١٨٧
- مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ٢٥٠
- مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ ٧٩
- مَا لَكَ وَلَهَا دَعْوَاهَا فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاءَهَا وَحِذَاءَهَا ٣٣٤
- مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٦٦
- الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتِدِ الْمَظْلُومُ ١٣٣
- الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا ٨٠
- مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ٢٧٤
- مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ٨٧
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ٢٧٦، ١٩٢
- مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ ٢٩١
- مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ٧٥
- مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ١٣٧
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ ١٩٤

- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٨٠
- مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ١٣٧
- مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ ٢٠٤
- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٣٩٣
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ٣١١
- مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ٢٢
- نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ ٩١
- هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ٤٠٠
- هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ ١٤٧
- هَلَا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٤٥
- هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ٣٢٢
- وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا ٣٦٠
- وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ٢٩٣
- وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ٧٦
- وَمَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ٣٥٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا ٦٧
- يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ٣٤٥
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ٢٧٤



فَهْرُسُ الْفَوَائِدِ

الفائدة

الصفحة

- ١٧ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَوَاعِدَ وَالْأُصُولَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ لَهُ الْعِلْمُ
- ١٨ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ اتِّبَاعِ الْعُسْرِ أَوْ الْيُسْرِ؛ فَاتَّبَعَ الْيُسْرَ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ
- ١٨ كُلُّ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَكُونُ مُبَاحَةً غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ
- ١٩ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ١٩ الْمَكْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ
- ١٩ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الشَّيْءِ فَفَعَلَهُ سِوَاءَ لِدْفَعِ الْإِكْرَاهِ أَوْ مِنْ أَجْلِ الْإِكْرَاهِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٢٠ الْحَمْدُ: وَصْفُ الْمُحْمُودِ بِالْكَمَالِ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالْتَعَظِيمِ
- ٢٠ الْحَمْدُ الْمُطْلَقُ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَلَا أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٠ الْمَغْفِرَةُ هِيَ: سِتْرُ الذَّنْبِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ
- ٢١ سَيِّئَاتُ الْأَعْمَالِ مَا يَسُوءُ الْعَبْدَ عِقَابُهُ وَجَزَاؤُهُ
- أَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَعَاصِي آثَارًا عَلَى الْقُلُوبِ فِي انْجِرَافِهَا وَزَيَّغِهَا، وَآثَارًا عَلَى الْأَخْلَاقِ، وَعَلَى
- ٢١ الْأَعْمَالِ
- ٢٣ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدٌ لَا حَقَّ لَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ مُطْلَقًا
- ٢٣ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، قَالَ فِيهَا أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى»
- ٢٤ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَصْحَابَهُ هُمُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ بِهِ وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ
- الْمَصَالِحُ: إِمَّا خَالِصَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ إِبْطَاقًا، وَإِمَّا رَاجِحَةٌ أَيْ تَشْتَمِلُ عَلَى مَفَاسِدَ،
- ٢٧ لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ

- الْمَفَاسِدُ: إِمَّا مَفَاسِدُ خَالِصَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ إِطْلَاقًا، وَإِمَّا مَفَاسِدُ رَاجِحَةٌ ٢٧
- الْأَوَامِرُ تَدُورُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ أَوْ الرَّاجِحَةِ، وَالنَّوَهِى تَدُورُ عَلَى الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ
أَوْ الرَّاجِحَةِ ٢٧
- الْأَمْرُ بِالْعَدْلِ: وَاجِبٌ، وَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ: سُنَّةٌ ٢٧
- جَوَازُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ ٢٧
- قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَهِيَ: إِذَا كَانَ النَّصُّ مُحْتِمِلًا لِمَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا
مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ النَّصُّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ٢٩
- الْبَرَقِيَّةُ: اتِّصَالُ مَنْ بَلَدٍ لِآخَرٍ لَكِنْ لَيْسَ بِالْكَلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَقَاتٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ
الْمَصَالِحِ ٣٥
- ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ تَعَلَّمَ الصَّنَاعَاتِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ٣٥
- قَاعِدَةٌ: الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا تَأْمُرُ بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَتَنْهَى عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ
رَاجِحَةٌ ٣٥
- لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَالٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٤٠
- يَبِيعُ الْعَيْنَةَ: هِيَ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ شَيْئًا بِإِثْمَةٍ إِلَى سَنَةٍ -مَثَلًا- ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ نَقْدًا بِثَمَانَيْنِ، فَيَكُونُ
كَأَنَّهُ أَعْطَى ثَمَانَيْنِ بِإِثْمَةٍ ٤٥
- كُلُّ حِيلَةٍ يَتَحَيَّلُ بِهَا الْإِنْسَانُ لِإِسْقَاطِ وَاجِبٍ فَإِثْمًا لَا تُعْتَبَرُ، وَلَا يُعْمَلُ بِهَا، وَهِيَ بَاطِلَةٌ ٤٨
- الْأَمَانَاتُ: كُلُّ مَا أَوْثُمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ مَالٍ، أَوْ حَقٍّ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ٤٩
- كُلُّ مَا يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ ٥١
- الْحَثُّ عَلَى كُلِّ مَا يَجْلِبُ الصَّدَاقَةَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، بِحَسَبِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ ٥١
- الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ طَاعَةً، وَنَذَرُهُ لِلطَّاعَةِ مَكْرُوهٌ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ٥٢

- ٦٠ إِذَا اسْتَنْجَيْتَ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ طَهْرُ الْمَحَلِّ فَقَدْ طَهَّرَ.
- ٦٠ دُخُولُ الْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ يُكْتَفَى فِيهِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.
- إِذَا كُنْتَ صَائِمًا وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرُبَتْ، ثُمَّ أَكَلْتَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ أَنَّهَا
- ٦٠ لَمْ تَغْرُبْ؛ فَصِيَامُكَ صَحِيحٌ.
- ٦١ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا أَتَى بِالْعُمْرَةِ؛ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَالْقَارِنُ لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ.
- ٦٢ الْعَرَايَا: بِنِعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ.
- ٦٦ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ.
- إِذَا صَلَّى رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ وُجُودِ مَكَانٍ فِي الصَّفِّ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا
- ٧١ لَمْ تَصَحَّ أَصْلًا.
- نَحْنُ فِي زَمَنِ الشَّهَادَةِ لَهَا اعْتِبَارُهَا فِي الْوُطَائِفِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، وَعَصْرُنَا الْحَاضِرُ هُوَ
- ٧٥ عَصْرُ تَقْوِيمِ الرِّجَالِ بِالْأُورَاقِ.
- مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فِي الْجَامِعَةِ لِنَيْلِ الشَّهَادَةِ لِيَتَبَوَّأَ بِهَا مَكَانًا يَنْفَعُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا لَا يُنَافِي
- ٧٦ الْإِحْلَاصَ.
- الْإِحْلَاصُ زُبِّيًّا يَجْعَلُ الْعَادَاتِ عِبَادَاتٍ، وَالْعَقْلُ تَجْعَلُ الْعِبَادَاتِ عَادَاتٍ.
- ٨١ الْعَطِيَّةُ تَكُونُ فِي الْحَيَاةِ، وَالْوَصِيَّةُ تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ.
- ٨٣ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُفَ بَوَاجِهُ اللَّهِ فَيَقُولَ: وَوَجْهِ اللَّهِ، أَوْ بَوَاجِهُ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا.
- دُعَاءُ الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّمٌ، وَقَدْ حَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كُفِّرَ
- ٨٤ بِالْإِتْفَاقِ.
- الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مُحْضَوْصٌ بِزَمَنِ
- ٨٥ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَفْضَلَةِ.
- ٨٦ الْأُصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا، هُمَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَفِيهِ خِلَافٌ.

- بِدْعَةِ الْمَوْلِدِ، لَمْ تَرُدْ أَصْلًا، لَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي
 ٨٨ عَمَلِ التَّابِعِينَ.
- كُلُّ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ مَضَتْ وَلَيْسَ فِيهَا عِيدُ مِيلَادٍ، لَكِنْ حَدَّثَتْ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ مِنْ
 ٨٨ الْهِجْرَةِ وَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا.
- لَا تَحِبُّ الْعِبَادَةَ عَلَى غَيْرِ بَالِغٍ وَعَاقِلٍ، إِلَّا عِبَادَةُ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الزَّكَاةُ ٩١
- الزَّكَاةُ حَقٌّ مَالِيٌّ لِقَوْمٍ يَسْتَحِقُّونَهُ فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ صَاحِبِهَا بِالِغَا أَوْ عَاقِلًا ٩١
- الْتِمِيزُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٩١
- إِنْسَانٌ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ فِعْلُ الشَّيْءِ، وَيَحِبُّ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ هُوَ: الْمُمِيزُ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ
 ٩٢ الصَّلَاةُ مَثَلًا، وَيَحِبُّ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا.
- الصَّدَقَةُ: مَا أُريدَ بِهَا الْآخِرَةُ، أَيْ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَالْهَدِيَّةُ: مَا أُريدَ بِهَا الْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ،
 ٩٥ وَالْهَبَةُ: مَا أُريدَ بِهَا نَفْعُ الْمُعْطَى بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الثَّوَابِ أَوْ الْمَوَدَّةِ.
- الْمَنْهِيُّ عَنْهُ عُمُومًا لَا يُفْسِدُ الْعِبَادَةَ ٩٧
- الصَّحِيحُ أَنَّ الثِّيَابَ الْمُحَرَّمَ لُبْسُهَا لَا تُحِلُّ بِالصَّلَاةِ ٩٧
- مَا كَانَ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا خَاصًّا فِي عِبَادَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ فَإِنَّهُ يُبْطَلُهَا، وَمَا كَانَ عَامًّا فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُهَا ٩٨
- أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَلَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفِيَّتَهَا، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ... ١٠٠
- مَا جَرَى الْعُرْفُ بِأَنَّهُ صَلَةٌ فَهُوَ صَلَةٌ، وَمَا جَرَى الْعُرْفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَةٍ فَلَيْسَ بِصَلَةٍ ١٠٠
- يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِاللَّفْظِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ ١٠١
- الْحِرْزُ لِلْأَمْوَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ ١٠١
- الْأَمِينُ: كُلُّ مَنْ حَصَلَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ بِإِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ ١٠١
- الْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ بِحَسَبِ حَالِهِ ١٠٣
- مِنَ الْبَيِّنَاتِ مَا نَصَّابُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ كَالزَّانَا وَاللَّوَاطِ، وَمِنْهَا مَا بَيَّنَّتُهُ رَجُلَانِ؛ كَالسَّرِقَةِ،

- وَمِنْهَا مَا بَيَّنَّهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ كَالْأَمْوَالِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا ١٠٨
- الْوَثَائِقُ مِنَ الْعُقُودِ ثَلَاثَةٌ: الرَّهْنُ وَالصَّهَانُ وَالْكَفَالَةُ ١١٥
- الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي فِي حَقِّ الْعِبَادَةِ؛ كَالْعَامِدِ وَالذَّاكِرِ، لَكِنَّهُ لَا إِنَّمِ عَلَيْهِ ١١٨
- الْعَارِيَّةُ أَنْ تُعْطِيَ شَيْئًا لِشَخْصٍ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّهُ ١٢٢
- مَتَى حَصَلَ الصَّرَرُ عَلَى الْغَيْرِ، وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ، سِوَاءَ قَصْدٍ أَمْ لَمْ يَقْصِدْ ١٢٤
- إِذَا ظَهَرَ مِنَ الشَّاهِدِ رِبِيَّةٌ سِوَاءَ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ عِنْدَ الْحَضَمِ فَلَا بَأْسَ بِالْمُنَاقَشَةِ مَعَهُ ١٢٦
- مَنْ سَبَّكَ فَلَكَ أَنْ تَسُبَّهُ، وَمَنْ اغْتَابَكَ فَلَكَ أَنْ تَغْتَابَهُ، لَكِنْ بِالْمَثَلِ وَبِدُونِ زِيَادَةٍ ١٣٣
- الْمُوصَى لَهُ: هُوَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِأَنْ يُعْطَى شَيْئًا ١٣٦
- إِذَا أَتَلَفَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، فَالْمِثْلِيُّ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ، وَالْمُتَقَوِّمُ بِقِيَمَتِهِ ١٣٩
- الْمَيْسِرُ: كُلُّ عَقْدٍ يَكُونُ فِيهِ الْعَاقِدُ إِمَّا غَانِيًا وَإِمَّا غَارِمًا ١٤٥
- مِنَ الْمَيْسِرِ: التَّأْمِينُ عَلَى السَّيَّارَاتِ، أَوْ عَلَى الْبَضَائِعِ، أَوْ مَا أَشَبَّهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَمْرُهُمَا ١٤٥
- دَائِرُ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْغُزَمِ ١٤٥
- لَيْسَ مِنَ التَّأْمِينِ الْمُحَرَّمِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَعَاقِدُ مِنْ وَظِيفَتِهِ، بَلْ هَذَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ لِدَفْعِ ١٤٦
- حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ١٤٦
- الْحُمْرُ: كُلُّ مَا عَطِيَ الْعَقْلَ عَلَى سَبِيلِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ ١٤٦
- كُلُّ مَا أَهَى كَثِيرًا وَأَشْغَلَ الْإِنْسَانَ عَنْ مَهَمَّاتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ ١٥١
- الرَّكَازُ هُوَ: الْمَالُ الْمَذْفُونُ فِي الْأَرْضِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ ١٦٢
- الْأَمْنَاءُ: كُلُّ مَنْ وَقَعَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ بِإِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ ١٦٦
- لَا يَبْطُلُ التَّيَّمُّ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَّمِّ دُخُولُ الْوَقْتِ ١٧٠
- التَّيَّمُّ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لَكِنْ مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ ١٧٠
- وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ١٧٠

- مَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ وَجَبَ إِطْلَاقُهُ، وَمَا قَيَّدَهُ وَجَبَ تَقْيِيدُهُ ١٧٤
- مَعْنَى مُبَانَاةِ الْحَارِ: أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ نَفَقَةَ بِنَاءِ الْجِدَارِ كَمَا يَتَحَمَّلُهُ الْآخَرُ ١٧٦
- الْأَحْكَامُ تَتَبَعُ إِذَا وَجَدَ شَرْطُ ثُبُوتِ أَحَدِهَا دُونَ الْآخَرِ ١٧٩
- الْوَلَدُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَلَا يَتَّبِعُ أُمَّهُ ١٧٩
- لَوْ تَزَوَّجَ الرَّقِيقُ حُرَّةً صَارَ أَوْلَادُهُ أَخْرَارًا، وَلَوْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ رَقِيقَةً صَارَ أَوْلَادُهُ أَرْقَاءً ١٨٠
- يَقُولُونَ إِنَّ كُلَّ مُتَوَلِّدٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَلَّدَ، وَلِهَذَا لَا تَحْدُ لِلْبِغَالِ ذُرِّيَّةً أَبَدًا ١٨١
- الْفُرُوعُ: مَنْ تَفَرَّعُوا مِنْكَ، وَالْأَصُولُ: مَنْ تَفَرَّعَتْ مِنْهُمْ ١٨٢
- شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ ١٨٣
- مَنْ أَدَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ أَدَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ ١٨٧
- إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَدَّى نَافِلَةً ١٩٢
- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ: الْعَتَقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ ١٩٥
- فِدْيَةُ الْأَذَى: هِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَذَى ١٩٥
- مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِمَصْلَحَتِهِ ضَمِنَهُ، وَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَمْ يَضْمَنْهُ ١٩٩
- الْجَلَبُ: هُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ يَجْلُبُونَ الْأَرْزَاقَ إِلَى الْبِلَادِ ٢٠٦
- التَّدْلِيسُ: أَنْ يُظْهَرَ السَّلْعَةُ بِمَظْهَرٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْهُ ٢٠٦
- النَّجْشُ: أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا ٢٠٧
- الْمَأْمُورَاتُ الْوَاجِبَةُ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ ٢١٠
- دَلِيلُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْبَيْعِ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ بَاعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلَهُ وَاسْتَشْنَى مُحْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ٢١٦

- مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيرِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُعَاوَضَةً يَدُلُّ عَلَى الْمُسَاحَاةِ ... ٢١٧
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ: أَنَّ الْجَعَالََةَ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا تَخْتَصُّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ ٢٢٠
- مَعَ الْأَسْفِ إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُوظَّفِينَ الْآنَ لَا يَقُومُونَ بِهَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ٢٢١
- الْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي عَقْدٍ أَوْ فسخٍ لَا يُعْتَبَرُ عِلْمُهُ ٢٢٣
- جَمِيعُ الْمُبَاحَاتِ لَا بُدَّ أَنْ تُقَيَّدَ بِهَذَا، فَكُلُّهَا إِذَا تَصَمَّنَتْ مَفْسَدَةً انْقَلَبَتْ مَمْنُوعَةً ٢٢٤
- الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ إِذَا لَاقَى النَّجَاسَةَ صَارَ نَجِسًا ٢٢٩
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمِيَاهِ النَّجِيسَةِ - كَمِيَاهِ الْمَجَارِيِّ - أَشْيَاءٌ تُطَهِّرُهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ طَاهِرَةً ٢٢٩
- الْإِجَابُ فِي الْبَيْعِ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْبَائِعِ، وَالْقَبُولُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْمُشْتَرِي ٢٣٢
- إِقْبَاقُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا السَّبَبَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ ٢٣٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَسْبَغَ فَإِنَّهُ يَكْفِي الظَّنَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْيَقِينُ ٢٤٠
- إِذَا اسْتَحِيضَتِ الْمَرْأَةُ وَزَادَتْ عَادَتُهَا عَلَى نِصْفِ الشَّهْرِ، فَإِنَّ هَذَا الدَّمَّ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً وَتَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا ٢٤٠
- الْقَرَائِنُ تُقَدَّمُ عَلَى الْأَصْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ هِيَ مَا يَبِينُ بِهِ الْحَقُّ ٢٤١
- شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ هِيَ الْإِفْرَارُ ٢٤٥
- رُجُوعُ الْمُقَرَّرِ عَنْ إِقْرَارِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ غَيْرِ مَقْبُولٍ، أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ ٢٤٥
- كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا ٢٥٠
- النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِأَيِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ ٢٥٢
- يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ مَا مِنْ شَيْءٍ شَرَعَهُ اللَّهُ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ ٢٥٥
- كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ شَرْعًا وَعَقْلًا ٢٥٨

- ٢٦٢ الْحَدِيثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَشْمَلُ: الْحَدِيثَ بِالنُّطْقِ، وَالْحَدِيثَ بِالْفِعْلِ وَالْمَظْهَرِ
- ٢٦٧ الشَّرِيعَةُ لَا تَفَرُّقُ بَيْنَ مُتَمَثِّلَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُخَالَفَ بَيْنَ مُتَّفَقَيْنِ أَبَدًا
- المِيَاهُ لَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَلَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ بَلْ هِيَ قِسْمَانِ فَقَطُّ:
- ٢٦٨ طَهُورٌ وَنَجِسٌ
- ٢٧١ سَنَرُ الْمُنْكَبِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَا فِي النَّافِلَةِ وَلَا فِي الْفَرِيضَةِ
- تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لَا أَصْلَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ قَوِيًّا وَالْأَمْرُ
- ٢٧٤ مُحْتَمَلٌ
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ النَّافِلَةِ فَأَتَمَّتْهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ
- ٢٧٥ فِي الْأُولَى وَلَوْ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فَاقْطَعُهَا
- الصِّيَامُ الَّذِي رُتِبَ ثَوَابُهُ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ لَا يَخْصُلُ ثَوَابُهُ إِذَا نُويَ مِنْ أَثْنَاءِ النَّهَارِ
- ٢٧٦ الصَّوَابُ: جَوَازُ صِيَامِ النَّفْلِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ عَنِ الْقَضَاءِ
- ٢٧٧ أَيَّامُ الشَّرِيقِ: هِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ عِيدِ النَّحْرِ، الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ
- مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ٢٧٧ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَلَا فِدْيَةَ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ
- ٢٧٩ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: أَنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ فِي عِبَادَةٍ إِذَا فَعَلَهُ عَنْ جَهْلِ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ
- ٢٨١ جَمِيعُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِذَا فَعَلَهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٢٨١ لِلْأَبِ أَنْ يُبْرِئَ نَفْسَهُ مِنْ دَيْنٍ وَلَدِهِ
- ٢٨٦ يُفَرَّقُ بَيْنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُنَافِي الشَّرْعَ وَالَّتِي لَا تُنَافِيهِ. فَمَا يُنَافِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَمَا لَا يُنَافِيهِ فَهُوَ صَحِيحٌ
- ٢٨٧

- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مُطْلَقًا سَوَاءَ كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُ. ٢٨٨
- الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ: هِيَ الَّتِي لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ فَسْخَاحَهَا إِلَّا لِسَبَبٍ. ٢٩٣
- الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ: هِيَ الَّتِي يَمْلِكُ فَسْخَاحَهَا كَالْوَكَالَةِ. ٢٩٣
- مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ: عُقُودُ الشَّرِكَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ. ٢٩٤
- الهِبَةُ تَثْبُتُ بِجَمِيعِ الْمَالِ. ٢٩٩
- الْوَصِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِالثُلُثِ فَأَقَلَّ، وَلِغَيْرِ وَارِثٍ. ٢٩٩
- الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ. ٣٠٠
- التَّيْمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مَا دَامَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. ٣٠٢
- طَهَارَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَحِبُّ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ وَبَاطِنِهِ. ٣٠٤
- طَهَارَةُ الْوُضُوءِ: يَحِبُّ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ فَقَطْ، إِلَّا إِذَا كَانَ خَفِيفًا يَصِفُ الْبَشْرَةَ فَيَحِبُّ إِصْصَالَهُ إِلَى بَاطِنِهِ. ٣٠٤
- طَهَارَةُ التَّيْمُمِ: لَا يَحِبُّ إِصْصَالُ التُّرَابِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ سَوَاءَ كَانَ خَفِيفًا أَوْ كَثِيفًا. ٣٠٤
- لَوْ وَضَعَ الْإِنْسَانُ جَبْهَتَهُ عَلَى كَفِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ لَمْ يُجْزِئْ، وَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى غُتْرَتِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. ٣٠٥
- نَذْرُ التَّبَرُّرِ: يَعْنِي النَّذْرَ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْبِرَّ وَالطَّاعَةَ لِلَّهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَفَائِهِ. ٣١٠
- اللَّغْوُ: هُوَ مَا يَجْزِي عَلَى اللِّسَانِ بِدُونِ قَصْدٍ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. ٣١٣
- إِذَا حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا قَالَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ بِخِلَافِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ. ٣١٣
- الصَّوَابُ أَنَّ الْحِنْثَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ يَمِينٍ إِذَا وَقَعَ عَنْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ٣١٥

- ٣١٧ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ يُؤْخَذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ.
- ٣١٧ الْجَبِيرَةُ: هِيَ مَا يُوَضَّعُ عَلَى الْكَسْرِ وَيُرَبَّطُ. وَسُمِّيَتْ جَبِيرَةً تَفَاوُلًا أَنَّهُ يُجْبَرُ.
- ٣١٩ نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ يَطْهَرُ مَتَى زَالَتِ النَّجَاسَةُ.
- ٣٢٠ الضَّابِطُ فِي الدَّمِ الطَّاهِرِ: هُوَ كُلُّ مَا مِثْلُهُ طَاهِرٌ، فَدَمُهُ طَاهِرٌ.
- ٣٢٨ الْحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: ١- وَاجِبَةٌ. ٢- سُنَّةٌ. ٣- مُبَاحَةٌ. ٤- مُحَرَّمَةٌ. ٥- مَكْرُوهَةٌ ...
- الْحَرَكَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الصَّلَاةِ هِيَ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَا لَهَا فِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَمَا كَانَتْ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ فَمُبَاحَةٌ، وَمَا كَانَتْ كَثِيرَةً مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَمُحَرَّمَةٌ، وَمَا كَانَتْ يَسِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَمَكْرُوهَةٌ.
- ٣٢٨ الَّذِي قَامَ يُصَلِّي فِي الْمَطَافِ لَا حُرْمَةَ لَهُ أَضْلًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي مَكَانٍ لَيْسَ لَهُ. فَاَلْمَطَافُ
- ٣٢٩ مَكَانٌ لِلطَّائِفِينَ.
- ٣٣٣ الْأَمِينُ: هُوَ كُلُّ مَنْ حَصَلَتْ الْعَيْنُ بِيَدِهِ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ مِنَ الْمَالِكِ.
- ٣٣٤ اللَّقْطَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيَوَانِ لَا تُسَمَّى لِقْطَةً إِنَّمَا تُسَمَّى ضَالَّةً.
- ٣٣٦ اللَّقْطَةُ فِي الْحَرَمِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ يَنْشُدَهَا مَدَى الدَّهْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا.
- ٣٣٧ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوكِّلَ شَخْصًا وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا.
- ٣٣٩ اَعْلَمْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ يُعَبَّرُونَ عَنِ الْمُفْسِدِ بِالنَّاقِضِ كَمَا فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ مَثَلًا ...
- ٣٣٩ لَا فَرْقَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ.
- مِنَ الْمُفْرُوقِ الْمِهْمَةِ بَيْنَ الْقَاضِيِ وَالْمُقَنِّيِ: أَنَّ الْمُقَنِّيَّ يُفْتِي عَلَى الْعَائِبِ وَالْقَاضِي لَا يَحْكُمُ
- ٣٤٢ عَلَى الْعَائِبِ.
- ٣٤٧ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.
- ٣٥٠ مَسْأَلَةُ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ فِيهَا خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُخْدِثْ.

- الصَّوَابُ: أَنَّ مُبَاشَرَةَ الصَّائِمِ لِأَهْلِهِ جَائِزَةٌ وَلَوْ لِسَهْوَةٍ ٣٥١
- إِذَا سَقَطَ الْحَمْلُ وَقَدْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُعَقُّ عَنْهُ، وَيُعَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،
وَيُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ، وَيُسَمَّى ٣٥٣
- التَّصْوِيرُ الْفُوتُوغَرَفِيُّ الْفُورِيُّ لَيْسَ تَصْوِيرًا وَلَا يُنْسَبُ لِلْمُصَوِّرِ ٣٥٥
- الصُّورُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى مَلَابِسِ الْأَطْفَالِ إِذَا كَانَتْ تَامَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهَا، إِلَّا إِذَا
كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ يُمْتَنَنُ ٣٥٦
- الْأَصْلُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهْيُ عَنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ٣٥٨
- الْإِبِلُ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِهَا ٣٥٨
- الْمَغْصُوبُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ الْإِنْسَانُ بِهَالِ غَيْرِهِ ٣٥٨
- يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ الْفِضَّةِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ كَالْحَاتَمِ ٣٦٠
- الْإِحْتِيَاطُ تَرْكُ تَحْلِي الرَّجُلِ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ كَالْحَاتَمِ ٣٦٠
- الْأُصُولُ: مَنْ تَفَرَّعَ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ، وَالْفُرُوعُ: مَنْ تَفَرَّعُوا مِنْهُ ٣٦٠
- يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ابْنِ بَنْتِهِ وَبَنْتِ بَنْتِهِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ وَهُوَ غَنِيٌّ ٣٦٢
- الْغَاصِبُ: هُوَ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ فَهَرًا بِغَيْرِ حَقٍّ ٣٦٦
- هُنَاكَ أَرْبَعَةٌ يَتَصَرَّفُونَ فِي حُقُوقِ غَيْرِهِمْ، كُلُّ لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ وَعَمَلٌ خَاصٌّ: الْوَلِيُّ، وَالْوَصِيُّ،
وَالْوَكِيلُ، وَالنَّاطِرُ ٣٦٧
- الرَّدُّ: أَنْ تَنْقُصَ السَّهَامَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ٣٦٨
- الْعَوْلُ: فَهُوَ أَنْ تَزِيدَ الْفُرُوضُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ٣٦٨
- ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ ٣٦٩
- الصَّوَابُ: أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِنْ أَذَلُّوا يَمْنُ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ فَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ ٣٧١

- الصَّوَابُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُطَلِّقُ امْرَأَةً فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى
 الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ٣٧٧
- الطَّلَاقُ: هُوَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكَرَاهَةُ ٣٨٣
- الطَّلَاقُ فِي النَّفَاسِ حَلَالٌ وَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فِي النَّفَاسِ فَقَدْ طَلَّقَ
 لِلْعِدَّةِ ٣٨٥
- المُولِي: هُوَ الَّذِي حَلَفَ أَلَّا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ٣٨٦
- الزَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي نِكَاحِهَا ٣٨٦
- جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْفُسُوحِ كُلُّهَا بَيِّنَةٌ لَا يُمْكِنُ الرَّجْعَةُ فِيهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ٣٨٨
- الْمَحْرَمَاتُ بِالمَصَاهِرَةِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: أَصُولُ الزَّوْجِ وَفُرُوعُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ خَاصَّةً، وَأُصُولُ
 الزَّوْجَةِ وَفُرُوعُهَا عَلَى الزَّوْجِ خَاصَّةً ٣٩٠
- الَّذِي يُثْبِتُ فِيهِ التَّحْرِيمُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ: أَصُولُ الزَّوْجِ وَفُرُوعُهُ وَأُصُولُ الزَّوْجَةِ ٣٩٠
- لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِأُخْتِهَا لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا؛ لِأَنَّ أُخْتَ الزَّوْجَةِ لَيْسَتْ حَرَامًا ٣٩٠
- كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَرَثُوا زَوْجَتَهُ كَمَا يَرِثُونَ مَالَهُ، وَجَعَلُوهَا لِمَنْ شَاؤُوا ... ٣٩١
- يَجِبُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ أَنْ يَكُونَ الْمَذْلُومُ مُطَابِقًا لِلدَّلِيلِ ٣٩٣
- الرَّاجِحُ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلَا بَأْسَ ٣٩٦
- النِّسَاءُ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ فَتَنْتَظِرُ حَتَّى لَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ ٣٩٩
- قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْأَطْبَاءِ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ وَدَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ يَتَجَمَّدُ ٣٩٩
- الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ بَلْ نَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الْمُفْرُوضَةُ، وَتُسَنُّ لَهَا صَلَاةُ
 التَّطَوُّعِ ٣٩٩
- مَنْعُ الْحَيْضِ بِوَاسِطَةِ الْحُبُوبِ لِأَجْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مُضِرٌّ جَدًّا وَقَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ

- ٤٠٠ مِنْ الْأَطِبَّاءِ الثَّقَاتِ
- ٤٠٣ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ
- ٤٠٣ النَّفْلُ الَّذِي لَهُ سَبَبٌ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ لِفَوَاتِ سَبَبِهِ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ
- ٤٠٧ الْمُتَمَتِّعُ يَنْوِي الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَكِنَّهُ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ
- ٤٠٩ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا جَائِزٌ
- لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَوَى التَّمَتُّعَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَحَلَّ مِنْهَا ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ
- ٤٠٩ شَيْءٌ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ
- ٤٠٩ الْقَارِنُ عَمَلُهُ كَعَمَلِ الْمَفْرِدِ سِوَاءٍ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ
- ٤١٤ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ إِلَّا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ
- ٤١٥ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ
- ٤١٧ لَا بَأْسَ بِكِتَابَةِ التَّارِيخِ الْمِلَادِيِّ بَعْدَ التَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ
- ٤١٨ هَذَا الْكِتَابُ جَدِيرٌ بِالْعِنَايَةِ، وَلَوْ شَرَحَ شَرْحًا وَافِيًا لَكَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ ...



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين	٧
المقدمة	١٧
أهمية العناية بالقواعد العلمية	١٨
شرح بعض ألفاظ خطبة الحاجة	١٩
القسم الأول: القواعد والأصول الجامعة	٢٥
القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة	٢٧
المصالح والمفاسد إما خالصة وإما راجحة	٢٧
الأمر بالعدل واجب والأمر بالإحسان سنة	٢٧
الآية التي جمعت أصول المحرمات	٢٨
القضاء الشرعي والقضاء الكوني	٣١
أكل الميتة للمضطر لا يضرب من وجهين	٣٣
حكم تعلم الصناعات	٣٥
القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد	٣٧
طلب الماء قبل التيمم	٣٩
حكم تعلم أحكام الزكاة	٤٠
حكم طلب الرزق لواجبات النفس ولحق الغير	٤١

- ٤٢..... نَدَاءُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي
- ٤٤..... قَلْبُ الدِّينِ
- ٤٥..... بَيْعُ الْعَيْنَةِ
- ٤٥..... التَّحْيِيلُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ
- ٤٥..... اسْتِحْلَالُ الرَّبَا مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ
- ٤٦..... قَتْلُ الْوَارِثِ لِمُورَثِهِ وَالْمَوْصِي لَهُ لِلْمَوْصِي
- ٤٨..... إِذَا أَهْدَى إِلَى شَخْصٍ هَدِيَّةً حَيَاءً
- ٤٨..... تَحْيِيلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَضْعِ الصُّوَاعِ فِي رَحْلِ أَخِيهِ
- ٤٩..... تَعْرِيفُ الْأَمَانَاتِ
- ٤٩..... وَسَائِلُ آدَاءِ الْأَمَانَاتِ
- ٥٠..... الْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالتَّعَدِّي
- ٥١..... كُلُّ مَا يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ حَرَامٌ
- ٥١..... إِذَا كَانَ الْقَائِمُ بِالْوِظَافَةِ غَيْرَ أَهْلِ فَلَا بَأْسَ مِنْ طَلَبِهَا
- ٥٢..... الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ
- ٥٣..... مَنْ أُكْرِهَ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ
- ٥٤..... الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ
- ٥٦..... حُكْمُ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ مَعَ مَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا
- ٥٨..... الْعِلَّةُ فِي طَهَارَةِ الْهَرَّةِ
- ٥٩..... الْإِكْتِفَاءُ بِنَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
- ٦٠..... الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحُلُّ وَالطَّهَارَةُ

- ٦٠..... إِذَا تَعَدَّرَ الْيَقِينُ رَجَعْنَا إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ
- ٦١..... الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَتَمِّعِ وَالْقَارِنِ
- ٦١..... إِذَا اضْطَرَّ الْمَرِيضُ إِلَى شُرْبِ دَوَاءٍ مُحَرَّمٍ
- ٦٢..... الْعَرَايَا
- ٦٣..... الْقَتْلُ الْعَمْدُ وَالْحَطَأُ وَشَبْهُ الْعَمْدِ
- الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْطِطَاعَةِ فَلَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ
- ٦٤..... الضَّرُورَةِ
- ٦٤..... إِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ لِلضَّرُورَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ
- ٦٥..... إِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَهُوَ مُضْطَرٌّ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهَا
- ٦٦..... إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ غَسْلَ كُلِّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الرَّجْلَيْنِ
- ٦٧..... الْكَبِيرُ يُقِيمُ نَائِبًا يَحُجُّ عَنْهُ
- ٦٨..... صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ
- ٧١..... إِذَا صَلَّى رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ بِلَا عُدْرِ
- إِذَا سَقَطَ الْوَاجِبُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ فَهَلْ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ
- ٧٣..... الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الشَّرِيعَةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ الْخ
- ٧٥..... الْإِخْلَاصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ
- ٧٦..... الْإِخْلَاصُ رَبَّمَا يَجْعَلُ الْعَادَاتِ عِبَادَاتٍ
- ٧٨..... أَفْسَامُ النِّيَّةِ
- ٧٨..... إِذَا نَوَى فَرِيضَةً مُعَيَّنَةً، ثُمَّ غَابَ عَنْ ذَهْنِهِ التَّعْيِينُ لَهَا
- ٨١..... الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

- الرَّجْعَةُ ٨٢
- الحَلْفُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ٨٣
- إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ٨٣
- حُكْمُ دُعَاءِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ٨٤
- الْأَدَلَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفُ فِيهَا ٨٥
- القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظَرُ ٨٧
- الِابْتِدَاعُ ٨٨
- القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: التَّكْلِيفُ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْعِبَادَاتِ ٩١
- التَّمْيِيزُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٩١
- التَّكْلِيفُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّصَرُّفِ ٩١
- التَّكْلِيفُ وَالرُّشْدُ وَالْمُلْكُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّبَرُّعِ ٩٢
- إِنْسَانٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الشَّيْءِ وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ ٩٢
- الصَّبِيُّ إِذَا أَحْرَمَ فَلَا يَلْزَمُهُ مُقْتَضَى الْإِحْرَامِ ٩٣
- الزَّكَوَاتُ مَجْبُوبَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ٩٤
- الكَفَّارَاتُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ٩٤
- النَّفَقَاتُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ٩٤
- الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْهِبَةِ ٩٥
- القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: الْأَحْكَامُ الْأُصُولِيَّةُ وَالْفُرُوعِيَّةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ ٩٦
- إِذَا فَعَلَ مِنْهُمَا عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ ٩٨
- القَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ: الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ لَمْ يُحَدِّدْ ٩٩

- ١٠٠ صَلَّةُ الْأَرْحَامِ
- ١٠٠ الْعُقُودُ تَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ
- ١٠١ يَنْعَقِدُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ
- ١٠١ الْحِرْزُ لِلْأَمْوَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ
- ١٠١ الْأَمِينُ كُلُّ مَنْ حَصَلَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِإِذْنِ الشَّارِعِ
- ١٠٢ مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً لَزِمَهُ أَنْ يُعَرِّفَهَا حَوْلًا كَامِلًا
- ١٠٣ الْحَالُ الْمُعْتَبَرُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ
- ١٠٤ الْمُعْتَبَرُ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ
- ١٠٤ حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ
- ١٠٧ الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ
- ١٠٧ الْبَيِّنَةُ كُلُّ مَا أَبَانَ الْحَقَّ
- ١١٠ الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: الْأَصْلُ فِي بَقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ
- ١١١ الْعِبَادَاتُ يُكْتَفَى فِيهَا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ
- ١١٣ إِذَا شَكَّ هَلْ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةٌ
- ١١٣ إِذَا شَكَّ هَلْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ لَا
- ١١٤ الْأُمُورُ الَّتِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الشَّكُّ
- ١١٥ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: لَا بُدَّ مِنَ التَّرَاضِي فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ
- ١١٥ الْوَثَائِقُ مِنَ الْعُقُودِ ثَلَاثَةٌ
- ١١٨ الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: الْإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُتَعَمِّدُ وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي
- ١١٨ الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي فِي حَقِّ الْعِبَادِ كَالْعَامِدِ وَالذَّاكِرِ

- إِذَا أُلْتَفَتِ الْبَهِيمَةُ شَيْئًا، وَهُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا ١١٩
- قَتْلُ الْحَطَا مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ ١٢٠
- القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: التَّلَفُ فِي يَدِ الْأَمِينِ غَيْرُ مَضْمُونٍ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ ١٢١
- الْأَمْنَاءُ ١٢١
- الْعَارِيَةُ ١٢٢
- إِذَا اسْتَعَارَ سَيَّارَةً لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ١٢٢
- القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ١٢٤
- الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ ١٢٤
- إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يَضُرُّ جَارَهُ فِي مِلْكِهِ ١٢٥
- مَعْنَى قَوْلِهِ: «ضَارَهُ اللَّهُ» ١٢٥
- إِذَا دَعَا الْقَاضِي الشُّهُودَ لِلشَّهَادَةِ فَلَا يُضَارُّهُمَا ١٢٦
- قَتْلُ الْقَاتِلِ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ ١٢٧
- القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الْعَدْلُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْفَضْلُ مَسْنُونٌ ١٢٩
- الْإِحْسَانُ الْأَصْلِيُّ، وَالْإِحْسَانُ الرَّائِدُ عَنِ الْوَاجِبِ ١٢٩
- الْعَفْوُ الْمَحْمُودُ هُوَ مَا كَانَ فِيهِ الْإِصْلَاحُ ١٣٠
- إِذَا اعْتَدَى إِنْسَانٌ عَلَى إِنْسَانٍ فَشَقَّ ثَوْبَهُ ١٣٠
- النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ١٣٢
- الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ١٣٢
- السِّنُّ بِالسِّنِّ ١٣٢
- الْجُرُوحُ قِصَاصٌ ١٣٢

- السَّبُّ وَالْإِغْتِيَابُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ ١٣٣
- الدَّفْعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ١٣٤
- القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقَ بِحَرَمَانِهِ ١٣٥
- أَنْوَاعُ الْقَتْلِ ١٣٥
- قَتْلُ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي ١٣٦
- قَتْلُ الْمُدَبِّرِ سَيِّدُهُ ١٣٧
- القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: تَضْمِينُ الْمُثْلِيَّاتِ بِمِثْلِهَا، وَالتَّقَوُّمَاتِ بِقِيَمَتِهَا ١٣٩
- إِذَا كَسَرَ فَنَجَانًا لِغَيْرِهِ ١٣٩
- إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْمُثْلُ أَوْ زَادَ الْمُثْلُ زِيَادَةً فَاحِشَةٌ ١٤٠
- القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: إِذَا تَعَذَّرَ الْمُسَمَّى رُجِعَ إِلَى الْقِيَمَةِ ١٤١
- إِذَا نَسِيَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ ١٤٢
- إِذَا نَسِيَ الْأَجْرَةَ ١٤٢
- القَاعِدَةُ الْعِشْرُونَ: إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ جُعِلَ كَالْمَعْدُومِ ١٤٣
- الْمُدَّةُ الَّتِي يُنْتَظَرُ فِيهَا الْمَفْقُودُ ١٤٣
- القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْغَرَرُ وَالْمَيْسِرُ مُحَرَّمٌ ١٤٥
- الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَرْجَعُ إِلَيْهَا الْمُعَامَلَاتُ الْمُحَرَّمَةُ ١٤٥
- الْمَيْسِرُ ١٤٥
- التَّأْمِينُ عَلَى السَّيَّارَاتِ أَوْ عَلَى الْبَضَائِعِ وَمَا أَشْبَهَهَا ١٤٥
- رَاتِبُ التَّقَاعِدِ لَيْسَ مِنَ التَّأْمِينِ الْمُحَرَّمِ ١٤٦
- هَلِ الْحُمْرُ نَجِسَةٌ؟ ١٤٦

- ١٤٩ الْمَجْهُولَاتُ الَّتِي يُجْهَلُ هَلْ تَحْصُلُ أَمْ لَا؟
- ١٤٩ إِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ: لَكَ رِبْحٌ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ
- ١٤٩ تَأْجِيلُ الدِّيُونِ إِلَى آجَالٍ مَجْهُولَةٍ
- ١٥٠ الْمُعَالَبَاتُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ
- ١٥٠ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ وَالشُّطْرَنْجِ بِدُونِ مُعَاوَضَةٍ
- ١٥١ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْحَيْلِ أَوْ الْإِبْلِ أَوْ السَّهَامِ
- ١٥٣ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ١٥٣ الصُّلْحُ مَعَ الْإِفْرَارِ
- ١٥٤ الصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ
- ١٥٥ كُلُّ أَنْوَاعِ الصُّلْحِ خَيْرٌ
- ١٥٦ الصُّلْحُ عَنِ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا
- ١٥٧ إِذَا تَمَّ الصُّلْحُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ
- ١٥٨ إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ عَلَى أَحَدٍ
- ١٥٨ شُرُوطُ الْوَاقِفِينَ
- ١٥٩ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ
- ١٦١ الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى الْمُبَاهَاتِ
- ١٦١ إِذَا سَبَقَ الصَّبِيُّ إِلَى الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ
- ١٦٢ مَنْ سَبَقَ إِلَى رِكَازٍ
- ١٦٣ الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ التَّزَاكُمِ
- ١٦٤ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِدَّةُ أَنْوَافٍ وَأَصَابَ النَّجَاسَةُ أَحَدَهَا

- ١٦٦ الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْأَمْنَاءِ
- ١٦٦ تَعْرِيفُ الْأَمِينِ
- ١٦٧ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْأَمِينِ إِذَا خَالَفَ الْحِسَّ أَوْ الْعَادَةَ
- ١٦٨ الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ
- ١٦٨ الْفَرْقُ بَيْنَ تَرَكَ الْمَأْمُورِ وَفِعْلِ الْمَخْطُورِ
- ١٧٠ الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: يَقُومُ الْبَدَلُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ
- ١٧٠ التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ
- ١٧١ إِذَا اشْتَرَى شَاةً لِلْأُصْحَابَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى أُخْرَى خَيْرٌ مِنْهَا
- ١٧٢ الْقَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: يَجِبُ تَقْيِيدُ اللَّفْظِ بِمُلْحَقَاتِهِ
- ١٧٢ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ
- ١٧٤ تَقْيِيدُ الْأَشْيَاءِ بِأَسْبَابِهَا
- ١٧٥ الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ: الشَّرْكَاءُ فِي الْأَمْلاكِ يَشْتَرِكُونَ فِي زِيَادَتِهَا
- ١٧٥ الْإِشْتِرَاكُ فِي التَّعْمِيرِ اللَّازِمِ
- ١٧٦ مُبَانَاةُ الْجَارِ
- ١٧٦ إِذَا زَادَتِ الْأَمْلاكُ الْمُشْتَرَكَةُ بِذَاتِهَا
- ١٧٧ كَيْفِيَّةُ تَوْزِيعِ الْمَوْجُودِ عَلَى قَدْرِ الدِّيُونِ
- ١٧٨ الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: قَدْ تَبَعَّضُ الْأَحْكَامُ
- ١٧٨ رَجُلٌ سَرَقَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ
- ١٧٨ الْخُلْعُ
- ١٨٠ الْوَلَدُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَيَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ

- لَوْ تَزَوَّجَ الرَّفِيقُ حُرَّةً ١٨٠
- إِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ نَصْرَانِيَّةً وَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ١٨٠
- يَتَّبِعُ الْوَلَدُ فِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ أَخْبَثَ الْأَبَوَيْنِ ١٨٠
- شَهَادَةُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ١٨٢
- شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ ١٨٣
- الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا ١٨٤
- مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ ١٨٤
- إِذَا أَدَّى رَجُلٌ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا بَيْنَةَ الرُّجُوعِ ١٨٥
- إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ عَنْ غَيْرِهِ بِدُونِ تَوَكُّلٍ ١٨٦
- الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا تَزَاوَحَتِ الْمَصَالِحُ قُدِّمَ الْأَعْلَى مِنْهَا ١٨٧
- إِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوْ الصَّيْدِ ١٩٠
- إِذَا اضْطَرَّ فَوَجَدَ مَيْتَةً وَسَبْعًا ١٩٠
- إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ ١٩٢
- التَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ١٩٣
- الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا خُيِّرَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ ١٩٥
- التَّخْيِيرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ١٩٥
- التَّخْيِيرُ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى ١٩٥
- التَّخْيِيرُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ١٩٦
- التَّخْيِيرُ فِي الدِّيَةِ ١٩٦
- تَخْيِيرُ الْإِمَامِ فِي أُسْرِ الْحَرْبِ ١٩٦

- القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ لِمُوجِبٍ ١٩٨
- القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِيَسْتَفْعَ بِهِ ضَمَنَهُ ١٩٩
- دَفْعُ الصَّائِلِ ١٩٩
- القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَامِلَانِ فِي شَيْءٍ ٢٠٠
- إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعَيْبِ مَتَى حَدَثَ؟ ٢٠٠
- القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا عَادَ التَّحْرِيمُ إِلَى نَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرَطِهَا ٢٠٣
- مِثَالُ التَّحْرِيمِ الَّذِي عَادَ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ ٢٠٣
- يَبِيعُ مَا لَا يَمْلِكُ ٢٠٦
- تَلَقَّى الْجَلَبَ ٢٠٦
- التَّدْلِيسُ ٢٠٦
- النَّجْشُ ٢٠٧
- القَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعِبَادَةِ عَلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ ٢٠٨
- تَقْدِيمُ الشَّيْءِ عَلَى شَرَطِهِ ٢٠٨
- القَاعِدَةُ الْأَرْبَعُونَ: وَجُوبُ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ ٢١٠
- القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ٢١١
- الشُّرُوطُ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِتَدَاخُلِ الْعِبَادَاتِ ٢١١
- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ وَرَاتِبَةُ الظُّهْرِ ٢١١
- صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ ٢١٢
- تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ وَطَافُهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ ٢١٣
- أَقْسَامُ الْإِيمَانِ ٢١٣

- القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: اسْتِثْنَاءُ الْمَنَافِعِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْعَيْنِ الْمُتَقِلَّةِ ٢١٦
- القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ٢١٨
- القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَجَبَ لَهُ مَا جُعِلَ لَهُ عَلَيْهِ ٢٢٠
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ ٢٢٠
- القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَنْ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي عَقْدٍ لَا يُعْتَبَرُ عِلْمُهُ ٢٢٣
- القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَنْ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الْغَيْرِ ٢٢٤
- القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ يُلْحَقُ بِالْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ٢٢٧
- القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْفِعْلُ الْوَاحِدُ يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ٢٢٩
- اِسْتِرَاطُ الْمَوَالَاةِ فِي الطَّوَافِ ٢٣٠
- الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ ٢٣١
- الِإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ ٢٣٢
- القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْحَوَائِجُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْإِنْسَانِ لَا تُعَدُّ مَالًا فَاضِلًا ٢٣٤
- القَاعِدَةُ الْخَمْسُونَ: يَنْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَنْبُتُ اسْتِقْلَالًا ٢٣٥
- القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَسْبَابُ وَالِدَوَاعِي لِلْعُقُودِ وَالتَّبَرُّعَاتِ مُعْتَبَرَةٌ ٢٣٧
- القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: إِذَا قَوِيَتِ الْقَرَائِنُ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَصْلِ ٢٤٠
- القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسُونَ: إِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ الْعَقْدِ، بَطَلَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ ٢٤٢
- هَلِ الْفَسْخُ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ حِيْنِهِ ٢٤٢
- القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: الْعِبْرَةُ فِي الْمَعَامَلَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ٢٤٤
- القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ ٢٤٥
- القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: يَقُومُ الْوَارِثُ مَقَامَ مُوَرِّثِهِ ٢٤٨

- مَاذَا يَفْعَلُ الدَّائِنُ الَّذِي مَاتَ مَدِينُهُ؟ ٢٤٩
- لَوْ أَنَّ الْمَيِّتَ عِنْدَهُ أَمَانَاتٌ لِأَشْخَاصٍ؛ فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ ٢٥٠
- إِذَا جَاءَ الدَّائِنُونَ يُرِيدُونَ دِينَهُمْ فَمَاذَا يَفْعَلُ الْوَرِثَةُ؟ ٢٥٠
- خِيَارُ الْعَيْبِ ٢٥٠
- الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: وَجُوبُ حَمْلِ كَلَامِ النَّاطِقِينَ عَلَى مُرَادِهِمْ ٢٥٢
- إِذَا قَالَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ، وَيُرِيدُ أَنَّهَا طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ ٢٥٣
- إِذَا قِيلَ لِرَجُلٍ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذِبَ ٢٥٣
- لَوْ قَالَ رَجُلٌ لَزَوْجَتِهِ: خَرَجْتَ مِنْ دِمَّتِي ٢٥٤
- الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا ٢٥٥
- طَهَارَةُ مَا يَتَرَدَّدُ عَلَى النَّاسِ فِي بُيُوتِهِمْ ٢٥٦
- إِذَا رَضِيَ الْمُتَعَاقِدَانِ بِالْمُعَامَلَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الظُّلْمِ وَالْغَرَرِ ٢٥٩
- الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: النِّكَرَةُ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ ٢٦٠
- الْقَاعِدَةُ السُّتُونَ: مَنْ، وَمَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَأَلْ، وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ ٢٦١
- الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي ذِكْرِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَشَابِهَةِ ٢٦٧
- الشَّارِعُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ ٢٦٧
- الْفُرُوقُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيَّةٌ وَصُورِيَّةٌ ٢٦٨
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ وَالْمَاءِ النَّجَسِ ٢٦٨
- الْفَرْقُ بَيْنَ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَتَقْلِيلِهَا ٢٦٩
- الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ ٢٦٩
- الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ ٢٧٥

- ٢٧٦ الْفَرْقُ بَيْنَ صِيَامِ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ
- ٢٧٩ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِ وَالتُّعَمُّدِ فِي إِتْلَافِ الْمُحْرَمِ لِشَعْرِهِ
- ٢٨١ الْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ، وَفِعْلِ الْمَحْظُورِ
- ٢٨٣ التَّفْرِيقُ بَيْنَ السَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ
- ٢٨٣ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
- ٢٨٥ التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّعَالِيْقِ وَالْعُقُودِ فِي الْفُسُوحِ
- ٢٨٥ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي التَّمَلُّكِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ
- ٢٨٧ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ وَالْمُوصِينَ
- ٢٨٨ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ فِي تَقْدِيمِ الْجَدِّ عَلَيْهِمْ
- ٢٨٩ الْفَرْقُ بَيْنَ شُرُوطِ الْأَشْيَاءِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا
- ٢٩٠ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَيْنِ السَّلَمِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الدِّيُونِ
- ٢٩٢ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعُقُودِ إِذَا أَنْفَسَخَتْ لَتَبَيَّنَ بَطْلَانَهَا وَإِذَا فَسَخَهَا الْمُتَعَاقِدَانِ
- ٢٩٢ التَّفْرِيقُ فِي الشَّهَادَةِ بَيْنَ أَنْ يُخْبَرَ خَبَرًا بِغَيْرِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ
- ٢٩٢ الْفَرْقُ بَيْنَ إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِقْرَارِ غَيْرِهِ
- ٢٩٣ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ وَالْعُقُودِ الْجَائِزَةِ
- ٢٩٥ التَّفْرِيقُ بَيْنَ جَمِيعِ حُقُوقِ الْمَيْتِ وَبَيْنَ حَقِّ الشُّفْعَةِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ
- ٢٩٥ التَّفْرِيقُ بَيْنَ إِعَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ وَإِعَارَتِهَا لِلدَّفْنِ
- ٢٩٦ التَّفْرِيقُ بَيْنَ عِتْقِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ
- ٢٩٦ جَعْلُ الْفُقَهَاءِ الْأُمُورَ الْوُجُودِيَّةَ الْأَعْلِيَّةَ حَدًّا فَاصِلًا
- ٢٩٨ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى

- التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى شَعَرٍ أَوْ سِنٍّ وَمَنْ أَضَافَهُ إِلَى عُضْوٍ ٢٩٨
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ ٢٩٩
- تَجْوِيزُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَقَفَ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ ثَلَاثُهُ ٣٠٠
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ قَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ وَبَيْنَ قَتْلِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ ٣٠١
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ فِي الْوُضُوءِ وَبَيْنَ الْمَمْسُوحَةِ ٣٠٢
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَةِ التِّيمَمِ ٣٠٢
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ٣٠٤
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ ٣٠٤
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ تَذَكِّيَةٍ شَرْعِيَّةٍ ٣٠٧
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَبَائِحِ الْهَدَايَا وَالْفِدَى وَالْأَصْحَابِيِّ وَنَحْوِهَا ٣٠٧
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُغَالَبَاتِ الَّتِي لَا تَحِلُّ مُطْلَقًا وَالَّتِي تَحِلُّ ٣٠٨
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ الشُّفْعَةُ مِنَ الْمُسْتَرَكَاتِ وَمَا لَا تَبَيَّنَ فِيهِ ٣٠٨
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا نَصَحَ فِيهِ الْوَكَالَةُ وَمَا لَا نَصَحَ فِيهِ ٣٠٩
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ ٣٠٩
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّعَالِيقِ الْمُخَصَّصَةِ فِي الطَّلَاقِ، وَبَيْنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْحِنْثُ ٣١١
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ إِيقَاعِ التَّحْرِيمِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَبَيْنَ إِيقَاعِهِ عَلَى السَّرِّيَّةِ ٣١١
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ لَعْنِ الْيَمِينِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ الْمُتَعَقِدَةِ ٣١٤
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحِنْثِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ دُونَ الْيَمِينِ ٣١٤
- التَّفْرِيقُ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ بَيْنَ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ وَالْمُحْتَمَلَةِ فِي الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ٣١٦
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ وَمَسْحِ الْخَفِيِّ وَنَحْوِهِمَا ٣١٧

- ٣١٨ التَّفْرِيقُ بَيْنَ طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ وَطَهَارَةِ النَّجَاسَةِ
- ٣١٩ أَقْسَامُ النَّجَاسَاتِ
- ٣٢٠ أَقْسَامُ الدِّمَاءِ
- ٣٢٣ صِحَّةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الصَّبِيِّ دُونَ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ
- ٣٢٣ وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ
- ٣٢٤ أَقْسَامُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٢٥ الْعَوْرَةُ فِي بَابِ النَّظَرِ
- ٣٢٧ أَقْسَامُ اللَّبَاسِ
- ٣٢٧ أَقْسَامُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٢٨ أَقْسَامُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٢٩ أَقْسَامُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
- ٣٢٩ أَقْسَامُ مَوْقِفِ الْمُأْمُومِ
- ٣٣٠ التَّفْرِيقُ بَيْنَ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْحَيَوَانَاتِ
- ٣٣١ التَّفْرِيقُ بَيْنَ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ الْمَكِيلَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْخَضَرِ
- ٣٣١ التَّفْرِيقُ فِي الْأُمْتِعَةِ وَالْأَوَانِي بَيْنَ مَا يُتَّخَذُ لِلْقِيَةِ وَمَا يُتَّخَذُ لِلتَّجَارَةِ
- ٣٣١ أَقْسَامُ الْعَقَارَاتِ
- ٣٣٢ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى الْأَمْلِيَاءِ وَالَّتِي عَلَى الْمُعْسِرِينَ
- ٣٣٢ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ لِحَاجَتِهِ، وَمَنْ يُعْطَى لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ
- ٣٣٢ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا يَخْتِاجُ إِلَى تَوْفِيَةٍ وَمَا لَا يَخْتِاجُ إِلَيْهَا فِي الْمِيعَاتِ
- ٣٣٣ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلغَيْرِ، وَبَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ

- ٣٣٣ قَبُولُ قَوْلِ الْأَمْنَاءِ
- ٣٣٤ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَدَّى الدَّيْنَ نَاوِيًا الرُّجُوعَ وَمَنْ لَمْ يَنْوِ
- ٣٣٤ أَقْسَامُ اللَّقْطَةِ
- ٣٣٦ التَّفْرِيقُ فِي الْحَصَانَةِ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ وَمَا بَعْدَهُ، وَبَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
- ٣٣٧ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَفِي الْأَكْلِ مِنَ الْمَالِ
- ٣٣٧ التَّفْرِيقُ فِي الْوَقْفِ بَيْنَ مَا كَانَ حَيَوَانًا وَمَا كَانَ عَقَارًا وَنَحْوَهُ
- ٣٣٨ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ
- ٣٣٩ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْفُسُوحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا
- ٣٣٩ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَذْفِ بِالزَّنا وَبَيْنَ رَمِيهِ بِالْكَفْرِ أَوِ الْفُسُوقِ
- ٣٤٠ التَّفْرِيقُ بَيْنَ قَذْفِهِ لَزَوْجَتِهِ وَبَيْنَ رَمِيهِ لغيرِهَا
- ٣٤١ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالصَّيْدِ
- ٣٤١ الْفُرُوقُ بَيْنَ الْقَاضِيِ وَالْمُقْتِيِ
- ٣٤٣ الْفُرُوقُ بَيْنَ قِسْمَةِ التَّرَاضِيِ وَقِسْمَةِ الْإِجْبَارِ
- ٣٤٤ الْفُرُوقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
- ٣٤٤ التَّفْرِيقُ بَيْنَ تَطْلِيقِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا
- ٣٤٥ التَّأْوِيلَاتُ فِي الْأَيْمَانِ قَدْ تَنَفَّعَ وَقَدْ لَا تَنَفَّعُ
- ٣٤٧ وَجُوبُ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَدَمُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا عَلَيْهِ
- ٣٤٧ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّكْسِبِ تَمْنَعُ أَخْذَ الزَّكَاةِ وَلَا تُوجِبُ الْحَجَّ
- ٣٤٧ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ وَالَّذِي لِغَيْرِ التَّجَارَةِ
- ٣٤٨ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ عَالِيًا ذَاكِرًا، وَمَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرِيرٍ

- ٣٤٨ التَّفْرِيقُ بَيْنَ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَةِ الْمُتَخَلِّيِّ وَسُتْرَةِ الْجَوَارِ
- ٣٤٩ الْفُرُوقُ بَيْنَ الْخَارِجِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ
- ٣٥٠ أَقْسَامُ شُعُورِ الْإِنْسَانِ
- ٣٥١ الْفَرْقُ بَيْنَ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ وَبِغَيْرِ شَهْوَةٍ
- ٣٥١ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَارِجِ مِنَ الذَّكَرِ
- ٣٥٢ التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَجَاسَةِ الْبَدَنِ وَنَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ فِي الثِّيَمِ
- ٣٥٣ اسْتِحَالَةُ النَّجَاسَةِ
- ٣٥٣ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْلُودِ
- ٣٥٥ التَّفْرِيقُ بَيْنَ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَتَصْوِيرِ الْأَشْجَارِ وَالْقُصُورِ
- ٣٥٦ أَقْسَامُ الشَّهَادَةِ
- ٣٥٧ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا يَجُوزُ آدَاؤُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ وَمَا لَا يَجُوزُ
- ٣٥٨ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا وَالَّتِي لَا تَصِحُّ
- ٣٥٩ أَقْسَامُ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ
- ٣٦٠ أَقْسَامُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٣٦٠ أَقْسَامُ الْأَقَارِبِ
- ٣٦٣ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرَى مَعِيًّا لَا يُعْلَمُ عَيْتُهُ
- ٣٦٣ أَقْسَامُ الْمُتَلَفَاتِ
- ٣٦٣ أَقْسَامُ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ مِنْ حَيْثُ الْقَبْضُ
- ٣٦٤ أَقْسَامُ ضَمَانِ الرَّقِيقِ لِلْمَالِ
- ٣٦٤ أَسْبَابُ الضَّمَانِ

- أَقْسَامُ الْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ ٣٦٦
- أَقْسَامُ الْوِلَايَةِ وَالْوَكَاةِ عَلَى الْمَالِ ٣٦٧
- أَقْسَامُ الْوَرَثَةِ ٣٦٨
- أَقْسَامُ الْعَصْبَةِ ٣٦٩
- أَقْسَامُ الْحَجْبِ ٣٧٢
- أَقْسَامُ الْعِنَقِ ٣٧٣
- أَقْسَامُ الْمَالِكِ ٣٧٤
- أَقْسَامُ الصَّدَاقِ ٣٧٦
- أَقْسَامُ الْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ ٣٧٩
- أَقْسَامُ الطَّلَاقِ ٣٨٣
- أَقْسَامُ النِّفْقَةِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ ٣٨٨
- الْفُرُوقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ ٣٩٥
- الْفَرْقُ بَيْنَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْخَارِجَةِ مِنَ السَّيْلَيْنِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ٣٩٦
- الْفُرُوقُ بَيْنَ الْإِبِلِ وَبَقِيَّةِ الْبَهَائِمِ ٣٩٧
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ ٣٩٨
- الْفُرُوقُ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ ٣٩٨
- أَقْسَامُ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ فَرْجِ الْأُنْثَى ٣٩٨
- أَقْسَامُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ ٤٠١
- الْفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا ٤٠٤
- أَقْسَامُ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ ٤٠٦

- ٤٠٦ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ وَمَا لَا يَتَحَمَّلُهُ
- ٤٠٧ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَفْرِدِ بِالْحَجِّ وَالْقَارِنِ وَالْمَتَمِّعِ
- ٤٠٩ إِذَا نَوَى التَّمَتُّعَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَحَلَّ مِنْهَا ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الْحَجِّ
- ٤١٠ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ قَدِمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ٤١١ الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ
- ٤١٣ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ؟
- ٤١٣ حُكْمُ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَتْ دِيَارُهُ حَوْلَ مَكَّةَ
- ٤١٥ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْمِيقَاتِ
- ٤١٥ أَيُّهَا أَفْضَلُ الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟
- ٤١٧ الْحَاتِمَةُ
- ٤١٩ فِهْرُسُ الْأَحَادِيثِ
- ٤٢٤ فِهْرُسُ الْفَوَائِدِ
- ٤٣٧ فِهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

